

الأحكام

في

الجلال والحرام

تأليف

الإمام الهادي إلى الحق المبين

يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام

(٥٢٤٥هـ / ٢٩٨هـ)

الجزء الأول


مكتبة أهل البيت (ع)

صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الثانية

٢ / ذي الحجة / ١٤٣٥ هـ

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ١٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، [آل عمران: ١١٠]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥].

ولقول رسول الله ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))، ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوي))، ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله ﷺ: ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خلّقوا من طينتي؛ ورزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بين ﷺ بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريتهما عليهما السلام - عندما جلّ لهم ﷺ بكساء وقال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

استجابةً لذلك كلّ كان تأسيس مكتبة أهل البيت (ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقَى فيها مذهب أهل البيت (ع) مُثلاً في الزيدية، أنواعَ الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين صلوات الله عليهم عَبْرَ نُشْرٍ ما خلفه أئمتهم الأطهار عَلَيْهِ السَّلَامُ وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم، وما ذلك إِلَّا لِثِقَتِنَا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عَلَيْهِ السَّلَامُ هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعَبِّرُ عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنة نبيه ﷺ.

واستجابةً من أهل البيت صلوات الله عليهم لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدِّهم ﷺ، كان منهم تعميدهُ هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكية الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كلِّ مكان، ومن تأمل التاريخ وجدَّهم قد ضحَّوا بكلِّ غالٍ ونفيسٍ في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عزَّ وجلَّ وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعيدة، والرضا بخيرته من خَلْقِهِ.

ولأن مذهبهم صلوات الله عليهم دينُ الله تعالى وشرعه، ومرادُ رسول الله ﷺ وإرثه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله ﷺ: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنها لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجَّة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع): (واعلم أن الله جلَّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قوياً، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقد علمت أن دين الله لا يكون تابِعاً للأهواء: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقد خاطب سيّد رسله ﷺ بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود]، مع أنه ﷺ ومن معه من أهل بدر، فتدبر واعتبر إن كنت من ذوي الاعتبار، فإذا أحطت علماً بذلك، وعقلت عن الله وعن رسوله ما ألزمتك في تلك المسالك، علمت أنه يتحتم عليك عرفان الحق واتباعه، وموالاته أهله، والكون معهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، ومفارقة الباطل واتباعه، ومبايعتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، في آيات تثلي، وأخبار تثلي، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللاتحقة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرّج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] (١).

وقد صدرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

١- الشافي، تأليف / الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ٦١٤ هـ، مذيلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة / الحسن بن الحسين بن محمد رحمه الله تعالى ١٣٨٨ هـ.

٢- مَطْلَعُ الْبُدُورِ وَمَجْمَعُ الْبُحُورِ فِي تَرَاجِمِ رِجَالِ الزَّيْدِيَّةِ، تَأْلِيفُ / الْقَاضِي الْعَلَمَةُ الْمَوْرِّخُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ١٠٢٩هـ - ١٠٩٢هـ.

٣- مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ وَمَشَارِقُ الشُّمُوسِ وَالْأَقْمَارِ - دِيْوَانُ الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ (ع) - ٦١٤هـ.

٤- مَجْمُوعُ كُتُبِ وَرِسَائِلِ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعِيَانِيِّ (ع) ٣٧٦هـ - ٤٠٤هـ.
٥- مَحَاسِنُ الْأَزْهَارِ فِي تَفْصِيلِ مَنَاقِبِ الْعِثْرَةِ الْأَطْهَارِ، شَرْحُ الْقَصِيدَةِ الَّتِي نَظَمَهَا الْإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ (ع)، تَأْلِيفُ / الْفَقِيهَ الْعَلَمَةُ الشَّهِيدُ حَمِيدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحَلِّيَّ الْهَمْدَانِيَّ الْوَادِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ٦٥٢هـ.

٦- مَجْمُوعُ السَّيِّدِ حَمِيدَانَ، تَأْلِيفُ / السَّيِّدِ الْعَالَمِ نُورِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَمِيدَانَ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمِيدَانَ الْقَاسِمِيَّ الْحُسَيْنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٧- السَّفِينَةُ الْمُنْجِيَّةُ فِي مَسْتَخْلَصِ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْأَدْعِيَّةِ، تَأْلِيفُ / الْإِمَامِ أَحْمَدُ بْنُ هَاشِمِ (ع) - ت ١٢٦٩هـ.

٨- لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ فِي جَوَامِعِ الْعُلُومِ وَالْآثَارِ وَتَرَاجِمِ أَوْلِيَاءِ الْعِلْمِ وَالْأَنْظَارِ، تَأْلِيفُ / الْإِمَامِ الْحُجَّةِ / مَجْدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٩- مَجْمُوعُ كُتُبِ وَرِسَائِلِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ (ع)، تَأْلِيفُ / الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ع) ٧٥هـ - ١٢٢هـ.

١٠- شَرْحُ الرِّسَالَةِ النَّاصِحَةِ بِالْأَدْلَةِ الْوَاضِحَةِ، تَأْلِيفُ / الْإِمَامِ الْحُجَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ (ع) - ت ٦١٤هـ.

١١- صَفْوَةُ الْاِخْتِيَارِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، تَأْلِيفُ / الْإِمَامِ الْحُجَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ (ع) ت ٦١٤هـ.

١٢- الْمَخْتَارُ مِنْ صَحِيحِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ مِنْ كُتُبِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ وَشِيعَتِهِمُ الْأَخْيَارِ، لِمُخْتَصِرِهِ / السَّيِّدِ الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ

- حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري رحمه الله تعالى.
- ١٣- هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ت ٨٢٢هـ.
- ١٤- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤ هـ.
- ١٥- المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- ١٦- نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ٨٢٢هـ.
- ١٧- تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله تعالى - ٤٩٤هـ.
- ١٨- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ١٩- أخبار فنج وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله تعالى.
- ٢٠- الوافد على العالم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) - ٢٤٦ هـ.
- ٢١- الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع).
- ٢٢- الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٣- المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكل مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ت ١٢٨٢هـ.

- ٢٤- خمسون خطبة للجمع والأعياد.
- ٢٥- رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف / الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ت ٦١٤هـ.
- ٢٦- الرسالة الصاعدة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف / الإمام الحجة / مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٧- إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف / الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٨- الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف / الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٩- النور الساطع، تأليف / الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي (ع) ١٣٤٣هـ.
- ٣٠- سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف / السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد (ع) ١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.
- ٣١- الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويلييه / الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف / السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.
- ٣٢- أصول الدين، تأليف / الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
- ٣٣- الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف / القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله تعالى - ٦٦٧هـ.
- ٣٤- العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد (ع) ٦٦٣هـ.
- ٣٥- الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين (ع)، تأليف / الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦هـ.
- ٣٦- كتابُ التَّحْرِيرِ، تأليف / الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ع) - ٤٢٤هـ.

- ٣٧- مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) ١٣١٩ هـ.
- ٣٨- القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف / السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.
- ٣٩- قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٠- نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤١- معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٢- الاختيارات المؤيَّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع)، (١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ).
- ٤٣- من ثمار العِلْم والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٤- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٤٥- المنهج الأقوم في الرِّفَع والضَّم والجَهْر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وإثبات حَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فِي التَّأْذِينَ، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الْأَعْمُّ، تأليف / الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع).
- ٤٦- الأساس لعقائد الأكياس، تأليف / الإمام القاسم بن محمد (ع).
- ٤٧- البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٤٨- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) ٢٤٥ هـ - ٢٩٨ هـ.

- ٤٩-المختار من (كتر الرشاد وزاد المعاد، تأليف/ الإمام عز الدين بن الحسن (ع) ت ٩٠٠هـ).
- ٥٠-شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.
- ٥١-الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٥٢-تعليم الحروف إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٣-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٤-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسائية من (١ إلى ١٠)، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٥-تسهيل التسهيل على متن الأجرومية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٦-أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٥٧- متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف/ العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧هـ).
- ٥٨- الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) -١٣١٩هـ. وهناك الكثير الطيب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.
- ونتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كثر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.
- وختاماً نشرفُ بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه-

باعث كنوز أهل البيت (ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت (ع) وشيعتهم الأبرار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وأدعو الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صلِّ على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارين، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علِّمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر]، نرجوا الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضلته وكرمه، والله أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/ إبراهيم بن مجد الدين بن محمد المؤيدي



ترجمة المؤلف عليه السلام

قال الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام في كتابه
(التحفة شرح الزلف/ الطبعة الرابعة):

[نسبه عليه السلام]

هو الإمام الهادي إلى الحق المبين، أبو الحسين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

[مولده عليه السلام]

ولد بالمدينة المطهرة سنة خمس وأربعين ومائتين، وحمل إلى جده القاسم عليه السلام فوضعه في حجره المبارك وعوده، وقال لأبيه: بم سميته؟ قال: يحيى - وقد كان للحسين أخ يسمى يحيى توفي قبل ذلك - فبكى القاسم حين ذكره، وقال: هو والله يحيى صاحب اليمن. وإنما قال ذلك لأخبار رويت بذكره.
وبقي القاسم عليه السلام بعد ذلك سنة واحدة، وإلى ذلك أشار الإمام الداعي يحيى بن المحسن بقوله:

وأعلن القاسم بالبشاره بقائم فيه له أماره
من الهدى والعلم والطهاره قد بث فيه المصطفى أخباره
بفضله وأوجب انتظاره

... إلى آخره.

صفته عليه السلام:

قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: كان أسدياً أنجل العينين، غليظ الساعدين بعيد ما بين المنكبين والصدر، خفيف الساقين والعجز، كالأسد.

قيامه ﷺ:

سنة ثمانين ومائتين، أقام الله به الدين في أرض اليمن، وأحيا به رسوم الفرائض والسنن، فجدد أحكام خاتم النبيين، وآثار سيد الوصيين، وله مع القرامطة الخارجين عن الإسلام نيف وسبعون وقعة، كانت له اليد فيها كلها، ومع بني الحارث، نيف وسبعون وقعة. وخطب له بمكة المشرفة سبع سنين، كما ذكر ذلك في عمدة الطالب، وغيره.

قال الإمام أبو طالب ﷺ: وكان - الإمام الناصر الأطروش - يحث الناس على نصرته الهادي يحيى بن الحسين، ويقول: من يمكنه أن ينصره وقرب منه فنصرته واجبة عليه، ومن تمكن من نصرتي وقرب مني فلينصرني.

شيء من الآثار الواردة فيه:

وفيه آثار عن جده النبي وأبيه الوصي، منها: عن أمير المؤمنين ﷺ، قال: (ما من فتنة إلا وأنا أعرف سائقها وناعقها، ثم ذكر فتنة بين الثمانين والمائتين قال: فيخرج رجل من عترتي اسمه اسم نبي، يميز بين الحق والباطل، ويؤلف الله قلوب المؤمنين على يديه).

وأشار الرسول ﷺ بيده إلى اليمن، وقال: ((سيخرج رجل من ولدي في هذه الجهة اسمه يحيى الهادي يحيى الله به الدين)).

ويسر الله له علم الجفر الذي أوحى الله إلى نبيه فيه علم ما يكون إلى يوم القيامة، وكان معه ذو الفقار سيف أمير المؤمنين، وإلى ذلك أشار صاحب البسامة بقوله:

من خص بالجفر من أبناء فاطمةٍ وذي الفقار ومن أروى ظمأ الفقير

شيء مما قيل فيه:

ومن الشهادات التاريخية الحقة ما شهد به للإمام الهادي إلى الحق وللأئمة من أهل البيت الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح البخاري، حيث فسر بهم الخبر النبوي المروي في البخاري وغيره، وهو: ((لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان))، فأفاد أنه صدق الحديث ببقاء الأمر في قريش باليمن من المائة الثالثة في طائفة من بني الحسن، قال: ولا يتولى الإمامة فيهم إلا من يكون عالماً متحريراً للعدل.

إلى قوله: والذي في صعدة وغيرها من اليمن، لا شك في كونه قرشياً؛ لأنه من ذرية الحسن بن علي.

وقال العلامة إمام المحدثين في عصره، مؤلف بهجة المحافل يحيى بن أبي بكر العامري في الرياض المستطابة ما لفظه: ثم في زمن المعتمد والمعتضد والمقتدر إلى المستعصم آخر ملوك العباسيين، تحرز أهل البيت إلى بلدان لا يقدر عليهم فيها مثل: جيلان وديلمان وما يواليها من بلاد العجم، ومثل نجد اليمن كصنعاء وصعدة وجهاتها، واستوثق أمرهم وقاموا بالإمامة بشروطها قاهرين ظاهرين، فقام منهم بنجد اليمن نحو بضع وعشرين إماماً أولهم وأولاهم بالذكر الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن المثني، كان مولده بالمدينة، ومنشأؤه بالحجاز، وتعلمه به وبالعراق، وظهر سلطانه باليمن سنة ثمانين ومائتين، وكان جاء إلى اليمن وقد عم بها مذهب القرامطة والباطنية، فجاهدهم جهاداً شديداً، وجرى له معهم نيف وثمانون وقعة لم يهزم في شيء منها، وكان له علم واسع، وشجاعة مفرطة.

إلى قوله: ثم قام بعد الهادي ولده المرتضى محمد بن يحيى، ثم ولده الناصر أحمد بن يحيى، وكانا ممن جمع خصال الكمال والفضل كأبيهما، ودفنا إلى جنبه بصعدة، ومن ذريتها أكثر أشرف اليمن.

ثم ساق في تعداد الأئمة فأورد قطعة تاريخية، وبحثاً نفسياً يدل على غزارة علم واطلاع وإنصاف واعتراف بالحق وبعد عن الانحراف.

حتى قال: وقد ذكر ابن الجوزي وغيره: أن الأئمة المتبوعين في المذاهب بايع كل واحد منهم لإمام من أئمة أهل البيت، بايع أبو حنيفة لإبراهيم بن عبد الله بن الحسن، وبايع مالك لأخيه محمد، وبايع الشافعي لأخيها يحيى.

وقال ابن حزم صاحب المحلى - في ذكر أولاد الإمام الناصر - ما لفظه: والحسن المنتخب، والقاسم المختار، ومحمد (المهدي)، بنو أحمد الناصر بن يحيى الهادي بن الحسين بن القاسم الرسي بن إبراهيم طباطبا، وليحيى هذا الملقب بالهادي رأي في أحكام الفقه قد رأيت لم يبعد فيه عن الجماعة كل البعد.. إلى آخره.

وقال نشوان الحميري في كتاب الخور العين ص ١٩٦ ما لفظه: وأول من دعا باليمن إلى مذهب الزيدية ونشر مذهب أئمتهم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولقبه الهادي إلى الحق، فنزل بين خولان، وقال:

والله والله العظيم إِلِيَّهٗ يهتز عرش الله منها الأعظم
إني لودك يا حسين لمضممر في الله أبعده وحيناً أكرم

إلى قوله:

وَلَوْ دُ سَائِر بَيْت آل مُحَمَّد فودادهم فرض عليٍّ ومغنم
قوم أدين بحبهم وبلدينهم ونصوصهم أفتي الخصوم وأحكم

خروجه إلى اليمن:

ولما انتشرت فضائله، وظهرت أنواره وشمائله، وفد إليه وفد أهل اليمن، فسألوه إنقاذهم من الفتن، فساعدهم وخرج الخرجة الأولى، ثم كر راجعاً لما شاهد من بعض الجند أخذ شيء يسير من أموال الناس، فنزل بأهل اليمن من

الشدائد والفتن ما لا قبل لهم به، فعاودوا الطلب وتضرعوا إليه، فأجابهم وخرج ثانياً عام أربعة وثمانين.

ومن كلامه المأثور: (يا أهل اليمن لكم علي ثلاث: أن أحكم فيكم بكتاب الله وستة رسوله ﷺ، وأن أقدمكم عند العطاء، وأتقدمكم عند اللقاء، ولي عليكم: النصح، والطاعة ما أطعت الله). ولقد أقسم في بعض مقاماته أنه لا يغيب عنهم من رسول الله إلا شخصه (إن أطاعوه).

ولقد حكى عالم من علماء الشافعية - وصل من العراق لزيارته - من علمه وعدله وفضله وسيرته النبوية ما بهر الألباب، وأنه شاهده يتولى بيده الكريمة معالجة الجرحى، ويتولى بنفسه إطعام اليتامى والمساكين، وغير ذلك مما هو مشهور، وعلى صفحات التاريخ مسطور.

إذا كان فضل المرء في الناس ظاهراً فليس بمحتاج إلى كثرة الوصف

وما نشر الله في أقطار الدنيا أنواره، وبث في اليمن الميمون بركاته وآثاره - منذ أحد عشر قرناً - إلا لشأن عظيم، ولقد ملأ اليمن أمناً وإيماناً، وعلماً وعدلاً، ومساجد ومعاهد، وأئمة هدى، وما أصدق قول القائل فيه ﷺ:

فسائل الشهب عنه في مطالعها والفجر حين بدا والصبح حين أضا
سل سنة المصطفى عن نجل صاحبها من علم الناس مسنوناً ومفترضاً

وكراماته المنيرة، وبركاته المعلومة الشهيرة مشرقة الأنوار، دائمة الاستمرار على مرور الأعصار، وما أحقه بقول القائل في جده الحسين السبط ﷺ:

أرادوا ليخفوا قبره عن وليه فطيب تراب القبر دل على القبر

عبادته:

روى سليم الذي كان يتولى خدمته: أنه تبعه في بعض الليالي، وكان يسير مع الإمام إلى الموضع الذي يبني فيه ثم ينصرف، وفي تلك الليلة رأى أن بيت علي

الباب - ولم يعلم به الإمام - لينظر ما يصنع، قال: فسهر الليل أجمع ركوعاً وسجوداً، وكنت أسمع وقع دموعه، ونشيجاً في حلقه (ع).

مؤلفاته:

كان عليه السلام لا يتمكن من إملاء مسألة إلا وهو على ظهر فرسه في أغلب الأوقات، ومن مؤلفاته: كتاب الأحكام، والمنتخب، وكتاب الفنون، وكتاب المسائل، ومسائل محمد بن سعيد، وكتاب التوحيد، وكتاب القياس، وكتاب المسترشد، وكتاب الرد على أهل الزيغ، وكتاب الإرادة والمشية، وكتاب الرضاع، وكتاب المزارعة، وكتاب أمهات الأولاد، وكتاب العهد، وكتاب تفسير القرآن ستة أجزاء، ومعاني القرآن تسعة أجزاء، وكتاب الفوائد جزآن، وكتاب مسائل الرازي جزآن، وكتاب السنة، وكتاب الرد على ابن الحنفية، وكتاب تفسير خطايا الأنبياء، وكتاب أبناء الدنيا، وكتاب الولاء، وكتاب مسائل الحسين بن عبدالله (الطبري)، ومسائل ابن أسعد، وكتاب جواب مسائل نصارى نجران، وكتاب بوار القرامطة، وكتاب أصول الدين، وكتاب الإمامة وإثبات النبوة والوصاية، وكتاب مسائل أبي الحسين، وكتاب الرد على الإمامية، وكتاب الرد على أهل صنعاء، والرد على سليمان بن جرير، وكتاب البالغ المدرك في الأصول شرحه الإمام أبو طالب، وكتاب المنزلة بين المنزلتين.

قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: وقد تركنا قدر ثلاثة عشر كتاباً كراهة التطويل، وهي عندنا معروفة موجودة. انتهى كلام الإمام عليه السلام.

قلت: فانظر إلى هذا مع اشتغاله بإظهار الدين الحنيف، وضربه بذى الفقار رؤوس أهل الزيغ والتحريف، وقد كان ابتداءؤهم في التأليف من عصر الوصي عليه السلام، فقد كانوا يكتبون ما يمليه عليهم من العلوم الربانية، والحكم البالغة، التي خص الله بها أهل هذا البيت الشريف، ومؤلفاتهم بين ظهري الأمة قد ملئوها بحجج العقول، وأكدوها بصحاح المنقول.

أما التوحيد والعدل، فإمامهم فيه والدهم الوصي، الذي خطب به، وبلغ الخلق على رؤوس المنابر، ولقنه أولاده الوارثين له كابرًا عن كابر. وأما سنة جدهم فمن باب المدينة دخلوا، وصاحب البيت أدرى بالذي فيه، ولقد حفظ بعضهم عن باقر علم الأنبياء محمد بن علي سبعين ألف حديث. وأما علوم اللغة فمنها ارتضعوا، وفيها دبوا ودرجوا، ومن زلها كرعوا، يتلقونها أبا عن أب، لم تدنسها السنة العجم، ولا غيرتها تحاريف المولدين، بل تربوا في حجور آبائهم الطاهرين، ليس لهم هم إلا تعريفهم ما أنزل الله من الفرائض، وتبيين ما ضل عن الخلق من الغوامض، لم يكن بينهم وبين أبيهم أمير المؤمنين وأخي سيد المرسلين - مَنْ كلامه فوق كلام المخلوق، ودون كلام الخالق، من احتذت على آثاره فصحاء الأمة، واقتبست من أنواره بلغاء الأئمة - إلا إمامًا سابق، ومقتصد لاحق، وهم العرب الصميم، وأرباب زمزم والأباطح والحطيم، فلولا أن ما نقلته النقلة من أهل اللغة موافق لكلام الله وكلام رسوله وأهل بيته لما قبلناه منهم، ولما أخذناه عنهم، فهو معروض على هذه الأصول الحكيمة، والقواعد الراسخة القويمة، ومن له عناية في اقتفاء آثار أهل بيت نبيه، أمكنه أن يأخذ من كلامهم متون اللغة وإعرابها وتصريفها، ومعانيها وبيانها وبديعها وتأليفها، وحقائق التأويل، وطرائق التنزيل، فلم يأتهم الله على دينه، إلا وهم أهل لحمه وتلقينه، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وفاته عليه السلام:

قبضه الله إليه شهيداً بالسم، وهو في ثلاث وخمسين سنة، ليلة الأحد لعشر بقين من ذي الحجة سنة ثمان وتسعين ومائتين، ودفن يوم الاثنين في قبره الشريف المقابل لمحراب جامع الذي أسسه بصعدة، وروى السيد أبو العباس عليه السلام أنه نعي إلى الإمام الناصر الأطروش فبكى بنحيب ونشيج، وقال: اليوم انهد ركن الإسلام.

[مشهدہ ﷺ]

مشهدہ بصعدہ من أرض اليمن، وقد كان ﷺ رأى نوراً ساطعاً في حال حياته، واختط الجامع المقدس على جذوة ذلك النور. ذكر ذلك بتمامه في (الأسانيد اليعقوبية) في قصة لا يسع الحال الإتيان بها، وكان ذلك أول أساس لصعدہ هذه الموجودة المعمورة ببركته، وكانت صعدہ القديمة تحت جبل تلمص كما هو المشهور.

[أولاده المعقبون]:

أولاده المعقبون: محمد، وأحمد، والحسن. [تمت نقلاً من التحف باختصار].



[تقديم مرتب الأحكام]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين، وعليه نتوكل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على محمد النبي وآله، قال أبو الحسن علي بن الحسن بن أحمد بن أبي حريصة^(١):

بعد حمد الله بمحامده كلها، والثناء عليه بمدائحه وفضلها، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وآله الأتقياء، هذا «كتاب الأحكام» الذي صنفه وألفه الإمام الهادي إلى الحق -عليه وعلى آبائه السلام- حسب ما قال؛ إذ قال: «فرأينا أن نضع كتاباً مستقصى فيه أصول ما يحتاج إليه من الحلال والحرام مما جاء به الرسول ﷺ؛ ليعمل به ويتكل عليه من ذكرنا».

قال أبو الحسن:

وإني وجدت في هذا الكتاب أبواباً متفرقة، وعن مواضعها نادرة في خلال الأبواب غير المشاكلة لها غير مرتبة.

ولقد سألتني غير واحد ما باله لم ينظمه نسقاً واحداً ويتبع كل فن منه فناً؟ فأجبت: بأن أمره -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كان أشهر وأدل من أن يعبى عذرُهُ في ذلك؛ إذ كان جَلَسَ^(٢) فرسه وضحج سيفه ليلاً ونهاراً؛ لإحياء دين الله، وإنفاذ أمره، جاهداً

(١) - قال في مطلع البدور ما لفظه: العلامة الفاضل الحافظ إمام أهل الشريعة أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصة رحمه الله.

وقال في الجواهر المضيئة: روى الأحكام خاصة ورتبه ترتيباً حسناً، وكان له عناية بالرواية وقراءة كتب آل محمد وسامع الحديث عنهم وعن شيعتهم، وقد روت الزيدية عنه كثيراً من أخبار الإمام الهادي ﷺ. بتصرف

(٢) - جَلَسَ فرسه: أي ملازم لظهر فرسه؛ مأخوذ من جَلَسَ البعير وهو كساء يلي ظهر البعير، والمراد أنه ﷺ كان في جهاد مستمر لا يفتأ ولا يقر له قرار انشغالاً بأمر الدين وإصلاح أمر الناس.

مجتهداً، لا يكاد يؤويه دار، ولا يلزمه قرار، وكل ما وجد فينة^(١)، أو اغتنم في أيامه فرصة أثبت الفصل في كتابه، ورسم الباب من أبوابه؛ إذ كان رحمة الله عليه إنما ألفه خشية؛ كالذي ذكر في الفصل الثاني الذي يقول فيه: «فنظرنا في أمورنا وأمور من نخلفه من بعدنا...»؛ فإنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إنما جعله جزءاً من دينه وبعض مفترضاته؛ ليهدي به حائراً ويرد به عن البيئات جائراً، سالكاً في ذلك سبيل من أخذ الله عليه ميثاقه ﴿لَتُبَيِّنَنَّاهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران ١٨٧]، فكان لا يكاد يتم ذلك الفصل حتى يَنْجُم^(٢) منتهك لحرمت الله سبحانه، أو جاحد لكتابه، يروم إطفاء نوره، ودرَسَ آياته فيخلي ما هو فيه من ذلك صارفاً وجهه؛ بل باذلاً مهجته دون دين الله تعالى أن يُبَيِّنَكَ^(٣)، وعن حرماته أن تُبَيِّنَكَ، ومع ذلك لا ينفك من سائلٍ متفهم، أو باحث مسترشد أو سائل^(٤) متعنت.

ولقد حدثني مَنْ رَحِمَهُ اللهُ أنه شاهده في يوم من أيام حروبه بنجران وأن سائلاً يسأله من لدن أن أمر بإسراج فرسه إلى أن استوى في متنه، إلى أن زحف إلى عدوه، وهو يجيبه؛ فلما تراءى الجمعان وألح عليه ذلك الإنسان، أنشد هذه الأبيات من شعر ابن الغروي:

وَيْلُ الشَّجِيِّ مِنَ الحَلِيِّ فَإِنَّهُ نَصِبُ الفؤَادِ بِشَجْوِهِ مَغْمُومٌ
وترى الحَلِيَّ قَرِيرَ عَيْنٍ لَاهِيَا وَعَلَى الشَّجِيِّ كَابَةٌ وَهْمُومٌ
ويقول: مَا لَكَ لَا تَقُولُ مَقَالَتِي وَلِسَانُ ذَا طَلْقٍ وَذَا مَكْظُومٌ

فيجيبه عن المسألة بباب، ويفهمه ذلك بأوسع جواب؛ ليبالغ في هدايته، ويوسع في تعريفه ثم يَرَسُّمُ عنه ذلك الجواب في غير موضعه، وَيَقْرُنُ بغير فنه،

(١) - الفينة: الحين بعد الحين.

(٢) - ينجم: يطلع.

(٣) - بَيَّنَكَ بَتَّكَ وَبَيَّنَكَ: قَطَعَهُ. منجد.

(٤) - «شاك» نخ.

ناسقًا ذلك على ما معه من الأصول المتقدمة في أول كتابه؛ فخشيت إذ ذاك أن يفرع إليه ذو النازلة، أو يرومه باغي الفائدة، فتغيب عنه فائدته إذا هو طلبها في كتابه، أو تأملها في منها المعبر عنها، فيظن أن مؤلفها - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أغفلها تاركًا، واطَّرَحَهَا من تصنيفه جانبًا.

فألحقتُ كل فن ببابه، وأتبعْتُ كل فرع بأصله، مع أني ما زدت في ذلك حرفًا، ولا نقصت من معناه شيئًا، وأنى ذلك، وإنما به وبآبائه عَلَيْهِ السَّلَامُ اهتدينا، وبهم طاعة الله ولرسوله - صلى الله عليه وآله - اقتدينا، ومن بحور نتائجهم وبرائكهم ارتويننا؛ نسأل الله فوزاً بمرافقة نبيه المصطفى وآله الأتقياء، فإنه حسبنا ونعم الوكيل.



مبتدأ كتاب الأحكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدثنا الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد الضهري^(١)، قال: حدثنا محمد بن أبي الفتح بن يوسف^(٢)، قال: قرأت هذا الكتاب على محمد بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام، وسألته: أروي عنك ما قرأت عليك؟ قال: نعم، قال محمد بن يحيى:

قال يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليه وعلى آبائه السلام-:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي لا تراه العيون، ولا تحيط به الظنون، ولا يصفه الواصفون، ولا يجزي أنعمه العاملون، المحمود على السراء والضراء، والشدة والرخاء، الذي ليس له حدٌّ يُنال، ولا شبه تضرب له به الأمثال، وهو ذو القوة والقدرة والمحال^(٣)، الذي دنا فنأى، وأحاط بالأشياء علمًا وخبرًا، وفطرها كيف شاء فطرًا؛ فلم يمتنع من مفطوراتها عليه سبحانه مفطور، ولم يستتر عنه من محجوبات سرائرها مستور، بل علمه بما سيكون من كل مُكوّن كعلمه بما كان وظهر وتبين.

(١) - قال في مطلع البدور: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد الضهري: هو من فقهاء الشيعة اليحيوية، وكانت له عناية بقراءة الكتب على السلف كمحمد بن الفتح بن يوسف، وكتب محمد بن الضهري نسخًا كثيرة من الأحكام، وهو من شيوخ الحسن بن دايم. وكان سماع الضهري في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة.

(٢) - قال في مطلع البدور: محمد بن أبي الفتح بن يوسف، علامة خطير، وإمام كبير من أعمدة الزيدية وأساطين الشيعة المحمدية، قرأ على المرتضى محمد بن يحيى وكان يُعدُّ من أصحابه، قرأ عليه الأحكام.

(٣) - ذو المحال: ذو الشدة في الكيد والعقوبة والعذاب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ [الرعد]، قال في تهذيب اللغة: يقال ما حلته محالا إذا قاوته حتى يتبين لك أيكما أشد والمحل في اللغة الشدة.

لا يخفى عليه شيء مما تنطوي عليه الجوانح والقلوب، ولا يحتجب عنه شيء من خفيات الغيوب، الذي نبتت بأمره الأشجار، واستقلت بقدرته الأقطار، وزخرت بقوته البحار، وهطلت بمشيئته الأمطار.

وأشهد أن لا إله إلا الله حقاً حقاً، أقولها تعبدًا له سبحانه ورفقًا، مقالة مخلص من العباد قائل صدقًا.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلى خلقه، وأمينه على وحيه، أرسله برسالاته، فبلغ ما أمر بتبليغه، وجهد لربه، ونصح لأمته، وعبد إلهه حتى أتاه اليقين، جاهدًا مجتهدًا، ناصحًا صابرًا محتسبًا متعبدًا، حتى أقام دعوة الحق، وأظهر كلمة الصدق، ووحد الله جهارًا، وعبده ليلاً ونهارًا، ثم قبضه الله إليه وقد رضي عمله، وتقبل سعيه، وشكر أمره، فعليه أفضل صلاة المصلين، وعلى أهل بيته الطيبين.

ثم نقول من بعد الحمد لله، والثناء عليه، والصلاة والسلام على محمد وآله: أما بعد: فإننا نظرنا في أمورنا وأمور من نخلقه من بعدنا من أولادنا وإخواننا وأهل مقاتلتنا ممن يميل إلى آل الرسول - صلى الله عليه وعليهم -، ويتعلق بحبلهم، ويتمسك بدينهم، ويتحل ولايتهم، ويقول بما أوجب الله عز وجل عليه من تفضيلهم.

فلما أن نظرنا في ذلك علمنا أننا مَيِّتُونَ، وإلى الله صائرون، ومن دار الغرور خارجون، وإلى دار المجازاة آييون، وإلى المناقشة والحساب راجعون، ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام ١٦١].

وعلمنا ما قد زخره بعض الجهلة المخالفين لآل الرسول ﷺ، المدعين للعلم والتمام، وقالوا فيه بأهوائهم، وتركوا الاقتداء بعلمائهم الذين أمرهم الله بالاقتداء بهم من أهل بيت نبيهم، الذين أمروا بقصدتهم وسؤالهم، وذلك قول الله سبحانه: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل ٤٣]؛

وأهل الذكر: فهم^(١) آل محمد الذين أنزل الله عليهم الكتاب، وهدوا به إلى القول بالصواب.

فرفضوا آل الرسول ظلماً وطغياناً، وأبدوا لله في ذلك خلافاً وعصياناً، وقالوا في كل نازلة نزلت من حلال أو حرام بأهوائهم؛ اجترأ على الله ذي الجلال والإكرام، وتعمداً في ذلك لخلاف آل محمد ﷺ، وجنبوا في كثير من أقاويلهم عن الكتاب والسنة والمعقول، فتبارك الله ذو الجلال والبطول.

ثم لم يتقصروا على ذلك، حتى كفروا من لم يكن كذلك، فكلهم يدعو الجهال إليه، ويزعم لهم أن الصواب في يديه، وهو مُجَنَّبٌ عن الحق، جائر عن طريق الصدق، يعند عن الحق والهدى، ويتبع الغي والهوى، وقد صدوا عن الله عباده، وأظهروا جهاراً عناده، وأزاحوا الحق عن مغرسه الذي اختاره الله له، فجعله الله سبحانه وركبه لعلمه به فيه، وبنى دعائم الدين عليه، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ١٠٨]، ويقول: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتِهِ﴾ [الأنعام: ١١٢]، ويقول: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٢].

فראينا أن نضع كتاباً مستقصي فيه أصول ما يُحتاج إليه من الحلال والحرام، مما جاء به الرسول ﷺ؛ ليعمل به ويتكل عليه من ذكرنا، ولا يلتفت إلى ما في أيدي الجهلة الضلال، أهل التَّكْمُه في المحال، ذوي الغي والإيغال.

(١) - أدخل الفاء في الخبر، وهو رأي الأخفش، وقدماء أئمة العترة؛ ومن شواهد قول عدي بن زيد: أرواح مودع أم بكور أنت فانظر لأي ذاك تصير

وقول الآخر:

وقائلة خولان فانكح فتاتهم

من حواشي الشافي للإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع).

[مقدمة للإمام الهادي عليه السلام يذكر فيها أول الواجبات]

فكان أول ما ينبغي لنا أن نذكره ونصفه، وندل عليه ونشرحه - توحيد ربنا، والقول بالحق في خالقنا، فقلنا: إن أول ما ينبغي لمن أراد التخلص من الهلكة، والدخول في باب النجاة - أن يعلم أن الله واحد أحد، ليس له شبيه، ولا ند ولا نظير، وأنه سبحانه على خلاف ما يتوهم المتوهمون، أو يظن المتظنون؛ فينفي عنه - جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله - شبه خلقه، وكل ما كان فيهم وهم من الأدوات والآلات: من الأيدي، والأرجل، والوجوه، والشفاه، والألسن، والأسماع، والأبعاض، والأعين؛ حتى يخرج من قلبه ويصح في عقله وعقده أنه بخلاف ما ذكرنا من خلقه، ويعلم أن لكل ما ذكر الله من ذلك في نفسه معنى وتأويلاً معروفاً عند أهل التنزيل الذين أوتمنوا عليه، وأمروا بالدعاء إليه والقيام فيه؛ وقد فسرنا جميع ما يحتاج إليه من ذلك في «كتاب التوحيد» الذي وضعناه لمن أراد معرفة الله من العبيد.

فإذا علم ذلك وصح عنده كذلك، ونفى عن الله تعالى شبه خلقه، ما عَظَّمَ منه وما صغر، وما دقَّ وما كبر - وجب عليه أن يعلم أن الله - سبحانه عز وجل عن كل شأن شأنه - عدلٌ في جميع أفعاله، وأنه بريء من مقال الجاهلين، متقدس عن ظلم المظلومين، بعيد عن القضاء بفساد المفسدين، متعالٍ عن الرضا بمعاصي العاصين، بريء من أفعال العباد، غير مدخل لعباده في الفساد، ولا مخرج لهم من الخير والرشاد.

وكيف يجوز ذلك على حكيم، أو يكون من صفة رحيم؟! فتعالى الله عن ذلك، وتقدس عن أن يكون كذلك.

وكيف يقضي بالمعاصي وهو ينهى عنها ويذم العاصين، ويأمر بالطاعة ويشكر المطيعين؟! ولو كان كذلك لما سُمي ولا دعا أحداً ممن خلق بالعصيان؛ بل كانوا كلهم عنده سبحانه في حد الطاعة والإيمان؛ إذ قوله الصدق، وفعله الحق؛ لأنه كان

لو قضى بالفجور والكفر على الكافرين، وبالتقى والإيمان على المؤمنين - لكان كل عباده سبحانه لأمره مطيعين، ولقضائه منفذين، وفي إرادته ساعين، ولَمَا كان يوجد في الخلق ذو عصيان، بل كانوا كلهم ذا طاعة لله وإيمان.

فإذا علم أن الله سبحانه لا يقضي بالفواحش والمنكر، ولا يشاء غير ما به من الطاعة أمر، وفي ذلك ما يقول ذو الجلال والظهور: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧]، ويقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: -] وجب عليه أن يعلم أن كل ما وعد وأوعد الواحد ذو الجلال الصمد حق لا مرية فيه ولا لبس، من الحساب والحشر، وما أعد الله للمؤمنين من الثواب، وأعد للكافرين من العقاب، وأن من دخل الجنة أو النار من الأبرار والفجار فإنه غير خارج من أيها صار إليها، وحل بفعله فيها أبد الأبد، لا ما يقول الجاهلون من خروج المعذبين من العذاب المهين إلى دار المتقين ومحل المؤمنين، وفي ذلك ما يقول رب العالمين: ﴿خَلِّدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ١٦٨]، ويقول عز وجل: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: -].

ففي كل ذلك يخبر أن كل من دخل النار فهو مقيم فيها، غير خارج منها من بعد مصيره إليها، فنعوذ بالله من الجهل والعمى، ونسأله العون والهدى؛ فإنه ولي كل نعماء، ودافع كل الأسواء.

فإذا عرف ذلك واعتقده فقد صحت له معرفة خالقه، وصار - بإذن الله - بالله من العارفين، وله - سبحانه - من الموحددين، القائلين على الله بالحق واليقين. فحينئذ يجب عليه أن يعلم أن كل ما جاء به الرسول ﷺ وشرعه من حلال أو حرام أو سنة وكدها وعلى الأمة فرضها - فرض من ذي الجلال والإكرام؛

لقول الله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر ٧]، وقوله عز وجل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء ٥٨].

وأنه لم يفرض ولم يقل من الأمور صغيراً ولا كبيراً إلا وهو الله رضاء، وأنه ﷺ قد نصح لله في عبادته، وأصلح جاهداً لله في بلاده، حتى قبضه الله إليه راضياً عنه، قابلاً لذلك منه، وأنه لم يترك الأمة في عمياء من أمرها، بل قد أوضح لها جميع أسبابها، ودلها على أبواب نجاتها، وشرع لها ما تحتاج إليه من أمورها بالدلالات النيرات، والعلامات الواضحات، والإشارات الكافيات، والأقويل الصادقات؛ ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّىٰ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال ٤٢].

فإذا فهم ذلك وكان في صميم قلبه كذلك وجب عليه أن يعرف ويفهم ويعتقد ويعلم أن ولاية أمير المؤمنين وإمام المتقين علي بن أبي طالب ﷺ واجبة على جميع المسلمين، فرض من الله رب العالمين، ولا ينجو أحد من عذاب الرحمن ولا يتم له اسم الإيمان حتى يعتقد ذلك بأيقن الإيقان؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة ٤٧]، فكان ذلك أمير المؤمنين ﷺ دون جميع المسلمين؛ إذ كان المتصدق في صلاته، المؤدي لما يقربه من ربه من زكاته.

وفيه ما يقول الرحمن فيما نزل من واضح الفرقان: ﴿وَالسَّلْبِقُونَ السَّلْبِقُونَ﴾ [١٢] ﴿وَلَيْكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [١٣] فِي جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴿[الواقعة]، فكان السابق إلى ربه غير مسبوق.

وفيه ما يقول تبارك وتعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس ٣٥]،

فكان الهادي إلى الحق غير مهديٍّ، والداعي إلى الصراط السويِّ، والسالك طريق الرسول الزكيِّ، ومن سبق إلى الله، وكان الهادي إلى غامض أحكام كتاب الله - فهو أولى بالإمامة؛ لأن أسبقهم أهداهم، وأهداهم أتقاهم، وأتقاهم خيرهم، وخيرهم بكل خير أولاهم.

وما جاء من الذكر الجميل في واضح التنزيل فكثير غير قليل.

وفيه أنزل الله على رسوله بغدير خمٍّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتِهِ﴾ [المائدة: ٦٩]، فوقف صلى الله عليه وآله وقطع سيره، ولم يستجز أن يتقدم خطوةً واحدةً حتى ينفذ ما عزم به عليه في أمير المؤمنين علي عليه السلام، فنزل تحت الدوحة مكانه، وجمع الناس، ثم قال: ((يا أيها الناس، أُلست أولى بكم من أنفسكم؟)) قالوا: بلى يا رسول الله؛ فقال: ((اللهم اشهد))، ثم قال: ((اللهم اشهد))، ثم قال: ((فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله)).

وفيه يقول صلى الله عليه وآله: ((علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيء بعدي))، وفي ذلك دليل على أنه قد أوجب له ما كان يجب لهارون مع موسى ما خلا النبوة، وهارون - صلى الله عليه - فقد كان يستحق مقام موسى، وكان شريكه في كل أمره، وكان أولى الناس بمقامه.

وفي ذلك ما يقول موسى عليه السلام حين سأل ذا الجلال والإكرام فقال: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِى﴾ (٢٨) هَارُونَ أَخِي ﴿٢٩﴾ أَشَدُّ بِهِءَ أَرْبِي ﴿٣٠﴾ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ﴿٣١﴾ كَعَنْ نَسَبِكَ كَثِيرًا ﴿٣٢﴾ وَتَذَكَّرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا ﴿٣٤﴾ [طه]، فقال سبحانه: ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَمُوسَى﴾ (٣٥) [طه].

فأعطاه الله سؤله في إشراكه لهارون في أمر موسى عليه السلام، فمن أنكر أن يكون عليٌّ أولى الناس بمقام الرسول صلى الله عليه وآله فقد رد كتاب الله ذي الجلال والإكرام والطول،

وأبطل قول رب العالمين، وخالف في ذلك ما نطق به الكتاب المبين، وأخرج هارون من أمر موسى كله، وأكذب رسول الله ﷺ في قوله، وأبطل ما حكم به في أمير المؤمنين، فلا بد أن يكون من كذب بهذين المعنيين^(١) في دين الله فاجراً، وعند جميع المسلمين كافراً^(٢).

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن إمامة علي بن أبي طالب -رحمة الله عليه-، أفرض هي من الله؟ فقال: كذلك نقول، وكذلك يقول العلماء من آل الرسول عليه وعلى آله السلام قولاً واحداً لا يختلفون فيه؛ لسبقه إلى الإيمان بالله، ولما كان عليه من العلم بأحكام الله، وأعلم العباد بالله أحشاهم لله، كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر ٢٨]، فأحشاهم أهداهم، وأهداهم أتقاهم.

وقد قال الله سبحانه: ﴿أَقَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس ٣٥]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّالِفُونَ الْمُسْلِمُونَ ﴿١٢﴾ وَوَلَيْكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١٣﴾ فِي جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾ [الواقعة].

فأسبق المؤمنين إلى ربه أولاهم جميعاً به، وأدناهم إليه، وأكرمهم عليه. وأكرم العباد على الله أولاهم بالإمامة في دين الله، وهذا بين -والحمد لله- لكل مرتاد طالب في علي بن أبي طالب رحمة الله عليه، لا يجمله إلا متجاهل جائر، ولا ينكر الحق فيه إلا ألد مكابر.

(١) - أي: كون علي عليه السلام أولى بمقام رسول الله ﷺ، وكون هارون يستحق مقام موسى عليه السلام.
 (٢) - يحمل كلام الإمام عليه السلام على من أنكر أن يكون علي عليه السلام أولى بالناس بإنكاره لما ورد في شأنه من الآيات والأخبار المعلومة له؛ لما علم من مذهبه عليه السلام أنه لا يكفر المخالفين في دلالة النصوص على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام من سائر فرق الأمة قطعاً وإجماعاً من أهل البيت عليه السلام وسائر الأمة؛ بل لم يكفر أمير المؤمنين عليه السلام المحاربيين له من الفرق الثلاث ولم يعاملهم معاملة الكفار الخارجين عن الملة. هذا معلوم ضرورة، فلا يمكن أن يحمل كلام الإمام عليه السلام على ظاهره قطعاً، فتأمل، والله ولي التوفيق.

وحدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن حارب أمير المؤمنين، وعن تخلف عنه في حربه فلم يكن معه ولا عليه، فقال: من حاربه فهو حَرْبٌ لله ولرسوله، ومن قعد عنه بغير إذنه فضالٌّ هالك في دينه.

وحدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن شتم أمير المؤمنين أو قرفه (١) استخفافاً بالفضل وأهله، وجهلاً بما جعل الله لأمر المؤمنين عليهم السلام من فضله، فقال: يحكم عليه الإمام بما يرى، ويكون بشتمه إياه فاسقاً كافراً.

فإذا فهم ولاية أمير المؤمنين عليهم السلام واعتقدها، وقال في كل الأمور سرّاً وعلانية بها - وجب عليه التفضيل والاعتقاد والقول بإمامة الحسن والحسين، الإمامين الطاهرين، سبطي الرسول المفضلين، اللذين أشار إليهما الرسول ودل عليهما، وافترض الله سبحانه حبهما وحب من كان مثلهما في فعلهما من ذريتهما، حين يقول لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى ٢٣]، ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة ١١٩]، ويقول في جدتهما وأبيهما وأمهما وفيهما: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٦٠﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦١﴾ يُوفُونَ بِالْأَنْذَرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٦٢﴾﴾ [الإنسان]، إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [الإنسان ٢٩].

وفيها ما يقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل بني أنثى يتمون إلى أبيهم إلا ابني فاطمة فأنا أبوها وعصبتها))، فهما ابناه وولداه بفرض الله وحكمه، وفي ذلك ما يقول الله تبارك وتعالى في إبراهيم صلى الله عليه: ﴿.. وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَرَكَرِبَاءَ وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الأنعام]، فذكر أن عيسى من ذرية إبراهيم كما موسى وهارون من ذريته.

(١) - قرف فلاناً: عابه أو اتهمه. تاج العروس

وإنما جعله الله ولده وذريته بولادة مريم، وكان سواءً عنده سبحانه في معنى الولادة والقربة ولادة الابن وولادة البنت؛ إذ قد أجرى موسى وعيسى مجرى واحداً من إبراهيم صلى الله عليه.

ويقول الرسول ﷺ: ((الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة)).

ويقول الرسول ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي؛ إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)).

ويقول ﷺ: ((مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهو)).

ويقول ﷺ: ((ما أحبنا أهل البيت أحد فزلت به قدم إلا ثبتته قدم، حتى يُنَجِّيهُ اللهُ يوم القيامة)).

وفيهم يقول: ((النجوم أمان لأهل السماء، فإذا ذهب النجوم من السماء أتى أهل السماء ما يوعدون، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض، فإذا ذهب أهل بيتي من الأرض أتى أهل الأرض ما يوعدون)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أولئك الصالحون من آله صلى الله عليه وعليهم أجمعين، وما جاء لهم من الذكر الجميل في كتاب الله ذي الجلال والإكرام، وما قاله فيهم الرسول ﷺ مما يطول به الكتاب، وتتصل به الأقاويل في كل الأسباب، مما يجزي قليله عن كثيره، ويكتفي أهل الإيمان عن كثيره بيسيره.

فإذا أقام معرفة ولايتها، وقال بتفضيلها وإمامتها - وجب عليه أن يعرف أولي الأمر من ذريتها الذين أمر الخلق بطاعتهم، فيعلم أن الأمر والنهي والحكمة والإمامة من بعدهما في ذريتها دون غيرهما، لا تجوز إلا فيهم، ولا ترد إلا إليهم.

وأن الإمام من بعدهما من ذريتها من سار بسيرتهما، وكان مثلهما، واحتذى بحذوهما؛ فكان ورعاً تقياً، صحيحاً نقياً، وفي أمر الله سبحانه جاهداً،

وفي حطام الدنيا زاهداً، وكان فهِمًا بما يحتاج إليه، عالمًا بتفسير ما يرد عليه، شجاعًا كَمِيًّا^(١)، بذولًا سخيًّا، رؤوفًا بالرعية رحيمًا، متعطفًا متحننًا حليمًا، مساويًا لهم بنفسه، مشرِّكًا لهم في أمره، غير مستأثر عليهم، ولا حاكم بغير حكم الله فيهم، قائمًا شاهرًا لسيفه، داعيًا إلى ربه، رافعًا لرايته، مجتهدًا في دعوته، مفرقًا للدعاة في البلاد، غير مقصر في تأليف العباد، مخيفًا للظالمين، ومؤمنًا للمؤمنين، لا يُؤمِّنُ الفاسقين ولا يأمنونه، بل يطلبهم ويطلبونه، قد باينهم وباينوه، وناصبهم وناصبوه، فهم له خائفون، وعلى إهلاكه جاهدون، يبغيهم الغوائل، ويدعو إلى جهادهم القبائل، متشردًا عنهم، خائفًا منهم، لا يردعه عن أمر الله رادع، ولا تهوله الأخواف، ولا يمنعه عن الاجتهاد عليهم كثرة الإرجاف، شَمَرِيًّا^(٢) مُشَمَّرًا، مجتهد غير مقصر.

فمن كان كذلك من ذرية السبطين -الحسن والحسين- فهو الإمام المفترضة طاعته، الواجبة على الأمة نصرته.

ومن قصر عن ذلك ولم ينصب نفسه لله، ويشهر سيفه له، ويباين الظالمين ويباينوه، ويبين أمره ويرفع رايته، ليكمل الحجة لربه على جميع بريته، بما يظهر لهم من حسن سيرته، وظاهر ما يبدو لهم من سريرته فتجب طاعته على الأمة والمهاجرة إليه، والمصابرة معه ولديه، فمن فعل ذلك من الأمة معه من بعد أن قد أبان لهم صاحبهم نفسه، وقصد ربه، وشهر سيفه، وكشف بالمباينة للظالمين رأسه - فقد أَدَّى إلى الله فرضه.

ومن قصر في ذلك كانت الحجة لله عليه قائمة ساطعة، منيرة بينة قاطعة، ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّىٰ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال].

(١)- الكمي: الشجاع أو لابس السلاح؛ لأنه يكمي نفسه أي: يسترها بالدرع والبيضة.

(٢)- المجرب في الأمور.

مثل من قام من ذريتها من الأئمة الطاهرين، الصابرين لله المحتسبين، مثل زيد بن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إمام المتقين، والقائم بحجة رب العالمين.

ومثل يحيى ابنه، المحتذي بفعله، ومثل محمد بن عبد الله، وإبراهيم أخيه المجتهدين لله، المصممين في أمر الله، اللذين لم تأخذهما في الله لومة لائم، اللذين مضيا قدمًا قدمًا، صابرين محتسبين، وقد مُثِّلَ بأبائهما وعمومتها أقبح المثُل، وقُتِلُوا أفحش القتل، فما ردعها ذلك عن إقامة أمر خالقها، والاجتهاد في رضا ربها، فصلوات الله على أرواح تلك المشائخ وبركاته، فلقد صبروا لله واحتسبوا، وما وهنوا ولا جزعوا، بل كانوا كما قال الله وذكر عن مضي من آبائهم حين يقول: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران].

ومثل الحسين بن علي الفخي الشهيد المحرّم، المتجرد لله سبحانه المصمم، الباذل نفسه لله في عصابة قليلة من المؤمنين، يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر، ويضربون ويضربون، حتى لقوا الله على ذلك وقد رضي عنهم، وقبل فعلهم منهم؛ فرحمة الله وبركاته عليهم.

فيحيى بن عبد الله بن الحسن القائم لله المحتسب، الصابر لله على الشدة والغضب. فمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، القائم بحجة الله الجليل، الداعي إلى الحق، والناهي عن الفسق، المتفرد لله الصابر له في كل أمره، الحاكم في كل الأمور بحقه. ومثل القاسم بن إبراهيم، الفاضل العالم الكريم، المجرد لسيفه، الباذل لنفسه، المبين للظالمين، الداعي إلى الحق المبين، صلوات الله عليهم ورحمته أجمعين.

فمن كان كذلك من ذرية الحسن والحسين فهو إمام لجميع المسلمين، لا يسعهم عصيانه، ولا يحل لهم خذلانه، بل تجب عليهم طاعته وموالاته، ويعذب الله من خذله، ويثيب من نصره، ويتولى من تولاه، ويعادي من عاداه.

فأما من عبث بنفسه وتمنى، وأقام في أهله وولده وتلهى، وسأير الظالمين وداجاهم^(١)، وقضوا حوائجه وقضى حوائجهم، وعاشروه وعاشرهم، وأمنوه وأمنهم، وكفوا عنه وكف عنهم، وغمد سيفه، وطوى رايته، وستر منهم نفسه، وموه على الجهال، وأهل الغفلة من الضلال، وادعى الإمامة وهمهم أنه يريد القيام، وهو عند الله من القاعدين النيام، ذوي الفترة والولى، طلاب الراحة والرخاء، وهو يظهر للرعية ويعرض لهم ويدخل قلوبهم أنه قائم غير قاعد، وأنه مباين للظالمين مجاهد، يوههم ذلك ويعرض لهم أنه كذلك ليحتلب من درهم حلباً وخيماً ذوياً، ويأكل بذلك من أموالهم حراماً ذنياً، قد لبس عليهم أمورهم بتمويهه عليهم، وقعد لهم بطريق رشدهم، يصددهم بتمويهه عن ربهم، ويمنعهم لتلبيسه عليهم من أداء فرضهم، والقيام بما يجب لخالقهم، فهو دائب في التحيل لأكل أموالهم بما يُلبس عليهم من أحوالهم، وتمويهه لجهاهم أنه قائم غير قاعد، وأنه أحد يوميه ناهض على الظالمين مجاهد، والله يعلم من سرائره وباطن أمره غير ما يوههم الجاهلين، ويكتبه بذلك عنده أنه من الصادقين عن سبيله، الذين يبغونها عوجاً، فهو يهلك نفسه عند ربه بفعله وفعل غيره، يُفرِّق عن الحق والمحقين الأنام، ويجمع بذلك عليهم الآثام، ويُمكنُ بذلك دعوة الظالمين، ويُقيم عُمْدَ مُلْكِ الفاسقين، ويوهنُ دعوة الحق الميين، بما يُموّه به على الجاهلين للترؤس عليهم، وأكل أوساخ أيديهم، يأكل سُحْتًا تافهًا حرامًا، ويجترم العظائم بالصد عن الله العظيم اجترامًا، يُفرِّق كلمة المؤمنين، ويشتت رأي المسلمين، ولا يألوا الحق خبالاً، يتأول في ذلك التأويلات^(٢)، وَيَتَفَحَّمُ على الله فيه بالقححات، ضميره إذا رجع إلى نفسه وناقشها في كل فعله، وأوقفها على خفي سره - مخالفٌ لظاهره،

(١) - داجى الرجل: ستره بالعداوة وأخفاها عنه فكأنه أتاه في الظلمة. وداجاه أيضاً: عاشره وجامله. لسان العرب.

(٢) - التأويلات الكاذبات (نخ).

وفعاله في باطنه فغير ما يبيده للناس في ظاهره، يخادع الله والذين آمنوا وما يخادع إلا نفسه، كما قال الله: ﴿يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخْدِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (٨) في قلوبهم مَرَضٌ فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٩﴾ [البقرة]، كأن لم يسمع الله عز وجل يقول: ﴿وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ إِجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (١٠) [الملك]، فهو يمكر بالله وبالْمُؤْمِنِينَ، والله يمكر به وهو خير الماكرين، فهو في بلية من نفسه من تحيله لديناره ولدرهمه، والاستدامة لما هو عليه وفيه من تافه نعمته، يلبس الحرير والديباج والقرز، ويلتحف ويفترش السَّمُورَ^(١) والْفَتَكَ^(٢) والحَزَّ، لا يرتخص في أمور الله، ولا يصلح شأن عباد الله.

فأين من كان كذلك فقط من الإمامة؟! كلا، لعمره إنه عنها لبعيد مجنب، ومنها غير دان ولا مقرب، وإن لعب بنفسه، وخدع من كان من شكله بزخرف قوله وكذبه، واجترأه على ربه، ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (١٨) يَضْلَعُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿١٩﴾ [الفرقان]، فلعمري إن من كان كذلك فقط لبعيد عما يدعي ويتَّجَل بما لم يجعله الله له أهلاً، ولم يشرع له إليه سبيلاً، فكيف لو ذكرنا بعض ما يذكر عن بعض من يدعي ذلك من الغلو والمهالك مما ينقله عنهم أشياعهم، ويذكره من قولهم في أنفسهم أتباعهم، مما نرجو أن يكونوا عليهم فيه كاذبين، وبغير الحق فيهم قائلين، من ادعاء صفات الجبار، والمشاركة له في علم خفيات الأسرار، والاطلاع على ما أُجْنَتْ^(٣) بطون البحار، والقدرة على صرف ما يشاء صرفه، وإثبات ما يشاء إثباته، وغير ذلك

(١) - السَّمُورُ كـ «تُّور»: دابة تكون في شمال ما يسمى الآن قارة آسيا، يتخذ من جلدها فراء مثمثة. اللسان والوسيط.

(٢) - الْفَتَكَ بالتحريك: جلد ضرب من الثعالب فروته من أجود أنواع الفراء. اللسان والوسيط.

(٣) - أي: أخفت.

من إباحة الفروج، وإظهار الفواحش والهروج، وتناول الشهوات، وارتكاب اللذات من معاصي الرحمن، وما تنهى عنه آيات القرآن، وترك الصلوات، وغلول الزكوات، ورفض صيام شهر رمضان، وتعطيل كل ما نطق به الفرقان، وترك الاغتسال من الجنابات، وارتكاب جميع الفاحشات، وغير ذلك مما يجلب ذكره ويعظم أمره من الغلو والمنكر.

وذلك أنهم في أصل قولهم يقولون: اعرف إمامك واعمل ما شئت غير معاقب ولا مأثوم، وذلك من قولهم عند جميع الأمة فمعلوم، مع ما يأتون به ويقولون به من الكفران، والافتراء على الله والجحdan للرحمن، وجعلهم لخالقهم بزعمهم جسماً يتنقل في صور الآدميين، ويؤاكلهم ويشاربهم ويؤاخيهم، ويداخلهم ويخارجهم، ويبايعهم ويشاريهم.

ويجعلونه مرة موسى، وثانية عيسى، وثالثة علياً؛ يتنقل في صور الآدميين، وكذلك رووا عن الشياطين أنها تتصور في صور المربوبين، فتبارك الله عن ذلك رب العالمين، وتقدس عما يقول به فيه الجاهلون، وينسب إليه الضالون.

فيا لمن قال بذلك الويل الطويل، والعول^(١) والعذاب الجليل، لقد أتى شيئاً إذا، ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِذَا﴾ ﴿٨١﴾ يَكَاذُ السَّمَلَوَاتِ يَتَّقَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالَ هَدًّا﴾ ﴿٨٢﴾ [مريم].

فإذا علم المسترشد ذلك، وعرف كل من ذكرنا بصفاتهم، ووقف على أولي الأمر منهم بدالاتهم، ودان الله سبحانه بولايتهم - وَجَبَ عليه من بعد ذلك أن يعتقد معرفة فضل الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يعلم أن ذلك أكبر فروض الله المفترضة عليه؛ فيظهر جهاد الظالمين، وينوي مباينة الفاسقين بيده ولسانه وقلبه، وبما يقدر عليه من طاقته.

ثم يجب عليه من بعد أن يتطهر للصلوات بطهورهن، ويصليهن ويقيمنهن

(١) - العول والعويل: رفع الصوت بالبكاء. مختار الصحاح.

بحدودهن، ويحافظ عليهن في الأوقات اللواتي جعلها الله لهن أوقاتاً من الساعات. وأن يؤدي ما أمر الله به من الزكوات على ما شرعه الرسول ﷺ وجعله فرضاً مثبتاً على ذوي المقدرات من الأنام.

وأن يصوم شهر رمضان، الذي افترض صومه الرحمن. وأن يهج إلى البيت المعمور، ويؤدي جميع ما افترض عليه الله في حجه من الأمور. وأن يفعل كل ما أمره الله ورسوله بفعله، وأن يترك كل ما أمره الله ورسوله بتركه. ويقول الحق ولو على نفسه، ويقيم الشهادة ويأتي بها على وجهها. ويؤدي الأمانة، ويعتزل الخيانة، وير والديه، ويصل رحمه. فإذا فعل ذلك وكان حقاً كذلك فهو المؤمن حقاً، المتعبد لله بما أمره به سبحانه من ذلك صدقاً.

فإذا قد صح له اسم الإيمان، ووجب له على الله الثواب والإحسان، وكان من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

ثم يجب عليه من بعد ذلك النظر فيما يحتاج إليه من أمره، من حلاله وحرامه، وجميع أسبابه؛ فإن الله -جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله- لا يرضى لعباده المؤمنين وأوليائهم الصالحين الجهل والنقصان، بل يشاء منهم التزايد في كل خير وإحسان.

فيجب عليه أن يطلب من ذلك ما ينبغي له طلبه من علم أهل بيت نبيه ﷺ، فيتبع من ذلك أحسنه، وأقربه إلى الكتاب وأبينه؛ فإن الله سبحانه يقول: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۗ وَوَلَّوْا أَلْبَابَهُمْ﴾ [الزمر].

وسنضع إن شاء الله تعالى بتوفيق الله من ذلك ما يتتبع به في الدين والدنيا والآخرة، ونقول فيه بما يثبت ويُنير في قلب من كان ذا حجا، والقوة بالله وله، وإياه نستعين في كل أمرنا، وعليه نعتمد في كل شأننا، وحسبنا الله وكفى، ونعم الوكيل، عليه توكلنا، وهو رب العرش العظيم.

كتاب الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب القول فيما يستحب لمن أراد الغائط، وما ينبغي أن يتقي

قال يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يستحب لمن أراد الغائط لحاجته - والغائط فهو: الجانب من الأرض الستير - ألا يكشف عورته حتى يهوي للجلوس، وأن يتعوذ بالله من شر إبليس الملعون، الرَّجْسِ النَّجْسِ، ولا يجلس مستقبل القبلة ولا مستدبرها، وأن يجعلها عن يمينه أو عن شماله، فإذا قضى حاجته ونهض إلى ظهوره حمد الله على ما أطاق عنه من الأذى.

وكذلك روي عن أمير المؤمنين -رحمة الله عليه- أنه كان إذا خرج من المْتَبَرِّزِ قال: (الحمد لله الذي عافاني في جسدي، الحمد لله الذي أطاق عني الأذى).

وينبغي له ألا يستنجي بيمينه؛ فإنه بلغنا عن رسول الله -صلى الله عليه وآله- أنه نهى أصحابه عن استقبال القبلة واستدبارها في الغائط، وعن استنجائهم بأيامهم.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإنما نهى وكره استقبال القبلة واستدبارها في الغائط إجلالاً لها، وتعظيماً لما عظم الله من قدرها؛ إذ جعلها للناس مثابة ومؤتماً يأتمونه، ومقصداً لما افترض الله عليهم يقصدونه، ولما جعل فيها من البركة وآثار الأنبياء المطهرين؛ فلذلك وبه وجب إجلالها على العالمين.

وأما النهي عن الاستنجاء باليمين فإنما نهى النبي -صلى الله عليه وآله- عن ذلك نظراً منه للمؤمنين؛ لما لهم فيها من المنافع في المأكَل، وغير ذلك من إفاضة الماء للتطهر على غيرها من الأعضاء، فلذلك نهى عن الاستنجاء بها؛ ليبعد كل قَدْرٍ ودَرَنٍْ منها.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وينبغي للمسلمين ألا يُغفلوا إجمالة المساويك في أفواههم عندما يُحْدِثُونَ من التطهر عند كل غداة لصلواتهم، وليس ذلك بواجب عليهم،

ولكننا نستحبه لهم وفيهم؛ لما بلغنا في ذلك عن زيد بن علي -رحمة الله عليه-، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله-: ((لولا أني أخاف أن أشقّ على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور، فمن أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه)).

باب القول في صفة التطهر

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: أول ما يجب على المتوضئ أن يغسل كفيه فينقيهما، ثم يغسل فرجه الأعلى، فإذا أنقاه وأنقى ما حوله وما عليه من درن أو قدر غسل بعد ذلك وانحدر إلى فرجه الأسفل فأنقاه، ثم غسل يبرئ يديه فأنقاهما من أثر ما أطاق من الأذى عن فرجه بها.

ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة ثلاثاً، ثم يستنثر حتى ينقي أنفه وينقي فاه، ثم يغسل وجهه أسفله وأعله بالماء غسلًا، ولا يمسحه به مسحًا، ولا يجزيه حتى يحمل الماء في كفيه، ثم يغسل به وجهه وخديه، وجبهته وصدغيه، ويخلل لحيته.

ثم يغسل ذراعه اليمنى بكفه اليسرى ثلاث مرات غسلًا إلى المرفق سواء سواء، ثم يغسل يده اليسرى باليمنى كما غسل يده اليمنى، ثم يمسح برأسه ثلاثاً ما قبّل منه وما دبّر حتى يجيل يديه على كل ما في رأسه من الشعر، ويجيل يديه على أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأسفلهما وأعلىهما.

ويستحب له أن يذكر اسم الله عند مبتدأ طهوره وفي وسطه وآخره، فيقول ما روي عن أمير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين.

فقد بلغنا عنه أنه كان يقول إذا وضع طهوره أمامه: (باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله -صلى الله عليه وآله-، ثم يغسل فرجه فيقول: اللهم حصن فرجي برحمتك^(١) عن معاصيك).

(١)- قوله: «برحمتك» غير موجود في النسخ.

ثم يتمضمض فيقول: (اللهم لَقْنِي حَجْتِي يَوْمَ الْقَالِكِ) ثم يستنشق فيقول: (اللهم لا تحرمني رائحة الجنة برحمتك).

ثم يغسل وجهه فيقول: (اللهم بِيَضِّ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ وَجُوهٌُ وَتَسْوَدُّ وَجُوهٌُ).

ثم يغسل يده اليمنى فيقول: (اللهم أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، وَاعْفِرْ ذَنْبِي).

ثم يغسل يده اليسرى فيقول: (اللهم لَا تُؤْتِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي، وَتَجَاوِزْ عَنِّي أَعْغَالِي).

ثم يمسح رأسه فيقول: (اللهم غَشِّنِي رَحْمَتَكَ، وَأَتِّمَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ).

ثم يجبل يديه على رقبته فيقول: (اللهم قَبِّبِي الْأَغْلَالَ فِي يَوْمِ الْحِسَابِ).

ثم يغسل رجليه إلى الكعبين فيقول: (اللهم ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

يَوْمَ تَزُلُ الْأَقْدَامُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)، ثم يخلل بين أصابعها، ويبتدئ في

الغسل باليمنى منها.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإن قال غير ذلك أجزأه.

والقليل من ذكر الله يجزي، ولو نسيه ناسٍ لم يكن لينقض عليه وضوءه، ولا

يفسد عليه طهوره؛ لأن الملة تكفيه، والإقرار بتوحيد الله يجزيه. فإذا أسبغ

الوضوء فقد أدى ما يجب عليه من مفتاح الصلاة، وهو الطهور.

وفي إسباغ الوضوء: ما بلغنا عن رسول الله -صلى الله عليه وآله- أنه قال: ((ما من

امرئٍ مؤمنٍ يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يصلي -إلا غفر الله له ما بينه وبين

الصلاة الأخرى، حتى يصلّيها)).

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث موافق لكتاب الله، وذلك قوله سبحانه:

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرَلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ

السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ (هود، فأخبر الله سبحانه أن

الحسنات يذهبن السيئات، والصلاة فهي أكبر حسنات العباد من بعد ما حض

الله عليه من الجهاد، وهذا فإنما يكون للمؤمنين التائبين الصالحين.

فأما من كان مُصْرًّا على المعاصي مقيمًا عليها، زاهدًا في الطاعة تاركًا لها - فإن الله لا يقبل منه فرائضه، فكيف بنوافله؟! وفي ذلك ما يقول رب العالمين: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٦٨]، فمن لم يكن من المتقين فليس عند الله من المقبولين، ولا من المثابين، بل هو عنده من المقبوحين، وفي الآخرة بلا شك من المعذبين. وفي إسباغ الوضوء ما بلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط)).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: فأما ما يقال به من أن الاستنشاق والمضمضة سنة ليستا بفريضة - فلا يلتفت إلى ذلك؛ لأن الله أمر بغسل الوجه أمرًا، وهما من الوجه حقًا، ففرضه عليهما واجب كوجوبه عليه؛ إذ هما بلا شك منه وفيه، وهما فمأوى الأدران من وجه كل إنسان، وإنما يؤمر بغسل العضو من الأعضاء لكي يباط ما فيه من الأذى وينقى، فكيف يأمر الله سبحانه بغسل ما نقي من وجه الإنسان، ولا يأمر بغسل ما يحمل منه الأوساخ والأدران؟!

وفي ذلك ما حدثني أبي، عن أبيه القاسم بن إبراهيم -رحمة الله عليهم- فيمن نسي المضمضة والاستنشاق، فقال: لا يجزيه إلا أن يتمضمض ويستنشق؛ لأن الفم والمنخرين من الوجه، وقد أمر الله بهما، فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦٧]، وهما من الوجه.

باب القول فيما ينقض خروجه الوضوء، وما يجب إعادته منه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يتنقض الوضوء وتجب إعادته من الدود يخرج من الدبر، ومن الريح والغائط والبول والودي والمذي. والمني إن جاء لغير شهوة نَقَضَ ولم يوجب الغسل، وإن جاء لشهوة أوجب الغسل.

والقيء الذارع، والدم المسفوح، وهو الذي يسيل أو يقطر من أي الجراح كان، من حجامة أو رعاف أو غيرهما، والقيح يسيل من الدَّمَل والجراح وما كان مثلهما، والنوم المزيل للعقل.

فإذا ابتلي أحد بذلك فليعد إلى طهوره فليتطهر، ثم ليعد إلى صلاته فليستأنف الصلاة من أولها، فمن لم يُعِد الوضوء ممن كان كذلك فلم يُصَلِّ؛ لأن الطهور مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها.

حدثني أبي، عن أبيه، قال: سئل أبي القاسم بن إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن الشيخ الكبير والمريض، أو مَنْ به علة يخرج من دبره الدود بعد الوضوء: هل عليه إعادة؟ فقال: يتوضأ من ذلك، إلا أن يكون شيئاً غالباً لا ينقطع؛ لأنه لا يخرج من ذلك ما يخرج إلا ومعه غيره من العذرة، ومن لم يصل بطهور لم تقبل صلاته؛ كما لا تقبل من الغلول صدقته.

وفي ذلك ما بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله -: ((لا تُقبل الصلاة إلا بطهور، ولا تقبل صلاة إلا بقرآن، ولا تتم صلاة إلا بزكاة، ولا تقبل صدقة من غلول)).

حدثني أبي عن أبيه، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قال: (من رعف وهو في صلاته فليصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاة).

باب القول فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله

في الطهور للصلاة بالمد من الماء، والغسل من الجنابة بالصاع

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد روي، والله أعلم بصدقته، وإن يكن ذلك كذلك فرسول الله ﷺ كان طاهراً مطهراً، عالماً بحدود التطهر، ولرسول الله ﷺ من البركة في طعامه وشرابه وطهوره ما ليس لغيره، وليس عندنا في ذلك حد محدد، ولا أمر مقصود، ولا مقدار معلوم بكيل ولا وزن مفهوم.

غير أن ما أتى على جميع الأعضاء، وغسل ما أمر الله بغسله من قليل الماء - فهو مُجْزٍ لمن تطهر به وتوضأ، وكذلك ما غسل من الماء جميع الأعضاء من الجنب حتى يأتي على شعرها وجلدها، ومدبرها ومقبلها حتى ينقي ذلك، ويغسل به المتوضئ ما أمر بغسله من جميع بدنه - فقد أجزأه وأدى عنه فرضه وكفاه، قليلاً كان ذلك أو كثيراً؛ لأن الله سبحانه لم يذكر من الماء قليلاً ولا كثيراً، وإنما أمر بالتطهر به جملة تطهيراً، فما طهر وأنقى فقد أغنى المتطهرين به وكفى.

باب القول في فنون الوضوء

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من نام من النساء والرجال فزال عقله على أية ما حال من قيام أو قعود، أو ركوع أو سجود - فقد انتقض وضوءه، وعليه الإعادة لما كان فيه من الصلاة إن كانت الصلاة من الفرائض اللازمة، وإن كانت تطوعاً فهو بالخيار: إن شاء أعاد الوضوء والصلاة، وإن شاء ترك ذلك، ولم يكن ما نام فيه من الصلاة له بصلاة.

حدثني أبي، عن أبيه في المتوضئ ينام جالساً، أو يخفق برأسه محتبياً أو متربّعاً أو مستنداً، أو ساجداً أو قائماً؛ فقال: لا ينقض الوضوء ولا الصلاة من النوم إلا ما غلب العقل على أي حال ما كان النوم إذا زال به عقل صاحبه لزمه بزوال عقله إعادة وضوئه وصلاته.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وأحبُّ لمن توضأ ثم اشتغل بشيء من أمور الدنيا فأطال في ذلك حتى ينسى ما له توضأ من بيع أو شراء أو حديث؛ إذا لم يكن في ذلك منتظراً للصلاة متوقعاً لدخول وقتها - أن يعود لتطهره فيتطهر؛ لأنه إذا كان قد اشتغل بغير الصلاة فلم يقم إليها، وإنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة: ١٧، فأوجب الآية الوضوء للصلاة إذا قام إليها، ومن اشتغل بغيرها فلم يقم إليها.

قال: فإن كذب كذبة وجب عليه إعادة الوضوء، وكذلك قولي فيمن رث^(١) وتعدى وأفحش في المقال وأساء.

قال: ولو أن رجلاً قَبَّلَ امرأته، أو ضمها، أو لمسها، أو شمها - لم يُنْقَضْ ذلك وضوءه إلا أن يُمِذِي أو يُخْرِجَ منه مني.

حدثني أبي، عن أبيه في متوضئ قَبَّلَ امرأته، قال: لا ينقض وضوءه إلا أن يكون خرج منه شيء.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولو أن رجلاً توضأ فغسل يده اليمنى حتى قام في صلاته، قال: يعود فيغسل يده اليمنى، ثم يغسل بعدها يده اليسرى، ثم يمسح الرأس والأذنين، ويغسل الرجلين إلى الكعبين؛ لأنه غسل ما غسل على فساد، ومن أفسد في فرض أعاد.

وقال في رجل توضأ فلم يَدْرِ أَعَسَلَ وجهه أم لا: إنه يرجع فيغسل وجهه وما بعد الوجه من اليدين، ثم يمسح الرأس ويغسل القدمين إلى ما أمر الله به من الكعبين، والغسل إليهما فهو أن يدخل في الغسل حتى يأتي الماء عليهما، ويلتقي الغسلُ قَصَبَةَ الساقِ، وذلك منتهى ما أمر بغسله الواحد الخلاق.

قال: وكذلك من ترك بعض عقبه، أو بعض بطن قدمه فلم يغسله - وجب عليه أن يغسل ما ترك من ذلك، ثم يبتدئ في صلاته، ويؤدي به وفيه فريضته.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وآله - أنه قال: ((ويلٌ للعراقب من النار))، وقال: ((ويلٌ لبطون الأقدام من النار))، يريد بذلك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحُضَّ على غسلها، وإيجاب العقوبة على من تركها أو ترك بعضها.

قال: وكذلك يجب على كل من لم يخلل أصابعه - حتى ينقي ما بينها ويأتي الماء على ما ينضام عليه منها - أن يعود فيخلل، ثم يبتدئ صلاته على يقين من طهارته.

(١) - أي: تكلم بكلام فاحش.

وفي ذلك: ما بلغنا عن رسول الله -صلى الله عليه وآله- أنه قال: ((خللوا الأصابع بالماء قبل أن تخلل بالنار)).

وقال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في رجل توضأ ثم صلى وانصرف من صلاته، ثم خطر على قلبه من بعد ذلك خاطر شك، فقال: لا أدري أغسلت وجهي قبل أم يدي؟ فقال: إذا كان قد صلى ولم يداخله قبل صلاته ولا فيها ما داخله من بعدها فصلاته تامة وطهوره، ولا يلتفت إلى ما عارضه من بعد ذلك. وإن أيقن أنه قَدَّمَ مَوْخَرًا، أو أَخَّرَ مَقَدَّمًا - عاد فتطهر على ما أمر به، وعاد من بعد ذلك لصلاته.

باب القول فيما لا يجوز التطهر بفضله من الدواب، وما يُنَجِّسُهُ منها

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُنَجِّسُ الطهور أن يَلْغَ فيه الكلب أو الخنزير، أو أن يشرب منه كافر بفيه، أو يُدْخِلَ يَدَهُ فِيهِ.

قال: وأما الفرس والبغل والحمار وغير ذلك من البهائم فما تبين في فضله تغير من ريح أو طعم أو لون فلا يتوضأ به، وما لم يتبين في فضله شيء من ذلك فلا بأس بالتطهر به.

قال: ولا بأس أن يتطهر الرجل من سؤر^(١) المرأة الحائض إذا لم يصبه من القذر شيء، ولم تدخل يدها فيه قبل أن تغسلها.

وقال في رجل تطهر من الجنابة من ماء في مَرْكَنٍ^(٢) كبير فأفضل فيه ماء، فقال: لا بأس أن يتطهر بفضله، ما لم يكن تراجع فيه من غسالة بدن الجنب شيء، أو يكون أدخل فيه يديه قبل أن يطهرهما، فإن تراجع فيه شيء من غسالة بدنه، أو أدخل يديه فيه قبل أن يطهرهما فلا يتوضأ به هو ولا غيره.

(١)- السُّؤْر: البقية والفضلة. قاموس.

(٢)- المَرْكَن: وعاء كبير تغسل فيه الثياب. المعجم الوسيط.

وقال في قطرتين أو ثلاث قطرات من بول أو خمر قطرن في إناء: إنه لا يُتطهر به، وإنه نجس، يدفق ذلك كله من الإناء، ويطهر الإناء من نجاسة ما قطر فيه، وكذلك لا يجوز شربه، وإن كان لم يبين منه في الإناء والماء لون ولا ريح ولا طعم؛ لأنه فيه وإن لم يبين ويظهر عليه، وقد حرم الله عز وجل شرب قليله كما حرم شرب كثيره، فإذا صح له أنه قد شاب طهوره وشرابه شيء مما حرمه الله عليه لم يجوز له شربه ولا التطهر به، ووجب عليه دفعه والتجنب له.

وليس هذا الإناء مثل البيار والغدرات والبرك التي لا يستوعى ماؤها بشرب ولا بتطهر؛ لكثرة ما فيها من الماء وعظمه، والإناء يستوعيه المتوضى والمتوضيان والثلاثة في تطهرهم وشرهم له، وبين ما استوعي وما لم يستوع فرق بين.

وقال في بول الحمار والفرس والبغل، وكل ما لا يؤكل لحمه، إذا قطر منه شيء في إناء: إنه لا يتطهر بما في الإناء من الماء، ولا يحل شربه، ولا يجوز الانتفاع به. وقال في بول الجمل والشاة يصيب الطهور منه شيء ويقع فيه، فقال: لا بأس بالتطهر به ما لم يتغير له لون أو ريح، أو طعم.

باب القول في الغسل من الجنابة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يجب على من كان جنباً أن يغسل يده اليمنى: يفرغ عليها الماء بالإناء إفراغاً حتى يُنْقِيَهَا، ثم يغسل يده اليسرى: يغرف بيده اليمنى من الماء عليها حتى يُنْقِيَهَا، ثم يغسل فرجه فينْقِيَهُ، ثم يضرب بيده على الأرض حتى تحمل التراب، ثم يغسل به فرجه، ثم يضرب بها الأرض ضربة أخرى فيغسلها بما تحمل من التراب، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغرف على رأسه ثلاث غرفات، أو يصب على رأسه الماء صباً إن كان الماء في كوز حتى يُنْقِي رأسه، ويدلكه بيده حتى يصل الماء إلى بشرته، ثم يفيض الماء على جوانبه يميناً ويساراً، ويدلك جسده كله حتى يُنْقِيَهُ، ثم يتوضأ من بعد ذلك لصلاته؛ فإن الوضوء للصلاة لا يقع إلا على طهارة من البدن.

حدثني أبي، عن أبيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - اغتسل من الجنابة فتوضأ: فغسل يديه، ثم غسل فرجه، وكان يفيض الماء بيمينه على يساره، ثم غسل يده، ثم تضمض واستنشق وغسل وجهه، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل سائر جسده، ومسح جسده بيده، ثم تنحى عن الموضع الذي أفاض على جسده الماء فيه، ثم غسل رجليه بعد ذلك، ثم أعاد وضوءه لصلاته.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ومن اجتنب ثم اغتسل ولم يئُل فلا أرى أنه طهره؛ لأنه يبقى من المنى في الإحليل ما يخرج من بعد الغسل، ألا ترى أنه لو خرج من بعد الغسل شيء من المنى كان عليه - إذا لم يكن بال - أن يعيد غسله، فإن بال ثم خرج منه شيء من بعد الغسل فلا إعادة عليه، وإنما ذلك ودي لا مني.

حدثني أبي عن أبيه في الجنب يخرج منه المنى بعد الغسل؛ قال: إن كان خرج منه ماء دافق لشهوة أعاد الغسل، وإن كان مذياً أو شيئاً رقيقاً اكتفى بالوضوء منه دون الغسل.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إن فَرَّقَ الجنبُ غسلَ أعضائه فغسلها عضواً بعد عضوٍ أجزاء ذلك وإن يبس العضو الأول قبل غسل العضو الثاني، إذا أتى في ذلك على ما أمره الله به من غسل بدنه كله، وسواء في ذلك الرجال والنساء.

باب القول فيما يجب به الغسل على فاعله

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يجب الغسل على المحتلم في المنام من الماء الدافق على كل إنسان، ويجب في الانتباه على اليقظان إذا التقى الختانان.

حدثني أبي، عن أبيه في الرجل يجامع المرأة فلا يُنزِل، هل عليهما الغسل أم لا؟ فقال: قد اختلف في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله، وعن علي عليه السلام، واختلف المهاجرون والأنصار، وكثرت فيه الروايات، غير أن الاحتياط أن يغتسل، وقد قيل: إن ما أوجب الحد أوجب الغسل.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن رجلاً رأى في منامه أنه يجامع، ثم انتبه ولم يُنزل - لم يكن عليه في ذلك غسل. ولو دنا يقظان حتى يمس ختاناً ختائاً لوجب عليه الاغتسال، وذلك سواء في النساء والرجال.

قال: ولو رأى في منامه أنه يجامع فاستيقظ، فلمس فوجد رطوبة، فنظر فوجده مدياً، وأيقن أنه لم يُنزل من ذلك منياً - لم يجب عليه الاغتسال. ولو وجد في ثوبه منياً، ولم يذكر جنابة لوجب عليه الاغتسال؛ لأنه قد رأى في ثوبه ما يجب عليه فيه الغسل، وقد يمكن أن ينسى ما يرى في المنام، ولا يمكن أن يمني في ثوبه إلا من احتلام.

باب القول في المجدور والجريح إذا اجتنب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا خشي المجدور من الغسل، وكان جُدْرِيَهُ لم يتفقأ - صب عليه الماء صباً، وإن كان جدرية قد تفقأ أو خشي عليه - تيمم بالصعيد، وأجزأه ذلك عند الواحد الحميد؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ويقول: ﴿...وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء: ١٦]، ويقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال: وكذلك من كان به قَرْحٌ أو جراح فخاف من الماء - أجزأه أن يغسل ما سوى ذلك الجرح، ويغسل ما حواليه غسلًا، ويجزيه ذلك دون غسل ما يخشى عليه من جراحه.

حدثني أبي، عن أبيه في المجدور يجتنب ولا يقدر على الغسل ولا على الوضوء، قال: من خشي التلف أو العنت من مجدور أو مريض أو جريح - تيمم، وكان ذلك له مجزياً.

باب القول في الكسير كيف يعمل

قال يعقوب بن الحسين رضي الله عنه: من كُسر فجبر فخشى إن هو أطلق الجبائر العنت من الماء - لم يجوز له إطلاقها، وجاز له ترك غسل ذلك العضو، ووجبت عليه الصلاة من غير غسل ذلك العضو المكسور، فأما ما يقال به من المسح على ذلك العضو فليس ذلك عندي بشيء؛ لأن الله أوجب الغسل عند الإمكان، وأطلق تركه عند المخافة للتلف في غسله والضرر على غاسله، ومن جاز له بحكم الله ترك غسل عضو من أعضائه لعله نازلة به فليس عليه مسح جبائر؛ لأن الجبائر خلاف العضو الذي أمر الله بغسله، وليس عليه في كتاب ولا سنة غسل خرق الجبائر وعيدانها عند الوضوء، كما عليه أن يغسل يديه ورجليه. فإن أمن من العنت في إطلاقها لم يجوز له تركها، ووجب عليه غسلها كما أمر الله سبحانه.

والمبتلى بذلك مُستأمنٌ على دينه، ناظر في ذلك لنفسه، فينظر كيف يفعل، وليتحرَّر الحق فيما يعمل، فإنه يعامل من لا تخفى عليه خافية، سرًّا كانت أو علانية، هو كما قال سبحانه: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر].

باب القول فيما ينبغي للجنب أن يضعه إذا أراد أن يأكل أو ينام

قال يعقوب بن الحسين رضي الله عنه: ينبغي له أن يغسل فرجه ويديه ويتمضمض قبل أن يأكل أو ينام، وإن فعل غير ذلك لم يحرم عليه، غير أنه يكون مخالفاً للأثر. حدثني أبي، عن أبيه في الجنب يريد أن يأكل أو ينام، قال: لا بأس به، وأحب إلينا أن يغسل يديه، ثم يغسل فرجه إذا أراد أن يأكل أو ينام.

باب القول في اجتماع الجنابة والعلت المانعة من الغسل

قال يعقوب بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلاً اجتنب ثم سقط في نار قبل أن يغتسل فتنفط بدنه فخشى من الماء - فإنه يتيمم بالصعيد الطيب ولا يغتسل، ويكون تيممه لوقت كل صلاة، فإذا برئ اغتسل من جنابته.

باب القول في اجتماع الحيض والجنابة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا اجتنبت المرأة ثم حاضت من قبل أن تغتسل: فإن كان الدم مقصراً اغتسلت لجنابتها، وإن غلب دم طمئها أجزأها أن تغتسل عند وقت طهرها غسلًا واحدًا لطهرها وجنابتها.

حدثني أبي، عن أبيه في المرأة تجتنب ثم تحيض قبل أن تغتسل من جنابتها، قال: أحب إلينا أن تغتسل من جنابتها إن لم يكن دم طمئها غالبًا عليها، وإن لزمها الدم ولم يفارقها ولم يحف عنها - تطهرت منها جميعاً طهوراً واحداً.

باب القول في غسل المرأة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يجب على المرأة أن تنقض شعرها عند اغتسالها من حيضها، وليس عليها أن تحله عند اغتسالها من الجنابة، ولكن عليها أن تجمعها في كفها ثم تصب عليه الماء صباً وتحركه وتعصره ثلاثاً حتى تعلم أن الماء قد وصل إلى أصوله، وجال في جوانبه. وكذلك من كان ذا لِمَّةٍ^(١) من الرجال.

حدثني أبي، عن أبيه في المرأة هل تنقض شعرها عند اغتسالها من الجنابة؟ فقال: لا تنقض شعرها؛ لأن الماء يأتي على ذلك كله، ولكن تجمع شعرها على رأسها وتصب عليه الماء حتى تأتي على ذلك كله، وتعصره وتحركه حتى تعلم أن الماء قد وصل إلى أصوله.

وكذلك روي عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وآله - أنه أمرها بذلك، وكانت كثيرة الشعر شديدة الضفر^(٢) فلم يأمرها أن تنقض شعرها. وأما عند طهرها من الحيض فيجب عليها أن تنقض شعرها.

(١) - اللِّمَّة: الشعر المتجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغت المنكبين فهي جُمَّة. مختار.

(٢) - الضفر: النسيج، ومنه ضفر الشعر وإدخال بعضه في بعض. نهاية

باب القول في الرجل يظأ أهله ثم يريد المعاودة قبل أن يتوضأ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن رجلاً جامع أهله ثم أراد أن يعود قبل التوضؤ لم يضق ذلك عليه، وجاز له أن يعاود أهله مراراً وإن لم يكن اغتسل بين ذلك ولا توضأ.

وكذلك إن كان له أربع زوجات، فجائز له أن يظأهن وإن لم يحدث وضوءاً بين وطئهن.

حدثني أبي، عن أبيه في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعاود أهله هل يتوضأ بينهما؟ فقال: لا بأس أن يعود من غير وضوء، وما آخر ذلك إلا كأوله.

باب القول في الجنب يغتمس في الماء اغتماسته

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن جنباً اغتمس اغتماسة في ماء يغمره ويحمل نجاسته، وذلك ما يجب عليه ذلك من بدنه حتى ينقيه في اغتماسه، ويأتي الماء عليه - أجزاء ذلك عن غيره.

وإن هو اغتمس ولم يئنق بدنه ويمط بالماء عنه درنه حتى يصل ذلك إلى غامض شعره داخله وخارجه من إبطيه وأرفاعه^(١) وما يستكن من الشعر بين إلبتيه - فلم يئنق ولم يطهر، ولو اغتمس كذلك في البحر مراراً تكثراً؛ لأن كثير الماء إذا لم يئنق ما أمر العبد بإنقائه في الغناء دون قليله إذا أتى قليله على ما يجب غسله من الأعضاء^(٢).

حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: إن سأل سائل عن جنب اغتمس اغتماسة واحدة في ماء يغمره هل يطهره ذلك؟ قيل له: نعم يجزي، إلا أن يكون لم يئنق ما أمر بإنقائه

(١) - الرَّفْعُ: أصل الفخذين وسائر المغاين أرفاغ وكل موضع اجتمعت فيه الأوساخ رَفَعٌ. قال في الصحاح: الأرفاغ للمغابن من الأباط وأصول الفخذين، الواحد: رفع.

(٢) - المعنى: أن كثير الماء إذا لم يأت على الواجب كان القليل القائم بالواجب أغنى وأوفى بالمقصود بالنسبة إلى عدم قيام الكثير بذلك.

من قبله ودبره، فإن ذلك ربما لم ينق بالاغتماسة الواحدة، فأما إذا أنقى جميع أعضائه فقد نُظِفَ وطُهِّرَ.

باب القول فيما يكره الوضوء به من ماء العُدْرَات والبيار، وما لا يكره من ذلك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا ينجس ماء الغدير، ولا يفسد ماء البير إلا ما غير ماءهما فأفسد بالتغيير لونه أو ريحه أو طعمه، فإذا تغير من ذلك ريح مائهما أو طعم ذوقهما، أو استحال له لونهما - لم يجز التطهر بمائهما.

فأما إذا لم يكن شيء مما ذكرنا فلا يفسد على المتطهر التطهر بمائهما، كان الواقع فيهما ما كان، من ميتة أو غير ذلك من النجس والأدران.

حدثني أبي، عن أبيه في البيار والغدرات والبرك التي يقع فيها الشيء النجس فقال: لا يفسد، إلا أن تغلب النجاسة عليها، ولا ينجسها ما وقع فيها من ميتة أو ما أشبهها إذا لم يغلب عليها النجس في لون أو ريح أو طعم.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وكذلك كل ما وقع في ماء، يسيراً كان أو كثيراً، في إناء أو حفرة أو وقية^(١) أو جرة، فغير لونه أو طعمه أو ريحه من جلاب^(٢) أو سَكَنْجِين^(٣) أو مَرَقٍ أو سُكَّرٍ أو قَنْدٍ^(٤) أو غير ذلك مما ينفي عنه اسم الماء القراح الذي جعله الله طهوراً وذكره، وامتن به على عباده ونزله، فليس لأحد أن يتوضأ بما كان كذلك من الماء، وعليه إن لم يجد غيره أن يتيمم بالصعيد الطيب تيمماً؛ لأنه لم يجد الماء الذي أمر بالتطهر به، فيلزمه فرض التيمم لجنابته أو لصلاته.

(١) - الوقية: الحفرة المنقورة في الحجر.

(٢) - الجلاب: ماء الورد.

(٣) - السكنجيين: ماء وخل وسكر.

(٤) - القند: هو غسل قصب السكر.

حدثني أبي، عن أبيه أنه قال: إذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه فليس لأحد أن يتوضأ به ولا يتطهر، كان تغيره بخل أو لبن أو جبن، إذا غلب ذلك عليه، وزال عنه اسم الماء القراح المفرد الطاهر؛ فليس لأحد أن يتوضأ به، ولا أن يتطهر منه؛ لزوال اسم الماء عنه.

وإنما جعل الله الطهارة بالماء القراح المفرد الطاهر، فقال: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَهَّرَكُم بِهِ﴾ [الأَنْفَالُ ١١]، وقال عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء ٤٣]، فإذا وجد الماء متغيراً فلم يجد الماء.

باب القول في الذي لا ينقطع عنه البول، والجرح الذي لا ينقطع سيلانه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا لزم الرجل تقطير البول أو سيلان الجرح فلم يبرح ولم ينقطع - صلى صاحب ذلك من النساء والرجال، ولم يلتفت إلى ما جاء من ذلك ولا ما سال؛ إذ لا حيلة له في قطعه.

وأحب لصاحب التقطير أن يحثي بقطنه، إذا كان ذلك يلزم عنه بعض العلة، ولصاحب الجرح أن يشد عليه بخرق أو كرسف، فإن جاء من بعد ذلك شيء غالب صلى ولم يلتفت إلى ما جاء من بعد الاستقصاء والحرص وقلة الوناء. حدثني أبي عن أبيه في الذي لا ينقطع عنه تقطير البول: أنه يتوضأ للصلاة ويصلي، ولا يضره دوام البول؛ لأنه لا حيلة له فيه.

باب القول فيمل يصيب ثوب ذي العلة من علته من الدهر والقيح

وغير ذلك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: من ابتلي بذلك فليغسل ثوبه مما أصابه منه؛ فإن كان شيئاً لا ينقطع وقتاً من الأوقات فلا ضرر عليه في تركه، ولا نحب له أن يتركه في ثوبه أكثر من صلاة يوم وليلة الخمس الصلوات إذا لم يكن له غيره، فإن أمكنه ثوبٌ غيره عزله لصلاته ثم صلى في ذلك الثوب، فإذا فرغ من صلاته غسل ما

نال ثوبه من دم جراحه لكل صلاة، وإن لم يكن يمكنه ذلك، وشق وعسر عليه لسبب من الأسباب - أجزاء غسله في يوم أو يومين أو ثلاثة أيام على قدر ما يمكنه، ولا يجوز له التفريط في غسله إلا من عذر مانع قاطع؛ لأنه ليس له أن يتركه يتراكم في ثوبه؛ لما في ذلك من فحاشة الرائحة والقذر.

حدثني أبي عن أبيه في الرجل يكون به القرح أو الجرب أو الحكّة في جسده فيصيب ثوبه منه شيء، فقال: إذا لم ينقطع ذلك عن صاحبه بالغسل والإنقاء فلا وضوء عليه، وإن كان مما يزول بالغسل وجب عليه غسله، وقد رخص فيه أيضًا فيما روي من الأحاديث.

باب القول في التيمم ومتى يجب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يجب التيمم على من لم يجد الماء المفرد الطاهر، فمن لم يجد الماء المفرد الطاهر على ما ذكرنا من حاضر أو مسافر وجب عليه التيمم. والتيمم فلا يجوز لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت، إن كان في ليل تيمم قبل طلوع الفجر، وعند إياسه من وجود الماء، وخوفه من فوات وقت الصلاة. وكذلك إن كان في نهار تيمم في آخر وقت النهار قبل غروب الشمس وصلّى صلاة نهاره.

ولا يجوز للمتيمم أن يصلي صلاتين بتيمم واحد إلا أن تكون صلاة ونافلتها فيجزيه ذلك عن التيمم مرتين مثل من صلى صلاة العصر قبل الغروب وفي آخر وقت وعند إياسه من الماء فذلك لا يجوز له أن يصلي المغرب بذلك التيمم؛ لأن عليه الإراغة^(١) للماء والطلب له والاجتهاد فيه ما دام عليه من وقت المغرب شيء، وإذا كان عليه طلب الماء للصلاة إلى آخر وقتها لم يجز له أن يصليها بتيمم تيممه لغيرها؛ لأنه في ذلك ومع إياسه طامع من الله بتهيئته له، والمن به عليه بمطر أو غيره من الأسباب.

(١) - الإراغة: طلب الماء.

حدثني أبي، عن أبيه في التيمم متى يتيمم المتيمم؟ قال: يتيمم في آخر الوقت وعند إياسه من وجود الماء.

وحدثني أبي عن أبيه في التيمم: كم من صلاة يصلي به؟ فقال: صلاة واحدة، ويتيمم لوقت كل صلاة.

وحدثني أبي عن أبيه أنه قال: إن سأل سائل عن رجل لا يجد الماء، وكان في موضع لا يقدر فيه على طيب الصعيد، كيف يصنع؟ وما الذي يجب عليه؟ قيل له: عليه أن يصلي، ولا يتيمم بشيء غير الصعيد، إلا أن يجد الصعيد الذي أمر الله به فيتيمم به؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر الطهارة إلا بالماء أو بالصعيد الطيب، وقد علم الله سبحانه مكان غيرهما من جميع الأشياء فلم يأمر الله المؤمنين به، فمتى لم يجد الجنب ماءً طاهراً ولا صعيداً طيباً فقد زال عنه فرض الطهارة التي أمر الله بها، وعليه أن يصلي وإن كان غير طاهر.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الوقت الذي يجب للمتيمم فيه التيمم فهو الوقت الذي لو وجد بعده وبعد انصرافه من صلاته تلك ماءً لم يجب عليه التطهر فيه، ولا الإعادة لما صلى من الصلاة.

ولا يجوز للمتيمم أن يتيمم في وقت يكون بعده وقت لو وجد فيه ماء لوجب عليه أن يتوضأ بذلك الماء ويعيد ما صلى من تلك الصلاة؛ لأنه قد وجد الماء في وقت من أوقاتها يجب عليه فيه صلاتها.

باب القول في حد التيمم وتفسيره

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: حد التيمم إلى المرفقين، ولا يجوز لأحد أن يتيمم إلى الرسغين. وحد التيمم لمن لم يجد الماء كحد الغسل لمن وجد الماء، كما قال الله سبحانه حين يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ١٧].

فأوجب سبحانه غسل الوجه كله من مقاص الشعر إلى حد الأذنين إلى اللحيين إلى الذقن، وأوجب غسل اليدين إلى المرفقين.

ومعنى قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فهو حتى المرافق، فأراد بقوله: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم حتى المرافق، فقامت «إلى» مقام «حتى»، وكذلك قوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أراد حتى الكعبين، وهذه الحروف التي تدعى حروف الصفات^(١) يقوم بعضها مقام بعض، ويجزي بعضها عن بعض^(٢)، وفي ذلك ما يقول الشاعر:

شربن بساء البحر ثم ترفعت لدى لجج خضرٍ لمن تبيج

فقال: لدى لجج، وإنما أراد على لجج، فقامت «لدى» مقام «على»، والشاهد لذلك قول الله سبحانه فيما عبر من قول فرعون حين يقول سبحانه، ويحكي عنه من قوله: ﴿وَلَا صَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ١٧٠]، وإنما أراد على جذوع النخل؛ فقامت «في» مقام «على».

فيجب على المتيمم إذا أراد أن يتيمم أن يعتمد الصعيد الطيب الطاهر الذي لا قدر فيه ولا درن، فيضرب بيديه مصفوفتين على الصعيد الطيب ضربتين: ضربة لوجهه وضربة لذراعيه، يمسح بالأولى وجهه، ثم يمسح في الآخرة بيده اليسرى من أطراف يده اليمنى إلى أن يجوز مرفقها، ثم يرد كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى، ثم يمسح بها في كفه اليمنى من الصعيد يده اليسرى على ما فعل باليمنى. حدثني أبي، عن أبيه، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن الحسين بن عبد الله

(١) - يسمي الكوفيون حروف الجر حروف الصفات، لأنها تحدث للاسم صفة من ظرفية أو غيرها.
(٢) - مذهب البصريين أن حروف الجر لا ينوب بعضها عن بعض بقياس كما لا تنوب أحرف الجزم وأحرف النصب وما أوهم ذلك فهو عندهم إما مؤول تأويلاً يقبله اللفظ وإما على تضمين الفعل معنى فعل يتعدى بذلك الحرف وإما على شذوذ إنابة كلمة عن كلمة أخرى وهذا الأخير هو محمل الباب كله عند الكوفيين وبعض المتأخرين ولا يجعلون ذلك شاذاً ومذهبهم أقل تعسفاً قاله في المغني. تصريح.

بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه قال في التيمم: (الوجه، واليدان إلى المرفقين).

حدثني أبي عن أبيه في التيمم قال: حد التيمم بالصعيد إلى المرفقين كحد الوضوء، وقد ذكر عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه كان يأمر بذلك.

باب القول فيما يعمل الجنب إذا لم يجد الماء ولا الصعيد

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أي جنب أو غير جنب لم يجد الماء ولا الصعيد فعليه أن يصلي بغير تيمم، ولا يتيمم بغير الصعيد الذي أمر الله بالتيمم به، وجعله طهوراً لمن لم يجد الماء، والصعيد: فهو التراب لا غيره، فمن لم يجد التراب فهو كمن لم يجد الماء، وعليه أن يؤدي ما افترض الله عليه من الصلاة وإن لم يكن طاهراً إذا لم يجد ما يطهره من الماء أو الصعيد؛ لأن زوال التطهر عنه لعدمه لما يتطهر به لا يزيل عنه ما افترض الله عليه من الصلاة؛ لأنه في ترك ما لم يستطع فعله ولم يجد السبيل إليه - معذور، وعليه أن يأتي بما سوى ذلك من الفروض في كل الأمور.

باب القول في المسافر يجتنب ومعه ماء وهو يخشى إن اغتسل

بالماء على نفسه تلقاً من العطش

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من خشي من المسافرين على نفسه تلقاً إن هو توضأ بما معه من الماء - لم يجوز له أن يتطهر بما معه من الماء، وكان واجباً عليه أن يتيمم بالصعيد؛ لأن الله سبحانه لم يكلف أحداً من عباده عسراً، بل كلفهم من أمورهم يسيراً، وأعطاهم على ذلك كثيراً، ونهاهم عن قتل أنفسهم، وعن الإلقاء إلى التهلكة بأيديهم، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال سبحانه: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فيجب على من خشي على نفسه إن هو تطهر بما معه من الماء تلقاً ألا يتطهر به؛ لأن تطهره به حرام، وعليه استبقاؤه لنفسه، لا يسعه غير ذلك، ولا يجوز له أن يفعل إلا كذلك.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: إن سأل سائل عن رجل معه بقية من الماء وهو مسافر فخاف إن تطهر به أن يهلك عطشاً؟

قيل له: لا يحل له أن يتوضأ بالماء الذي معه إذا كان أمره كذلك؛ لأن الله سبحانه حرم عليه إتلاف نفسه وإهلاكها، فقال: ﴿.. وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ غَدَوَانًا وظُلْمًا فَسَوْفَ نُضَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء]، وعليه أن يتييم صعيداً طيباً كما أمره الله سبحانه، فيمسح به وجهه ويديه، ويمسك الماء على نفسه.

وكذلك من خاف على نفسه سلطناً جائراً أو لصوصاً أو سبغاً إن هو طلب الماء - فعليه أن يتييم بالصعيد الطيب، ومحرم عليه في جميع ذلك أن يعرض نفسه للتلف والعطب.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: معنى قوله رضوان الله عليه: «إن خاف على نفسه سلطناً أو سبغاً أو لصوصاً إن هو طلب الماء» يريد الرجل يكون معه الماء وهو يعلم موضع ماء، وهو يخاف إن هو ورد ذلك الماء ما ذكر من السلطان أو السبغ أو اللصوص فقال: عليه أن يستبقي الماء الذي معه لنفسه ویتیيم؛ لكيلا يرد الماء الذي يخاف فيه التلف.

باب القول في وجود الماء، ومتى لا يكون الإنسان له واجداً

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من علم مكان المياه، وعلم أنه يدركها في بعض أوقات الصلاة، ولم يخف على نفسه مخافة، ولا دونه له متلفة - فهو واجد له، وعليه في الفرض أن يطلبه. وكذلك إن وجده يباع بثمان، وكان لذلك الثمن واجداً - فهو بوجوده الثمن واجداً للماء، وكان بشرائه له متعبداً؛ لأن من وجد ثمنه فقد ناله ووجده، ما لم يخف على النفقة نفاذاً أو تقصيراً يدخل بذلك على نفسه تهلكة وتدميراً، فمن لم يخف دون الماء مخافة، ولا من النفقة إن اشتراه جائحة - وجب عليه أن يبتاعه ويشتريه ويطلبه بجهدته ويصير إليه.

قال: ومن أصابته جنابة في ليله أو نهاره، وكان الماء منه على مسافة يعلم أنه يلحقه أو يبلغه في الليل قبل طلوع الفجر أو في النهار قبل مغيب الشمس - وجب عليه طلبه والمصير إليه، إلا أن يمنعه منه مانع، أو يقطعه عن بلوغه قاطع.

حدثني أبي، عن أبيه، أنه قال: أيما مسافر وجد مع غيره ماء فلم يعطه إياه إلا بثمن غالٍ، وكان المسافر لثمنه واجداً - فعليه أن يشتريه؛ لأنه واجد له بما وجد من ثمنه؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣]، فهو واجد له في اللغة بوجود ثمنه، إلا أن يكون في دفعه ثمن الماء إجحاف بنفسه، أو تعريض لها للعبط والتلف - فيكون له حيثئذ ألا يشتري الماء، وأن يتيمم صعيداً طيباً.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وأيما جنب تيمم ثم وجد الماء بعد أن صلى وجب عليه أن يغتسل ويعيد ما صلى من تلك الصلاة إذا كان في وقت من أوقاتها.

قال: فإن لم يجد الماء إلا بعد يوم أو ليلة أو يومين أو ليلتين ثم وجده - اغتسل ولم يقض ما صلى بتيممه، وهو مؤد في ذلك لفرضه، قائم بما أمر به منه.

باب القول في الحيض وكم أكثره وأقله

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أقل ما يكون وقت الحيض ثلاث ليال، وأكثر ما يكون الحيض عشر ليالٍ، فما كان أقل من ثلاث ليالٍ في وقت الحيض فهو فساد من الحيض، ويجب على المرأة ترك الصلاة فيه حتى تنقي، فإذا نقيت اغتسلت وصلت وصامت، وما كان منه في غير وقت الحيض فليس بحيض، وهو عارض من مرض لا يجوز ترك الصلاة لها فيه.

وكذلك فقد يكون الحيض: أربعاً وخمسة وستة وسبعاً وثمانياً وتسعاً وعشرًا، على قدر ما تعلم النساء من أنفسهن، وما جربنه من حيضهن.

فأما إذا جاوز العشر وطال بقاء الدم بهن فهن مستحاضات يفعلن ما تفعل المستحاضة: تقف عن الصلاة في وقت طمثها الذي تعرفه من نفسها، وتغتسل في وقت طهرها الذي تعرفه من نفسها، وتصلي وتصوم، ويأتيها زوجها، ولا تترك الصلاة إلا عشرًا، والعشر أكثر الحيض، وما زاد فهو استحاضة لا حيض.

باب القول فيما لا يجوز للحائض أن تفعله

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يجوز للحائض أن تدخل المسجد، ولا تحمل المصحف، ولا تقرأ القرآن؛ ولذلك منعت الصلاة؛ لأنه لا صلاة إلا بقراءة، والحائض لا تقرأ القرآن، ولا يجوز أن يدنو منها زوجها في موضع حرثها. حدثني أبي، عن أبيه في الجنب والحائض يقرأ القرآن أم لا؟ فقال: يسبحان، ويذكران الله، ولا يقرأ القرآن.

باب القول فيما يستحب للحائض أن تفعله

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يستحب للحائض أن تتطهر وتتنظف ثم تأتي موضعاً طاهراً فتجلس فيه وتستقبل القبلة في وقت كل صلاة، ثم تسبح وتهلل وتستغفر الله ثم تنصرف، ويستحب لها أن تكحل عينيها، وتمشط شعرها، وتزين في بيتها، ولا تعطل نفسها، ولا تشعث رأسها، ولا تهاون بنفسها، وتتبع الحسن من أمرها.

باب القول فيما تعمل الحامل إذا رأت الدم

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا رأت الحامل الدم فينبغي لها أن تغسله عن نفسها بجهداها، وتحثي له إن احتاجت إلى ذلك، وهو حادث حدث عليها، وليس بحيض وإن كان في وقت الحيض الذي كانت تعرفه من نفسها؛ لأن الحيض لا يكون مع الولد أبداً؛ لأن الله سبحانه جعله كذلك وركبه على ذلك، فالرحم لا يشتمل على ولد وحيض، فإذا اشتملت على ولد ذهب الحيض، ولذلك ما جعل الله ذهاب الحيض للتي لم تأس دليلاً على الحمل، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿وَاللَّيْ يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ إِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّيْ لَمْ يَحِضْنَ﴾ الطلاق ١٣، فجعل الثلاثة الأشهر مدى للتي قد يئست من الحيض واللائي لم يحضن من الصبايا، فمتى قعدت ذات الحيض من ذوات البعول عن حيضها وجب عليها أن تتوقى ما تتوقاه ذوات الحمل مثلها حتى يتبين لها أمرها، وتستبرئ من ذلك رحمها، فلذلك قلنا:

إنه يجب على من كان كذلك من النساء توقي ما يجب توقيه من الأشياء مثل الأدوية التي يُخاف على الجنين منها، وغير ذلك مما يخاف أن يضرها، ولذلك ما قيل به في المرأة يطلقها زوجها فتحيض حيضة ثم ينقطع عنها الحيض وهي من ذوات الحيض اللواتي لم يأسن منه لكبر السن: إنها تنتظر بنفسها الحيض إلى وقت الإياس منه، وهو أن تبلغ ستين سنة؛ فإذا بلغت ستين سنة ولم تر دمًا اعتدت بالأشهر: ثلاثة أشهر، ثم حلت للأزواج.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وعلى هذا القياس يجب على كل من كانت عنده امرأة، فأراد أن يتزوج أختها، فطلقها، فحاضت حيضة - وكانت غير مؤيسة - ثم لم تر بعد تلك الحيضة دمًا - ألا يتزوج أختها حتى تحيض ما بقي من حيضها وتستوفي عدتها بالحيض، أو حتى يأتي عليها من السن ما تكون فيه وبه آيسة من الحيض فتعتد حينئذ بالأشهر: ثلاثة أشهر، ثم تحل للمطلق من بعد ذلك أختها، ولا يجوز له غير ذلك فيها؛ لأنها غير آيسة، وإذا كانت كذلك فلا عدة لها إلا بالحيض، وهذا الحبس فإنما هو مرض نزل بها، وليس يجب عليها أن تعتد بغير ما جعل الله من الحيض لها، فهي ما دامت في علتها هذه أبدًا في عدتها، ترثه ويرثها، فإذا كانت كذلك لم يجوز له أبدًا نكاح أختها.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: إن سأل سائل عما ترى الحامل من الدم هل يكون عندكم حيضاً؟ قيل له: لا، ليس بحيض، ولكنه حدث حدث عليها فيه كالذي يحدث عليها في غيره من الأحداث.

باب القول في النفاس، وتفسير ما يجب فيه، وكه تقعد المرأة النفساء

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: تقعد المرأة النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى قبل الأربعين طهراً فتطهر إذا رأت الطهر ونقيت من الدم، فإن لم تر قبل الأربعين طهراً أقامت أربعين يوماً ثم تطهرت، ولا تقعد أكثر من ذلك، فإن رأت بعد ذلك دمًا فعلت فيه ما تفعل المستحاضة.

وكذلك بلغنا عن رسول الله -صلى الله عليه وآله- أنه قال: ((تقعد النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)).

وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب -رحمة الله عليه- أنه قال: (وقت النفساء أربعون يوماً، فإذا جاوزت الأربعين اغتسلت ووصلت، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: والنفساء تطهر من النفاس كما تطهر الحائض من حيضها؛ لأن الحيض والنفاس واحد في المعنى لما يأتي فيهما من الدماء.

والعرب تدعو الحيض نفاساً، وفي ذلك ما يروى عن رسول الله -صلى الله عليه وآله- أنه كان مع امرأة من نساءه فوثبت فقال لها: ((ما لك، أنفست؟)) يريد: أحضت؟ وفصحاء العرب تدعو الطمث نفاساً، والله تبارك وتعالى فقد أوجب الغسل من الحيض فلذلك أوجبناه في النفاس؛ لأنه محيض في الأصل والمعنى وإن اختلفت بهما في اللفظ الأسماؤ.

باب القول في المستحاضة، وتفسير الاستحاضة، والعمل في ذلك

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ليس في الاستحاضة عندنا وقت مؤقت غير ما تعلم المرأة من نفسها في أيام أقرائها، فإن كانت ممن قد حاضت وعرفت أيام أقرائها فلتحتسب لذلك، فإذا كان وقت قرئها لم تصل، ولم تصم، ولم تقرأ القرآن، ولم يغشها زوجها، فإذا نفذت أيام الأقراء صلت وصامت وقرأت وغشها زوجها إن أحب.

ويجب عليها إذا قعدت أيام أقرائها ثم أتت أيام طهرها أن تغتسل كما تغتسل عند الطهر من الحيض، ثم تحتشي قطناً وتستنفر^(١) استنفر الرجل، ثم تصلي صلاتها، وتؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، ثم تتوضأ وتحتشي وتستنفر ثم تصلي الظهر والعصر معاً، وكذلك تفعل في المغرب والعشاء الآخرة.

(١)- هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم. نهاية

وكذلك روي عن النبي -صلى الله عليه وآله- أنه أمر امرأة بذلك وحد لها في أوقات صلاتها، وأمرها بالجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في آخر وقت الأولى وفي أول وقت الأخرى.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإنما أمرها بذلك رسول الله -صلى الله عليه وآله- رحمة منه لها ولغيرها ممن تبتلى بمثل بلائها، ولو أن امرأة توضأت واحتشت واستشفت لوقت كل صلاة كان ذلك أفضل إن هي قدرت على ذلك وقويت، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإن كانت المستحاضة لم تحض قبل تلك الحيضة فاستمر بها الدم فلتتعد أكثر ما تعرف من حيض نسائها من أخواتها وعماتها، ولسنا نوقت لمثل هذه ولا لغيرها أياماً معدودة، إلا أنها لا تجاوز العشر الليالي؛ لأن أكثر الحيض عشر ليال.

حدثني أبي عن أبيه القاسم بن إبراهيم في المستحاضة كيف تصنع؟ وهل يأتيها زوجها؟ قال: تقعد أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ويغشاها زوجها إن أحب، وتستتقي من الدم إذا أراد أن يغشاها، فإن غلب حيضها فهو كدم جرح أو عرق لو كان بها.

وأكثر الحيض عندنا على ما تعرف المرأة، وعلى ما جربت من نفسها، فإن كانت ممن لم يحضن قبل ذلك قط، ثم نفست أو استحيضت - فعلى قدر أكثر ما في نسائها، وليس عندنا فيه وقت معلوم كما قال غيرنا، ولسنا نوقت فيه وقتاً، غير أنها لا تجاوز عشراً، وبذلك أمر رسول الله -صلى الله عليه وآله- فاطمة بنت أبي حبيش أن تقعد أيام أقرائها، ولم يوقت لها في ذلك وقتاً، والقياس في هذا لا يمكن إلا أن يتقحم فيه متقحم فيقول فيه برأيه.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في أيام الحيض حيضٌ، وحكمه حكم الدم، وفي غير أيام الحيض استحاضة، وقال: إذا خرجت الصفرة

والكدرة وظهت أو بلغت حيث يبلغها الماء عند استنجااء المرأة فهو سواء، وهو حيض في وقت الحيض، تترك المرأة الصلاة له، وتعزل ما تعزله الحائض: من دخول المسجد، وقراءة القرآن، والصلاة، والصوم، ولا يغشاها زوجها فيه. حدثني أبي عن أبيه أنه قال: إن سأل سائل عن الصفرة والكدرة قيل له: أما ما كان منه في أيام الحيض فهو حيض، وحكمه حكم الدم، وأما ما كان منه في غير أيام الحيض فليس بحيض، ولكنه استحاضة.

باب القول في الرجل متى يغشى امرأته الحائض عند انقطاع دمها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يغشى الرجل امرأته وإن نقيت من الدم ورأت الطهر حتى تغتسل وتطهر بالماء، وتنتقى من آثار الدرن والأذى، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ومعنى ﴿يَطْهُرْنَ﴾ فهو أن يغتسلن ويتطهرن، لا ما ينقطع عنهن من دمائهن، ألا ترى أن الطهر لا يقع اسمه على شيء حتى يطهر، وأنه لا يكون طاهراً حتى يطهر، وتطهيره هو غسله وإنقاؤه بالماء؛ فلذلك قلنا: إن معنى قول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ هو: حتى يغتسلن ويتطهرن من أدراهن، ويُتَقَيْنَ بالماء أو ساخن، وما كُنَّ فيه من دمائهن. حدثني أبي، عن أبيه في الحائض إذا طهرت من حيضها وانقطع عنها دمها هل يغشاها زوجها قبل أن تغتسل أم لا؟ فقال: لا يغشاها زوجها حتى تغتسل؛ ولذلك قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، وتأويله: حتى يغتسلن.

باب القول في المسح على الخفين والشرابين والرجلين والخمار والعمامة والقلنسوة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: أجمع آل رسول الله - صلى الله عليه وآله - أنه لا مسح على شيء من ذلك، وأن من مسح على شيء من ذلك فلم يتوضأ، وأنه لا صلاة له إلا بوضوء.

فأما ما تقول به الروافض من المسح على الرجلين فهذا باطل محال، فاسد من المقال. وإنما حرّم المسح على الخف والقدم والنعل لقول الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:١٧]، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نصباً رداً على غسل الوجه.

حدثني أبي، عن أبيه أنه قال: لم أرَ أحداً من آل الرسول -صلى الله عليه وآله- يشك في أن قراءة رسول الله -صلى الله عليه وآله-، وعلي بن أبي طالب -رحمة الله عليه-، وجميع آلهما، وجميع المهاجرين من بعدهما: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، يردونها بالواو نَسَقًا على غسل الوجه.

وإنما حرم المسح على الرجل بالآية، والآية فإنما أوجبت الغسل لما في الرجل من القدر والدرن والوسخ والأذى، فإذا مسح فوقها فلم يغسلها، وإذا لم يغسلها فلم ينقها، وإنما تعبد الله بغسلها لإنقائها وإمطة الأقدار عنها، ومن مسح أعلاهما فلم ينقها، ولم ينق جوانبها وأسافلها.

وفي الاستقصاء عليهما بالغسل وإيجاب الغسل ما يروى عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله: ((ويلٌ للعراقيب وبطون الأقدام من النار))، فدل بذلك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنه واجب على المتوضى أن يغسلها بأجمعها، باطنها وظاهرها.

ولو كانت القراءة في الأرجل بالخفض لكان المسح واجباً، ولو وجب المسح لما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ويلٌ للعراقيب وبطون الأقدام من النار))؛ لأنه إنما أراد صلى الله عليه وآله بذلك الاستقصاء على الأرجل بالغسل تأكيداً لما أمر الله به من الغسل لهما.

وعنه في ذلك ما يروى من أنه قال: ((خللوا الأصابع بالماء قبل أن تخلل بالنار))؛ فدل بذلك على أن تخليلها، وتنظيفها، وغسل ما بطن وظهر منها -واجب على كل مسلم متطهر.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ما أبالي أمسحت على رجلي أم مسحت على خفي، وما أبالي أمسحت على خفي أم مسحت على سرجي، ولأنَّ تُقَطَّعَ رِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى خُفِّيَّ، أو أمسح عليهما، أو أترك غسلهما؛ لأنَّ الفرض في غسلهما؛ لما ذكرناه واحتججنا به في أول كلامنا من قول الله تبارك وتعالى، ومن قول رسول الله -صلى الله عليه وآله.

ومن الحججة على من قال بمسح الرجل وقرأ الآية بالخفض ﴿وَأَرْجِلِكُمْ﴾: قول الله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فلما أن قال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ علمنا بتحديدده أنه إنما أراد الغسل، وأنها نصبٌ عطفاً على غسل الوجه؛ لأنَّ المسح لا يقال فيه: امسح إلى الكعبين، ولا يقال: «إلى الكعبين» إلا في الغسل فقط.



كتاب الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبتدأ أبواب الصلاة وتفسير فرائضها من الكتاب

قال يعقوب بن الحسين عليه السلام: قال الله جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله: ﴿وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّینَ خُنْفَاءَ وَیَقِیمُوا الصَّلَاةَ وَیُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِینُ الْقِیَمَةِ﴾ (البقرة، ١٧٧) وقال الله سبحانه: ﴿فَأَقِیمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ کَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِینَ کِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء، ١٠٣) وقال لنيبيه - صلى الله عليه وآله -: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (طه، ١٣١) يريد بقوله: ﴿أَهْلَكَ﴾ أي: قومك.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٥١) وَأَقِیمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِینَ (البقرة، ٤٣) وقال سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَلْبِینَ﴾ (البقرة، ١١٣)

باب القول في الأذان وذكره في القرآن

قال يعقوب بن الحسين عليه السلام: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (المائدة، ٦) وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة، ٩)

قال يعقوب بن الحسين عليه السلام: الأذان عندنا والإقامة مثني مثني، والأذان أن

يقول المؤذن:

اللهُ أَكْبَرُ * اللهُ أَكْبَرُ.
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ * أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
 أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ * أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ
 حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ * حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
 حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ * حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
 حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ * حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ
 اللهُ أَكْبَرُ * اللهُ أَكْبَرُ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وكذلك الإقامة مثني مثني، فإذا قال: «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» قال:
 «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ * قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ * اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وقد صح لنا أن «حي على خير العمل» كانت على عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يؤذن بها، ولم تطرح إلا في زمن عمر بن الخطاب، فإنه أمر بطرحها وقال: أخاف أن يتكل الناس على ذلك منها، وأمر بإثبات: «الصلوة خير من النوم» مكانها.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: والأذان فأصله أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه علمه ليلة الإسراء، أرسل الله إليه ملكاً فعلمه إياه.

فأما ما يقول به الجهال من أنه رؤيا رآها بعض الأنصار، فأخبر بها النبي صلوات الله وسلامه عليه، فأمره أن يعلمه بلائاً - فهذا من القول محال لا تقبله العقول؛ لأن الأذان من أصول الدين، وأصول الدين فلا يُعلمها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه على لسان بشرٍ من العالمين.

حدثني أبي، عن أبيه في الأذان والإقامة، قال: قد اختلف في ذلك، وأصح ما سمعنا فيه أنه مثني مثني.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ويستحب لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن، فإذا قال: «حي على الصلاة» قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وجل ثناؤك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك».

فإذا قال: «حي على الفلاح» قال: «اللهم اجعلنا من المفلحين الأمنين الفائزين في يوم الدين».

فإذا قال: «حي على خير العمل» قال: «اللهم اجعلنا ممن يؤديها على ما تحب من أداؤها، ومن يقيم حدودها، ويواظب عليها، إنك سميع الدعاء».

فإذا أقام الصلاة فقال: «قد قامت الصلاة» قال: «اللهم اهدنا للصواب من أعمالنا، ووقفنا لما يرضيك عنا، وصلِّ على محمد نبيِّنا وعلى أهل بيته الطيبين الأخيار، الصادقين الأبرار، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً».

باب القول في أجر المؤذن

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس بأن يأخذ المؤذن على أذانه أجرًا أو برًّا إذا لم يشترط في ذلك شرطًا به يؤذن إن فاته لم يؤذن.

ولا بأس بالتطريب في الأذان إذا أتمَّ المؤذن أذانه، وبيَّن قوله ومقاله.

حدثني أبي عن أبيه في التطريب في الأذان، قال: لا بأس بالتطريب في الأذان إذا أتمَّ وبيَّن، ولا بأس بأخذ الجُعَل على الأذان إذا لم يُعقَد على ذلك عُقْدَةٌ مشارطة.

باب القول في الأذان قبل الفجر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز الأذان قبل الفجر، إنما الأذان لأوقات الصلوات الخمس المفروضات، اللواتي يدعى فيهن إلى الصلوات الناس، ويحضون عليهن؛ فأما في غير وقت الصلاة وقبل دخول وقتها فلا ينبغي أن يؤذن في ذلك الوقت؛ لما فيه من التخليط على الناس والالتباس، وقد روي أن بلالاً أذن بليل، فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((ما حملك على أن تجعل صلاة الليل في صلاة النهار، وصلاة النهار في صلاة الليل؟ عد فنناد: إن العبد نام))،

فصعد بلال وهو يقول: ليت بلالاً ثكَلْتُهُ أُمَّهُ، وابتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينِهِ، قال: فنادى بلال: إن العبد نام، فلما طلع الفجر أعاد.

وبلغنا عن زيد بن علي عليه السلام أنه قال: من أذن قبل طلوع الفجر فقد أحل ما حرم الله، وحرم ما أحل الله.

وبلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (من أذّن قبل طلوع الفجر أعاد، ومن أذن قبل الوقت أعاد).

باب القول في الأذان على غير وضوء، والكلام في الأذان

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا بأس أن يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء وطهور؛ لأنه ليس بعد الإقامة إلا الصلاة، ولا نحب له أن يدعو إليها إلا وهو على تهيئة لها.

قال: ولا يتكلم المؤذن في الأذان ولا في الإقامة إلا من ضرورة تضطره إلى ذلك. حدثني أبي عن أبيه: أنه قال: لا يتكلم المؤذن في أذانه ولا في إقامته إلا من ضرورة أو حاجة لا بد له منها.

باب القول في أذان الأعمى وولد الزنا والمملوك

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا بأس أن يؤذن هؤلاء كلهم، إذا كانوا من أهل الدين والمعرفة واليقين، ولا بأس أن يؤموا ويصلوا بالناس.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولا بأس بأن يؤذن الرجل ويقم آخر إذا اضطروا إلى ذلك.

حدثني أبي عن أبيه: أنه قال: لا بأس بأذان الأعمى، قد كان ابن أم مكتوم يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو أعمى.

ولا بأس أن يؤذن ويؤم الأعمى وولد الزنا والمملوك، إذا كانوا من أهل الطهارة والعفاف.

حدثني أبي عن أبيه: أنه قال: لا بأس أن يقيم الصلاة للقوم غير مؤذنينهم الذي أذن لهم، إذا اضطروا إلى ذلك.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ليس على النساء أذان ولا إقامة؛ لأن الأذان والإقامة دعاء إلى الصلاة، ولا يدعو إليها إلا من يؤم كل من حضر من النساء والرجال، والنساء لا يصلين بالرجال، والدعاء إلى الصلاة فلا يكون إلا برفع الصوت، والنساء فإنما أمرن بالتستر، وعليهن من ستر أصواتهن ما عليهن من ستر وجوههن وزينتتهن.

باب القول في تسمية الصلوات وعدهن في الكتاب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قال الله سبحانه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء]، فكان قوله سبحانه: ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ فرضاً لصلاة الظهر، ودلوؤها: فهو زوالها، وكان قوله سبحانه: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ دليلاً على فرض المغرب، وغسق الليل: دخوله، ودخوله: فهو ظهوره، وظهوره: فهو ظهور الكواكب، كواكب الليل التي لا ترى إلا في الظلام، لا كواكب النهار الدرّية التي قد ترى نهاراً في كل الأيام.

ولذلك وفيه ما قال الله سبحانه وذكر عن نبيه إبراهيم عليه السلام حين يقول: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً﴾ [الأنعام ٧٧]، فذكر أن علامة الليل وغشيانه ظهور كوكب من كواكبه، وما لم يغسق الليل ويجنّ ويتبين بعض الكواكب فلا تجوز الصلاة ولا الإفطار.

وكان قوله: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [البقرة ١٧٨] دليلاً على فرض صلاة الصبح، ولا تجوز صلاة الصبح حتى يعترض الفجر ويتبين، ويتشع نور ووضوءه في الأفق؛ فإذا انتشر وأثار واستطار، وأضاء لذوي الأبصار - وجبت الصلاة على المصلين، وبذلك حكم رب العالمين.

ثم قال: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر]، فذكر العصر باسمها، فدل بذكره إياها وقسمه بها على تأكيد ما بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فرضها.

ثم قال: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ۝ فَمِ الْيَلِّ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝﴾ [المزمل]، ثم قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي الْيَلِّ وَنِصْفِهِ وَثُلُثَيْهِ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ الْيَلَّ وَالنَّهَارَ عَلِيمٌ أَن لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۝﴾ [المزمل: ١٢٠]، فأمرهم بالقراءة لما تيسر من القرآن في قيامهم وصلاتهم؛ فدل بما افترض عليهم من القراءة في أيّ هذه الأوقات كان قيامهم فيه - على فرض العتمة التي بينها الرسول ﷺ، وهي العشاء التي سماها الله في قوله: ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۝﴾ [التور: ١٥٦]، والعشاء فهي التي يدعوها الناس العتمة. فهذه الخمس الصلوات اللواتي افترض الله على المؤمنين، وهذه الأوقات فأوقات لهن ودلالات على عددهن، وشواهد على ما سمي منهن.

باب القول في تحديد الأوقات للصلوات

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أول وقت الظهر زوال الشمس وميلانها، فإذا زالت الشمس ومالت واستبان زواها فهو أول وقت الظهر. وأول وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثله في الطول. وأول وقت المغرب دخول الليل، ودخوله ظهور كوكب من كواكبه التي لا ترى إلا في غسق الليل، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه فيما حكى عن نبيّه إبراهيم الأواه الحليم حين يقول: ﴿قَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الْأَيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا ۝﴾ [الأنعام: ٧٧].

وأول وقت العتمة غيبوبة الشفق، والشفق: فهو الحمرة لا البياض؛ لأن البياض لا يغيب إلا بعد ذهاب جزء من الليل كبير، والحمرة فتغيب لمقدار سبع^(١) من الليل وهو أول وقت العتمة. وأول وقت الصبح طلوع الفجر وسطوعه واعتراضه ونوره.

(١) - قال في حاشية الأم: الصواب نصف السبع وهو هكذا في بعض النسخ.

فهذه أوقات للمقيمين أهل عمارة المساجد من المصلين، وما بين هذه الأوقات فوقت لما فيهن من الصلوات، فما بين زوال الشمس إلى اصفرارها والخوف من ذهابها فوقت الظهر والعصر لمن كان مريضاً أو خائفاً أو مشتغلاً بشغل من أمر الله سبحانه، وللمرأة الحائض ترى الطهر في آخر النهار وفيما ذكرنا من الاصفرار.

وكذلك المرأة لو رأت الطهر في آخر وقت من النهار يمكنها فيه أن تطهر وتصلي خمس ركعات - وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر معاً، - وإن غربت الشمس في باقي صلاة عصرها. وكذلك المغمى عليه من المرض لو أفاق في وقت يصلي فيه خمس ركعات وجب عليه أن يصلي الظهر والعصر معاً.

والنهار كله وقت لمن كان في شيء مما ذكرنا، كما الليل كله وقت سواء، إذا كان إلى ذلك مضطراً، وفي أن الليل كله وقت لصلاة الليل من المغرب والعشاء الآخرة ما يقول الله لنبيه ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ۖ ثُمَّ الْإِيلَ إِلَّا قَلِيلاً ۖ نَضْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ۖ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ۗ﴾ [المزمل]، فكان ذلك من الله عز وجل توقيتاً لما افترض من الصلاة في الليل من المغرب والعتمة فرضاً.

والدليل على أنه عنى بذلك الفرض: قول الله سبحانه من بعد ذلك: ﴿وَاللَّهُ يُقَدِّرُ الْإِيلَ وَالنَّهَارَ عِلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عِلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَعَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَاخِرُونَ يَمَاتُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل ٢٠]، فدل سبحانه بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ على أن ذلك من الصلاة فرض كفرض إيتاء الزكاة؛ إذ ضمه إليها، ولو كانت صلاة نافلة لم يضمها إلى الزكاة المؤكدة.

وكذلك وجدنا الله سبحانه يقول في كل ما ذكر فيه الصلاة والزكاة من القرآن؛ فلم يذكر صلاة مع زكاة إلا وهي صلاة فريضة مؤكدة كتأكيد الزكاة،

فدل بذلك على أنها صلاة الفريضة المفترضة، ولو كان ذلك ذكر نافلة لذكر الله سبحانه أمرها كما ذكر أمر غيرها من النوافل، وما جعل لنبئته بها وفيها من القربة إليه، فقال سبحانه: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ ﴿٧٦﴾ [الإسراء]، فجعل تبارك وتعالى بين أمره بالفريضة والنافلة والإباحة فصولاً بيّنة، وحدوداً واضحة.

باب القول في افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآنٍ معها)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أحسن ما سمعنا في الافتتاح وما نراه: أن يستقبل المصلي القبلة ثم يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، ثم يقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، ثم يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذُّلِّ»، ثم يكبر فيقول: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثم يقرأ فيبتدئ: بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

فهذا أحسن ما سمعنا في الافتتاح، وما تخرَّجَهُ جدي القاسم بن إبراهيم رضي الله عنه من القرآن، وذلك أن الله سبحانه أمر نبيه صلّى الله عليه وآله وسلم فقال: ﴿.. وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء]، يقول: لا تجهر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر، ولا تخافت بالقراءة في صلاة المغرب والعشاء والفجر، وابتغ بين ذلك سبيلاً، أي: فصلاً تفصل بينهن بذلك.

ثم قال يأمره إذا أراد الدخول في الصلاة: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وِليٌّ مِّنَ الدُّنْيَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، ثم أمره أن يكبر ويفتح الصلاة بالتكبير، فقال: ﴿وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، وهو أن يقول المصلي: «الله أكبر»، ثم يقرأ فيبتدئ بفاتحة الكتاب، ويتلوها بسورة مما تيسر من القرآن، فهذا أصح ما عندنا في الافتتاح وأحسنه وأشبهه بالتنزيل.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: التعوذ ثم الافتتاح ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وِليٌّ مِّنَ الدُّنْيَا﴾، ثم التكبير من بعد الافتتاح كله، ولسنا نرى أن يفتح بعد التكبير مُصَلِّ؛ لأن الله أمر بالافتتاح قبل التكبير في قوله: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الآية، ثم قال: ﴿وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، فأمره بالتكبير من بعد الافتتاح؛ فلذلك قلنا: إنه ليس بعد التكبير إلا القراءة.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: الافتتاح قبل التكبير، والتكبير بعد الافتتاح، وذكر الآية: ﴿وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا﴾.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولا نرى أن يرفع المصلي يديه عند التكبير في الأولى، ولا في غيرها من ركوع ولا سجود.

وفي ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما بال قوم يرفعون أيديهم كأنها أذنان خيل شمس، لئن لم يتهوا ليفعلن الله بهم ليفعلن)).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام:

حدثني أبي عن أبيه: أنه قال: لا تُرْفَعُ اليَدان عند التكبير، ولتسكن الأطراف؛ لأن الصلاة إنما هي خشوع لله وخضوع، والتسكين أقرب إلى الخضوع والخشوع، وأشبه بالتذلل لله سبحانه.

باب القول في الدخول في الصلاة والقول فيها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من قام في صلاته فافتتح ثم كبر وجب عليه أن يقرأ بأمر الكتاب وبما تيسر من السور معها، ثم يكبر ويركع فيقول في ركوعه: «سبحان الله العظيم وبحمده» ثلاثاً، ثم يرفع رأسه من ركوعه ويقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

فإذا اعتدل قائماً خر لله ساجداً ثم قال: «الله أكبر»، ثم سجد فمكّن جبهته من الأرض، ووضع أنفه مع جبهته على الأرض، وخوّى في سجوده، ومدّ ظهره، وسوّى آرابه^(١)، ونصب قدميه، وجعل كفيه حذاء خديه، وفرّج آباطه، وأبان عضديه ومرفقيه عن جنبه، ثم قال في سجوده: «سُبْحَانَ اللهِ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثلاثاً، ثم قعد فافترش قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى، فإذا اطمان على قدمه اليسرى قاعداً كبر وسجد السجدة الثانية، فسبح فيها بما سبّح به في السجدة الأولى، وفعل فيها ما فعل في الأولى، ثم ينهض بتكبيره حتى يستوي قائماً، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسر له من سور المفصل، أو ما أحب من القرآن، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَقْرَأْ وَآمِنَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [الزمل ٢٠].

وقد قيل: إنه يجزي مع الحمد أن يقرأ المصلي ثلاث آيات من أي القرآن شاء، وقال من رأى^(٢) ثلاث آيات: إنه قاس ذلك على سورة إنا أعطيناك الكوثر، فقال: هي ثلاث آيات.

وأحب ما في ذلك إلينا نحن أن يقرأ مع فاتحة الكتاب بسورة كاملة من المفصل. ثم يخر راکعاً بتكبيره، فيطامن ظهره في ركوعه، ويفرّج آباطه، ويُسوّي كفيه على ركبتيه، ويستقبل بهما القبلة، ولا يخرّفهما على شيء من جوانب ركبتيه، ويعدّل رأسه، ولا يكبه إلى الأرض جداً، ولا يرفعه إلى السماء رفعاً، يبتغي بين ذلك سبيلاً حسناً، ويسبّح في ركعته هذه بما سبّح به في الركعة الأولى.

(١) - آرابه: أعضاؤه.

(٢) - في (نخ): من قرأ.

ثم يرفع رأسه من ركوعه ويقول: سمع الله لمن حمده، فإذا اعتدل قائمًا حتى ترجع مفاصل ظهره إلى مواضعها كبر وخر ساجدًا، ففعل في سجوده في الركعة الثانية كما فعل في سجوده في الركعة الأولى سواء سواء.

باب القول فيما يقال في الجلوس الأول من الركعتين الأولتين من كل أربع أو ثلاث

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا جلس المصلي في الركعتين الأولتين من الظهر، أو في الركعتين من العصر، أو الركعتين من المغرب، أو الركعتين من العشاء الآخرة - فأحسن ما سمعنا وما نرى أن يتشهد به المصلي في جلوسه أن يقول: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثم ينهض فيستوي قائمًا.

باب القول في العمل في الركعتين الآخرتين من كل أربع، والركعة الثالثة من المغرب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الذي صح لنا عن أمير المؤمنين -رحمة الله عليه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسبح في الآخرتين، يقول: ((سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ))، يقولها ثلاث مرات ثم يركع، وعلى ذلك رأينا مشائخ آل الرسول -صلى الله عليه وعليهم-، وبذلك سمعنا عن من لم نر منهم.

ولسنا نضيق على من قرأ فيهما بالحمد، ولكننا نختار ما روي لنا عن أمير المؤمنين رحمة الله عليه، وذلك أنا نعلم أنه لم يختار ولم يفعل إلا ما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل إلا ما أمره الله عز وجل بفعله، واختاره له في دينه.

حدثني أبي، عن أبيه القاسم بن إبراهيم أنه قال: يسبح في الركعتين الآخرتين، وقال: على ذلك رأينا مشائخ آل الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك روي لنا عن أمير المؤمنين -رحمة الله عليه- أنه قال: (يُسَبِّحُ فِي الْآخِرَتَيْنِ، يُسَبِّحُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثًا) يقول: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ).

باب القول في إيجاب الحجّة بالتسبيح في الركعتين الآخريتين

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يقال لمن قال: إنه لا يجوز التسبيح في الركعتين الآخريتين من الظهر والعصر والعتمة والثالثة من المغرب، وقال: إن الفرض في ذلك القراءة بالحمد: ما حجتك في ذلك؟ وما علمك بأن ذلك كذلك؟

فإن قال: لأن الله يقول: ﴿فَأَقْرَأْ وَآمَّا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ العنود ١٢٠.

قيل له: أو لم يقرأ في صلاته بما تيسر من القرآن من قرأ في الركعتين الأولتين؟ وقد نعلم^(١) أن من قرأ في الركعتين الأولتين من كل صلاة فقد قرأ فيها بما تيسر من القرآن، إلا أن تكون معك آية -يرحمك الله- توجب بها القراءة في كل ركعة نصاً، وأن الله فرض ذلك على الخلق فرضاً، فأما إن لم تجد معك لذلك من قولك دليلاً، ولم تنل إلى إثباته سبيلاً - فلا حجة لك على من قرأ في الركعتين الأولتين وسبح في الآخريتين؛ لأنه قد قرأ بما تيسر كما أمره الله العلي الأكبر.

فإن قال: ومن حجتي في ذلك -أيضاً- ما قد روي عن النبي صلوات الله وسلامه عليه من قوله: ((كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)).

قيل له: قد احتججت في ذلك بغير ما احتجاج، ألا ترى أنك تقول: صلى فلان العصر، وصلى فلان الظهر، تريد بقولك: إنه صلى العصر، أي: صلى أربع ركعات معاً، وكذلك الظهر تريد صلى أربعاً رفقاً، ولو صلى ثلاثاً العصر أو صلى ركعتين الظهر في حضر لم تقل: إنه صلى عصرًا، ولم يجوز -أيضاً- أن تقول: إنه صلى ظهرًا؛ لأنه صلى العصر ثلاث ركعات، وهي أربع متتابعات.

وكذلك الظهر فلا تكون في الحضر اثنتين، فقد بان لك في كلتا الحالتين أنهن أربع متتابعات مجتمعات، غير ناقصات ولا متفرقات، تمام أولهن معقود بتمام آخرهن، وتمام آخرهن معقود بتمام أولهن.

(١) - في المخطوطتين: يعلم.

فإذا كان ذلك كذلك فقد صح ما قلنا به من ذلك، وثبت أن من قرأ في أول الصلاة أو في بعضها فقد أدى ما أمر به من فرضها من القراءة بما تيسر فيها، وأتى بما أمر منها، وليست تلك الصلاة بخداج؛ لأنه قد قرأ فيها إذا كان قد قرأ في بعضها، ألا ترى أن العرب تقول: رمى فلان بسهم أو سهمين في العسكر، فقالت: رمى في العسكر، وإنما رمى في بعض العسكر، فجاز ذلك عندهم في القول والخبر.

وكذلك تقول العرب: أنخنا البارحة بالرَّوْحَاءِ، وإنما أناخت في جانب منها، وتقول: رمى فلان بحجر في دار فلان، وإنما رمى بها في بعضها أو في ناحية منها، فقالت: «فيها» إذا كانت متصلة معاً كلها، أو بعضها معروفٌ ببعضها.

فعلى هذا من القول والمعنى ما يُحَرِّجُ قول النبي ﷺ: ((كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ)).

إلا أن تكون معك حجة من كتاب الله، أو رواية مجمع عليها من رسول الله ﷺ أنه قال: كل ركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج؛ فتظهر لك الحجة علينا، وتفسد بذلك ما في أيدينا، وإلا فقد قام من قرأ في الأولتين وسبح في الآخرتين بما قال الله عز وجل من قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ بأوضح ما يكون من الحجة والبرهان.

ثم يقال لمن قال ذلك^(١): ألسنا وإياكم مجمعين والناس معنا أجمعون على أنه لا يجهر في الآخرتين من كل أربع وفتقاً، ولا في الثالثة من المغرب أصلاً؟ فلا يجد بُدّاً من أن يقول: نعم، نحن وغيرنا مجمعون معك على ذلك، وبه قائلون.

فإذا قال ذلك، وكان الأمر عنده كذلك - قيل له: فهل في القرآن فيما نزل الله من النور والبرهان شيء هو أعظم من سورة الحمد؟ لأنها أم الكتاب، ولما فيها من أسماء الله رب الأرباب وتوحيده جل جلاله، وتقدست سبحانه أسماؤه.

(١) - في نسخة: ثم يقال له من بعد ذلك.

وفيما عظمَ الله من قدرِها، وشرَّفَ سبحانه من أمرها ما يروى عن النبي ﷺ فيها أنه قال: ((والذي بعثني بالحق نبياً ما في التوراة ولا في الإنجيل الكريم ولا في الزبور ولا في الفرقان العظيم مثلها، وإنما للسَّبْعُ المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته)).

ومن ذلك ما يروى: أنها لم تقرأ على مريض قط إلا شفي، ولم يقرأها مكروب إلا كفي ونُجِّي، ولا توصل بها أحد إلى الله سبحانه إلا أعطى.

فإذا قال: إنها كذلك وعلى أفضل من ذلك - قيل له: فإذا كانت عندكم كذلك فلم أخفيتموها ولم تجهروا في صلاة الليل بها فيما تقرأونها فيه وغيرها؟ وبأي سبب قرأتوها في الآخرتين ولم تجهروا بها، وهي أعظم ما به نقرأ وتقرؤون، وفيها من الروايات ما نروي وتروون؟

فإن قال: نحن لم نُخْفِها، وإنما اتبعنا الرواية في ترك الجهر بها في الآخرتين، وجهرنا بها وبغيرها في الأولتين.

قيل له: أنت رويت وأصحابك ذلك، وغيركم فليست الرواية عنده فيها كذلك، وهذا أمر لم نجتمع نحن وأنتم عليه، بل نحن فيه على خلاف ذلك نقتدي به ونرويه، وأنت فلا تجد لنفسك حجة تبرح بها ما تكرهه من قولنا وتنفيه، وتدفع به فاحش ما ألزمنك في مخافتك بها وترك الجهر بقراءتها، فكيف تنسبه - وقد استفظعته من قولك، وكرهته في نفسك - إلى نبيك ﷺ؟ أقم لنا بذلك حجة وتبيانا، وأثبت لنا على قولك شاهداً وبرهاناً.

فإن قال: حجتي أن الله يقول لنبيه ﷺ: ﴿.. وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١٦]، فجهرنا في بعض الصلاة وخافتنا في بعضها بالقراءة.

قيل له: إن معنى قول الله سبحانه: ﴿.. وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ إنما هو في الأوقات والصلوات أنفسها، وفيما فرق الله به بين الساعات من الليل والنهار والأوقات.

والسبيل بين هذين الحالين فهو الأوسط من الأمرين، لا ما ذهبَ إليه من التفرقة بين ما جمع الله سبحانه من الركعات؛ فأمر الله سبحانه نبيه ﷺ أن يجهر فيما قرأ فيه من صلاة الليل والأسحار، وأمره أن يخافت فيما قرأ فيه من جميع صلاة النهار؛ لقوله: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

وقد يحتمل أن يكون معنى ذلك نهياً من الله سبحانه لرسوله ﷺ عن الجهر الشديد الفظيع الذي ينكره السامعون، وعن المخافتة التي لا يسمعها المستمعون، فأمره -جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله- أن يبتغي بين هاتين المنزلتين سبيلاً، وأن يقول في القراءة قولاً وسطاً وقيلاً، والسبيل بين هاتين الحاليتين فهو الأوسط من الأمرين.

ولو كان كما ذكرت أنه أمره أن يجهر بالقراءة في الركعتين الأولتين، وأن يخافت فيما سوى ذلك من الآخرتين -للزومه أن يجهر في الأولتين من الظهر والعصر كما يجهر في الأولتين من المغرب والعشاء سواء سواء؛ لأن الآية لم تبيّن ليلاً من نهار، ولا نهاراً من ليل، وإلا فما الفرق بين ذلك؟ وما حجتك في ترك الجهر نهاراً إن كان ذلك كذلك؟

فلا تجد بُدّاً من الرجوع إلى ما به قلنا، والإقرار لنا بما ذكرنا، أو المقام على الباطل والمحال، والتعلق بما لا حجة فيه من فاحش المقال.

فلما أن صح إجماعنا وإجماعكم، وثبت مقالنا ومقالكم -على أن الرسول ﷺ لم تسمع منه قراءة في الركعتين الآخرتين، وأنه خافت بما قال من القول فيهما بإجماع المسلمين- علمنا أنه لم يقرأ فيهما قرآناً، ولم يتل فيهما فرقاناً، وأنه لو كان قرأ شيئاً من كتاب الرحمن لجهر به وأبانه غاية البيان؛ لأنه كله نور وهدى، وضياء مستبين وشفاء، وليس فيه شيء حقير يخفى.

وإنما جعل الله القرآن منفعة لكل إنسان، وأمر نبيه بتبيينه للعالمين، وإيقاره في أذان السامعين، وأمر العباد بالاستماع له والإنصات، والاعتبار بما يستمعون فيه من البيّنات، والتصديق بما تنطق به نواطق الآيات.

والقرآن فأعظم وأجل من أن يخافت ببعض قراءته، أو يخفى على السامعين شيء من آياته. فلما أسرّ رسول الله ﷺ قوله في الركعتين الآخرتين - علمنا أنه قد ذكر الله فيهما بغير ما ذكره في الأولتين قبلهما، فذكره سبحانه في الأولتين بالقرآن فجهر، وذكره في الآخرتين بالتسبيح فستر؛ ليفرق ﷺ بين التسبيح والقرآن؛ تعظيماً منه لما عظم الله من مُنزَلِ الفرقان، الذي جعله حجة وهدى لكل إنسان.

فكان إخفاؤه في الآخرتين لما يقول دليلاً على أنه ذكر الله عز وجل بغير القرآن من القول، وأنه سبح كما قال مَنْ قال بالتسبيح.

ألا ترى أن الصلاة كلها بنيت على اللفظ فيها بستة أصناف من القول والكلام، لا يجوز غيرهن في قعود ولا قيام، ولا يُنطق فيها بسواهن، ولا يُتكلّم أبداً بغيرهن:

فأولهن: الدعاء إلى الصلاة، وهو الأذان، وذلك قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩١﴾﴾ [الجمعة].
والثاني: الافتتاح، وهو أن يقول المتوجه للصلاة: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ»، وذلك قول الله عز وجل لرسوله ﷺ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ﴾ [الإسراء: ١١٠].

والثالث: التكبير، وهو تحريمها، وذلك أمر الله لنبیئه من بعد الافتتاح بالتكبير؛ فقال من بعد قوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ﴾: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾، فأمره بالتكبير.

والرابع: فهو القراءة فيها، وذلك قوله عز وجل: ﴿فَاقْرَأْهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

والخامس: التسبيح، وذلك قوله سبحانه: ﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾
الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴿٢﴾ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴿٣﴾﴾ [الأعلى].

والسادس: تحليلها، وهو التسليم؛ وذلك قول الله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ
الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦﴾﴾ [الجمعة]، يريد بقوله: ﴿قُضِيَتِ﴾: فُرغَ من أداء
فرضها، وحلَّ بالتسليم ما كان حرامًا فيها من كلام المتكلمين وغيره من أفعال
الفاعلين، فكان الأذان معلومًا، والافتتاح فبيِّنٌ مفهوم، والتكبير فمسموع بين
البرهان، والقراءة في صلاة الليل فمجهورٌ فيها بآيِّنِ البيان، وكان التسبيح مخافتًا
به على كل الحالات، في السجدة من الصلاة والركعات، والتسليم فظاهر
مسموع، غير مُسرَّب به ولا مكتوم، وحده عند الأمة كلها معروفٌ بذلك مفهوم.
فلما أن عرفنا جميع ما يُتكلَّمُ به للصلاة وفيها، ويدعو به الداعون إليها - لم
نجد شيئاً مما يُتكلَّمُ به لها وفيها يُخَافُ به إلا التسبيح فقط والافتتاح، وقد قيل:
إنه لا يضيق على المفتوح أن يجهر بالافتتاح.

ووجدنا النداء يُجهر به، والتكبير والقراءة والتسليم، ولم نجد التسبيح أبداً إلا
مُخَافَتاً به، سنة فيه ماضية، وعليه من الرسول ﷺ جارية.

ثم وجدنا الرسول ﷺ قد خافت في الركعتين الآخرتين؛ فعلمنا أن ما
روي لنا من التسبيح عنه فيهما حق من كلتا الجهتين: جهة الرواية عن الثقات من
آل الرسول، وجهة ما تبين لنا في العقول؛ لأنه خافت فيهما بقوله، ولا يخافت في
الصلاة إلا بالتسبيح، كما يخافت به في الركوع والسجود، فوجدنا التسبيح مخافتًا
به أبداً راکعاً وساجداً.

ثم وجدناه ﷺ قد خافت في بعض الركعات؛ فعلمنا أنه قد قال فيهما ما
يقول في الركوع والسجود، مما يُخَافُ به من التسبيح للواحد المعبود. فهذا إلى
قوله سبحانه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه ١٣]، يريد: أقم الصلاة بذكري،

وأفضل الذكر بعد القراءة ما اختاره من التسبيح الواحدُ الرحمن، وهو ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رحمة الله عليه- أنه كان يسبح به في الآخرتين، وهو: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ يقول ذلك ثلاث مرات)، فكل ذلك تصح لنا به الرواية عن سلفنا، ويُصحح لنا التسبيح في الآخرتين من صلاتنا.

وفيا احتجنا به من الحجج ما أغنى وكفى من أنصف من ذوي العلم والحججاً. **حدثني أبي، عن أبيه:** أنه سئل عما يقال في الركعتين الآخرتين من كل أربع من الصلوات؟ فقال: يسبح فيهما بـ«سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»؛ وكذلك روي لنا عن علي بن أبي طالب -رحمة الله عليه- أنه كان يسبح فيهما. **قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** لم يفعل ذلك أمير المؤمنين حتى أيقنه من فعل خاتم النبيين صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فإذا جلس في آخر صلاته الأربع والثلاث قال: «بِسْمِ اللَّهِ، وبالله، والحمد لله، والأسماء الحُسنى كُلُّهَا لله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ»، ثم يسلم، وينصبُ إلى الله بما شاء من الدعاء. **وبذلك حدثني أبي عن أبيه في التشهد، وكان يرويه عن زيد بن علي -رحمة الله عليه- عن آبائه عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه.**

باب القول في تفسير الوقوف في الصلاة مع الإمام

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا صلى الإمام برجل واحد فليقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، فإن كانا اثنين اصطفا وراءه صفًا، وتقدمها وصلّى بهما، وإن كانوا جماعة اصطفوا وراءه صفًا أو صفين أو أكثر، على قدر ما يكون الناس وسعة المكان، ويسوّوا بين منابهم، ولا يتركوا بينهم خللاً، ولا يختلفوا في مواقفهم؛

فإنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولا يجوز للرجل أن يصلي بالنساء ولا رجل معهن؛ فإن كان معهن رجل فلا بأس أن يصلي به وبهن، يقف الرجل عن يمين الإمام، ويصطف النساء من ورائهما صفاً واحداً، وإن كانت امرأة واحدة ورجل واحد وقف الرجل عن يمين الإمام، ووقفت المرأة من وراء الإمام.

فإن كان مع الرجل والمرأة خثى: فإن كان بول الخثى يسبق من الذكر فهو ذكر؛ اصطف هو والرجل وراء الإمام، ووقفت المرأة من ورائهما، وإن سبق بوله من الفرج فهو أنثى؛ فليقف الرجل عن يمين الإمام، وليصطفا هما من وراء الإمام؛ فإن أتى البول من الفرجين جميعاً فهو خثى بُسَّةٌ؛ فليقف الرجل عن يمين الإمام، وليقف الخثى من وراء الإمام، ولتقف المرأة من وراء الخثى.

فإن حدث بالإمام حدث فليخرج ولْيُتِمَّ كُلُّ واحد من هؤلاء صلاته لنفسه، ولا يقدم الرجل الذي عن يمينه مكانه ليتم صلاته؛ لأنه إذا قدمه فقد صلى الرجل بالمرأة والخثى؛ ولا يجوز لرجل أن يصلي بمرأة ولا يكون معها رجل، إلا أن يكون رجل يصلي بأهله، فلا بأس بأن يصلي الرجل بأهله وحرمة في منزله صلاة نافلة فقط.

فإن كان مع الإمام رجلان وخثيان لبسة وامرأتان - فليتقدم الإمام، وليصطف الرجلان من ورائه، ثم ليقم الخثيان من وراء الرجلين، ولتقم المرأتان من وراء الخثيين. فإن حدث بالإمام حدث ينقض وضوءه فليقدم أحد الرجلين فيوقفه مكانه، وليرجع الرجل الآخر فليقف عن يمين صاحبه، ثم ليتم بهم الصلاة، (ولا يعتد بالركعة التي فسد فيها الوضوء على الإمام^(١)).

(١) - ما بين القوسين لم يذكر في بعض النسخ القديمة المصححة، ولم يشرح عليها المؤيد بالله والقاضي زيد، فحذفها الصواب، والله أعلم. وفي حاشية: هذا من قوله: «ولا يعتد بالركعة» إنها

باب القول في صلاة النساء بعضهم ببعض

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يصلي النساء بعضهم ببعض، وتؤمهن أظهرهن وأعفهن وأقرأهن لكتاب ربهن، ولتكن التي تؤمهن واقفة في وسط صفهن، وهن عن يمينها وعن يسارها، ولا تتقدم أمامهن، فإن كانتا امرأتين فأمت إحداهما الأخرى فلتقف المؤتممة عن يمين الآمة، وإن كن ثلاثاً ووقفت التي تؤمهما بينهما متوسطة عليهما، ووقفت واحدة عن يمينها والأخرى عن يسارها.

وكذلك فلتؤمهن المملوكة والعمياء إذا كانتا من أهل العفة والثقة والتقوى. وفي ذلك: ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه دخل على أم سلمة وعندها نسوان يصلين أو قد صلين، فقال لها صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألا أتمتهن؟)) فقالت: يا رسول الله، أو يصلح ذلك؟ قال: ((نعم، لا هُنَّ أمامك ولا خلفك، ولكن عن يمينك وعن شمالك)).

باب القول فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: ((كل صلاة لا

يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج))

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)).

وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال: (كل صلاة بغير قراءة فهي خداج).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: والخداج فهي الناقصة التي لم تتم، وما لم يتم فهو باطل. قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وإنما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك: الصلاة كلها، الأربع والثلاث، فأما إذا قرأ في ركعة أو ركعتين من تلك الصلاة فليست بخداج وهي تامة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما أبطلها إذا لم يقرأ شيء من القرآن

في بعضها، وعلى ذلك إجماع آل الرسول ﷺ، كلهم مجمعٌ على أن من نسي القراءة في إحدى ركعتيه سجد سجدتي السهو، وكانت صلاته تامة إذا كان قد قرأ في بعض الركعات.

باب القول في الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا صلاة عندنا لمن لم يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، والحجة عندي في ذلك: أنها لا تخلو من أن تكون آية من القرآن أو لا تكون آية.

فإن كانت آية فهي من القرآن يجب أن تقرأ عند قراءة الحمد، وهي آية ثابتة في كل سورة من القرآن، كررها الله تبارك وتعالى فيهن، وجعلها مفتاحاً وأولاً لهن، وكان تكريره إياها تعظيماً منه سبحانه لها؛ لأنها كلها أسماءُ العظام، وذكرٌ لذي الجلال والإكرام.

فإذا كان ذلك كذلك فلا يجوز أن تطرح، ولا أن يُخَافَتْ بها؛ لأنها من كل سورة أولها ومبتدأها، ومتى خُوفَتْ بها في الحمد فقد انتقصت وعُيِّرَتْ، ولم يجهر بها كلها؛ إذ قد خوفت ببعضها، وأول السورة أولى بالإظهار والجهر به؛ لأنه مفتاحها، مع ما ذكرنا وشرحنا في «بسم الله الرحمن الرحيم» من الفضل والتفضيل؛ إذ كلها تمجيد وذكر وأسماء للواحد الجليل.

وإن كانت ليست من القرآن فما ينبغي لأحد ولا يجوز أن يقرأها ولا يقوها في صلاته خافت بها أم جهر؛ لأنها - إن كانت كذلك - وحاشا لها أن تكون على ذلك - زيادةً في الصلاة، وكلامٌ ليس يجب الكلام به فيها.

حدثني أبي، عن أبيه القاسم بن إبراهيم رضي الله عنه، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه، قال: (من لم يجهر في صلاته بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» فقد أخرج صلاته).

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((كل صلاة لا يجهر فيها بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» فهي آية اختلسها الشيطان)).

باب القول فيما يكره في الصلاة من العمل

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يكره للمصلي أن ينفخ في صلاته، أو يشير، أو يتفكر، أو يمسح جبهته من تراب السجود، أو يعبث بلحيته، أو يفرقع أصابعه، أو يرفع إحدى رجله في قيامه على الأخرى، أو يعبث بتنقية أنفه، أو يلتفت في صلاته عن يمينه أو عن يساره.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نظر إلى رجل يعبث بلحيته في صلاته فقال: ((لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولم أر أحداً من علماء آل الرسول ﷺ ولم أسمع عنه يقول: (آمين) بعد قراءة الحمد في الصلاة، ولسنا نرى قولها في الصلاة؛ لأنها ليست من القرآن، وما لم يكن من القرآن فلا يجوز قوله ولا الكلام به في الصلاة لإنسان.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن قول (آمين) في الصلاة؟ فقال: ما أحب أن يقال؛ لأنها ليست من القرآن.

باب القول في العمل خلف الإمام، وما يقرأ فيه من الصلاة

خلفه وما لا يقرأ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يُقرأ خلف الإمام فيما جهر فيه، ويقرأ فيما لم يجهر فيه؛ لأن الله سبحانه قد أمر بالإنصات والاستماع، ومن قرأ فلم يُنصت، ومن لم ينصت فلم يستمع، وذلك قول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف]، فأمر تبارك وتعالى بالإنصات والاستماع لقراءة الإمام؛ فلذلك قلنا: إنه لا يجوز أن يقرأ خلف الإمام فيما جهر فيه. فأما ما لم يجهر فيه من الصلاة فلا بد أن يقرأ من خلف الإمام

فيه بالحمد وما تيسر من القرآن؛ لأن الإنصات إنما يجب للاستماع؛ فإذا لم يكن من الإمام جهراً يسمع بطل الإنصات، ووجبت القراءة فيما كان كذلك من الصلوات. حدثني أبي، عن أبيه القاسم بن إبراهيم عليه السلام أنه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما خافت فيه، ويكره القراءة خلفه فيما جهر فيه، وكان يقول: قد أمر الله سبحانه بالإنصات، وإذا قرأ فلم يستمع ولم ينصت.

باب القول في القنوت، وفي أي الصلاة هو

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا نرى القنوت إلا في الصبح والوتر. والقنوت عندنا والذي نستحبه ولا نحب تركه فقنوت الصبح. والقنوت عندنا من بعد الركوع، ولسنا نراه قبله، وليس بعد القنوت عندنا إلا التكبير والانحطاط ساجداً. والقنوت سنة، من تركها لم يفسد عليه شيء من دينه، ولا نحب له إغفاله ولا تركه، ولسنا نقول: إن وجوبه كوجوب غيره من فرائض الصلوات المعلومات. حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن القنوت فقال: ليس بفريضة لازمة، وهو سنة حسنة يستحب فعلها.

باب القول فيما يقال في القنوت

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: أحب ما يقنت به إلينا ما كان آية من القرآن مما فيه دعاء وتمجيد وذكر لله الواحد الحميد، مثل قول الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة].

وبقول الله سبحانه: ﴿.. رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي آخِرَةِ حَسَنَةً

وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة].

وإن شئت قنّت بعد التسليم من الوتر بالقنوت الذي علّمه النبي ﷺ ابنه الحسن بن علي رحمة الله عليه، ويروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (إن جبريل -صلى الله عليه- علّم هذا القنوت النبي ﷺ، فعلمه النبي ﷺ ابنه الحسن، وهو: ((اللهم اهديني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت، وعافني فيمن عافيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت)) قال: وزاد فيها رسول الله ﷺ: ((اللهم إني أسألك الهدى والتقوى والعفة والغنى، وأعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو)).

وهذا القنوت يُقنّت به بعد التسليم من الوتر، ولا نحبه قبل التسليم؛ لأنه ليس بقرآن، ولا يقنّت في الصلاة إلا بما كان من كتاب الله عز وجل، وقد قيل: إن ما روي في هذا القنوت عن رسول الله ﷺ كان قبل تحريم الكلام في الصلاة. ومن أحب أن يقنّت بقنوت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فيقنّت به بعد التسليم من الوتر كذلك كان أمير المؤمنين يقنّت به وكان يقول: (اللَّهُمَّ إِلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَبْصَارُ، وَبُيَسِّطَتِ الْأَيْدِي، وَأَفْضَتِ الْقُلُوبُ، وَدُعِيَتِ بِالْأَنْسِنِ، وَتُحَوِّكَمَ إِلَيْكَ فِي الْأَعْمَالِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ، تَشْكُو إِلَيْكَ غَيْبَةَ نَبِيِّنَا، وَكَثْرَةَ عَدُوِّنَا، وَقَلَّةَ عَدَدِنَا، وَتَظَاهَرَ الْفِتَنِ، وَشِدَّةَ الزَّمَنِ، اللَّهُمَّ أَعِنَّا بِفَتْحِ تَعَجُّلِهِ، وَنَصْرِ نُعْزُ بِهِ، وَسُلْطَانِ حَقِّ تَظْهِرُهُ، إِلَهَ الْخَلْقِ آمِينَ).

وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقنّت بهذا^(١) فيلعن رجالاً يسميهم بأسمائهم، منهم: معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وأبو الأعور السلمي، وأبو موسى الأشعري.

(١) - لا توجد: «هذا» في (نخ).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: كل قنوت يكون بغير القرآن فهو غير جائز، ولا نرى القنوت في الفرض ولا في غيره إلا بالقرآن.

باب القول في لباس المصلي، وما يجزي الرجال والنساء من اللباس

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يجزي الرجل أن يصلي في ثوب واحد، إن كان قميصاً زَرَّهُ عليه، وإن كان رداءً عقد طرفيه في قفاه. وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه صلى بالناس آخر صلاة أصلاها في مرضه الذي قبض فيه في شَمْلَةٍ خَيْرِيَّةٍ عاقداً بين طرفيها في قفاه.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولا يُصَلَّى في ثوب واحد، حتى يكون ثوباً صفيقاً لا يصف المصلي فيه، ويكون سابغاً ينحدر عن الركبتين، ويقارب حد الوضوء من الكعبين.

وينبغي لمن صلى في رداء أن يعقده ويرخي جوانبه على رؤوس منكبيه حتى تستر هبرتاها، وإن كان المصلي في الرداء محرماً لم يعقد طرفيه في القفا، وردها على صدره رداً حتى يستمسك على الكتفين الرداء، ويستتر المنكبان بجوانبه معاً.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ويجزي المرأة أن تصلي في رداء واحد غامر لرأسها وجسدها، إذا لم يمكنها خمار تحمر به رأسها، ويجب عليها أن ترد جوانب الرداء على ذراعيها وعضديها، وتلتف في الرداء التفافاً ساتراً لظهرها وبطنها ومنكبيها ورأسها وصدرها وساقها.

وإن كان قميصاً واحداً سابغاً، وكانت إذا أدخلت رأسها في جيبه لم ينكشف من ورائها شيء من ساقها - جازت لها الصلاة فيه، ووجب عليها أن تتحفظ من جيبه حتى لا يبدو عند ركوعها وسجودها منه صدرها.

ويجوز للرجل أن يصلي في سراويل ومنديل على كتفيه سابغ، وإن لم يكن منديل وكانت عمامة فليردها على منكبيه، ويسدل أطرافها من جانبيه أو بين يديه، وكذلك إن ائتزر بمئزر فليرفعه إلى قرب السرة، ثم يسدل ما أمكنه

من اللباس من مندِيل أو عمامة أو غيرهما من الرياش على منكبيه، ويرد أطراف ذلك على صدره وتدييه.

باب القول فيمن ضحك في الصلاة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: من ضحك في صلاته فقَهقه، أو ملاً فاه ضحكاً، أو ما هو دون ذلك من الضحك الذي يقطع عليه ما هو فيه من قراءته، أو يشغله عما هو فيه من صلاته - فقد انقطعت عليه الصلاة، ووجب عليه الاستئناف لها والإعادة.

فأما ما يقول به أهل العراق من أن القهقهة تقطع الصلاة وتنقض الوضوء فلسنا نقول فيه بقولهم، ولا نذهب فيه إلى مذهبهم؛ لأن القهقهة إنما قطعت الصلاة لأنها شغلت عن الصلاة، وقطعت على صاحبها ما كان فيه من القراءة، وهو: صوت يخرج من القهقهة يسير، ولو قطع هذا الصوت الحقيق الوضوء لقطعه الصوت الكبير لا الحقيق، والكلام الدائم الخطير. والكلام فلا يقطع الوضوء منه إلا ما كرهه الرحمن، وعاقب عليه المتكلم به من الإنسان، والوضوء فلا يقطعه إلا ما قد شرحناه في باب الوضوء وحددناه.

باب القول فيمن يجوز أن يؤتم به في الصلاة، ومن لا يؤتم به

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: تجوز الصلاة خلف أهل الديانة والورع والعفاف والصدق والوفاء، كائناً من كان: من أعمى أو مملوك أو ولد زنا، إذا كانوا عارفين بحدود الصلاة، حافظين لما يحتاجون إليه لها من قراءة القرآن.

وكذلك البدوي، إذا كان عارفاً بأمر صلاته، حافظاً لما يجب عليه حفظه من القرآن، وكان ورعاً عفيفاً مسلماً معروفاً بذلك - فلا بأس بالصلاة خلفه، وإنما تكره الصلاة خلف البدوي إذا كان جاهلاً بما لا يسعه جهله.

ولا تجوز الصلاة خلف ذي جُرأة في دينه عندنا: من فاسق، ولا شارب مسكر، ولا خائن أمانة، ولا صاحب كبيرة، ولا ظالم، ولا آكل حرام، ولا جائر في حكم، ولا شاهد زور، ولا عاق بوالديه، ولا قابل رشوة في الحكم،

ولا معروف بالكذب وقول الزور؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي
 الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِقَايِلِ اللَّهِ وَآؤُكَيْكَ هُمْ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل]،
 ولا ذي معصية وجبت على صاحبها العقوبة من الله؛ لأن صلاة المؤمن معقودة
 بصلاة إمامهم: يقومون بقيامه، ويقعدون بقعوده، ويسلمون بسلامه، ويفسد
 عليهم من صلاتهم ما فسد^(١) عليه. وصلاة من كان من الفاسقين فغير مقبولة عند
 رب العالمين؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٦]،
 وإذا كانت صلاة الإمام غير مقبولة فهي فاسدة باطلة، وإذا فسدت صلاة الإمام
 عليه فسدت صلاة المؤمن به.

ألا ترى أنه لو سها ولم يسهه المؤمنون به لوجب عليه وعليهم أن يسجدوا
 سجدي السهو وإن كانوا هم لم يسهوا.
 وكذلك لو صلى بهم على غير وضوء لكانت صلاته باطلة، وكانت صلاتهم
 لصلاته تابعة في فساد أو صلاح.

وفي ذلك: ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن سرکم أن تزکو صلاتکم
 فقدموا خيارکم)).

وفي ذلك: ما يروى من القول عنه ﷺ أنه أتى بني مجمم فقال: ((من
 يؤمکم؟)) قالوا: فلان، فقال: ((لا يؤمنکم ذو جرأة في دينه)).

حدثني أبي، عن أبيه القاسم بن إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن إمامة الأعمى والمملوك
 وولد الزنا، فقال: تجوز إمامتهم كلهم إذا لم يعرف واحد منهم بكبيرة ولا ربية.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ومن ابتلي بحضور صلاة من لا تجوز إمامته، ولم
 يأمن إن هو خرج عنهم وتركهم على نفسه ضررهم - تافاهم بالقيام معهم، ولم
 يعتقدها له صلاة؛ لأن إمام القوم وافدُهم إلى الله، ولا ينبغي أن يكون وافد
 المسلمين إلا رضاً في الدين.

(١) - يفسد (نخ).

باب القول فيما يعمل الرجل إذا دخل مع قوم في صلاتهم ولم يجد له في صفهم مكاناً

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من دخل في جماعة وقد وقفت واصطفت من وراء إمامها، فلم يجد له في صفها مكاناً يقف فيه - فليجذب رجلاً من الصف فليقمه معه، وليصليا بصلاة إمامها؛ فإنه لا ينبغي أن يصلي الرجل وحده من وراء الصفوف إلا لعله بيّنة، ولا ينبغي للذي يجذبه إليه أخوه المسلم أن يمتنع عليه، وصلاته مع أخيه وصلته لجناحه أفضل من صلاته حيث كان في مقامه.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وأفضل صفوف الرجال أولها إلى الإمام، وشر صفوف النساء أولهن إلى الرجال. وينبغي للنساء إذا وقفن من وراء الرجال أن يعضن أبصارهن عن الرجال في ركوعهم وسجودهم، وينبغي للنساء أن يشغلن أبصارهن بالنظر إلى الأرض؛ فذلك أزكى لصلاتهن، وأقرب لهن إلى ربهن.

باب القول في الإمام يقرأ سجدة في الصلاة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا أحب لمن قرأ في صلاة الفريضة سجدة أن يسجد؛ لأن السجدة زيادة في الفريضة، ولا ينبغي أن يزداد فيها كما لا ينبغي أن ينقص منها، والواجب أن يؤتى بها على ما فرضها الله عليه، فإن فرضها لا زيادة فيه ولا نقصان، فإن ذلك أقرب إلى الهدى والإحسان.

وأما النوافل فصاحبها فيها مخير، ولا تضيق عليه ما فعل فيها من ذلك، وأحب الأمرين إلى ألا يزيد فيما قام فيه، ونوى من الصلاة أن يصله، نافلة ولا فريضة. وقد قال غيرنا بغير ذلك، وروى فيه روايات، ولسنا نلتفت إلى روايته، ولا نفعل في صلاتنا ما يفعل في صلاته؛ لأن ذلك لا يصح لنا عن الرسول صلى الله عليه وآله، ولا يثبت لنا في حجج العقول.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: لا نرى أن يسجد في صلاة فريضة سجدة زائدة قُرئت في سورة.

باب القول في السهو في الصلاة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: سجدتا السهو تجبان على من قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أو ركع في موضع سجود، أو سجد في موضع ركوع، أو سبح في موضع قراءة، أو قرأ في موضع تسبيح.

وقد قيل: من سلم في غير موضع تسليم، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى بالناس الفجر فصلّى ركعة ثم انصرف، فقام رجل يقال له ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم رُفعت الصلاة؟ فقال: ((وما ذاك يا ذا الشمالين؟)) فأخبره، فجعل يطوف به في الصفوف فقال: ((أصدق هذا؟ زعم أي صليت واحدة)) فقالوا: نعم يا رسول الله، إنما صليت واحدة، قال: فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلّى بالناس ركعة أخرى، ثم سجد سجدي السهو ثم سلم.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا أدري ما صحة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة بعد التسليم، ولا أرى أنه صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل القول عندي فيمن نسي فسلم في غير موضع التسليم، ثم ذكر قبل أن يتكلم بكلام أو يحرف وجهه عن ذلك المقام - أن صلاته قد انقطعت، ويجب عليه الاستئناف لها، فليبتدئ صلاته، وليؤدها على ما فرضت عليه من حدودها.

فأما سجدتا السهو فلا يُتَمَّان صلاة، ولا يُتَقَصَّان منها، وإنما جعلتا مرغمتين للشيطان. ولا تكونان إلا من بعد التسليم والفراغ من الصلاة التي سهوا فيها، فأما قبل التسليم فلا يجوز عندنا؛ لأنهما يكونان حينئذ زيادة في الصلاة؛ لأن التسليم هو تحليلها، وما كان قبله من الفعل فهو لها ومنها.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن سجدي السهو: قبل التسليم أم بعده؟ فقال: سجدتا السهو بعد التسليم؛ لأنهما إن كانتا قبله كانتا زيادة في الصلاة، وإنما السجدتان بدل من السهو، وإرغام للشيطان، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سجد سجدي السهو بعد التسليم.

باب القول فيما يعمل الرجل إذا لحق بالإمام وقد صلى بعض صلاته

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إن لحق الإمام راکعاً كبير ورکع معه، ثم صلى معه ما بقي من صلاة الإمام، فإذا سلم الإمام قام فأتى ما بقي عليه من صلاته، واعتد بتلك الركعة التي لحق الإمام فيها راکعاً وإن كان لم يقرأ فيها.

فإن لحقه ساجداً سجد معه، فإذا قام الإمام كبر الرجل ونوى أنه مبتدئ لأول صلاته، ثم يصلي ما بقي من صلاة الإمام: يقعد بقعوده، ويقوم بقيامه، فإذا سلم الإمام قام فأتى ما بقي عليه من صلاته، ولا يعتد بذلك السجود الذي سجده مع الإمام؛ لأنه قد فاته الركوع، وإذا فاته الركوع فقد فاتته تلك الركعة؛ لأن الله سبحانه قال في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِزْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج ٧٥]، فجعل الصلاة ركوعاً وسجوداً، فمن لحق الركوع فقد لحق تلك الركعة، ومن فاته ركوعها لم يحتسب بسجودها.

وقد قال غيرنا: إنه إذا لحق الإمام ساجداً كبير لصلاته ثم سجد ثم قام بقيام الإمام، وكان تكبيره أوّلاً مجزياً له عن التكبير بعد قيامه. ولسنا نرى ذلك، ولا نرى أن يكبر إلا من بعد قيام الإمام وقيامه؛ لأن تكبيره دخول منه في حدود صلاته، ولسنا نرى له أن يدخل بين التكبير وبين القراءة جلوساً ولا سجوداً، ولا نرى بعد التكبير إلا القراءة إن كان الإمام مخافتاً، والاستماع والإنصات إن كان الإمام بقراءته جاهرًا.

فإن لحقه وقد صلى واحدة وهو راکع في الثانية فليکبر وليرکع، وليعتد بهذه الركعة، وليعتقد أنها أول صلاته، ثم ليسجد بسجود إمامه، فإذا قعد الإمام في الثنتين فليقعد معه بقعوده وإن كانت تلك الركعة أول صلاته، ثم ليقم بقيام الإمام، فإذا أتم الإمام صلاته فليجلس معه حتى يسلم الإمام، فإذا سلم الإمام فليقم هو فليتم صلاته. ولا بأس بالقعود مع الإمام فيما لا يقعد فيه من صلاة المؤتم به، ولو قعد في كل ركعة، إذا كان الإمام يقعد في موضع قعوده.

من ذلك رجل لحق الإمام في صلاة المغرب، وهو في الركعة الثانية، فكبر ودخل معه في الصلاة، ثم ركع الإمام وسجد، وركع معه وسجد هذا الرجل؛ فجلس الإمام في هذه الركعة التي هي ثانية له فينبغي لهذا الرجل أن يقعد معه بقعوده وإن كان في الأولى من صلاته ثم يقوم الإمام ويقوم معه.

فإذا صلى الإمام الثالثة من صلاته وجلس في التشهد فليجلس الرجل فليتشهد في الثانية من صلاته، ثم لا يبرح جالساً حتى يسلم الإمام، فإذا سلم الإمام فليقم المؤتم فليصل ركعته الثالثة، ثم ليقعد فليتشهد وليسلم، وقد جلس في كل ركعة جلسة، وذلك له جائز إذا كان الإمام الذي فعله. ولا يجوز للمؤتم أن يخالف الإمام في شيء من فعله، ولا يقوم وهو قاعد، ولا يقعد وهو قائم، ولا يركع وهو ساجد، ولا يسجد وهو راکع، بل يعمل كعمله ويفعل في صلاته كفعله.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وكذلك النساء إذا لحقن الصلاة كما يفعل الرجال في

ذلك فليفعلن.

ولو أن رجلين أو رجالاً دخلوا مسجداً يُجمَع فيه فوجدوا الناس قد قضوا الصلاة - فهم بالخيار: إن شاءوا أمهم أحدهم وجمَعوا كما جمَع غيرهم، وإن أحبوا صَلَّوا فرادى وأدَّوا ما افترض الله عليهم أشتاتاً.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن قوم دخلوا مسجداً وقد فاتتهم فيه الجماعة هل يجمعون

فيه أم يصلون فرادى؟ فقال: لا بأس بالجمع فيه وإن صلت قبلهم فيه جماعة.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فضل الجماعة على الفرادى كفضل يوم الجمعة على

سائر الأيام، وكذلك روي لنا وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لن تزال أمتي يُكفُّ عنها ما لم يُظهِروا خصالاً: عملاً بالربا، وإظهار الرُّشا، وقطع الأرحام، وترك الصلاة في الجماعة، وترك هذا البيت أن يُؤمَّ؛ فإذا ترك هذا البيت أن يُؤمَّ لم يُناظروا)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وكذلك كل كبيرة وعد الله عليها النار.

باب القول متى يكبر الإمام وما يقطع الصلاة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أقام المؤذن فقال: «حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة»؛ قام الإمام ومن يريد الصلاة معه. فوقفوا في مواقفهم، واعتدلوا في صفوفهم، وقام الإمام أمامهم؛ فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كبر الإمام ولم ينتظر شيئاً.

وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رحمة الله عليه- أنه قال: (كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر شيئاً).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولا أرى أن شيئاً يقطع الصلاة على المسلم، وليدراً المسلم عن نفسه ما استطاع، ولا يصلي إن قدر إلا إلى سترة، فقد روي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه كان يغرز عترة له -وهي الحربة- ثم يصلي إليها.

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال: (صلى بنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وقد غرز عترة بين يديه فمر بين يديه كلب ثم مر حمار ثم مرت امرأة؛ فلما انصرف قال: ((قد رأيت الذي رأيتم، وليس يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادروا ما استطعتم)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ومن صلى في فضاء من الأرض ولم يجد ما يجعله سترة بين يديه فلا بأس له أن يصلي في الفضاء، إذا لم يجد له من دون ذلك ستراً، وقد قيل: يخط بين يديه خطأً، ولا بأس بذلك إن فعله فاعل، ولا يفعله فاعل وهو يجد إلى سترة سبيلاً.

ولا بأس بالصلاة في أعطان الإبل^(١) ومراحات الغنم إذا لم يكن فيها نجاسة قذر، ولا أثر صديد ولا دبر، وقد روي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه كره الصلاة في أعطان الإبل ودمن الغنم، وليس ذلك بصحيح عندنا.

(١)- في القاموس: العطن -محرّكة-: وطن الإبل، ومبركها حول الحوض، ومريض الغنم حول الماء.

حدثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن الصلاة في أعطان الإبل ومراحات الغنم؟ قال: لا بأس بذلك، وقد روي عن ابن المُغفَّل وغيره: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل، وليس ذلك بصحيح عندنا.

قال يعقوب بن الحسين رضي الله عنه: الناس مجمعون على أن أبوال الإبل لا تنجس الثوب إذا أصابته، ولا أبعارها، فكيف يكرهون الصلاة في أعطانها إذا لم يكن فيها شيء من أقدار دَبْرها^(١)، ولا شيء من مسفوح دمائها، فكيف يُنجَس الأرض أبعارها وأبوالها ولا ينجس الثياب من ذلك ما أصابها! وهم يزعمون أن الشمس تطهر ما وقعت عليه من الأرض، ولا يقولون إنها تطهر ما وقعت عليه من الثياب؛ فكيف تجوز الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الأنعام ولا تجوز في مبارك الإبل من الأودية والآكام؟! فهذا -لعمري أيهم- قول يفسد قياسه، ويعدل عن الحق والإنصاف مقالة، وتنفيه عن الحق ثواقب العقول، ولا يجوز ذكره وإضافته إلى الرسول؛ لما فيه من الاختلاف، ولبعده عن الحق والإنصاف.

باب القول فيمن صلى إلى غير القبلة جاهلاً،

وما يعاد من الصلاة في وقتها وبعد خروج وقتها، وما لا يعاد

قال يعقوب بن الحسين رضي الله عنه: كل من صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم، ثم علم بعد ذلك وكان في وقت من تلك الصلاة - أعادها، ولم تجزه عندي غير إعادتها إذا كان في وقت منها، فإن خرج وقتها فلا يجب عليه إعادتها؛ لأنه قد صلاها وهو يرى أنه متوجه إلى القبلة، ثم لم يعلم بخطئه في صلاته حتى خرج ما كان لها وقتاً من أوقاتها.

ومن الصلاة التي تعاد ما دام وقتها: صلاة من تطهر بماء نجس وهو لا يعلم، ثم علم وهو في وقت من الصلاة؛ فعليه إعادة الوضوء بماء طاهر، وإعادة الصلاة.

(١) - الدَبْر - بالتحريك - : قرحة الدابة. قاموس

ومن ذلك صلاة من تيمم وصلّى، ثم وجد بعد صلاته بتيممه ماء وهو في وقت من تلك الصلاة؛ فعليه أن يتوضأ بالماء ثم يعيد ما صلى من صلاته، وما كان مثل هذا مما يقع فيه الخطأ من غير تعمد ولا اجترأ فعله الإعادة ما كان في الوقت، وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.

وأما الصلاة التي تعاد من بعد خروج الوقت فهي: صلاة الناسي للصلاة حتى يخرج وقتها، فعليه إعادتها عندما يكون من ذكره لها. ومثل صلاة من توضأ بماء نجس وهو يعلم بنجاسته ويوقن بها، فعليه الإعادة لما صلى من بعد خروج الوقت، والتوبة إلى ربه من سوء فعله.

ومثل من نسي أنه جنب فتوضأ وصلّى، ثم ذكر من بعد خروج وقت الصلاة أنه صلى جنباً، فعليه الاغتسال والإعادة لما صلى من الصلاة.

ومثل من توضأ ونسي غسل وجهه، ثم ذكر بعد خروج الوقت أنه لم يغسل وجهه، فعليه الإعادة للوضوء والصلاة.

وأما ما لا يعاد من الصلاة في حال من أحوال العباد- فهو ما لم يدخل عليهم فيه نقص ولا فساد.

باب القول في صلاة المريض، وكيف يصلي، وما يقضي المُعْمَى عليه من الصلاة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: المريض يصلي على قدر ما يمكنه، إن أمكنه قائماً فقائماً، وإن أمكنه جالساً فجالساً. وإن صلى جالساً قعد متربعاً، ثم كبر وقرأ، ثم وضع يديه على ركبتيه واثني راعياً، ثم عاد فجلس مستويّاً، ثم خر ساجداً ونصب رجليه، ثم عاد فجلس على رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى، ثم يعود للسجدة، ثم يجلس فيتربع تربعاً، ثم يقرأ ويفعل في باقي صلاته ما فعل في هذه الركعة.

فإن لم يقدر على السجود أو ما برأسه إيباء، وكان سجوده أخفض من ركوعه. وإن لم يقدر على الجلوس توجه إلى القبلة ثم أوماً إيباء، ويفعل من ذلك على قدر ما يمكنه ويتهيأ له في صلاته؛ لأن الله إنما كلفه الميسور، وقد طرح عنه برحمته المعسور، وذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٥]، وقال تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة ١٨٤].

وقد قال غيرنا: إنه يُقَرَّبُ من وجهه شيئاً أو يقرب منه حتى يوضع على وجهه وضعا، وهذا فليس له عندنا معنى، إنما هو سجود إذا أطاق ذلك أو إيباء. فأما المغمى عليه: فإن أفاق في آخر نهاره أعاد صلاة يومه، وإن أفاق في آخر ليلته أعاد صلاة ليلته، وإن أغمي عليه يوماً أو يومين أو ثلاثاً ثم أفاق صلى صلاة ذلك الوقت الذي أفاق فيه، فإن أفاق نهاراً صلى صلاة ذلك النهار، وإن أفاق ليلاً صلى صلاة تلك الليلة.

حدثني أبي، عن أبيه في المريض كيف يسجد؟ أيومئ إيباء أم يسجد على وسادة إذا لم يقدر على السجود على الأرض؟ فقال: إن أطاق السجود على الأرض سجد عليها، وإن لم يمكنه ذلك لضعفه أو ما برأسه، وكان إيباؤه لسجوده أخفض من إيبائه لركوعه.

باب القول في الصلاة في السفينة، وصلاة العريان،

وصلاة من كان واقفاً في الماء لا يجد أرضاً يبساً

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يصلي صاحب السفينة على قدر ما يمكنه ويجد السبيل إليه ويطيقه، سائرة جارية في بحرها أو واقفة كافة عن سيرها، غير أنه يتبع القبلة ويدور لها بدوران السفينة في مائها.

وأما العريان: فإنه يتربع، ويضع على عورته ما قدر عليه من حشيش الأرض، ثم يومي إيباء كإيباء المريض، إيباء لا يستقل معه من الأرض؛ لأن في استقلاله ما يبدي عورته في صلاته، وإن لم يجد من الحشيش شيئاً ستر عورته بيده اليسرى، ثم فعل كما ذكرنا أولاً.

فإن كان معه جماعة عراة فأتمهم - جلسوا كلهم جلوسًا، وستروا عوراتهم بأيديهم، واصطفوا صفًا واحدًا كما يصطف في الصلاة مع المرأة الأمة بالنساء، ويجلس إمام العراة في وسط صفهم، ولا يتقدمهم، ويصلون عن يمينه وعن يساره صفًا واحدًا.

وأما الواقف في الماء: فيومئ إيماء، إن كان يمكنه الجلوس فيه لقلته جلس وصلى يومئ إيماء، وإن لم يمكنه الجلوس صلى على حاله قائمًا.

وإن كانوا جماعة فأتمهم أحدهم: فإن كان الماء لا يستر عورة المتقدم المصلي بهم - لصفائه وقلة كدره - صلى بهم وهو قائم في وسطهم، كما يصلي العريان بالعراة، وإن كان الماء ساترًا غامرًا كدرًا تقدم أمامهم فصلى بهم وصلوا، وأومأ في الركوع والسجود وأومأوا.

باب القول في صلاة الجمعة وفضلها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((أكثرُوا علي من الصلاة يوم الجمعة؛ فإن الأعمال تضاعف فيه)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يستحب للمصلين أن يصلوا ليلة الجمعة في المغرب بسورة الضحى وسورة إنا أنزلناه، وفي العتمة بسورة الجمعة وسورة المنافقين، وفي الصبح بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾.

فإذا زالت الشمس في أول وقت زوالها أتى الإمام والمسلمون معه المسجد، فإذا رقى الإمام المنبر سكت كل من كان في المسجد، فإذا قال المؤذن في آخر أذانه: «الله أكبر الله أكبر» قام الإمام، فإذا قال المؤذن في آخر أذانه: «لا إله إلا الله» تكلم الإمام، وانقطعت صلاة من كان يصلي من الناس، ووجب عليهم الاستماع والإنصات.

فإذا خطب خطبته الأولى جلس جلسة خفيفة، ثم قام فخطب بالخطبة الأخرى التي يذكر الله فيها، ويصلي على النبي صلى الله عليه وأهل بيته، ويدعو للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات.

فإذا فرغ نزل، وأقام المؤذن للصلاة، فإذا قال: «حي على الصلاة» وقف الإمام في مصلاه، واصطف المسلمون من ورائه، فإذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» كبر الإمام ثم قرأ سورة الحمد وسورة الجمعة، يجهر بقراءتهما، ثم يقرأ في الركعة الثانية بالحمد وسورة المنافقين، أو سورة سبح اسم ربك الأعلى وسورة الغاشية، أي ذلك فعل فله فيه كفاية وقدوة وأثر.

فإذا سلم تنحى من مكانه يميناً أو يساراً فتطوع إن أحب التطوع، وإلا فانتشر في الأرض، وانتشر معه المسلمون.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ حُضُورِهَا، وَيَسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْتِيَهَا رَاجِلاً، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ كَانَ حَافِئاً الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ رُوِيَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ- أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبْطِئَ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ جَدًّا، وَلَا أَنْ يَعْجَلَ بِهَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: صلاة الجمعة هي عندنا الصلاة الوسطى التي ذكر الله العلي الأعلى، وهي في سائر الأيام الظهر.

وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه ورضوانه. حدثني أبي، عن أبيه، أنه قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال: (الصلاة الوسطى هي صلاة الجمعة، وهي في سائر الأيام الظهر).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ينبغي للمسلمين أن يظهروا الزينة في يوم الجمعة؛ فيلبسوا خيار لباسهم، ويرتاشوا بأحسن رياشهم^(١)، ويتطيبوا بأطيب طيبهم، ويأكلوا أطيب طعامهم، ويريحوا أنفسهم من أعمارهم، وكذلك فليرفهوا على

(١) - الريش: اللباس الفاخر كالرياش. قاموس

أرقائهم؛ فإنه يوم عظيم البركة، اختاره الله عز وجل لهذه الأمة، وفضَّله على سائر الأيام، وجعله عيدًا لأهل الإسلام؛ فيجب عليهم أن يفرقوا بينه وبين غيره من أيام دهرهم؛ لأن الله -عز وجل- قد فرق بينه وبين غيره من أيامهم، نعمة أنعم بها عليهم، وفضيلة بينها لهم وفيهم.

باب القول في قصر الصلاة، وفي كس تقصر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه؛ إذا عزم المسافر على سفر بريد -وهو اثنا عشر ميلاً- قصر حين يخرج من منزله وتتوارى عنه بيوت أهله، فإذا نوى المسافر المَقَامَ في بعض ما مر به من البلاد عشرًا أتم الصلاة، وإن لم ينو مقام عشر وأقام في بلد يقول: اليوم أخرج أو غدًا أخرج - قصر الصلاة حتى يستتم شهرًا في شكه ذلك، فإن دام شكه من بعد قصر شهر أتم، ولو أقام بعد الشهر يومًا واحدًا.

والقصر فهو يقع فيما كان أربعًا من الصلوات، ولا يقع فيما دون الأربع من الثلاث؛ لأن القصر هو تنصيف الصلاة، وتنصيفها فهو أن يصلي في السفر نصف ما كان يصلي في الحضر منها، والثلاث فلا نصف لها يوقف عليه، ولا يؤدي فرض الله منها فيه؛ فلذلك لم تقصر، وكذلك الصبح لم تقصر لأنها ثنتان وليس فيما دون الثنتين من الصلاة صلاة يفهم لها عدد في فريضة ولا نافلة.

وفي ذلك ما أجمع عليه آل الرسول صلوات الله وسلامه عليه من أن صلاة نوافل الليل والنهار مثنى مثنى، وليس فيما دون المثنى صلاة تصلي؛ فلذلك لم يقع القصر في الصبح.

فأما قول من يقول: إنه لا قصر إلا في خوف - فلا يلتفت إليه، ولا يعمل أحد عليه، بل القصر فرض من الله على كل مسافر سافر في برٍّ أو بحرٍ، في برٍّ أو فجورٍ؛ لأن أول ما افترض الله من الصلاة على المؤمنين افترضها سبحانه ركعتين عليهم، ثم زاد فيها ركعتين آخريتين فجعلها أربعًا في الحضر، وأقرها على فرضها الأول ركعتين في السفر، فصار للسفر فرض يجب أدائه على المسافر، وصار للحضر فرض يجب تمامه على الحاضر، فالمتمُّ في سفره كالقاصر في حضره؛

لأن المتم في السفر لم يأت بما افترض الله عليه من فرضه، كذلك الناقص في الحضر لم يأت بما جعل الله عليه من الصلاة في حضره.

حدثني أبي عن أبيه: أنه قال: أحسن ما سمعنا في القصر من القول قول الأكثر من آل رسول الله -صلى الله عليه وعلى أهل بيته- أنهم قالوا: في بريد، والبريد: أربعة فراسخ بالميل الأول. وكذلك يقصر أهل مكة في خروجهم للحج إلى عرفة.

قال: ويتم المسافر إذا أتى إلى بلد فعزم على المقام فيه عشرًا، وإن لم يعزم على المقام قصر شهرًا، ثم أتى بعد الشهر صلاته.

ثم يقال لمن قال: «إنه لا تقصر الصلاة إلا في الخوف والحروب»: وما صلاة الخوف عندكم؟ وما سبيلها في قولكم؟ فلا يجد بُدًّا من أن يأتي بها على وجهها، وأن يصفها بما جعلها الله عليه من صفتها.

فإذا قال: صلاة الخوف أن يقتسم المسلمون قسمين: فيصلي مع الإمام نصف المسلمين، ويقف قسم منهم في وجوه المحاربين، يدفعون عن إخوانهم المصلين، ويحرسونهم من الكافرين حتى يصلوا ركعة مع الإمام، ثم يقوم الإمام فيقرأ ويطول القراءة، ويتم الذين صلوا معه ركعة - ركعة أخرى وحدهم، ثم يسلمون ويذهبون فيقفون مواقف إخوانهم مع العدو، ويأتي الآخرون فيصلون مع الإمام ركعته الباقية، ثم يسلم الإمام ويقومون هم فيتمون الركعة الباقية وحدهم، ثم ينصرفون إلى حرب عدوهم، فيكون كلهم قد صلى مع الإمام ركعة وعلى حدته ركعة.

فإذا قال ذلك وكانت الصلاة عنده في الخوف كذلك - قيل له: فإذا كانت عندك صلاة الخوف ما ذكرت من اقتسام المسلمين لها، وقصرهم مع الإمام إياها - فقد قُصِرَت الصلاة إذا قصرين، ونُصِّفَت مرتين: مرة من الأربع إلى الاثنتين، ومرة يقسمها المصلون مع إمامهم بينهم قسمين؛ فيصلي هؤلاء مع إمامهم منها جزءًا، ثم يأتي الآخرون فيصلون معه منها شقصًا؛ فهذا بأبين التبيان

قصران، وهذا فلم يذكره الله لنا في القرآن، وما لم يقل به من الناس كلهم إنسان؛ لأن الله سبحانه إنما ذكر قصرًا واحدًا، ولم يذكر قصرًا ثانيًا.

فإن قال: بلى قد ذكر الله قصرين - سئل عن ذلك القصر الذي ذكر أنه في القرآن مرتين، فلا يجد إن شاء الله إلى إثبات ذلك سبيلًا، ويُستغنى بجهله عن مناظرته، ويبين له في نفسه دون غيره ما أظهر من مكابرتة.

وإن أنصف ورجع إلى الحق، وتعلق بنور الصدق - علم أن ليس في الصلاة إلا قصر واحد، وأنه قَصُرُ المسلمين لصلاة سفرهم، وقَسْمُها بينهم مع إمامهم عند ملاقاتة أعدائهم وخوفهم على أنفسهم؛ فكل يأخذ بحظه فيها، ويصلي مع إمامه جزءًا منها.

ولو كانت الصلاة في السفر أربعاً كما هي في الحضر إذا لم تكن تخافة من الأعداء لكانت تصلى عند المخافة والبلاء قسمين، ويجزئها بينهم المسلمون جزأين، فيقف مع الإمام منهم نصفهم، ويقف النصف الثاني في وجوه عدوهم حتى يصلي إخوانهم نصف صلاتهم مع إمامهم، وهو ركعتان في قول من زعم أن الصلاة في السفر لا تقصر، وأنها أربع كصلاة الحضر، ثم يتمون وحدهم ما بقي من صلاتهم، ثم ينهضون لحرب عدوهم، ويأتي الباقي فيصلون مع الإمام كما صلوا، فيكون الكل قد أخذ من صلاة الإمام جزءاً، ويكونون كلهم قد اقتسموا صلاتهم بينهم قسمًا، وهذا فليس يقول به أحد من العلماء، ولا غيرهم ممن عقل الحق من الجهلاء. فإذا قد ثبت أن صلاة الخوف ركعتان، وأن الركعتين يُقسَمَانِ قسمين - فقد ثبت أن صلاة السفر ركعتان، وأنها فرض من الله على كل إنسان، لا يجوز له الزيادة فيه ولا النقصان، وأن قول الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠٠]، هو قصرها مع الإمام عما جعل الله من فرضها الذي هو ركعتان،

وذلك -والحمد لله- فأبين البيان لمن أنصف من العالمين، وكان عارفاً بتأويل قول أرحم الراحمين، ألا تسمع كيف يقول ربنا -تبارك وتعالى- لرسوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَّرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠١].

فقال في أول الآية: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾، يريد فإذا أتموا ركعة وسجدوا سجدتها فليتموا الركعة الثانية وحدهم، ثم لينصرفوا إلى عدوهم، ولتأت الطائفة الأخرى التي لم تصل فلتصل معك الركعة الثانية الباقية، فكل قد قسم صلاته قسمين وصلها جزئين: جزءاً مع إمامه وجزءاً وحده، فهذا معنى القصر.

حدثني أبي عن أبيه: أنه كان يقول: القصر في كل سفر واجب على كل من سافر. وكان يقول: قلنا بقصر الصلاة للمسافر من كل برٍّ أو فاجرٍ لأن فرضها المقدم كان في السفر والحضر على ركعتين.

وقلنا بذلك وأخذناه لما فهمناه عن كتاب الله المبين، ولم نأخذ ذلك عن رواياتهم وإن كانوا قد رووه، ولم نقبله عنهم -والحمد لله- وإن رأوه، قال الله سبحانه فيما قلنا به من ذلك بعينه، وفيما فهمنا عن الله بالكتاب من تبيينه فيه لرسوله ﷺ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠٠]، والضرب فيها فهو المسافرة إليها: ﴿.. فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١]، فأبان في هذه الآية نفسها قصرها في السفر تبييناً، ودل على أن فرضها فيه ركعتان، وأنها عليهم كلما ضربوا في الأرض ثابتتان.

وقصرها في هذه الآية إنما هو تنصيفها مع الإمام، مُجْمَعِينَ جَمِيعاً معه في مقام،
 ألا تسمع كيف يقول الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ
 فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ
 فَإِذَا سَجَدُوا﴾ [النساء]، يقول: فإذا أتموا ركعة وسجدوا فلتأت الطائفة
 الأخرى التي لم تصل فلتصل معك الركعة الثانية بعدها.

فكل طائفة من الطائفتين قد قصرت صلاتها عن أن تتمها؛ إذ لم تصل مع
 الرسول ﷺ إلا بعضها، وهو القصر للصلاة في الخوف الذي ذكره الله عنهم،
 وهذا الذي أمرهم الله إذا صلوا خائفين أن يكون منهم، فقد قصروا في صلاتهم ما لم
 يكونوا يقصرون، فإذا أتموا أتموا مع الإمام ركعتين ركعتين كما كانوا يتمون، وفي ذلك
 ما يقول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ
 كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة]، يقول سبحانه: أتموا مع
 رسولكم إذا أتمتم ولا تقصروا، والإتمام مع الإمام فهو ما أمروا به.

فكان صلاتهم الظهر والعصر ركعتين كما ترى في السفر، وزيد عليها فأتمت
 أربعاً في الحضر؛ فليس لفاجر ولا بر، سافر في خير أو شر - أن يزيد في صلاته في
 سفره، ولا ينقص منها شيئاً في حضر، ومن زاد على ما فرض الله عليه من
 الصلاة في السفر فعليه أن يعود لصلاته، كما لو زاد على صلاته في الحضر^(١)
 لفسدت عليه الصلاة فأعادها.

والقصر إنما هو كما قلنا مع الإمام، والركعتان في السفر فهما أتم التمام،
 وكذلك كان فرضها أولاً في كل سفر وحضر، ثم لم يكن القصر فيهما إلا بما قلنا
 من القصر، وليس يجوز أن يقال: قصرت الصلاة إلا على ما قلنا، ولا وجه
 القصر فيها إلا من طريق ما تأولنا.

(١) - صلاة الحضر (نخ)

وإنما يقال في الصلاة: زيد عليها، ولا يقال بشيء من القصر فيها؛ لأنه إذا قيل فيها: قصرت الصلاة - إلا بها^(١) ذكرنا - كان كأنه خلاف لما كنا به فيها أمرنا من الركعتين اللتين كانتا في الحضر والسفر علينا لله فرضاً، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر، وكان ذلك كله لله فرضاً، فما نقص من ذلك كله أو زاد لزم فيه أن يعاد.

باب القول في الجمع بين الصلاتين في السفر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: من حضرته الصلاة وهو في المنزل فليجمع عند الزوال إذا أراد الرحيل فليصل الظهر ثم ليصل العصر، وإن أحب أن يتطوع بينهما فليفعل؛ فإن زالت الشمس وهو يسير فليؤخر الظهر ويمضي في سيره حتى يكون ظل كل شيء مثله أو مثل نصفه إن أحب ثم لينزل فليصل الظهر والعصر معاً.

وكذلك بلغنا عن رسول الله صلوات الله عليه. وكذلك فليفعل في المغرب والعشاء: يجمع بينهما إذا كان نازلاً في المنزل حين تبين له النجوم الليلية، ولا ينظر من ذلك إلى ما بان من الدرّية النهارية، وإن كان في السير سار حتى يغيب الشفق ثم ينزل عند غيبوبته أو قبل غيبوبته فيجمع بين صلاتيه.

حدثني أبي، عن أبيه، أنه قال: يجمع من أراد الجمع قبل غيبوبة الشفق وبعده. وحدثني أبي عن أبيه أنه قال: لا بأس بالجمع بين الصلاتين في السفر، وقل من صحبنا من مشايخ آل محمد - عليه وآل بيته - في سفر إلا رأيناه يجمع في سفره إذا زالت الشمس بين ظهره وعصره، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء إذا أظلم وأغشى، وهذه العامة فكلهم يذكر أن رسول الله صلوات الله عليه جمع في الحضر من غير علة ولا مطر، وهم يجمعون إذا كانت الأمطار ولم تكن علة ولا أسفار.

(١) - أشار في نسخة بالأرقام إلى أن قوله: «إلا بها ذكرنا» متصل بقوله: «ولا يقال بشيء من القصر فيها».

باب القول فيما يُصلى عليه وإليه،

والقول في التسليم والصلاة في بقاع الأرض، والقول في اللباس

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُصَلَّى في كل شيء من اللباس ما خلا الحرير. وأكره الصلاة في الفرو إذا لم يكن معه غيره، والصلاة في الثوب المشبع صبغاً للرجال، ولا يصلى من الثياب إلا فيما كان طاهراً نقيّاً من القذر والأدران.

قال: وأكره الصلاة في الخز؛ لأنني لا أدري ما هو؟ ولا ما ذكاة دوابه، ولا أمانة عماله؟ وأخاف أن يكونوا يجمعون فيه الميت والحى، والمتردي والذكي.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا أحب أن يسجد الساجدون إلا على ما أنبتت الأرض من نباتها، وقد قيل: ما جازت الصلاة فيه جاز السجود عليه، وتوقّي ذلك أحب إلي وأفضل عندي؛ لأن إصباغ الجبهة بحضيض الأرض، أو ما كان منها من الحلافي^(١) مثل البردي^(٢)، وما نبت فيها من الكرشف^(٣)، والكتان^(٤)، وغير ذلك مما فيها من نبات الألوان.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المسوح^(٥) واللّبود^(٦) وأشباههما، فقال: أحب لكل مصل أن يضع جبهته على التراب وحضيض الأرض، فإن كان لا بد مما يتوقّي به كان مما تثبتت الأرض من الحلافي ومثلها من نبات الأرض، إلا أن يخشى ضرر الحر والبرد فيتوقّي بها يوقيه، ويسجد من ذلك على ما أحب.

(١) - الحلافي: شجر ينبت في الماء أسود يميل إلى البياض، أطرافه محددة كأنها أطراف سعف النخل.

(٢) - البرديّ بالفتح: نبات معروف، وبالضم نوع من التمر. وفي المعجم الوسيط: نبات مائي من الفصيلة السعدية ينمو بكثرة في منطقة المستنقعات بأعالي النيل وصنع منه المصريون القدماء ورق البردي المعروف.

(٣) - الكرشف: القطن. لسان العرب.

(٤) - الكتان: نبات زراعي من الفصيلة الكتانية حوّل يزرع في المناطق المعتدلة والدافئة، يزيد ارتفاعه على نصف متر، زهرته زرقاء جميلة، وثمرته عليقة مدورة تعرف باسم بزر الكتان يعصر منها الزيت الحار ويتخذ من أليافه النسيج المعروف. المعجم الوسيط.

(٥) - المسوح: جمع مسح بالكسر، قال ابن سيده: الكساء من الشعر.

(٦) - اللبود: جمع لبد كجلد، الكساء من الصوف. عن المحكم لابن سيده.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في ثياب القطن والكتان ما وقى وكفى كل إنسان، وإلى ذلك ذهب جدي القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه في قوله: يسجد من ذلك على ما أحب.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا أحب السجود على كَوْرِ العمامة، وقد جاء في ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النهي، فإن خشى الساجد حرّاً أو برداً ثنى طرفها ثم سجد على ما ثنى منها.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن السجود على كَوْرِ العمامة؟ قال: ما أحب أن يسجد على كور العمامة إلا أن يخشى ضرراً من حر أو برد على نفسه، ويستحب له أن يلصق جبهته بالأرض، ويعفر وجهه بالتراب؛ فإنه من التذلل لله، والإكبار له، ويلصق أنفه إذا سجد إلصاقاً خفيفاً، وإن لم يفعل ذلك بأنفه لم يدخل عليه نقص في صلاته، ولا بأس أن يتقي بثوبه حر الأرض وبردها، وقد روي ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا فرغ المصلي من صلاته وأراد التسليم فليسلم عن يمينه تسليمه، وعن يساره تسليمه، ينوي بذلك إن كان وحده السلام على الملكين اللذين ذكر الله أنهما عن يمينه وعن شماله، وذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿إِذْ يَتَلَفَّى الْمُتَلَقِينَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ۗ ﴿٤٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۗ ﴿٤٨﴾﴾، وإن كان إماماً نوى أن يسلم على الملكين، وعلى من عن يمينه وعن شماله من المؤمنين.

فأما ما يقول به غيرنا من تسليمه واحدة عن يمينه، أو التسليم أمامه - فلسنا نعرف ذلك ولا نراه، ولا نقول به ولا نشاؤه.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل كيف التسليم من الصلاة؟ فقال: يسلم تسليمتين: تسليمه عن يمينه وتسليمه عن يساره، إماماً كان أو غير إمام، ينوي بذلك الملكين إن كان وحده، وإذا كان في جماعة كان التسليم على الملكين وعلى من

معه من المصلين، يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.
قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يصلى من بيوت الحمامات فيما يدللك فيه واغتسل
من الجنابات، وأميط فيه من أدران الأبدان، وما أمر بإمطته عنه كل إنسان: من
الوسخ والشعر والعذرة والبول والقذر. فأما ما كان من بيوتها لا يدخله من
ذلك داخل، ولا يميظ فيه عالم ولا جاهل - فلا بأس أن يصلي فيه المسلمون،
ويتخذة مجلساً المتطهرون.

وأما المقابر: فلا نرى الصلاة عليها ولا بينها، ولا في شيء دارس أو عامر
منها، وإنما كرهنا ذلك وكرهه من أسلافنا غيرنا لأن حشوها لا يخلو من أن
يكون ذا برٍّ وإيمان، وطاعة لله وإحسان، أو يكون ذا فجور وعصيان، وفسق في
دين الله وجحود وكفران، فمن كان الله منهم مطيعاً، وفي أمره سبحانه ماضياً
سريعاً - فهو أهل للتوقير عن الصلاة عليه والوقوف به وفيه، ومن كان منهم لله
غير خائف، وكان عن الحق عادلاً متجانفاً، وكان عليه سبحانه مجترياً، وله جل
جلاله غير مُتَّقٍ - فلا يجوز الصلاة عنده ولا قربه، كما لا يجوز الترحم عليه ولا
له؛ لأنه نَجَسٌ عَظِيمٌ، وَخَلَقَ عِنْدَ اللَّهِ غَيْرَ كَرِيمٍ، فلذلك كرهت الصلاة بين
المقابر للمسلمين، وتجنبها من تجنبها من المؤمنين.

ولا نرى الصلاة على قارعة الطريق السابل الذي لا ينقطع مارؤه، ولا يزال
فيه أبداً سالكوه؛ لما في الصلاة فيه من الضرر بالمارّ فيه، ولا يجوز الضرر لمسلم
بأهل الإسلام؛ لما في ذلك من نهي الله ورسوله، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه عز
وجل: ﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةَ وَآلِدَةَ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ويقول
عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ويقول عز وجل:
﴿أَوْ دِينٍ غَيْرٍ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢]، وفي ذلك ما يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

((لا ضرر^(١) ولا ضرار في الإسلام)).

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الصلاة على قارعة الطريق، وفي الحمام، وبين المقابر؟ فقال: أما بيوت الحمام الخارجة النقية التي ليس فيها قدر فلم ينه عن الصلاة فيها، وإنما كرهت الصلاة في البيوت الداخلة لقدرها.

وأما المقابر فكرهت الصلاة عليها لإكرام أهلها إن كانوا مؤمنين، ولقذرهم ونجاستهم إن كانوا كافرين.

وأما الصلاة على قارعة الطريق^(٢) فإنما نهي عنها لمعنى الأقدار والمضرة بالمار، وليست المضرة من أخلاق المؤمنين، وقد قال رسول الله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)).

باب القول في الصلاة في الحُفِّ والنعال

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس بالصلاة في الحُفِّ والنعل إذا لم يُعلم أن ذابح دوابها كافر، ولم يرَ فيها نجس ولا قدر؛ فإن كان ذابحها كافرًا حربيًا، أو يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا، أو من لا يعرف الرحمن، أو من لا يدين له بما افترض من الأديان - فلا تجوز الصلاة في أدم ذبيحته، ولا نرى أنه يحل أكلها للمسلمين، ولا يجوز الانتفاع بشيء منها للمتنتفعين.

وكذلك ما كان من الثياب قد أصابه شيء من الدم مما مثله لو كان على رأس جرح لقطر، أو أصابه شيء كثير من الخمر أو حقير، أو أصابه من البول شيء يسير - فلا تجوز الصلاة فيه، ولا يحل للمصلي أن يصلي عليه.

(١) - معنى: «لا ضرر» لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه، والضرار فعال من الضر، أي: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. والضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، والضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه. وقيل: الضرر: ما تضر به صاحبك وتتنتفع به أنت، والضرار: أن تضره من غير أن تتنتفع به. وقيل: هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد. نهاية

(٢) - قارعة الطريق: وسطه، وقيل: أعلاه. لسان.

ولا يجوز للمصلي أن يصلي في بيعة ولا كنيسة؛ لنجاسة من فيهما، ولأنهم ينجسونها بوطئهم وعرقهم وأبدانهم وكفرهم؛ لأنهم لا يجوز أن يدخلوا المساجد التي يصلى فيها؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة ٢٨]، فمنعهم الله من دخول المساجد؛ لعلمه بتنجيسهم لها، وتقديرهم إياها؛ فإذا قد وضح^(١) دفع الله لهم عن مواضع صلوات المسلمين فلا يجوز أن يصلى في مواضع مجالس المشركين؛ لأنهم نجس حيث كانوا، وكل مكان دخلوه فقد تنجس بقربهم؛ فلذلك قلنا: لا تجوز الصلاة في آثارهم ومواطنهم^(٢).

ولا يجوز أن يجعل المسلم ما كان من الجدر فيه صورة له قبله يصلي إليه، إلا أن يجعل من دونه ما يستره منه بين عينيه، أو يحكها أو يقلعها من الجدار بين يديه^(٣).

باب القول في المصلي يحصي صلاته بالحصى أو الخطوط، وفي الرجل يعتمد على الأرض، أو يحصي الآي في الصلاة

قال يعقوب بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس أن يخط الرجل عدد ما يركع في الأرض، أو يحصي ذلك بالحصى، أو يعد الآي؛ إذا كان يفعل ذلك تحفظاً منه واستقصاء في دينه، وخوف الشك والنسيان في صلاته.

ولا بأس بأن يعتمد الرجل على الأرض أو على الجدار إذا نهض لصلاته؛ إذا احتاج إلى ذلك لعة أو كبر.

وفي ذلك ما يروى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم من الأثر: أنه كان يعتمد على عود كان في قبلته حين ينهض في صلاته، وذلك العود اليوم فهو في قبله مسجده بالمدينة صلّى الله عليه وآله وسلم.

(١)- في نسخة: صح.

(٢)- ومواضعهم (نخ).

(٣)- من بين يديه (نخ).

باب القول في الفتح على الإمام في الصلاة، وفي صلاة المسافر مع المقيم، والمقيم مع المسافر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا حَارَ الإمامُ وشك في القراءة حتى يطول شكه ويكثر تردده في طلب ما ضل من القرآن عن فهمه - فلا بأس أن يفتح عليه بعض المؤمنين به، وقد روي ذلك عن أمير المؤمنين رحمة الله عليه ورضوانه.

حدثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن الإمام يتحير في القراءة فيقف، هل يفتح عليه مَنْ خلفه؟ فقال: إذا طال تحيره فلا بأس أن يفتح عليه مَنْ خلفه، وما مَنْ فتح عليه بمخطيء، وقد روي ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه كان يأمر بذلك.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا ينبغي للمسافر أن يدخل في صلاة الحاضر، ولا بأس أن يدخل الحاضر في صلاة المسافر. وإنما قلنا بذلك، وكان الأمر فيه عندنا كذلك - لأنه ليس لمؤتم بإمام في صلاته أن يسلم إلا من بعد تسليم إمامه، ولا بأس أن يسلم الإمام ويتم المؤتم به من بعد تسليم إمامه ما بقي عليه من صلاته، ألا ترى أنه لو لحق مصلٌّ من صلاة الإمام في الظهر ركعتين وجب عليه انتظار الإمام حتى يسلم، ثم يتم ما بقي عليه من صلاته من الركعتين الآخرتين، وأنه لا يَجُوزُ لرجل لو قام فصلي في مسجد من ظهره ركعتين ثم جاءت جماعة فجمعت^(١) - أن يدخل في صلاتهم فيصلي ما بقي من صلاته معهم، وهو ركعتان، ثم يسلم ويمضي القوم في باقي صلاتهم، فلما لم يجز له ذلك كرهنًا للمسافر أن يصلي مع الحاضر ثم ينصرف ويسلم قبل انصراف الإمام وتسليمه.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المسافر: هل يدخل في صلاة المقيمين، أو المقيم هل يدخل في صلاة المسافرين؟ فقال: لا نرى أن يدخل المسافر في صلاة المقيمين؛ لأن فرضه خلاف فرضهم، وحكمه غير حكمهم في صلاته، فإذا دخل المقيم في صلاة المسافرين أتم ما بقي من صلاته إذا سلم المسافرون.

(١) - ثم جاءت جماعة فدخلت فجمعت (نخ).

باب القول في صلاة كسوف الشمس والقمر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أحسن ما سمعنا في صلاة الكسوف: عشر ركعات في أربع سجادات.

وتفسير ذلك: أن يقوم الإمام ويصطف المصلون وراءه، فيكبر ويقرأ بالحمد وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات، ثم يركع، ثم يرفع رأسه فيقرأ بالحمد، وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويعود لمثل ما قرأ أولاً، ثم يركع حتى يستوفي خمس ركعات، يقرأ بين كل ركعتين بما ذكرت لك، ثم يسجد بعد خمس ركعات سجديتين، ثم يقوم فيقرأ ويركع، ثم يقرأ ويركع حتى يركع خمساً آخر، يقرأ بين كل ركعتين منهن ما قرأ أولاً في الركعات الأوّلات، ثم يسجد سجديتين، ثم يتشهد، ثم يسلم، ثم يثبث مكانه ويكثر من الاستغفار والدعاء والتهليل والتكبير، ويُسمع من وراءه، ولا يجهر بذلك جهراً شديداً، ويدعو بما حضره لنفسه وللمسلمين، ويسأل الله إتمام المحبوب من النعم، وصرف المكروه من جميع النقم، ثم ينصرف.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: هذا الذي ذكرنا من القراءة في صلاة الكسوف لم يذكر عن أحد، ولكني أنا أستحسنته وتخيرته، فأما عدد الركعات فقد ذكر. حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن صلاة الكسوف؛ فقال: قد اختلف في ذلك، وكل جائز، فقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى ست ركعات في أربع سجادات، وذكر غير ذلك، ولم يصح لنا ذلك عنه.

وذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: - أنه صلى في صلاة الكسوف عشر ركعات في أربع سجادات، رواية صحيحة عنه، ولم يفعل ذلك صلى الله عليه وآله وسلم.

باب القول في صلاة الاستسقاء

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الذي أختار وأحب في صلاة الاستسقاء: أن يخرج المسلمون الذين هم في البلد الذي أصابه الجذب إلى ساحة بلدهم، فيجتمعون ثم يتقدم إمامهم فيصلي بهم أربع ركعات يسلم في كل ثنتين، وتكون قراءته في كل ركعة: سورة الحمد وإذا جاء نصر الله والفتح، وبهذه الآيات الثلاث من سورة الفرقان: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ نُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [١٨] لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا [١٩] وَلَقَدْ صَرَّفْنَا بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا [٢٠] [الفرقان]، وبآخر سورة الحشر من قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ﴾ [٢١] [الحشر]، إلى آخر السورة.

فإذا صلى أربع ركعات، وقرأ في كل ركعة بما سمي من الآيات - استغفر الله، واستغفره المسلمون، وجأروا بالدعاء ومسألة الرحمة والمغفرة، وأحدثوا لله توبة، وسألوا القبول لتوبتهم، والغفران لما تقدم من خطاياهم، ثم قال إمامهم: «اللهم إياك دعونا وقصدنا، ومنك طلبنا، ولرحمتك تعرضنا، وأنت إلهنا وسيدنا وخالقنا وراحمنا، فلا نُحْبِبُ عندك دعاءنا، ولا تقطع منك رجاءنا، إنك أرحم الراحمين».

ثم يقلب شق رداءه الذي على منكبه الأيمن فيجعله على منكبه الأيسر، ويقلب الشق الذي على منكبه الأيسر فيجعله على منكبه الأيمن، ثم ينصرف وينصرف معه الناس إلى منازلهم، ويقرأ في طريقه وانصرافه بـ«يس» حتى يجتمعا، ثم يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، عليه توكلنا، وهو رب العرش العظيم»، سبع مرات، ثم يقرأ آخر آية من البقرة.

باب القول في صلاة العبيدين والعمل فيهما

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يجب على الإمام إذا كان يوم الفطر أن يخرج إلى ساحة بلده، أو إلى جانب منه، فيصلي بالناس ركعتين: يقرأ في الركعة الأولى بالحمد وسورة معها من مفصل القرآن، ثم يكبر سبع تكبيرات، يقول في كل تكبيرة: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً»، حتى يقول ذلك سبع مرات، ثم يركع بالثامنة، ثم يقوم، ثم يسجد سجدين، ثم يعود فيقوم فيقرأ الحمد وسورة، ثم يكبر خمسا على مثال ما كبر أولاً، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدين، ثم يتشهد ويسلم، ثم يكبر في دبر صلاته ثلاث تكبيرات.

ثم ينهض ويعلو راحلته أو منبره فيخطب الناس، ويكبر قبل أن يتكلم بالخطبة تسع تكبيرات، ويكبر بعد الفراغ منها سبع تكبيرات، ويحضهم على إخراج فطرتهم، ويعلمهم أنها سنة من نبيهم، وأنها لازمة لهم، وأنها واجبة عليهم، ويأمرهم بأدائها عن جميع عيالهم: حرهم ومملوكهم، صغيرهم وكبيرهم، ويذكر لهم كم هي، وكم يجب على كل إنسان منها، وهي: صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب، أو صاع من بر.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يخرج كل قوم مما يأكلونه وعلى عيالهم ينفقونه، وكذلك إن كان عدسا أو حُمصاً^(١) أو أَقْطاً^(٢) أو لُوبِيَا^(٣)، بعد أن يكون أهل ذلك المنزل يأكلونه ويستنفقونه، وليس عليهم تكلف ما لا يجدون، ولا إخراج من غير ما يستنفقون؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٥]، و: ﴿إِلَّا مَاءً أَتْلَهَا﴾ [الطلاق ٦].

(١) - الحمص: بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم مفتوحة ومكسورة وصاد مهملة. قاموس.
 (٢) - الأقط مثلث ويحرك ككتف ورجل وإبل: شيء يجمد من اللبن، يقطع قطعاً صغاراً، يكال ويجزي قدر الصاع.
 (٣) - اللوبيا: هي الدجوة.

وقد قال رسول الله ﷺ في الوصية بالماليك: ((الله الله فيما ملكت أيما نكم، أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون))، وأمر ﷺ أن تطعم المالك مما يأكل أربابهم؛ فلذلك قلنا: يجب أن تكون زكاته مما يتفقه على نفسه.

فإذا فرغ الإمام من الخطبة جلس جلسة خفيفة^(١)، ثم عاد فخطب الخطبة الأخرى التي يحمد فيها ربه العلي الأعلى، ثم يكبر سبعا وينزل فينصرف بمن معه من المسلمين.

وإذا خرج لصلاة عيد الأضحى صلى قبل خطبته كما فعل في صلاة فطره، بلا أذان ولا إقامة، وكذلك صلاة الفطر بلا أذان ولا إقامة؛ فيكبر في الركعتين لعيد الأضحى كما كبر في الركعتين في الفطر سبعا وخمسا، ثم يعلو راحلته أو منبره فيكبر تسعا ثم يبتدئ الخطبة، فيخطب الناس، ويفصل بين كلامه بالتكبير، فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا على ما أعطانا، وأولانا، وأحل لنا من بهيمة الأنعام».

ثم يعود إلى حيث بلغ من خطبته فيتكلم، ثم يوشك أن يكبر، ثم يعود إلى الكلام، حتى يكبر في خطبته ثلاث مرات، فإذا فرغ منها جلس جلسة خفيفة، ثم قام فخطب بالخطبة الثانية، ثم كبر سبعا ونزل.

باب القول فيما يعمل الإمام في الحج، وكيف يصلي، وكم

يصلي، وأين يخطب، وما يقول في خطبته

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ينبغي للإمام أن يخطب الناس بمكة قبل التروية بيوم؛ فيفهمهم مناسكهم، ويعلمهم بيوم حجهم، ويشرح لهم ما يكره من العيوب في ضحاياهم، ويأمرهم بما يفعلون في جميع مناسكهم وسنتهم وسبلهم وإحرامهم.

(١) - أو سكت؛ ليوافق ما قاله فيما تقدم.

ثم يخطبهم يوم عرفة، ويأمرهم وينهاهم، ويبصرهم بما يجب أن يبصرهم، سمعه من سمعه، وقصر كلامه عن قصر، ويفصل بين كلامه في الخطب بالتلبية، فيقول: «لييك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك».

ثم يعود إلى موضعه من خطبته، ثم يوشك أن يلبي، ثم يعود إلى الخطبة، ثم يلبي، ثم يعود إلى الخطبة، ثم يلبي، حتى يلبي ثلاثاً أو خمساً أو سبعا، على قدر الخطبة طولها وقصرها.

باب القول في اجتماع العيد والجمعة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا اجتمع العيد والجمعة فمن شاء حضر الجمعة، ومن شاء اجتزى عن حضورها بصلاة العيد وخطبته.

كذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه اجتمع على عهده عيدان فصلى بالناس صلاة العيد، وخطبهم، ثم قال: ((من شاء فليأت الجمعة ومن شاء فلا يأت)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ومن اغتسل لصلاة العيد الذي اجتمعت معه الجمعة ونوى أنه اغتسل للعيد والجمعة أجزاه ذلك عن الغسل يوم الجمعة.

والغسل في يوم الجمعة فليس بفرض واجب، وإنما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه لأنهم كانوا يكونون في مكاسبهم وأعمالهم فيصيبهم الغبار والتراب، ويتراكم عليهم العرق، ثم يأتي وقت الصلاة يوم الجمعة فيحضرون للصلاة وهم على تلك الحال، فيزدحمون فتثور منهم رائحة ذلك الغبار مع العرق، فيتأذى بعضهم من بعض، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل يوم الجمعة ففعلوا؛ فذهبت تلك الرائحة، وأماطوا بالماء ما كان يعلوهم منها.

قال يحيى بن الحسين رحمه الله عليه: الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على الصبي والمرأة، والعبد المملوك والمريض، ومن أطاق إتيانها من هؤلاء كلهم فأتاها فذلك حسن، وليس هو عليه بواجب، والتستر للنساء أصلح الأمور، ولزوم البيوت أعظم لأجرهن.

حدثني أبي، عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: ((النساء عِيٌّ وعورات، فاستروا عيهن بالسكوت، وعوراتهن بالبيوت)).

باب القول فيمن لم يجد ماء هل يجوز له أن يتيمم ويؤم المتوضئين بالماء أم لا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز أن يؤم المتيمم المتطهرين بالماء. وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا يؤم المتيمم المتوضئ بالماء)). وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رحمة الله عليه- أنه قال: (لا يؤم متيمم متوضئين).

باب القول في صلاة العريان بذوي اللباس، وصلاة القاعد بالقيام من الناس

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يؤمن عرياناً لابساً، ولا قاعدٌ قائماً؛ وذلك لما جعل الله من الفضل في ستر العورة للمستترين، وما جعل من الفضل للمصلي قائماً على المصلي قاعداً. وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه وقد خرج عليهم يوماً وبهم وهن المرض وهم يصلون قعوداً فقال: ((صلاة القاعد نصف صلاة القائم)).

باب القول في الترغيب في صلاة الليل تطوعاً

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أحب لمن قدر وقوي وصح جسمه وشفي ألا يدع أن يصلي في آخر الليل ثماني ركعات مثنى مثنى، يقرأ في كل ركعة بما تيسر له من القرآن، فإن في ذلك فضلاً عظيماً وخيراً كثيراً في الدنيا والآخرة. وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من صلى ثماني ركعات في الليل سوى الوتر، يداوم عليهن حتى يلقي الله بهن -فتح الله عليه اثني عشر باباً من الجنة)).

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((ركعتان في نصف الليل الآخر أفضل من الدنيا وما فيها، ولو لا أن أشق على أمتي لفرضتها عليهم)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ما أحب لمن قوي على ذلك أن يدعه ولو على ظهر راحلته، يومئ إيماءً، يكون إيماء سجوده أخفض من إيماء ركوعه، إن كان في حَمَلٍ حَوَّلَ وجهه نحو القبلة، وإن كان على راحلته صلى حيث توجهت به راحلته، فأما إذا جاءت الفريضة فالأرض الأرض إلا من بلاء عظيم أو خوف مانع جسيم، فإذا كان ذلك فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، كما قال تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]، يريد تبارك وتعالى بقوله: وسعها: طاقتها، وما تستطيعه من أمورها.

وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع على ظهر راحلته حيثما توجهت به.

باب القول في صلاة الإمام صلاة العيد والجمعة في السفر، وتكبير العيدين

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا سافر الإمام والمسلمون معه فأدركتهم الجمعة أو أحد العيدين -الفطر أو الأضحى- في قرية من قرى المسلمين فليُجَمَّع وليصل وليخطب بالمسلمين يصلي الجمعة ركعتين.

وكذلك أقول: إنه يجب على أهل القرى والمناهل إذا كان في القرية منهم جماعة ومسجد يُجَمَّعُ فيه: إن الجمعة تجب عليهم، وإنه ينبغي لهم أن يختاروا لأنفسهم إماماً يخطب بهم ويصلي بهم.

وإنما أرى ذلك لهم وأوجه عليهم إذا كان إمامهم الذي يدعون له في خطبتهم ويذكرونه إماماً عادلاً محققاً ممن تجوز له الإمامة؛ لأن الله -عز وجل- قد أمر الناس جميعاً ولم يستثن منهم أحداً بالسعي إلى صلاة الجمعة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة].

فأما تكبير عيد الفطر فهو من حين يخرج الإمام إلى أن يبتدئ الخطبة، وأما التكبير في عيد الأضحى فمن صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو يوم النفر الأكبر.

كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه كان يفعل ذلك. حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن التكبير فقال: من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: والتكبير فهو في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة، وهو أن يقول المكبر: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً»^(١).

باب القول في الرجلين ينوي كل واحد منهما أن يؤم صاحبه وصاحبه لا يعلم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا اصطف رجلان جاهلان بمقام الإمام فصلي كل واحد منهما وهو ينوي أنه إمام لصاحبه - فصلاتها تامة، وإن كان كل واحد منهما لم ينو أن يأت بصاحبه فصلاتها تامة أيضاً. وإنما قلنا ذلك؛ لأننا وجدنا كل واحد منهما مصلياً لنفسه غير مؤتم بصاحبه؛ فلذلك قلنا: إن فصلاتها تامة.

فإن كان كل واحد منهما مؤتماً بصاحبه معتقداً لصلاة صاحبه فقد جعله في نفسه له إماماً، ونوى الاقتداء به في القعود والركوع والسجود والقيام، وكلاهما لا يعلم أن صاحبه به مؤتم - فصلاتها باطلة؛ لأنها لم يصلها لأنفسهما، ولم يصل واحد منهما بصاحبه، وكانت نية كل واحد منهما أنه تابع متكل على أخيه، وأخوه لا يعلم؛ فلذلك قلنا: إن فصلاتها لم تتم.

(١) - والذي في المنتخب يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد. وهو الذي رواه الإمام زيد بن علي رضي الله عنه عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: (التكبير: الله أكبر.. إلخ.

ولو أن رجلاً كان قد صلى الظهر، فدخل الإمام فصلين في جماعة، فقام الرجل الذي قد صلى فوقف معهم يصلي تطوعاً، فحدث بالإمام حدث نقض طهوره، فاجتذب ذلك الرجل الذي قد صلى من ورائه فأوقفه مكانه وهو لا يعلم بأن صلاة ذلك كانت تطوعاً، فأتم بهم صلاتهم - كانت صلاتهم باطلة؛ لأنهم ائتموا في فريضة بمن يصلي تطوعاً، ولا يؤمُّ في الفريضة إلا من يصليها، فأما من صلى غيرها فلا يؤمُّ غيره فيها، فيجب عليهم أن يقدموا غيره إذا علموا، ويعيدوها، ولا يعتدوا بما صلوا منها.

تم آخر أبواب الصلاة، والحمد لله كثيراً.



كتاب الجنائز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبتدأ أبواب الجنائز

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ينبغي لمن حضرته الوفاة أن يوصي، ويُشهد على وصيته، ويكون أول ما يشهد عليه ويلفظ به ما يدين الله به من شهادة الحق، فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أوصى أنه يشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أرسله بالهدى ودين الحق؛ لينذر من كان حيًّا ويحق القول على الكافرين.

اللهم إني أشهدك وكفى بك شهيدًا، وأشهد حملة عرشك، وأهل سماواتك وأرضك، ومن خلقت وفطرت، وصورته وقدرت: بأنك الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، أقوله مع من يقوله، وأكفيه من أبي قبوله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم من شهد على مثل ما شهدت عليه فاكتب شهادته مع شهادتي، ومن أبي فاكتب شهادتي مكان شهادته، واجعل لي به عهدًا توفينيهِ يوم ألقاك فردًا، إنك لا تخلف الميعاد.

وهذا الكلام فهو شبيهه بوصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. ثم يفرش فراشه مستقبل القبلة، ثم يقول: اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، وهون علي خروج نفسي، وسهل علي عسير أمري، بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حنيفًا مسلمًا، وما أنا من المشركين.

ثم يوصي بما أحب من وصيته، ولا يجاوز ثلث ماله إلا بإذن ورثته، ثم يُشهد على وصيته شهودًا، ويدفعها إلى ثقة لينفذها بعد وفاته.

باب القول في توجيه الميت إلى القبلة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أحسن التوجيه^(١) إلى القبلة، وأفضله عندي وأعدله: أن يُلقَى الميت عند موته وعند غسله على ظهره، ويُستقبل بوجهه القبلة، وتصفَّ قدماه مستقبل القبلة؛ ليعتدل وجهه مستقبلاً لها بكليته. ولا ينبغي [ولا يجوز^(٢)] ولا يحل الصياح عليه، ولا الصراخ، ولا لطم الوجه ولا خمشه، ولا شق الجيب.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن ذلك أشد النهي، فقال صلَّى الله عليه وآله وسلم: ((تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب)). قال: وبلغنا عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة: صوت عند مصيبة، وشق جيب، وخمش وجه، ورنه شيطان، وصوت عند نعمة صوت هو، ومزامير شيطان)).

باب القول في ثواب غسل الميت وتعجيل دفنه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما امرئ مسلم غسل أخاه المسلم فلم يقدره، ولم ينظر إلى عورته، ولم يذكر منه سوءاً، ثم شيعة وصلّى عليه، ثم جلس حتى يدلى في قبره - خرج عُطلاً من ذنوبه)). قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا ينبغي لمن مات في أول النهار أن يبيت إلا في قبره، ومن مات في أول الليل أحببنا له ألا يصبح إلا في قبره إلا أن يضر ذلك بأهله، إلا أن يكون غريقاً، أو صاحب هدم، أو مبرسماً^(٣) فإننا نحب التأيي بهم، وقد بلغنا عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم قريب من ذلك.

(١)-التوجه. (نخ).

(٢)- غير موجود في بعض النسخ.

(٣)- مبرسم: أصابه البرسام فهو مبرسم، البرسام: ذات الجنب وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. معجم وسيط.

باب القول في غسل رسول الله ﷺ وكفنه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: لما أخذت في غسل رسول الله ﷺ سمعت منادياً ينادي من جانب البيت: لا تخلعوا القميص.

قال: فغسلنا رسول الله ﷺ وعليه القميص، فلقد رأيتني أغسله وإن يد غيري لتردد عليه، وإني لأعان على تقليبه، ولقد أردت أن أكبّه فنوديت: أن لا تكبه. وبلغنا عنه أنه قال: كفنت رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: ثوبين يمانيين أحدهما سَحَقٌ^(١)، والثاني قميص كان يتجمل به.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ويستحب لغاسل الميت أن يغتسل، وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن غاسل الميت هل يغتسل؟ قال: (نعم يغتسل غاسل الميت)، وهو قول علي عليه السلام وغيره من الصحابة والتابعين.

باب القول فيمن مات مسافراً ومعه ذو محرم^(٢)، والقول في

الرجل وامراته يموت أحدهما في السفر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا مات الرجل بين النساء، أو ماتت المرأة بين الرجال، وكان مع الميت منهما محرم - أزره ثم سكب عليه الماء سكباً، وغسل بدنه بيديه، ولم يمس العورة، ولم يدن منها، وسكب الماء عليها سكباً، قال: وكذلك الرجل إذا مات في السفر ومعه زوجته، أو ماتت المرأة ومعه زوجها.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس أن يغسل الرجل امرأته، وتغسل المرأة زوجها، ويتقيان النظر إلى العورة، وقد غسل علي عليه السلام فاطمة ابنة رسول الله ﷺ وعليها.

(١) - السَحَق: الثوب الخلق الذي انسحق وبلي، كأنه من الانتفاع به. نهاية

(٢) - رحم. (نخ).

حدثني أبي عن أبيه في الرجل تموت ابنته في السفر وليس معها نساء، فقال: يغسلها، ويتجنب النظر إلى العورة.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الرجل هل يغسل زوجته؟ والمرأة هل تغسل زوجها؟ فقال: لا بأس بذلك؛ لأن عليّاً عليه السلام قد غسل فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وعليها وعلى الأختار من أهلكها.

[قال الإمام محمد بن يحيى عليه السلام: وأوصى أبو بكر أن تغسله أسماء بنت عميس فغسلته^(١)]

باب القول في المرأة تموت في السفر وليس معها محرّم ولا

يوجد لها من يغسلها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا ماتت المرأة مع الرجال ولا محرّم لها فيهم - يمت، إلا أن يكون الماء ينقيها، فيسكب الماء عليها سكباً، ولا يكشف لها يد ولا رجل ولا شعراً، وإذا مات الرجل مع النساء سكين الماء عليه سكباً.

باب القول في العمل بالشهيد

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الشهيد إذا مات في المعركة دفن بشيابه التي مات فيها، إلا أن يكون خفّاً أو منطقةً أو فرواً فإنه يقلع عنه، أو سراويل فإن ذلك يقلع عنه، إلا أن يصيبه دم فيدفن معه. ولا يغسل إذا مات في المعركة.

وإن حول من المعركة التي أصيب فيها وفيه شيء من الحياة فُعل به كما يفعل بالموتى: وُعِسل وكُفّن، وصُلي عليه ودفن، وكذلك يصلّى عليه إذا مات في المعركة؛ لأن الشهيد أحق بالصلاة والتزكية، وأهل بالاستغفار والبركة.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الشهيد هل يغسل؟ فقال: الشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل، وإن نقل وفيه حياة ثم مات غسل وعمل به كما يعمل بالموتى.

(١) - ما بين المعكوفين من النسختين المخطوطتين.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الشهيد: هل يصلى عليه أم لا يصلى عليه؟ فقال: الشهيد يصلى عليه؛ لأن النبي ﷺ صلى على عمه حمزة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وكبر عليه سبعين تكبيرة، يرفع قوم ويوضع آخرون وحمزة موضوع مكانه يكبر عليه وعلى من استشهد يوم أحد. ومن لم ير الصلاة على الشهيد كان مبتدعاً ضالاً، ومن أحق بالصلاة والترحم عليه من الشهيد.

باب القول في الصلاة على المولود والمحترق بالنار والغريق والمرجوم

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا استهل المولود صلي عليه، وفعل به كما يفعل بالموتى، وورث وورث وُسْمِي، فإن لم يستهل لم يجب له من ذلك شيء، واستهلاله: صياحه؛ فإذا شهد على ذلك أربع نسوة، أو امرأتان ثقتان مأمونتان - كان أمره وحكمه حكم المستهل.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا احترق المحترق بالنار صب عليه الماء صباً، ولم يدلك جلده ذلكاً؛ لما يخشى عليه من تزلعه وتقطعه، وأما الغرقى فيغسلون كما يغسل الموتى، ويصلى عليهم، ويحنطون، ويفعل بهم كما يفعل المسلمون بموتاهم. وأما المرجوم فإن كان معترفاً وعلى نفسه مقراً فلا اختلاف عند الأمة في غسله وتكفينه والصلاة عليه.

وأما المرجوم بالبيئة فإن سمع منه استغفاراً وتوبة استغفر له إذا صلّى على جنازته، وإلا فصلى عليه على طريق المداراة إن احتجج إلى ذلك فيه، وإن لم يحتجج إلى مداراة في أمره لم يصل عليه، ويتجنب الاستغفار له إذا كان قد مات على خطيته ولم يتب منها إلى ربه.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن المرجوم هل يصلى عليه؟ فقال: أما المقر التائب فلا اختلاف في الصلاة عليه ويكفن ويفعل به كما يفعل بموتى المسلمين. كذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه أمر بعاذ بن مالك الأسلمي لما رجم.

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مرجومة رجمت من همدان فأمر بها أن تكفن وتغسل ويصلى عليها.

وأما المرجوم بالبينة فمنهم من قال: يصلى عليه، ومنهم من قال: لا يصلى عليه؛ لأن الصلاة ترحم واستغفار، ومن أتى كبيرة مما يوجب له بها النار لم يصل عليه؛ لأنه ملعون إذا كان غير تائب يلعن كما ذكر عن الحسين بن علي عليه السلام ودعائه على سعيد بن العاص حين مات، وقد قال الله تبارك وتعالى في المتخلفين: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٥].
حدثني أبي، عن أبيه في الغريق يغسل؟ قال: يغسل الغريق كما يغسل غيره.
حدثني أبي عن أبيه في السقط يصلى عليه؟ قال: لا يصلى عليه، إلا أن يكون قد استهل فيصلى عليه.

باب القول في الصلاة على ولد الزنا والأغلف

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يصلى على ولد الزنا كما يصلى على غيره، ويستغفر له إذا علم صلاحه؛ لأنه لا يضره فسق والديه إذا كان مؤمناً.
وأما الأغلف فإن كان ترك الختان استخفافاً بسنة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واطراحاً لما أوجب الله عليه من ذلك لم يصل عليه، وإن كان ترك ذلك لعلّة من خوف على نفسه أو ما يعذر به عند ربه صلي عليه كما يصلى على غيره.

وفي ذلك: ما بلغنا عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رجلاً من أهل الكتاب أسلم وهو شاب وكان أغلف، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اختتن)) فقال: أخاف على نفسي، فقال له: ((إن خفت على نفسك فكف))، ثم أهدى إليه فأكل من هديته، ومات فصلى عليه.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الصلاة على ولد الزنا؟ فقال: يصلى على ولد الزنا كما يصلى على غيره؛ لأنه ليس من فعل أبويه في شيء.

باب القول في حمل الجنازة وتشيعها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يبدأ بميامن السرير فيحمله بها حامله، ثم يحمل بمؤخر ميامنه، ثم يدور فيحمل بمقدم مياسره، ثم يحمله بمؤخر مياسره. وينبغي لمن صحب الجنازة أن يمشي خلفها ولا يمشي أمامها؛ لأنه تابع غير متبوع.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن حمل الجنازة بأي جوانب السرير يبدأ؟ فقال: بميامنها ثم يدور بها إن شاء في كل جانب، وأي ذلك فعل لم يضيق عليه.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المشي أمام الجنازة فقال: ذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام المشي خلفها، وأنه قال: (إنما أنت تابع ولست بمتبوع)، وهو أحب ما في ذلك إلى آل الرسول صلوات الله وسلامه إلا من تقدمها لحملها.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أكره للنساء أتباع الجنائز، فإن كان لا بد فليتنحنح وليكن بمعزل عن الرجال، ولا يرفعن بالبكاء صوتاً، ولا يبدين لهن وجهاً، فإذا دفن انصرفن إلى منازلهن. ولا أحب لهن زيارة القبور.

حدثني أبي، عن أبيه في خروج النساء مع الجنازة، وهل تزور المرأة القبور؟ فقال: قد جاء عن النبي صلوات الله وسلامه الكراهية لذلك، وأرجو ألا يكون باتباع المرأة للجنازة بأس إذا نتحت عن الرجال ومخالطتهم، واستترت بما يسترها من الثياب. وأكره للمرأة أن تزور القبور.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا أرى أنه يجوز هذا الذي يفعل الناس من الصياح على الجنازة في موت الميت، والنعي له في الأسواق والطرق، ولكن يؤذنون به من أرادوا الإيذان له بالرسول من أولياء الميت. وقد جاء عن النبي صلوات الله وسلامه الكراهية فيه.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الإيذان في الجنازة، فقال: ما أحب أن يصرخ به، وقد جاء عن رسول الله صلوات الله وسلامه أنه نهى عن النعي وقال: ((إنه من فعل أهل الجاهلية)). ولا بأس بالإيذان، بل ذلك حسن أن يؤذّن به أصحابه وإخوانه ومعارفه وأقاربه.

باب القول في جعل المسك في الحنوط، وكه يكون كفن الميت من ثوب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس أن يكون في حنوط الميت شيء من المسك، ولقد كرهه قوم، ولسنا نكرهه؛ لما جاء فيه من الأثر أنه كان في حنوط رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، وفي حنوط أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. وأما الكفن فعلى قدر ما يحب أصحابه ويمكن؛ إن كان سبعة فحسن، وإن كان خمسة فحسن، وإن كان ثلاثة فحسن.

وقد روي أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم كُفّن في ثلاثة أثواب. فإن لم يكن غير واحد أجزاءً، وقد كُفّن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عمه الحمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه - في بردة خيرية إذا غطى بها رأسه انكشفت رجلاه، وإذا غطى بها رجله انكشفت رأسه؛ فغطى بها رأسه، وجعل على رجله شيئاً من نبات الأرض.

ومن كفن في ثلاثة: أزرّ بواحد، ولف في اثنين لفاً. ومن كفن في خمسة أثواب: ألبس قميصاً، وعمم بعمامة، وأدرج في ثلاثة. ومن كفن في سبعة أثواب: ألبس قميصاً، وعمم بعمامة، وأزر بميزر، وأدرج في أربعة. وإن كانت امرأة جعل بدل العمامة خمار يعصب به رأسها عصباً.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن المسك في الحنوط، فقال: رأيت آل محمد عليهم السلام منهم من يكرهه، ومنهم من لا يرى به بأساً. وقد ذكر عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنه جعل في حنوطه مسك، وذكر عن علي عليه السلام أنه أمر أن يجعل في حنوطه مسك كان فضل من حنوط النبي صلّى الله عليه وآله وسلم.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل في كم يكفن الرجل والمرأة والصبي؟ فقال: يكفن الرجل في ثوب واحد إذا لم يوجد غيره، وفي ثلاثة أثواب إذا وجدت، وقد كُفّن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب، وقد كُفّن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عمه حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه - في بردة خيرية، وهي الشملة^(١).

(١) - الشملة: كساء يتغطن به ويتلف فيه. نهاية

وتكفن المرأة على قدر ما يمكن من السعة والجِدَّة من ثوب أو ثوبين أو ثلاثة،
وتحمر المرأة بخمار يعصب على رأسها عصبًا.
وسئل عن شعر المرأة الميتة هل يمشط أو يفتل؟ فقال: يضم بعضه إلى بعض،
ولا يربط برباط من غيره.

باب القول في التكبير على الجنائز وكيفية ما يقال في كل تكبيرة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن التكبير على الجنائز
خمس تكبيرات، وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يكبر خمسًا.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ليس يُضيق على المصلي ما قال في صلاته، ولا ما دعا
به في تكبيره بعد أن يصلي على الأنبياء والمرسلين، ويدعو للميت ويستغفر له.
وقد يستحب له أن يقول في الأولى بعد أن يكبر: «لا إله إلا الله وحده لا شريك
له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على
كل شيء قدير»، ثم يقرأ الحمد، ثم يكبر، ثم يقول: «اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك، وخيرتك من خلقك، وعلى أهل بيته الطيبين الأخيار، الصادقين
الأبرار، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا، كما صليت وباركت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، ثم يقرأ قل هو الله أحد. ثم
يكبر، ثم يقول: «اللهم صل على ملائكتك المقربين، اللهم شرف بنيانهم، وعظم
أمرهم، اللهم صل على أنبيائك المرسلين، اللهم أحسن جزاءهم، وأكرم عندك
مثواهم، وارفع عندك درجاتهم، اللهم شفّع محمدًا في أمته، واجعلنا ممن تشفعه
فيه برحمتك، اللهم اجعلنا في زمرة، وأدخلنا في شفاعته، واجعل موئلا إلى
جنته»، ثم يقرأ قل أعوذ برب الفلق، ثم يكبر، ثم يقول: «سبحان من سبحت له
السموات والأرضون، سبحان ربنا الأعلى سبحانه وتعالى، اللهم إن هذا عبدك
وابن عبدك، وقد صار إليك، وقد أتينا معه متشفعين له، سائلين له المغفرة،

فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته، وألحقه بنبيئه محمد ﷺ، اللهم وسع عليه قبره، وافسح له أمره، وأذقه رحمتك وعفوك يا أكرم الأكرمين، اللهم أرزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه، ولا تفتنا بعده، واجعل خيار أعمالنا آخرها، وخيار أيامنا يوم نلقاك»، ثم يكبر ويسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وهذا الدعاء فإنما نحب أن يدعى به للمؤمنين الصالحين المتقين، فأما الفسقة الخائنون الظالمون المخالفون فلا يجوز ذلك فيهم، ولا نحب لهم بل نتبرأ إلى الله تعالى منهم، ونسأله الإخزاء لهم وتجديد العذاب عليهم.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن التكبير على الجنائز كم هو؟ وبماذا يدعى في كل تكبيرة، وهل يرفع يديه في كل تكبيرة أم لا؟ فقال: أما التكبير على الجنائز عن آل رسول الله ﷺ فخمسة تكبيرات، وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه كبر على النجاشي خمساً، ورفع يديه في أول تكبيرة، وبعد ذلك يسكن أطرافه كتسكينها في الصلاة، ويقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ﷺ، وفي الثانية يدعو للمرسلين والمسلمين، ثم يدعو فيها بقية للميت بما تيسر وحضر من الدعاء، ولا يترك الدعاء للميت إن كان من الأولياء

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ومن فاته شيء من التكبير على الجنائز أتم تكبيره عند انصراف الإمام وقبل أن يُرْفَع الميت. قال: ومن خشي أن تفوته الصلاة على الجنائز تيمم وصلّى.

باب القول في ذميمة تموت وفي بطنها ولد مسلم، وفي تعزية أهل الذممة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس بتعزيتهم إذا لم يدع لهم ولم يُثْنِ على ميتهم وقيل لهم في ذلك قول حسن، ولا ينبغي أن تشهد جنائزهم؛ لأن الله سبحانه قد نهى عن الصلاة والقيام على قبور إخوانهم المنافقين، فقال لنبيئه ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِيهِ وَلَا تُقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٥].

وأما الذميمة التي في بطنها ولد لمسلم فإذا ماتت كذلك دفنت في مقابر أهل ملتها،

ولم ينظر إلى ما في بطنها من ولدها؛ لأنه لم ينفصل ولم يخرج من بطنها فتكون أحكامه أحكام غيرها. قال: ولو أن كافراً شهد بشهادة الحق مرة واحدة قبل خروج نفسه لكان حكمه في التكفين والدفن والصلاة والغسل حكم المسلمين؛ لأنه قد خرج بها شهد به من حد المشركين، وصار بإذن الله بإقراره من المؤمنين.

حدثني أبي، عن أبيه: في اليهودية والنصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم قال: تدفن في مقابر أهل دينها إذا لم ينفصل الولد من بطنها. وحدثني أبي عن أبيه في الكافر يشهد شهادة الحق عندما يحضره الموت مرة واحدة، مَنْ يدفنه وأين يدفن؟ قال حاله في الصلاة عليه والتكفين حال المسلمين.

باب القول في اللحد والضرع

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الواجب على أمة محمد صلّى الله عليه وآله وسلم أن تلحد لموتها لحدًا في جوانب القبور، إلا أن تكون القبور في موضع منها ولا يطاق فيه اللحد ولا يتهيأ ولا يمكن فيضرح له من بعد إبلاء العذر والجهد، مثل أهل مكة وما شابهها من البلاد.

وفي ذلك ما بلغنا أنه لما قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال القوم: ما ترون أين يدفن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم؟ فقال علي عليه السلام: (إن شئتم حدثكم)، قالوا: حدثنا، قال: (سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لعن الله اليهود والنصارى كما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، إنه لم يقبض نبي إلا دفن في مكانه الذي قبض فيه)).

فلما خرجت من فيه نَحَّوا فراشه، ثم حفروا موضع الفراش، فلما فرغوا قالوا: ما ترى أنلحد أم نضرح؟ قال علي عليه السلام: (سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول: ((اللحد لنا والضرع لغيرنا))، فلحدوا للنبي صلّى الله عليه وآله وسلم.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن اللحد والضرع فقال: لحد للنبي صلّى الله عليه وآله وسلم والضرع لغيرنا، والضرع أحب إلينا؛ لأن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: ((اللحد لنا والضرع لغيرنا))، أي: لأهل الجاهلية من قريش ومن تابعهم من مشركي العرب.

باب القول في الضريح للميت في قبره، وتخصيص القبور وتزويقها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا أحب أن يبسط للميت في قبره شيء، ولا يدخل معه سوى أكفانه غيرها. فأما تزويق القبور فلا نحبه؛ لأن الميت إذا مات فقد ذهب عنه الزينة وغيرها، ومن ذهب عنه الزينة في نفسه فالزينة أبعد من بيته وقبره. فأما تحديدها بنصب الحجارة من حولها، وطرح الرضراض^(١) فوقها لتعرف من غيرها - فلا بأس بذلك فيها، وكذلك التطين فلا بأس بتطينها لتبقى معالمها لمن يحب بقاءها من أهلها.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل: هل يبسط للميت ثوب أو لَبْد^(٢)؟ فقال: لا يوضع الميت بعد تكفينه في قبره إلا على حضيض الأرض في لحده. وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن تطين القبور وتخصيصها وإدخال الآجر فيها، فقال: أما الآجر فيكره إدخاله فيها، وكذلك التخصيص أيضًا يكره، ولا بأس بالتطين.

باب القول في دفن الجماعة في القبر الواحد عند الضرورة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا وضع الميت على شفير قبره استل من نحو رأسه استلالًا، ويحرف إلى القبلة تحريفًا حسنًا، ويوسد بعض قبره إما ترابًا وإما نشزًا من اللحد يعمل له، ولا يوسد في قبره شيئًا سوى بعض لحده.

قال: وإن اضطر الناس إلى دفن جماعة في قبر واحد حجز بينهم بحواجز من تراب أو حجارة أو لبن.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الميت من أين يدخل قبره؟ فقال: يؤخذ الميت إذا أدخل قبره من منكبيه وصدرة، ويوجه إلى القبلة، ويدخل من قبل رجليه يُسَلُّ سَلًّا.

(١) - الرضراض: ما دق من الحجر، أو من الحصى.

(٢) - اللَّبْد بوزن الجلد: واحد اللبود واللَّبْدَة أخص منه وجمعها لَبْد وقولهم: ما له سبد ولا لبْد والسبد الشعر واللبد الصوف. إفادة مختار صحاح.

حدثني أبي، عن أبيه: في الرجلين والثلاثة إذا دفنوا في قبر واحد كيف يدفنون؟ فقال: لا يدفنون في قبر واحد ما وجدوا من ذلك بد، وإن دفنوا ضرورة حجز بينهم بحواجز من الأرض والتراب، وقد أمر رسول الله ﷺ أن يحدوا بين دفنوا اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة في قبر واحد، وذلك أن أصحابه كثرت فيهم الجراحات.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من حثا في قبر أخيه ثلاث حثيات من تراب كفر الله عنه من ذنوبه ذنوب عام)).

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان إذا حثا على ميت قال: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً برسلك، وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله). ثم قال: (من فعل ذلك كان له بكل ذرة من تراب حسنة).

باب القول فيمن لم يوجد له كفن وفي الجنائز يجتمع

الرجال والنساء والصبيان والعبيد

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا لم يوجد للميت كفن بحيلة ولا سبب وورثي بما أمكن من نبات الأرض، فإن لم يكن نبات دفن علي قدر ما يمكن؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٥].

قال: وإذا اجتمعت الجنائز قدم الرجال الأحرار فوضعوا أمام الإمام، ثم يوضع الصبيان الأحرار من الذكور من ورائهم، ثم يجعل رجال الماليك من وراء الصبيان، ثم يجعل النساء الحرائر من وراء العبيد، ثم يجعل الإمام من وراء النساء الحرائر، ثم يكبر الإمام عليهم كلهم معاً كما يكبر على الواحد: خمس تكبيرات، وينوي بذلك الصلاة عليهم كلهم.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الميت لا يوجد له كفن، فقال: يوارى بما قدر عليه من نبات الأرض، وإن لم يوجد ذلك دفن دفناً على قدر ما يمكن من دفنه.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن جنائز يجتمع رجال ونساء وعبيد وصبيان، فقال: يقدم الرجال، ثم الصبيان الأحرار الذكور، ثم العبيد، ثم النساء الحرائر وراء ذلك مما يلي القبلة.

باب القول في تفسير غسل الميت وكيف هو

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: أول ما يبدأ به من أمره أن يوضع على المغتسل ويمد على قفاه مستلقياً، وجهه مستقبل القبلة، ثم تستر عورته ويجرد من ثيابه، ثم يمسح بطنه ثلاث مسحات مسحاً رقيقاً، إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً فلا يمسح بطنها، ثم يلف الغاسل على يده خرقة، ثم ينقي الفرجين إنقاء نظيفاً، يسكب الماء على يديه سكباً، ويغسل به الفرجين غسلًا، ويتجنب النظر إلى العورة هو وغيره ممن يعينه، ولا يلي غسل الميت إلا أولى الناس به، وأطهر من يقدر عليه من أهل ملته، ثم يوضيه وضوء الصلاة: يغسل كفيه، ثم يغسل فمه وأسنانه وشفتيه وأنفه فينقي ما قدر عليه منه، ثم يغسل وجهه غسلًا نظيفاً، ثم يغسل ذراعه اليمنى إلى المرفق، ثم يغسل كذلك ذراعه اليسرى إلى المرفق، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين فيبدأ باليمنى ثم باليسرى، ثم يغسل رأسه فينقيه، ثم يغسل بدنه يقلبه يميناً وشمالاً، يبدأ بميامنه قبل مياسره، ويستقصي على غسله كله ظهره وبطنه.

ثم يغسل بالحُرْض في ذلك الغسل وفي تلك الغسلة حتى يُنْقَى به، ثم يغسل عنه ذلك الحرَض كله، ثم يغسل بالسدر، ويبدأ برأسه فيُنْقَى ولحيته، وإن كانت امرأة لم يرح شعر رأسها بمشط، ثم يغسل البدن كله بالسدر جوانبه وظهره وبطنه، ثم يغسل عنه ذلك السدر، ثم يُغْسَل غسلةً ثالثة بماء فيه كافور، يغسل به جميع بدنه ورأسه ووجهه ويديه ورجليه وبطنه وظهره، فإن حدث به بعد ذلك حدث أتم الغسل خمس مرات، فإن حدث به حدث أُتِمَّ سبعاً، فما حدث بعد ذلك الغسل احتيل في رده عن الكفن بالكرسف. وما سقط من شعر الميت غُسل ورد معه في كفنه.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن غسل الميت، وما الذي يُجزى منه، قال: غسل الميت كالغسل من الجنابة، ويكره أن يسخن للميت الماء، إلا أن يحتاجوا إليه لضرورة نازلة من برد غالب أو وسخ يكون بجسد الميت، فيسخن له الماء حينئذ.

حدثني أبي، عن أبيه: في الجنب والحائض هل يغسلان الميت؟ فقال: ما أحب أن يفعل إلا ألا يوجد غيرهما، فإن فعلا أجزيا إذا أنقيا ونظفا.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إن احتيج إلى غسلهما اغتسل الجنب ببعض طهور الميت إن كان فيه فضل، وإن لم يكن فيه فضل ولم يقدر على ماء - تيمم، وأما الحائض فتغسل يديها على كل حال فتنتقيها ثم تغسل الميت.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الميت يسقط منه ظفر أو شعر، فقال: يستحب إن سقط من الميت شيء أن يرد في كفنه. ولا تقلم أظفاره.

باب القول في أوقات الصلاة على الميت

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: أفضل أوقات الصلاة على الميت أوقات الصلوات المفروضة. والنهار كله والليل كله وقت للصلاة على الموتى، إلا الثلاثة الأوقات التي جاء النهي عن الصلاة فيها، وهي: عند بزوغ الشمس حتى تستقل وتباض، وعند اعتدالها حتى تميل للزوال، وعند تدليها وتغير لونها حتى يستتم غروبها.

حدثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن الأوقات التي يدفن فيها الميت ويصلى عليه، فقال: يستحب إذا لم يكن في ذلك إضرار بأهل الجنازة ولا بمن شهدها أن يدفن في مواقيت الصلاة، ولا بأس بدفنها بعد الصبح وبعد العصر، ويصلى عليها. وإذا حضرت الجنازة والصلاة بدأ بأيها شاء، وليس يضيق على أهلها، ما لم يُخَفَّ فوات الصلاة المكتوبة.

باب القول في وقوف الإمام في الصلاة على الميت

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يقف الإمام في الصلاة من الرجال حذاء السرة، ويقف من النساء حذاء الصدر والمنكبين.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن موقف الإمام، فقال: يقف الإمام من جنائز الرجال ما بين صدورهم وسررهم، وأما المرأة فيقوم الإمام بحذاء صدرها ووجهها.

باب القول في عمل القبور

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: تربيح القبر أحب إلي من تدويره، وإن دور فلا بأس بتدويره. ولا بأس أن ينقش اسمه في صخرة تنصب عند رأسه، والصخور أحب إلي من الألواح، ولا بأس بها.

باب القول في المرأة تموت وفي بطنها ولد حي

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا ماتت المرأة الحامل وأوقن بموتها إيقاناً ولدها حي يتحرك في بطنها - شقَّ بطنها واستخرج ولدها استخراجاً رقيقاً، ثم خيط بطنها تحييطاً جيداً، وفعل بها كما يفعل بالموتى من الغسل والتكفين والدفن.



كتاب الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبتداً أبواب الزكاة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه ورضوانه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((لا تتم صلاة إلا بزكاة، ولا تقبل صدقة من غُلُول)).

وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: ((مانع الزكاة وأكل الربا حرباي في الدنيا والآخرة)).
وبلغنا عن أمير المؤمنين رحمة الله عليه أنه دعا ابنه الحسن حين حضره الموت فقال: (أوصيك بإيتاء الزكاة عند محلها؛ فإنها لا تقبل الصلاة ممن منع الزكاة).
وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ((الزكاة هي قنطرة الإسلام)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الزكاة فرض من الله عز وجل على كل إنسان كفرض الصلاة، لا يتم لأحد الإيمان إلا بأدائها، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنْفَاءً وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة]، وقال: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴿[فصلت]، فساهم مشركين بتركهم لأداء زكاتهم، ولرفض إخراج ما أمرهم الله بإخراجه من أموالهم، ثم أمر تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وآله بالأخذ للصدقة من أموالهم، فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكُنَ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة].

فأوجب الله بذلك على النبي ﷺ أخذها، وعلى المؤمنين إخراجها ودفعها، ثم قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر].

فوجب على الأمة بذلك قبول ما أمرهم رسول الله ﷺ به، وفعل ما أمرهم بفعله، ثم فسر ﷺ عن الله تبارك وتعالى ما أوجب على الأمة من فرضها، وبين في كم يؤخذ، ومتى يؤخذ، ومن كم يؤخذ، وعفا عن القليل إلا أن يبلغ الحد الذي حده ﷺ وجعله، وعفا عن الأوقاص، وهي: ما بين الفريضتين إلى مبلغ العددين من الحيوان.

باب القول في زكاة الذهب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً وفقاً ففيها ربع عشرها، وهو نصف دينار^(١)، ثم ما زاد من ذلك على العشرين مثقالاً من قليل أو كثير ففيه ربع عشره على الحساب الأول، وفي أربعين مثقالاً من الذهب مثقال، وهو ربع عشرها، وما زاد فبحساب ذلك.

باب القول في زكاة الفضة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا تجب في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم قفلة سواء، ثم فيها ربع عشرها، وهو خمسة دراهم، فإن زادت على المائتين درهماً أو أقل أو أكثر ففي جملتها ربع عشرها، قليلاً كانت زيادتها بعد المائتين أو كثيراً فعلى قدر هذا الحساب^(٢).

فإن بلغت أربعمئة درهم كان فيها عشرة دراهم، فإذا بلغت ثمانمائة كان فيها عشرون درهماً، فإذا بلغت ألفاً كان فيها خمسة وعشرون درهماً، وما زاد فبحساب ذلك من قليل أو كثير.

(١) - مثقال (نخ).

(٢) - فعلى هذا الحساب (نخ).

حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: ليس فيما دون مائتي درهم من الدراهم زكاة؛ فإذا تمت ففيها خمسة دراهم. وليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب زكاة، فإذا تمت عشرين مثقالاً ففيها ربع عشرها، وهو نصف دينار، وما زاد فبحساب ذلك. وكذلك ذكر عن علي رحمة الله عليه.

باب القول في زكاة الإبل

قال يعقوب بن الحسين رضي الله عنه: ليس فيما دون خمس من الإبل زكاة؛ فإذا بلغت خمساً - وكانت إبلًا سائمة مرعية - ففيها شاة، وفي عشر شاتان، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين، ثم فيها أربع شياه، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وعشرين، ثم فيها ابنة مخاض ^(١) إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون ^(٢) إلى خمس وأربعين؛ فإن زادت واحدة ففيها حقة ^(٣) إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة ^(٤) إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، فإذا تمت خمساً ففيها شاة، وفي عشر من الإبل شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها

(١) - وهي ذات حول.

(٢) - وهي ذات حولين.

(٣) - وهي ذات ثلاثة أعوام.

(٤) - وهي ذات أربعة أعوام.

حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة.

باب القول في زكاة البقر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ليس فيما دون ثلاثين من البقر زكاة؛ فإذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع أو تبيعة، والتبيع فهو الحولي أو الحولية، ثم ليس فيها شيء غير الحولي حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّة^(١)، ثم لا شيء فيها حتى تكون ستين ثم فيها تبيعان، ثم لا شيء فيها حتى تكون سبعين ثم فيها تبيع ومسننة، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ثمانين، ثم فيها مستتان، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ تسعين، ثم يكون فيها ثلاث تبائع، ثم لا شيء فيها حتى تكون مائة فيكون فيها مسننة وتبيعان، ثم لا شيء فيها حتى تكون عشرين ومائة فيكون فيها مستتان وتبيع، ثم لا شيء فيها حتى تكون عشرين ومائة فيكون فيها ثلاث مسنات. ثم لا شيء فيها حتى تكون ثلاثين ومائة فيكون فيها مسننة وثلاث تبائع، ثم لا شيء فيها حتى تكون أربعين ومائة فيكون فيها مستتان وتبيعان، ثم لا شيء فيها حتى تكون خمسين ومائة فيكون فيها ثلاث مسنات وتبيع، فما زاد من البقر فعلى حساب ذلك - في كل أربعين مسننة، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة حتى تبلغ ثلاثين، ثم في الثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسننة.

باب القول في زكاة الغنم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ليس فيما دون أربعين شاة من الغنم زكاة؛ فإذا تمت أربعين ففيها شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تزيد على المائة والعشرين شاة، فإذا زادت شاة واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة.

(١) - المسننة: ما لها حولان.

وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال: ((في الغنم في كل أربعين شاةً شاةً إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشأتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة على المائتين فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كثرت الشاء ففي كل مائة شاة، لا يُفترق بين مجتمع، ولا يُجمع بين مُفترقٍ خشية الصدقة، ولا يأخذ المصدق فحل الغنم ولا هَرَمَة ولا ذات عَوَار)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ذلك ألا يأخذ المصدق خيار الغنم ولا شرارها، ويأخذ من أوساطها ما لا عيب فيه منها.

باب القول في تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يضرق بين

مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة))

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: تفسير «المفترق الذي لا يجمع»: هو ما فرّق الملك بينه وإن اجتمع على راع واحد، وتفسير «المجتمع الذي لا يفرق»: فهو ما جمع الملك بينه وإن افترق به الرعاء، وتفسير ما جمعه ملك الرجل الواحد الذي لا يفرق: أن يكون له ثلاثة أغنام على ثلاثة رعاء، فيجب على المصدق أن يجمع ذلك كله، ثم يعدّه ويأخذ منه صدقته، ولا ينظر إلى افتراق رعاته؛ إذ قد جمعه ملك مالكة.

وتفسير المفترق الذي لا يجمع: أن يكون على راع واحد مائتا شاة لسته أناسي، لواحد منهم تسع وثلاثون، ولواحد ثمان وثلاثون، ولآخر سبع وثلاثون، ولآخر ست وثلاثون، ولآخر خمس وثلاثون، ولآخر خمس عشرة، فذلك مائتا شاة قد فرق الملك بينها؛ فلا يجب للمصدق أن يأخذ صدقة منها؛ لأنه لا يجب له شيء فيها؛ إذ لا يملك واحد منهم أربعين شاة، وبذلك حكم خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وينبغي للمصدق ألا ينزل على أحد ممن يُصدقُهُ، ولا يقبل له هدية؛ مخافة التهمة؛ فإن قبل شيئاً من ذلك فهو لبيت مال المسلمين، لا

يحل له منه شيء إلا أن يطلقه له إمام المسلمين؛ فإن أطلق له ذلك أو بعضه -
جاز له ما أطلق له منه، وحرم ما لم يطلق له عليه.

وكذلك كل من قبل هدية من عمال الإمام على شيء من جبايات المسلمين؛
لأنهم إنما يهدون له لمكانه من الولاية، والولاية فإنما هي أمانة لله ولرسوله ﷺ
وللإمام في رقبته، فكلما جرّته إليه الولاية من المنافع فلا يجوز له ولا يحل؛ لأنهم لم
يعطوه ما أعطوه إلا بسبب الولاية؛ فلذلك قلنا: إن كل منفعة جرّتها الولاية فهي
من أموال الله، لا تجوز ولا تحل للمولى إلا بتجويز ولي أموال الله، الناظر في أموره
والمصلح له في أرضه^(١).

ولا يجوز للإمام ولا ينبغي أن يجوز ذلك لعامل ولا لغيره إلا على طريق النظر
للمسلمين، وابتغاء الإصلاح في أرض رب العالمين. ولعمال الجبايات أن يأكلوا
من أموال الله التي في أيديهم، ويشربوا ويلبسوا ويركبوا ويخدموا ويسكنوا
بالمعروف، من بعد إذن الإمام لهم فيه.

وينبغي للمصدق إذا ورد الماء الذي ترده المواشي أن يقسم غنم كل رجل
قسمين، ثم يخيره في القسمين، ثم يأخذ الصدقة من القسم الذي ترك صاحب
الغنم، ثم يخلي باقيها إلى صاحبها. وكذلك يفعل بالبقر والإبل.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن صدقة الغنم؟ فقال: ليس فيما دون الأربعين
من الغنم صدقة، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة؛ فإن زادت
واحدة ففيها شاتان، ثم ليس فيها شيء حتى تكون مائتين، فإن زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة، لا يفرق
بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا
هرمة ولا ذات عوار ولا خيارها ولا شرارها، ويؤخذ الوسط منها.

(١) - في نسخة: الناظر في أمور الله، والمصلح في أرضه.

باب القول في الأوقاص وما عفا رسول الله عنه من ذلك وتفسير ما يُعدُّ من الماشية المصدَّق فيها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الأوقاص التي عفا عنها رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فهي: ما بين الأسنان من الإبل والبقر والغنم والعدد الذي جعله بين السنين، مثل ما عفا عنه بين ما يجب فيه ابنة المخاض وبين ما يجب فيه ابنة اللبون، وذلك عشر من الإبل، فعفا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن هذه العشر.

وذلك أن في خمس وعشرين ابنة مخاض، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمساً وثلاثين، ثم فيها إن زادت على الخمس والثلاثين ابنة لبون، فلم يجعل صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فيما بين هذين السنين ولا بين هذين العددين زكاة، وكذلك فيها كلها، وكذلك أوقاص البقر ما بين الثلاثين والأربعين، وهو ما بين الحولي والمسنة، فلم يجعل بعد الحولي الذي يجب في ثلاثين شيئاً حتى تفي أربعين فيرتفع التسنين إلى المسنة.

وكذلك أوقاص الغنم فلم يجعل فيما دون الأربعين شاة شيئاً، ثم جعل في الأربعين شاة شاة، ثم جعل كل ما زاد على الأربعين أوقاصاً لا زكاة فيه إلى مائة وعشرين، فإن زادت شاة وجب فيها شاتان إلى مائتين.

فهذه التي ما بين التوظيفات والزيادات والأسنان فهي الأوقاص التي عفا عنها رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يُعدُّ المصدَّق من الماشية ويحتسب به في العدد ما سرح في المرتع وتقرَّم وأكل من صغار الماشية كلها: إبلها وبقرها وغنمها.
حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: يُعدُّ المصدَّق من الماشية صغارها وكبارها، ويؤخذ من الصغار على قدر ذلك، ولا يؤخذ شرارها ولا خيارها.

باب القول في تسمية ما عفا عنه رسول الله ﷺ، وشرح

معنى عفا عنه، ومتى يقع عليه العفو

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: عفا رسول الله ﷺ عن الإبل العوامل تكون في المصر تُعلف ويحمل عليها وإن بلغت خمساً، وعفا عن أربعين شاة تكون في المصر تعلف وتحلب ولا ترعى، فإذا رعى خارج المصر وآبت وجبت عليها الزكاة، وكذلك البقر إن لم ترع.

وعفا رسول الله ﷺ عن الدور والخدم والكسوة والخيل.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وإنما عفا عن ذلك ﷺ إذا لم يكن صاحبه اتخذه للتجارة، ولا اشتراه لطلب ربح، فأما إن كان اشترى شيئاً من ذلك كله أو من غيره: من بسط أو كيزان صُفّر أو جرّار أو رصاص أو حديد أو أُهْب^(١) أو آجر أو صخر أو خشب أو غير ذلك من الأشياء كلها بعد أن يشتريه صاحبه لطلب الربح ويستغل فيه المال للتجارة. فعلى من أراد به ذلك الزكاة، يزيه على قدر ثمنه إذا كان ثمنه مما يجب في مثله الزكاة.

فأما الدر والياقوت ففيه إذا خرج من معدنه الخمس.

باب القول في تسمية الأرضين

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الأرضون تجري على أرض افتتحها المسلمون عَنوة^(٢) فقسّموها بينهم فصارت ميراثاً يجب فيها الأعشار، وهي أرض خيبر، افتتحها رسول الله ﷺ فقسّم بعضها فجري مجرى الميراث، ووجب على أصحابه فيه العشر، وعامل على بعضها بالنصف، فتركها في أيدي الذين كانت لهم أولاً، يعملونها ويؤدون نصف ما يخرج منها.

فما أخذ مما كان كذلك فهو في بين جميع المسلمين يرد إلى بيت مالهم.

(١)- أي: الجلود. الإهاب: الجلود التي لم تدبغ. بتصرف من مختار الصحاح.

(٢)- أي بالقهر.

وأرض افتحها المسلمون فهي أرض خراج كائنة مع من كانت، مثل سواد الكوفة وغير ذلك من البلاد من مصر والشام وخراسان وغير ذلك من البلاد، فكلما أخذ من هذا فهو فيءٌ يرد إلى بيت مال المسلمين.

وأرض صالح عليها أهلها وهم في منعة، فلا يؤخذ منهم إلا ما صلحوا عليه، مثل أهل نجران وغيرهم من البلاد، فهذه أيضًا لبيت مال المسلمين. وأرض أجلي عنها أهلها وخلوها من قبل أن يوجف عليهم بخيل أو ركاب أو يقاتلوا، مثل فذك، فما كان من الأرضين على هذا فإمام المسلمين أولى بها، يصرفها حيث شاء ورأى.

وجميع ما سمينا من هذه الأموال تحل لآل رسول الله ﷺ، وهم فيها المقدمون على غيرهم؛ لأن غيرهم ينال من الأعشار وهم لا ينالون، ويجوز لإمام المسلمين أن يصيب معهم من هذه الأموال فيأكل ويشرب ويركب وينكح بالمعروف، ويرزق نفسه فيها كما يرتزق المسلمون.

وأرض أسلم عليها أهلها فهي أرض عشر، مثل أرض اليمن والحجاز، على أهلها فيها إذا بلغت ثمرتها خمسة أوسق الزكاة، فما أخذ منها فهو صدقات تخرج حيث سمى الله من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة].

وأرض أحيها رجل مسلم فهي له ولورثته من بعده، ويؤخذ منه فيها العشر. وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من أحيأ أرضًا فهي له)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يريد بقوله ﷺ: ((هي له)) الأرض التي لم يملكها أحد قبله، ولم يزرعها أحد سواه، وليس لأحد فيها أثر ولا دعوى. قال: ومن تحجر محجرًا فضرب عليه أعلامًا يستحقه بها ويُعرفه ثم لم يعمره

ولم يعانِه^(١) ثلاث سنين - فقد جاءت في هذا أقاويل بأنه إذا أعطلها ثلاث سنين وأحيها غيره فهي لمن أحيها.

باب القول في تقبل الذميين أرض المسلمين واستنجارهم لها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قد قيل في ذلك بأقويل مختلفة، وأحب ذلك إلي والذي أراه أن لا يُحَلَّى أهل الذمة وذلك، وأن يمنعوا من زرع أراضي المسلمين؛ لأن في ذلك تحيفاً لأموال المسلمين، وإضراراً بهم؛ لأن أهل الذمة لا زكاة عليهم فيما خرج من زرعهم، والزكاة واجبة على المسلمين، وإذا لم يزرعها الذميون زرعها المسلمون فرجعت منافعتها على فقرائهم وفي مصالحهم.

وكذلك لا أرى أن تباع الأرضون منهم التي في أيدي المسلمين؛ لئلا تبطل الأعشار التي تجب فيها إذا كانت في أيدي المسلمين، فأما ما كان لهم وفي أيديهم قديماً فلا يمنعون من تبايعهم إياه فيما بينهم؛ لأنه شيء لم يكن للمسلمين فيه منفعة قديماً أو حديثاً^(٢).

باب القول فيما يؤخذ من تجار أهل الذمة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يؤخذ من تجار أهل الذمة نصف عشر ما يأتون به من أموالهم ويتجرون فيه على المسلمين في أرض الإسلام، وإنما يؤخذ ذلك ممن أتى من بلد شاسع إلى بلد، مثل تجار أهل الذمة الذين بالشام إذا أتوا بتجارهم إلى الحجاز أو إلى العراق أو إلى اليمن، أو غير تجار أهل الشام إذا تجروا من بلد بعيد إلى بلد من بلاد المسلمين.

فأما من كان في الأمصار منهم فلا يؤخذ منهم في الأمصار التي هم فيها متسكنون شيء، وإنما يؤخذ ممن انتجع^(٣) بتجارته من بلد هو فيه متسكن إلى بلد بعيد،

(١) - في نسخة: ولم يغله.

(٢) - في نسخة: قديماً كان أو حديثاً. وفي نسخة: قديماً ولا حديثاً.

(٣) - أي: انتقل.

فأما تجار في بلد فلا يؤخذ منهم فيه شيء، وإن خرجوا إلى غيره أخذ منهم فيه كما يؤخذ من غيرهم.

باب القول في زكاة ما أخرجت الأرض

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: تجب الزكاة عندي وتلزم في قولي على كل ما أخرجت الأرض، وفي كل ما أخذ منها مما يكال أو لا يكال؛ لأن الله سبحانه يقول لنبيه صلوات الله وسلامته عليه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة].

والأموال فهي كل ما أغلته العباد، وتمولوا به وفيه، واكلوا في معاشهم عليه، مما يكال أو لا يكال؛ لأننا نجد كثيراً مما يسقطه غيرنا يصاب منه، ويكتسب فيه الأموال كل من يملكه من النساء والرجال، حتى ربما كان ما لا يكال أكثر فضلاً وأعظم أمراً مما يكال؛ فلذلك أوجبنا فيه كله الزكاة، ولقد أوجب الله ذلك تبارك وتعالى في جميع الأموال بأبين البيان عند من عقل عن الله وفهم واقتدى بكتابه فعلم بقوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾، فلا تخلو هذه الأشياء الخطيرة من أن تكون لمالكيها أموالاً أو لا تكون لهم أموالاً.

فإن كانت لهم أموالاً وجب فيها ما أوجب الله على الأموال، وإن لم تكن تسمى في اللغة والبيان أموالاً فلا شيء فيها عند كل إنسان، فلن توجد -إن شاء الله تعالى أبداً- في اللسان ولا عند أهل الفصاحة والبيان إلا مسماة أموالاً، لا تعرف إلا بهذا الاسم من بين الأسماء، وتدعى به كما يدعى غيرها من الأشياء، وسنفسر -إن شاء الله تعالى- ما يجب فيما يكال منها بالمكيال وما لا يكال من سائر الأموال.

فأصل ما يجب في جميع ذلك^(١) كله قليله وكثيره فإنه ما سُقي منه سيحاً يفيح

(١) - في (نخ): فأصل ما يجب فيما يكال منها كله.

الماء في أرضه فيحًا، أو ما شرب بهاء السماء، أو ما كان من الشجر بَعْلًا^(١) فواكه كان ذلك أم نخلاً- ففيه العشر، وما سقي بالسواني^(٢) والخطارات^(٣) والدوالي^(٤) من الزرائق^(٥) وغيرها مما ينشط ماؤه نشطاً^(٦) ويسقى به ففيه نصف العشر، إذا بلغ كل ما يكال من ذلك خمسة أوسق، والوسق فهو: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وذلك ما وقته رسول الله ﷺ وجعله له مدى، فوقت له خمسة أوسق سواء، فإن نقص كل صنف مما يكال عن خمسة أوسق فلا زكاة فيه ولا يجب شيء عليه.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: كل ما أخرجت الأرض من نباتها من شيء ففيه الزكاة، وهذا أحب الأقوال إليّ؛ لقول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾.

وحدثني أبي عن أبيه: أنه قال: لا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق مما يكال، والوسق ستون صاعاً، وما زاد على الخمسة الأوسق أخذ منه بحساب ذلك. وسئل عن وزن الصاع فقال: لا يكون إلا بالكيل؛ لأن رسول الله ﷺ قال: ((الوسق ستون صاعاً))؛ فدل بذلك على الكيل، فلا يصح بالوزن.

(١)- قال في القاموس: البعل: الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء. وقال محمد بن منصور في الجامع الكافي: البعل ما ذهبت عروقه في الأرض مثل النخل والشجر الذي لا يحتاج إلى الماء خمس سنين.

(٢)- السواني: جمع سانية وهي الناقة التي يسقى عليها.

(٣)- خطر الفحل بذنبه: ضرب به يمينا وشمالاً، وهي ناقة خطارة. قاموس

(٤)- الدوالي: جمع دالية، وهي الدواليب أو النواعير (جمع ناعورة) التي تدار بالبقر ونحوها. تصنع من الخشب على شكل دائري تستخدم للسقي.

(٥)- الزرائق: جمع زرنوق، والزرنوقان: حائطان يبنيان على رأس البئر من جانبيها، وتعرض عليها خشبية ثم تعلق منها البكرة فيسقى بها. تهذيب اللغة.

(٦)- النَّشْطُ: النزح والجذب، قال في اللسان: نشط الدلو من البئر ينشطها وينشطها نشطاً: نزعها وجذبها من البئر صعوداً.

باب القول في أخذ زكاة العنب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أما ما كان من العنب يُزَبَّبُ أخذ فيه عشرة أو نصف عشرة عند كمال تزييبه، كما قال الله سبحانه: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام ١٤٢]، وما لم يكن يزيب أُدْخِلَ فيه من ينظر خرصه ويعرف قدره فيخرصه، فأَي كَرْمٍ أو كُرُومٍ في ملك رجل واحد كان جملة ما يأتي فيه بعد ييوسه خمسة أوسق زيبياً - أخذ منه نصف عشرة عنباً أو عشرة عنباً. والعمل فيه أن يرسل إليه من ينظر قسمته، فيقسمه أجزاء عشرة غير حايف ولا جائر، يحضره صاحبه، ثم يقول له: اختر خمسة أجزاء من هذه الأجزاء العشرة، وقد علم كل جزء منها بعلامة تفهم وتعرف.

فإذا اختار صاحب الكرم من العشرة الأجزاء خمسة أخذ القاسم الذي مع المصدق من الخمسة الباقية جزءاً، وهو عشر ذلك كله إن كان كرمه مما يجب فيه العشر، وإن كان مما يجب فيه نصف العشر قسم ذلك الجزء بينه وبين صاحب الكرم ثم عرضه للبيع، فإن أحب صاحب الكرم شراءه من بعد الاستقصاء فيه للبيع فهو أولى به أخذ منه ثمنه نقداً ودفع إليه، وإلا فيبيع من غيره.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن بلاد بها الأعناب كثيرة لا تزيب: هل عليهم العشر في عصيرها أو في أثمانها؟ فقال: يزكى ذلك على قدر خرصه، ويؤخذ منه على مقياس قدره.

باب القول في أخذ صدقة ما لا يكال من الأموال

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أما الرمان والتفاح والفرسك والسفرجل والمشمش والخرنوب والتين والإجاص^(١) وقصب السكر والموز والكمثرى، وما كان غير ذلك من الفاكهة وغيرها مما تخرج الأرض مما لا يكال فإن العمل فيه أن

(١)- الإجاص: المشمش والكمثرى بلغة الشاميين، ويطلق في مصر على البرقوق. اللسان.

يرسل إليه من ينظر كل صنف منه، فإذا لم يشك المرسل وصاحب المال أن كل صنف من ذلك الثمر يبلغ إذا بيع مائتي درهم قفلة أخذ منه عُشره أو نصف عشره على قدر شرب أرضه، فيؤخذ من كل ثمرة زكاتها، ولا يؤخذ فيها ذهب ولا فضة. وإن قصر مبلغ كل صنف من ذلك عن مائتي درهم لم يؤخذ من صاحب ذلك الصنف المقصّر في ذلك الصنف شيء، فهذا أحسن ما أرى من العمل في مثل هذه الأشياء التي لا تكال.

باب القول في زكاة البطيخ والقثاء^(١) وغير ذلك

مما يأتي ثمره شيئاً بعد شيء لا يوقف على كل شيء منها ولا يحصى قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أحسن ما أرى من العمل في تزكية ما لم يكن خروجه كله معاً مما ذكرنا من هذه الأصناف التي يأتي بعضها بعد ذهاب بعض، ولا يمكن حبس أولها على آخرها - أن يوكل بما يخرج منها وكيل يعرف ذلك ويحصيه، أو يستأمن على ذلك صاحبه إن كان أميناً، ويترك عنده إذا علم منه الأداء لما يجب عليه، والاحتياط على نفسه لله فيه، فإن اتهم استحلف على ما يتهم عليه، حتى إذا استقصى بيع ثمره نظر إلى ما حصل من ثمنه: فإن كان مائتي درهم أخذ منه في ذلك العشر أو نصف العشر، وإن كان ثمن ذلك أكثر من المائتين فعلى حساب ذلك، وإن كان أقل من المائتين لم يؤخذ منه زكاة.

(١) - القثاء: الخيار الواحدة قثاءة. مختار.

باب القول في زكاة العناب^(١) والتوت^(٢) والفسق^(٣) والبندق^(٤) والبلوط^(٥) والجلوز^(٦) وغير ذلك مما تخرجه الأرض مما يكال

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كل ما كيل من شيء مما تخرجه الأرض بالميال مما يملكه الناس من الأموال. ففيه العشر أو نصف العشر على ما ذكرنا من سقي الأرض، وما لم يكل عمل في أخذ زكاته على ما ذكرنا أو لا فيها لا يكال.

باب القول في زكاة الكتان والقنب^(٧)

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما سقي من هذه بالسواني والدوالي والخطارات وغير ذلك من الأمور المتعبات ففيه نصف العشر، وما سقي سيحاً أو بهاء السماء أو من الأنهار أو من العيون فيحاً ففيه العشر كاملاً، ولا يؤخذ من هذه الأشياء شيء حتى يجب في مثله الزكاة، ووجوب الزكاة فيه فهو أن يبلغ عندما يكون من قطعه أقل ما يجب في مثله الزكاة من الأموال، وهو مائتا درهم، فإذا بلغها أخذ منه ما يجب فيه: عشر أو نصف عشر.

باب القول في زكاة الحنا والقطن والقضب والعمل في ذلك، ومتى يؤخذ منه زكاة

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذه الثلاثة الأشياء ينظر إلى كل واحد من هذه الأصناف: فإن كانت جزته تساوي مائتي درهم أخذ منه في كل جزء أو قطعة نصف عشر أو عشر على قدر شراب أرضه، وكذلك إن كانت جزته لا تبلغ

(١) - شيء شبه الأصابع، وفي القاموس: العناب كرمان: ثمر معروف.

(٢) - التوت بالضم: الفرصاد، والفرصاد: عجم الزبيب والعنب، والفرصاد الحمرة. لسان العرب.

(٣) - قال الأزهرى: الفسقة فارسية معربة وهي: ثمرة شجرة معروفة. لسان العرب.

(٤) - البندق: الجلوز واحده بنفقة وقيل البندق حمل شجر كالجلوز. لسان.

(٥) - ثمر شجر يؤكل ويدبغ بقشره.

(٦) - نبت له حب إلى الطول ما هو، ويؤكل مخه شبه الفسق. لسان.

(٧) - القنب كديم وسكر: نوع من الكتان. قاموس

مائتي درهم تُظَر إلى مبلغ ثمن جميع ما يخرج منه من سنة إلى سنة؛ فإن كان يخرج منه في السنة الكاملة ما قيمته مائتا درهم أخذ عشر ما يجز منه أو يقطف في كل جزء جزأ سته كلها، فإن كان ذلك شيئاً يسيراً لا يؤدي كل صنف منه في كل سنة ما قيمته مائتا درهم لم يؤخذ من ذلك كله شيء، جُز أو قُطف في السنة مرة أو مراراً إذا لم يكن يؤدي في جزأ السنة كلها مائتي درهم.

وإنما وظَّفنا لما كان من هذا على هذه الحال مائتي درهم في السنة لأنه أصل ثابت لا يبرح الأرض دهرأ، ولا يخرج ثمره في السنة معاً، فأنزَلناه منزلة الأصول التي يؤخذ ثمرها في كل سنة من الفواكه وغيرها مما يحمل في الزكاة على قيمة ثمرها، فجعلنا السنة لما ذكرنا من القطن والقصب والحنأ مدئاً يعرف به منتهى قيمة ثمرهن، كما يعرف قيمة ما كان من الفواكه غيرهن عند ينوعه في كل سنة؛ فرأينا أن السنة لذلك وقت حسن إذا كان لا يبلغ من الثمن مائتي درهم إلا على رأس السنة. فإذا كان أمراً تافهاً لا يبلغ في كل سنة مائتي درهم فلا شيء فيه أبداً، ولا زكاة عليه أصلاً، إلا أن يزداد في أصوله فتكثر غلاته وتعظم جزأته فيلحقه ما بينا من ذلك وشرحنا.

وإنما قلنا: إنه إذا لم تكن تبلغ جزأته وقطفه في كل سنة مائتي درهم أنه لا شيء فيه على أربابه ومالكيه - وذلك أنا قسناه بمثله من ذوات الأصول التي تغل في كل سنة من الفواكه وغيرها، فلما أن وجدنا هذه الأصول إذا قصر ثمر كل صنف منها في كل سنة عن بلوغ مائتي درهم لم يؤخذ منها زكاة ولم يجب فيها صدقة - قلنا: إنه لا شيء على هذه التي يأتي ثمرها لستها متقطعاً إذا لم يبلغ المائتي درهم، كما لا يجب في هذه التي يقصر ثمرها الذي يأتي في كل سنة معاً عن مائتي درهم شيء من الزكاة، لأن المائتي درهم مدئ لما لا يكال، كما أن الخمسة الأوسق مدئ لما يكال، وذلك عندنا وفي اختيارنا، وما نراه أعدل الأمور وأقربها من الحق في مثل ذلك إن شاء الله تعالى، ولا حول ولا عون ولا قوة لنا إلا بالله سبحانه.

باب القول في الأصناف إذا اجتمعت ولم يتم كل صنف منها خمسة أوسق مما يكال

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا لم يتم كل صنف من كل ما يكال خمسة أوسق فليس فيه زكاة، ولا تضم حنطة إلى شعير، ولا تمر إلى زبيب، ولا شيء مما يكال إلى صنف غيره مما يكال؛ ليلحق فيه الزكاة، أو يؤخذ من صاحبه عنه صدقة.
وتفسير ذلك: أنه لو كان خمسة أوسق إلا ربعاً حنطة، وأربعة أوسق شعيراً لم يضم هذا إلى هذا، ولم يكن في شيء منهما زكاة، وكذلك كل ما كان من الثمار فلا يضم صنف إلى غيره من الأصناف.

باب القول في زكاة أصناف الفواكه إذا لم يبلغ ثمن كل صنف منها مائتي درهم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وكذلك الفواكه وغيرها مما لا يكال إذا لم يبلغ ثمن كل صنف منها مائتي درهم لم يكن في شيء من ذلك زكاة، ولا يضم بعض ذلك إلى بعض.

وتفسير ذلك: رجل له رمان يبلغ مائة وثمانين درهماً، وله خوخ يبلغ مائة وتسعين درهماً، فليس يجب عليه في ذلك كله زكاة؛ لأنه لم يبلغ صنف منهما مائتي درهم، ولا يضم صنف إلى غيره، وعلى هذا فليكن العمل في كل ما أنبتت الأرض وسقي بالماء: لا يضم شيء منه إلى شيء غيره عند وقت ما تجب الزكاة^(١) في الأشياء وتؤخذ من الأموال.

باب القول في اجتماع الذهب والفضة والعمل عندنا في ذلك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا كان عند الرجل خمسة عشر مثقالاً من الذهب، ومائة وخمسون درهماً - ضم الدراهم إلى الدينار، وحسب حساب صرفها، ثم أحصى ذلك دينار، ثم أخرج في العشرين مثقالاً نصف دينار، وما زاد فبحسب ذلك.

(١) - في (نخ) عند وقت اجتماع الزكاة.

وإن كان عنده خمسون درهماً، وعشرة دنانير - ضم الدنانير بحساب صرفها دراهم إلى الخمسين درهماً، ثم أخرج الزكاة بحساب ذلك: في المائتين خمسة دراهم، وما زاد فبحساب ذلك.

فإن كان عنده مائة درهم وستة دنانير - ضم الدنانير إلى الدراهم بحساب صرف ذلك دراهم حتى تفي المائتان ثم يخرج زكاتها.

وتفسير ذلك: أن الستة دنانير بحسب صرفها، فصرفها على عشرين بدينار مائة وعشرون درهماً، فهذه المائة والعشرون تضم إلى المائة، فيكون ذلك مائتين وعشرين، فيخرج منها ربع عشرها زكاة.

وكذلك لو كان عند رجل ثمانية عشر مثقالاً وخمسون درهماً - لكان يجب عليه في قولنا أن يضم الخمسين درهماً بصرفها دنانير إلى الثمانية عشر مثقالاً، فيكون على صرف عشرين درهماً بدينار دينارين ونصفاً، فيكون ذلك كله عشرين مثقالاً ونصفاً، يجب فيها ربع عشرها وهو نصف دينار وربع قيراط بالقراريط العراقية، حساب الدينار عشرون قيراطاً. وكذلك كل ما كان من الذهب والفضة فإنه يضم بعضه إلى بعض، فيضم الذي يضمه إلى صاحبه تجب الزكاة على مالكة. ولا يضم صنفان أحدهما إلى الآخر غير الذهب والفضة فقط.

باب القول كيف تؤخذ الزكاة من كل مزك

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: تؤخذ الحنطة من الحنطة، والشعير من الشعير، والزبيب من الزبيب، والتمر من التمر، وكل شيء وجبت فيه الزكاة مما تنبت الأرض فمن ذلك الشيء تؤخذ زكاته، ولا يؤخذ زكاة شيء من غيره، وكذلك الخف من الخف، والظلف من الظلف^(١). ولا بأس أن يؤخذ الذهب من الفضة، والفضة من الذهب بحسابه على صرفه.

(١)-الظَّف والظُّلف: ظُفْر كل ما اجتر، وهو ظلف البقرة والشاة والظبي وما أشبهها. لسان.

وإنما أجزنا ذلك في الذهب والفضة لأننا نرى ضم أحدهما عند التزكية إلى صاحبه، فكأنه في المعنى مال واحد في الزكاة فقط، فأما في غيرها فلا: الذهب بالذهب عند المبايعه، والفضة بالفضة مثلاً بمثل.

باب القول متى تؤخذ الزكاة من كل ما تجب فيه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: تؤخذ الزكاة مما أنبت الأرض عند حصاده، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٢]، فأما الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم فإذا حال على الشيء من ذلك الحول عند ملكيه وجبت فيه الزكاة، ولا تجب الزكاة في شيء من ذلك حتى يحول عليه الحول.

باب القول في زكاة الحلي

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: في كل حلي كان على امرأة أو على سرج أو سيف أو مصحف أو غير ذلك من المنطقة^(١) واللجام، وما كان من الحلي عند أهل الإسلام - ففيه ربع عشره على ما ذكرنا من التحديد، في العشرين مثقالاً نصف مثقال، وفي المائتي درهم خمسة دراهم. فإن كان الحلي من الصنفين جميعاً، وكان كل واحد منهما على جهة لا يبلغ ما تجب فيه الزكاة - ضم أحدهما إلى الآخر، يضم الذي تجب بضمه الزكاة إلى صاحبه، ثم يخرج زكاة ذلك كله، وهو ربع عشر جميعه.

باب القول في المعدن من الذهب والفضة وما يجب فيها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: كل ما أخذ من المعدن من مثقال أو ألف مثقال فهو غنيمة غنمها الله إياه وأوجدها.

وفيه ما حكم الله به في الغنيمة، وهو الخمس، وذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فيجب على صاحبه عند

(١) - المنطقة: ما يشد الرجل به وسطه. قاموس.

وقت وجوده إياه إن كان يعلم إمامًا يصلح له أن يدفعه إليه - لم يجوز له إلا دفعه إليه، وتصويره في يديه، وإن لم يعلم موضعه فرقه هو فيمن جعله الله لهم، وكان أحق الناس بذلك آل رسول الله ﷺ ليتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم؛ لأن غيرهم يأخذ من الصدقات وهم لا يأخذون، ويأكل منها وهم لا يأكلون.

فإذا أخرج الخمس من ذلك الذي أصابه في المعدن لم يجب عليه من بعد ذلك فيه شيء حتى يحول عليه الحول، فيجب عليه فيه ما يجب عليه في سائر أمواله، ربع عشره إذا حال الحول عليه وهو عشرون مثقالاً أو مائتا درهم فصاعداً.

باب القول فيما يجب في العنبر والدر واللؤلؤ والمسك وما غنم

من ذلك في بر أو بحر

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: معنى ذلك كله ما غنم منه في بر أو بحر قليلاً كان ذلك أو كثيراً كمعنى المعدن يجب فيه الخمس، يصرف حيث يصرف خمس المعدن.

باب القول في زكاة العسل

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: أحسن ما أرى في زكاة العسل أن يؤخذ منه العشر إذا خرج منه في كل سنة قيمة مائتي درهم.

وفي ذلك ما بلغنا عن أبي سيارة المتعمي أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، إن لي نحلاً، قال: فقال رسول الله ﷺ: ((فأد العُشْرَ من كل عَشْرٍ قَرِيبٍ قَرِيباً)).

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن العسل هل فيه زكاة؟ فقال: ذكر عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ منه العشر، وذكر عن أبي سيارة أنه ذكر للنبي ﷺ أن له نحلاً فأمره أن يؤدي العشر منه، وما هو عندي إلا كغيره مما ملكه الله عباده من أموالهم وأرزاقهم.

باب القول فيما يجب في الركاز، والركاز فهي الكنوز الجاهلية

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: هي غنيمة لمن رزقه الله إياها، وفيها ما في المعدن من الخمس، يصرف حيث يصرف خمس المعدن: للذين سمى الله سبحانه وجعل الخمس لهم.

باب القول في تزكيتة مال اليتيم، وتزكيتة الدين يكون للرجل على الرجل

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يزكى مال اليتيم، وفي ذلك ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه كان يزكي مال بني أبي رافع.
قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وأستحب للوصي أن يُقبله لهم ليرجع بعض الربح في الزكاة، وإلا أفنته الزكاة. ومن كان له دين تجب في مثله الزكاة زكاهُ إذا قبضه لما مضى من السنين، إلا أن ينقص في بعض ما يزكي عما تجب فيه الزكاة.

باب القول في أخذ السلطان الجائر زكاة الأموال، والقول فيما أخذ
قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا أرى أن ما أخذ السلطان الجائر يجزي من يأخذه منه، بل أرى أن عليه أن يخرج الزكاة ويضعها حيث أمره الله تعالى، ولا يعتد بما أخذ السلطان الجائر منه.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل: هل يجزي ما يأخذ السلطان الجائر؟ فقال: لا يجزي، وعلى رب المال الإعادة.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: السلطان الجائر الذي لا يرد الزكاة في أبوابها لا يجوز أن يدفع إليه منها شيء، ومن دفع إليه منها شيئاً فليس يخلو من أن يكون مختاراً لذلك أو مضطراً؛ فإن كان مختاراً وهو يقدر أن لا يدفع إليه ذلك فدفعه إليه فقد أتلف ما كان لله تعالى عنده ولم يؤده إلى من أمره الله أن يدفعه إليه وحكم به له من الثمانية الأصناف فعلى من أتلف ذلك ولم يؤده إلى أصحابه الغرم له، وهو له ضامن حتى يخرج به إلى أهله ويؤديه إلى أربابه.

وإن كان دفع ذلك إليه مغلوباً مضطراً اضطره إليه وأخذه قسراً من يديه فماله هو أولى بأن يكون ظلم السلطان الداخل عليه من مال الله الذي جعله لعباده؛ فعليه من الجهتين أن لا يعتد بأخذ الظالم من ماله على ربه في زكاته.

باب القول في أخذ الزكاة من أربابها

قال يعقوب بن الحسين عليه السلام: للإمام أن يجبر الرعية على دفع الزكاة إليه من كل ما يجب فيه الزكاة؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٤]، فأمر بأخذها، ولن تؤخذ إلا طوعاً أو كرهاً، فمن أبى الطوع فلا بد أن تؤخذ منه كرهاً.

وقد قال غيرنا: إن الناس مؤتمنون على الذهب والفضة، وإنهم هم يضعون زكاتهم حيث شاءوا، إن شاءوا دفعوها إلى الإمام، وإن شاءوا فرقوها هم على أيديهم. وهذا عندي فاسد من القول، لا تصح به رواية إن رويت، ولا أثر إن ذكر؛ لأنه مخالف لكتاب الله، وما خالف الكتاب فليس من الحق، ولا ما قيل به فيه من الصدق.

وما أحسب أن من قال بذلك قاله إلا ليستر النعم والأموال على أهل الناض^(١)، خوفاً منه على أموالهم من جوراة ملوكهم، فتأول بالقول به هذا المعنى. وإنما فسد ذلك عندي: من أن هذه الزكاة - زكاة هذه الأموال الناضة - لا تخلو من أن يكون لله فيها فرض عليهم أن يخرجوه لمن سمي الله، أو لا يكون عليهم فيها فرض إخراج شيء.

فإن يكن عليهم في ذلك فرض إخراج زكاتها فعليهم أن يؤديها إلى ولي المسلمين الذي أمره الله بأخذها منهم، وشدد الله عليه في قبضها من أيديهم ليصرفها حيث أمر، ويؤديها إلى من جعلها الله له على يديه، وأمر بتسليمها إليه.

وفي أمر الله له بأخذها منهم ما يقول سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وهذه الدنانير والدراهم فلا تخلو: إما أن تكون أموالاً أو غير أموال؛ فإن كانت أموالاً فعلى الإمام أن يأخذ منها ما يجب فيها.

(١) - النَّاضُ: الدراهم والدنانير، وإنما سمي ناضاً إذا تمول عيناً بعد أن كان متاعاً. قاموس.

وليس يقول خلقٌ إنها ليست بأموال، بل هي خيار الأموال ووجوهها. وإن لم يكن عليهم الله في هذه الأموال فرضُ زكاةٍ فما يجب عليهم أن يدفعوا شيئاً منها إلى أهل الصدقات من الفقراء والمساكين سرّاً وعلانية، على أيديهم ولا على أيدي إمامهم.

ثم يقال لمن قال: إنهم مؤتمنون عليها، وإنهم يخرجونها دون الإمام: ما حجتك في ذلك؟ أوجدنا فيه بذلك حجة من الكتاب المبين، أو أثراً مجمعاً عليه لا اختلاف فيه عن رسول رب العالمين، أو حجة في ذلك من المعقول يرضى بها ويفهمها ذوو العقول، كما أوجدناك في قبض ذلك منهم آية من الكتاب محكمة، وهي قول الله تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، وكما أوجدناك عن الرسول ﷺ في قبض ذلك وأخذه من أقرب الناس به: العباس عمه. فقد نروي وتروون: أن رسول الله ﷺ تعجل من العباس زكاة ماله قبل وقت وجوب الزكاة عليه.

وكما أوجدناك في حجة العقل في أول كلامنا: من أنها لا تخلو من أن تكون أموالاً أو غير أموال؛ فإن كانت أموالاً ففيها ما في الأموال، والإمام أولى بقبضها كما أمر بأخذها.

وإن لم تكن أموالاً لم يكن للإمام أن يأخذ منها زكاة، ولا يجب على أربابها أن يدفعوا إلى أحد منها صدقة سرّاً ولا علانية، فلا يجدون إن شاء الله إلى دفع ذلك سبيلاً، ولا يقدر منصف أن يكرر في ذلك قالاً ولا قياً.

باب القول فيمن تجب الصدقات له ومن تحرم عليه، وتسميته

أصنافهم بما سماهم الله سبحانه به

قال يعقوب بن الحسين رضي الله عنه: تجب الصدقات لمن سمي الله تبارك وتعالى من عباده، وذلك قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة].

فهي بين ثمانية أصناف، كلما استغنى صنف منهم رجعت حصته على أحوج من فيهم، فإن رأى إمام المسلمين أن يصرف ذلك كله في صنف واحد ممن سمى الله عز وجل صرفه، من غير إجحاف ولا إحاجة لأحد ممن سمى الله تعالى من هذه الجماعة.

فأما الفقراء: فهم الذين لا يملكون إلا المنزل والخدام وثياب الأبدان، فهؤلاء هم الفقراء.

وأما المساكين الذين نحب لهم أن يأخذوا من الصدقة: فهم أهل الحاجة والفاقة والاضطرار إلى أخذها.

والعاملون عليها: فهم الجبابة لها، المستوفون لكيلاها من أيدي أربابها وأخذها^(١). والمؤلفة قلوبهم فهم: أهل الدنيا المائلون إليها، الذين لا يتبعون المحقين إلا عليها، ولا غنى بالمسلمين عنهم ولا عن تألفهم: إما ليتقوى بهم على عدوهم، وإما تخديلاً لهم وصدراً عن معاونة أضدادهم، كما فعل رسول الله ﷺ، ويجب على الإمام أن يتألفهم لذلك، وعليه أن ينبلهم بعض ما يرغبون فيه.

وأما الرقاب: فهم المكاتبون الذين يكاتبون مواليتهم على شيء معلوم، فيجب على الإمام أن يعينهم في ذلك بقدر ما يرى، على قدر ضعف حيلتهم وقوتها.

وأما الغارمون: فهم الذين قد لزمتهم الديون من غير سرف ولا سفه ولا إنفاق في معصية، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ما عليهم من ديونهم، ويعطيهم من بعد ذلك ما يقيمهم ويحييهم، ويقوتهم ويكفيهم.

وأما السبيل: فهو أن يصرف جزء السبيل في التقوية للمجاهدين، والاستعداد بالقوة للظالمين، مما يتقوى به من الخيل والسلاح والآلات عليهم، وذلك ما أمر الله سبحانه به فيهم فقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦١].

(١) - في نسخة: المستوفون من أيدي أربابها لكيلاها وأخذها.

وأما ابن السبيل: فهو مار الطريق المسافر الضعيف، فيعان بما يقوته ويكفيه من قليل أو كثير، يدفع إليه الإمام مما له في يده ما يقوم به في كرائه ونفقته، وما يكون إن كان عارياً في كسوته حتى ينتهي ويصل إلى بلده.

وأما الذين لا حق لهم في الصدقات فهم آل رسول الله ﷺ الذين حجبهم الله عن أخذها، وطهرهم عن أكلها، ونزههم عن أوساخ فضلات أيدي المسلمين، وعوضهم من ذلك خمس غنائم المشركين من الأموال والأرضين، وكل ما أوجب به أهل البغي على المحقين، وذلك قول الله سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فهذا لهم بدل مما ذكرنا من الصدقات التي لا تجوز لهم.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلاً من آل رسول الله ﷺ ارتفق وأكل واستنق من الصدقات وهو بتحريمها عليه جاهل - وجب عليه قضاء ذلك ورده، وجعله حيث جعله الله من أهله.

وإن كان فعله واجترأ عليه وهو عالم بتحريم الله له عليه وجب عليه رده، وإخلاص التوبة من ذلك إلى ربه.

وإن كان الآخذ منهم محتاجاً مضطراً إليه لا يجد غيره - أكل منه واستنق إذا خاف التلف على نفسه حتى يجد عنه مبعداً، ثم يجب عليه من بعد ذلك القضاء لما أخذ من ذلك طراً.

وإن وجد من الزكاة شيئاً ووجد ميتة فليس له أن يأكل من الصدقات شيئاً على طريق الاستحلال ورفض الإضرار لقضاء ما يأكل منها وهو يجد عند ضرورته شيئاً من الميتة، إلا أن يخاف من أكل الميتة على نفسه تلفاً، أو غير ذلك من الأمراض وحوادث الآفات والأعراض - فيتركها إن خاف ذلك على نفسه؛ لأن الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]،

ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وإن لم يخف من ذلك شيئاً على نفسه لم يجز له أكل الصدقة عند حال الضرورة إلا على طريق الاستسلاف لها، وإضرار قضاء ما أكل منها، فأما على طريق الاستحلال لها بما هو فيه من الضرورة فلا، إلا على ما ذكرنا وبه من القضاء قلنا؛ لأن الله سبحانه أطلق له عند الضرورة أن يأكل من الميتة ما يلزم نفسه ويقيم روحه، ولم يطلق في كتابه تبارك وتعالى لآل رسول الله ﷺ شيئاً مما حرم عليهم من الصدقة؛ فلذلك قلنا: إنه لا يجوز لمن كان من آل رسول الله ﷺ أن يأكل عند الضرورة من الصدقة شيئاً إلا على وجه الاستسلاف لها والإضرار لقضاء ما يأكل منها.

ولو أن رجلاً من غيرهم ممن له يسار ومال اضطر في حال من الحال إلى الصدقة فأكل منها لم يكن عليه قضاء لها؛ لأنه في تلك الحال ممن ذكر الله سبحانه من المساكين وابن السبيل.

وإنما أوجبنا على آل رسول الله ﷺ قضاء ذلك لأنه لغيرهم لا لهم، وليس حالهم فيه كحال غيرهم، بل حالهم فيها حال من أخذ ما ليس له، فعليه أن يرده إلى أربابه، ويسلمه إلى أهله.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل في الصدقة لبني هاشم، فقال: لا تحل الصدقة لهم؛ لما أكرم الله به نبيته ﷺ من الخمس الذي جعله فيهم، ولما جاء في ذلك من التشديد عنه ﷺ على نفسه وعليهم.

باب القول في الزكاة تخرج من بلد إلى بلد، وفي أرض الخراج وما يجب عليها

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا ينبغي أن يخرج زكاة قوم من بلدهم إلى بلد غيرهم وفيهم من يحتاج إليها، إلا أن يرى الإمام أن غيرهم من أهل الإسلام أحوج إليها فليفعل برأيه؛ لأنه الناظر في أمور المسلمين، والمستأمن على عباد الله المؤمنين.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الزكاة: هل تخرج من بلد إلى بلد؟ فقال: أمر الزكاة إلى الأئمة، وإنما يفرقها الإمام على قدر ما يرى من القسمة، وما يلم بالمسلمين من نائبة.

قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه ورضوانه: كل من كان في يده شيء من أرض الفتوح التي قد وضع عليها الخراج لزمه إخراج كراء الأرض، وهو الخراج، ولزمه فيها أيضاً ما ألزمه الله فيما أخرج له من نباتها: من عشرها أو نصف عشرها الذي تكمل له بأدائه التطهرة.

والزكاة فهي خلاف الخراج، والخراج خلاف الزكاة؛ لأن الأرض ليست له، وإنما هي لله ولرسوله وللمسلمين، وإنما استأجرها بما عليها من الخراج منهم استئجاراً، وليس كراء رقبة الأرض مما أزال ما أوجب الله على المسلم من الزكاة فيما أنبتت له فيها، بل عليه أداء ذلك يوم حصاده كما أمر الله سبحانه.

وإنما مثل أرض الخراج في يد الزراع لها مثل إنسان استأجر من إنسان أرضاً بأجرة معلومة فزرع فيها زرعاً؛ فعليه أن يؤدي إلى صاحب الأرض خراجها وكراءها الذي شارطه عليه، وأن يخرج ما لله فيها أنبتت وأخرجت من الثمر يوم حصاده من عشره أو نصف عشره، وذلك فعلى قدر شرب أرضه.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن أرض فتحت عَنوة ووضعت عليها الخراج: هل يؤدي عنها العشر مع الخراج أم لا؟ فقال: يؤدي العشر؛ لأنه ليس من قبالتها ولا أجرتها في شيء، الأجرة فيء، وقبالة الأرض فيء، والعشر زكاة وصدقة في مال المسلم.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: واجب على الإمام أن يأخذ منهم كراء أرض الله، وهو هذا الذي يسمونه الخراج الذي وضع على أرض الفتوح؛ لأنه كراء وإن كان يسمى خراجاً، فيضعه في أموال الله التي جعلها الله فيئاً تجري على صغير المسلمين وكبيرهم، هاشميين وعربيينهم، وفارسيهم وأعجميهم. وأن يأخذ منهم ما افترض الله عليهم من الزكاة فيما يخرج من هذه الأرض، إذا بلغ الصنف الواحد

من رزقه، فإنه سبحانه يقول: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦٠﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦١﴾﴾ [الشرح]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٦٢﴾﴾ [هود].

ومع هذا الرجل اليوم من غلته ما يكفيه طرفاً من مدته، وغيره من فقراء المسلمين ممن لا شيء معه أحوج إلى هذا الذي يطلب هذا أخذه من الصدقة.

باب القول كم يأخذ المحتاج من الصدقة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز لفقير ولا محتاج أن يأخذ من الصدقة ما يجب في مثله الصدقة، ولكن يأخذ ما دون ذلك بيسير أو كثير على قدر حاجته وكثرة عياله، إن كان فرداً برأسه أخذ خمسين درهماً أو قيمتها من سائر الأشياء، وإن كان ذا عيال فأخذ نقداً ذهباً أخذ تسعة عشر مثقالاً، وإن أخذ فضة أخذ مائتي درهم إلا خمسة دراهم، وإن أخذ كيلاً أخذ خمسة أوسق إلا ثلث وسق، وإن أخذ إبلاً أخذ منها أربعاً، وإن أخذ بقرأ أخذ منها تسعاً وعشرين بقرة، وإن أخذ غنماً أخذ تسعاً وثلاثين شاة، وإن أخذ شيئاً من ثمر عضاة الأرض من رمانها أو تفاحها أو غير ذلك من ثمارها أخذ ما يساوي مائتي درهم إلا خمسة دراهم.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا لم يكن إمام عادل ممن يستأهل أن تدفع إليه الزكوات فرَّقها أهلها الذين تجب عليهم وفي أموالهم على من ذكر الله وسمى من إخوانهم، ويبدأ صاحب الصدقة بمن لا يجب عليه نفقته من أقاربه ومواليه وجيرانه، ثم يعم من أمكنه وبلغته صدقته من المسلمين ممن يستحقها من أهل الورع من المسلمين، ومن كان من أقاربه مخالفاً في الدين فالأبعد من المؤمنين أحق بها منه.

باب القول فيمن اكتسب مالاً وعنده قبله مال تجب فيه

الزكاة، والقول في زكاة المال الضال والمال المسروق والمال

المغلوب عليه صاحبه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: من كان عنده خمسة وعشرون مثقالاً فأقامت عنده أقل من حول، ثم اكتسب إليها مالاً - فإنه يزكي الآخر مع الأول إذا تم للأول حول،

وكذلك لو اشترى به عبداً أو فرساً أو متاعاً للتجارة ينتظر به الربح، ثم أفاد مالاً آخر فاشترى به فرساً آخر - فإنه يزكي عن ذلك كله على قدر قيمته يوم حال على الأول الحول، ولا ينظر إلى قرب مكتسب المال الآخر، فإن الزكاة تجب في المال المكتسب حديثاً إذا ملكه ذو مال محيل.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأما من ضاع منه مال أو ضل فأقام سنين ثم وجده بعد ذلك فإنه يجب عليه أن يزكي عنه لما مضى من تلك السنين التي كان فيها ضالاً عنه.

وتفسير ذلك: رجل سقطت منه خمسة وعشرون ديناراً فلم يجدها إلا بعد ستين، فإنه إذا وجدها أخرج منها ما يجب فيها في كل سنة، يخرج عن الأولى ربع عشر خمسة وعشرين، وهو اثنا عشر قيراطاً ونصف بالقراريط العراقية، حساب الدينار عشرون قيراطاً، ويخرج عليه للسنة الثانية اثني عشر قيراطاً ونصف حبة وربع ربع^(١) حبة. وكذلك المال المسروق إذا رد أخرج منه زكاة ما أقام مسروقاً من السنين، وكذلك كل ما غلب عليه مسلم في دار الإسلام - لأنه وإن كان في يد الغالب عليه - لصاحبه المغلوب عليه، غير خارج من ملكه، يحكم له بأخذه إمام المسلمين، ويتزعه له من يد غالبة عليه بحكم رب العالمين.

باب القول فيما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو غلب المشركون على مال لبعض المسلمين من ماشية أو غيرها، فأقام في أيديهم سنة أو ستين، ثم غلب عليه المسلمون بعد ذلك - فصاحبه أولى به ما لم تجر فيه المقاسمة بين المسلمين، فإذا أخذه فلا زكاة عليه فيه؛ لأنه لم يكن في عداد ماله حين غلب عليه المشركون وكان في أيديهم.

(١) - وهو نصف ثمن حبة، ونصف الحبة ونصف ثمن الحبة سدس قيراط وسدس ثمن قيراط؛ لأن القيراط ثلاث حبات، والدينار ستون حبة، والدرهم سبعة أعشار دينار، وهو اثنان وأربعون حبة، والدانق سدس الدرهم، وهو سبع حبات.

وإنما قلنا: إنه لا يعتد به وإنه ليس كغيره من أمواله من أنها لو جرت فيه المقاسم من قبل أن يدعيه صاحبه أو يتعرفه مالكه لم يجب له أخذه ممن وقع في قسمه إلا أن يخرج قيمته، فيكون أولى به من بعد إخراج ثمنه، فهذا الفرق بين ما غلب عليه المشركون وحازوه عن المسلمين ثم رجع إلى صاحبه في غنائم المسلمين من المشركين، وبين ما يغلب عليه في أرض الإسلام أهل الطغيان والعدوان، مما يحكم برده عليهم أهل الإيوان.

باب القول في الرجل يكون له غلته وعليه دين، أو يكون معه مال يجب في مثله الزكاة وعليه مثله ديناً

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: من كان عليه وسقان من طعام، وخرج له من أرضه خمسة أوسق طعاماً - فإنه يزكي الخمسة الأوسق، ولا يحتسب في غلته بما يجب عليه من دينه؛ لأنه لو أخرج من ذلك ما عليه لم يبق له من غلته ما تجب فيه الزكاة، ولكن الزكاة ثم الدين من بعد ما يجب لله في أرضه. وكذلك إن كانت غلته عشرة أوسق وعليه عشرة أوسق أخرج الزكاة من جميع ذلك ثم قضى الدين.

وكذلك من كان عليه عشرون ديناراً وفي ملكه عشرون ديناراً فعليه أن يزكي ما يملكه وإن كان عليه مثلها ديناً، ولا يلتفت إلى قول من قال بغير ذلك من المرخصين؛ لأنه لا يخلو من أن تكون هذه الدينانير له ملكاً يملكها وإن كان عليه من الدين مثلها، أو لا تكون له ولا في ملكه بما زعموا عليه من دينه.

فإن كانت له وفي ملكه جاز له أن يتصدق منها، وينكح فيها، ويأكل ويشرب، فإذا جاز له ذلك منها وجب عليه الزكاة فيها، وإن كان لا يجوز له أن ينكح فيها ولا يتصدق ولا يأكل ولا يشرب منها فلا يجب عليه الزكاة فيها.

وهذا فلا أعلم بين من حسن علمه وجاد قياسه وفهمه اختلافاً في أنه يأكل منها وينكح فيها.

وكذلك من كان عليه مائتا درهم وله مائتا درهم فإذا حال الحول عليها وجبت عليه فيها الزكاة، ولا ينظر إلى ما هو عليه من الدين.

باب القول في الرجل يصرف ماله في التجارة فيشتري به عروضاً فينقص ثمنها أو يزيد

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن رجلاً صرف مالاً يجب في مثله الزكاة في عروض يتجر فيها من بز أو قز أو طعام أو حيوان فإنه يزكيه عندما يحول عليه الحول على قدر قيمته في ذلك الوقت الذي تجب على مثله فيه الزكاة، ولا ينظر إلى تقلب سعره وزيادة ثمنه أو نقصانه قبل رأس الحول ولا بعد رأسه، ولكن ينظر إليه عند وقت وجوب ما يجب عليه من زكاته.

وتفسير ذلك: رجل اشترى فرساً بائنة دينار فحال عليه الحول وهو يسوى على رأس الحول مائة وخمسين ديناراً، فإنه يخرج زكاة مائة وخمسين ديناراً، وكذلك لو حال عليه الحول وغشيه وقت الزكاة وهو يسوى خمسين ديناراً لم يجب عليه أن يخرج زكاة ما ليس في يده، ولكنه يزكي عنه على قدر ما في يده من قيمته في وقت وجوب الزكاة على ماله؛ لأن الأموال تزيد وتنقص، والزكاة فإنما تجب عليها في رأس الحول، فإن لحقت الزكاة زيادة في المال ضربت فيها بسهمها، وإن صادفت نقصاناً أخذت مما وجدت في وقتها.

باب القول في زكاة المال من الإبل تكون بين الرجلين نصفين سواء

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا كان بين إنسانين ثمان من الإبل، لكل واحد منهما أربع - فلا زكاة عليهما في شيء من ذلك، فإن كان بينهما عشر من الإبل فعلى كل واحد منهما شاة، فإن كان بينهما ست عشرة فلا شيء عليهما غير الشاتين. وكذلك لا شيء عليهما فيما دون العشرين، فإذا تمت عشرين فعليهما أربع شياه، على كل واحد منهما شاتان.

وإن كان بينهما ثلاثون من الإبل نصفين فعلى كل واحد منهما ثلاث شياة،
وإن كان بينهما أربع وثلاثون من الإبل أو ست وثلاثون فلا شيء عليهما غير
ثلاث شياة على كل واحد، فإن كانت أربعين فعلى كل واحد منهما أربع شياة.
فإن كان بينهما ست وأربعون فليس فيها غير ذلك حتى توفي خمسين فيكون
عليهما ابتتا مخاض، على كل واحد ابنة مخاض في حقه، فإن كانت بينهما ستون فلا
شيء عليهما غير ابنتي مخاض، فإن كانت سبعين فليس فيها شيء غيرهما.
فإن بلغت اثنتين وسبعين فعليهما ابتتا لبون، على كل واحد منهما ابنة لبون،
فإن كانت ثمانين فلا شيء فيها ولا في التسعين غير ابنتي لبون.
فإن كانت اثنتين وتسعين ففيها حقتان، على كل واحد منهما حقة، فإن كانت مائة
فلا شيء فيها عليهما غير الحقتين، ولا في مائة وعشر، ولا في مائة وعشرين حتى تزيد
على المائة والعشرين اثنتين فيكون فيها حيثنذ جذعتان، على كل واحد منهما جذعة.
فإن كانت ثلاثين ومائة فلا شيء فيها غير ذلك، ولا في أربعين ومائة، ولا في
خمسين ومائة، فإن زادت على الخمسين والمائة اثنتين ففيها أربع بنات لبون، على
كل واحد منهما ابتتا لبون، فإن كانت ستين ومائة فلا شيء فيها غير ذلك، ولا في
سبعين ومائة، ولا في ثمانين ومائة. فإن زادت على الثمانين ومائة اثنتين ففيها أربع
حقات، على كل واحد منهما حقتان، ثم ليس فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين
ومائتين فيكون فيها أيضاً أربع حقات، على كل واحد منهما حقتان.
فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين ملكها واحد منهما حقة، وما كان من هذا
الباب فعلى هذا الحساب الذي شرحت لك فاحسبه إن شاء الله، وقس عليه.

باب القول في زكاة المال من البقر يكون بين الرجلين

نصفين سواء

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إن كان بين إنسانين خمسون بقرة فلا شيء فيها عليهما
إذا كانت شركتهما فيها سواء، ولم يكن لأحدهما منها ما يجب عليه فيه الزكاة،

وإن كانت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان، والتبيع فهو الحولي، وإن كانت سبعين فلا شيء فيها غير التبيعين.

فإن كانت ثمانين ففيها مستتان، على كل واحد منهما مسنة، وإن كانت مائة أو مائة وعشراً فلا شيء فيها غير ذلك.

وإن كانت مائة وعشرين ففيها أربع تبايع، على كل واحد منهما تبيعان، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ومائة، فإذا بلغت أربعين ومائة ففيها مستتان وتبيعان، على كل واحد منهما مسنة وتبيع إلى ستين ومائة. فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع مسان، على كل واحد منها في حقه مستتان إلى ثمانين ومائة، فإذا بلغت ثمانين ومائة فعلى كل واحد منها ثلاث تبايع إلى مائتين، فإذا تمت مائتين ففيها مستتان وأربع تبايع، على كل واحد منها مسنة وتبيعان في حقه إلى مائتين وعشرين. فإذا بلغت مائتين وعشرين ففيها أربع مسان وتبيعان، على كل واحد منها مستتان وتبيع إلى أربعين ومائتين، فإذا بلغت أربعين ومائتين ففيها ست مسان، على كل واحد منها ثلاث مسان في حقه، وما أتاك من هذا الباب فقسه على هذا الحساب الذي شرحت لك إن شاء الله تعالى.

باب القول في زكاة الغنم تكون بين الرجلين نصفين سواء

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا كان بين شريكين أربعون شاة، أو خمسون شاة، أو ستون شاة، أو سبعون شاة - فليس فيها عليها زكاة.

فإذا تمت ثمانين شاة ففيها عليهما شاتان، على كل واحد منها شاة، فإن كانت مائتين فلا شيء فيها غير الشاتين، وكذلك إن كانت مائتين وأربعين فلا شيء فيها غيرهما.

فإن زادت على الأربعين ومائتين شاتين فعليهما فيها أربع شياه إلى أربعمائة، فإن زادت على الأربعمائة شاتين فعليهما ست شياه، وإن كانت خمسمائة فلا شيء فيها غير ذلك، وكذلك إن كانت ستمائة.

فإذا كثرت الغنم فبلغت عدداً كثيراً ففي كل مائتين شاتان، على كل واحد منهما شاة، وفي ثمانمائة ثمان شياه، وفي ألف شاة عشر شياه، وما أتاك من هذا الباب فقسه على هذا الحساب.

باب القول فيما يعمل الشريكان اللذان يترادان الفضل بينهما وكيف تؤخذ زكاتها

قال يعقوب بن الحسين رضي الله عنه: تفسير ذلك أن يكون سبعون شاة بين رجلين، لأحدهما أربعة أسباعها، وللآخر ثلاثة أسباعها، فينبغي للمصدق المستعمل على قبض الزكاة أن يأخذ من هذه الغنم شاة، ويترادان الفضل بينهما، يرد الذي وجبت عليه الزكاة - وهو صاحب الأربعة أسباع، وهي أربعون شاة - على الذي لم تجب عليه زكاة، وهو صاحب الثلاثة أسباع، والثلاثة الأسباع هي ثلاثون شاة، فيرد ثلاثة أسباع شاة، وهو الذي يجب له في الشاة التي أخذ العامل من غنمها عن صاحب الأربعين شاة.

وكذلك إذا كان بينهما مائة شاة، لأحدهما ثلاثة أرباعها، وللآخر ربعها، فأخذ المصدق منها شاة - وجب على صاحب الثلاثة الأرباع أن يرُدَّ على صاحب الربع ربعَ شاة، يعطيه قيمته أو ما تراضيا عليه في ذلك؛ لأن الزكاة إنما وجبت على صاحب الثلاثة أرباع لأن الثلاثة أرباع خمس وسبعون شاة؛ ففيها شاة، وصاحب الربع لا يجب عليه زكاة؛ لأن الربع خمس وعشرون، ولا يجب في خمس وعشرين شيئاً.

وكذلك لو كان بين رجلين مائة وخمسون شاة، لواحد ثلثاها، وللآخر ثلث، كان ينبغي للمصدق أن يأخذ من ذلك شاتين، ويرد صاحب الثلث على صاحب الثلثين ثلث شاة؛ لأن الصدقة واجبة عليهما جميعاً، يجب على صاحب المائة شاة شاةً واحدة، وعلى صاحب الخمسين شاةً شاةً.

فإن كانت بينهما أربعون ومائة شاة، لأحدهما منها ثلاثة أخماسها، وللآخر خماسها، فأخذ المصدق منها شاتين - فإنه ينبغي لصاحب الخمسين أن يرد على صاحب الثلاثة أخماس خمس شاة.

وكذلك القول إن كانت بينهما مائة وستون شاة، لأحدهما ثلاثة أرباعها، وللآخر ربعها، فإنه ينبغي للمصدق أن يأخذ منها شاتين، ويرد صاحب الربع على صاحب الثلاثة أرباع نصف شاة، من قبل أن الزكاة واجبة عليهما جميعاً، على صاحب الربع شاة؛ لأن له أربعين شاة، وعلى صاحب الثلاثة أرباع شاة؛ لأن له مائة وعشرين، فيقول صاحب المائة وعشرين لصاحب الأربعين: يجب علي شاة وعليك شاة، وقد أخذ المصدق شاتين، فلي فيها ثلاثة أرباعها، وهو شاة ونصف، وأنت إنما أخرجت نصف شاة وقد أخرجت عنك نصف شاة فاردده علي، ولولا أن صاحب الأربعين يرد على صاحب المائة وعشرين نصف شاة لما كان أخرج في زكاة الأربعين إلا نصف شاة، وهذا لا يكون.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وكذلك يفعل الشريكان في غير الغنم.

باب القول فيما لم يوجد من الإبل من الأسنان الواجبة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: تفسير ذلك أن يكون لرجل تسع وثلاثون من الإبل، فتجب عليه فيها ابنة لبون، فلا يكون في الإبل ابنة لبون، ويكون فيها ابنة مخاض، فإن المصدق يأخذ ابنة المخاض، ويأخذ فضل ما بينهما نقداً.

وقد رويت فيما بينهما روايات، وقيل فيه بأقاويل، ولسنا ندري ما صحيح ذلك، غير أن أخذ ما يعلم الناس بينهما من الفضل أصلح الأمور وأعد لها.

وكذلك لو كان له خمسون من الإبل، فوجبت عليه فيها حقة، فإن لم توجد الحقة وكان في الإبل ابن لبون أخذه وأخذ معه ما بينهما من الفضل، وكذلك إن لم يكن فيها ابن لبون وكان فيها جذعة أخذها ورد فضل ما بين الحقة والجذعة على صاحب الإبل بقيمة عدل.

باب القول في تأخر زكاة المواشي سنتين أو ثلاثاً

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: تفسير ذلك أن يكون لرجل تسع من الإبل فلا يكون صاحبها أخرج زكاتها سنتين فإنه يجب عليه أن يخرج عنها الآن شاتين، ثم يستأنف في كل سنة شاة، فإن وفت عشرأ ففيها في كل سنة شاتان.

فإن كان لرجل مائة وإحدى وعشرون شاة فتأخرت زكاتها سنتين - فإنه يخرج الآن ثلاث شياه: للسنة الأولى شاتين من مائة وإحدى وعشرين شاة، وللسنة الثانية شاة، زكاة تسع عشرة ومائة شاة.

فإن كانت له مائتا شاة وسبع شياه ولم يزكها ثلاث سنين وهي على حالها من العدد - فإنه يجب عليه أن يخرج الآن للسنة الأولى ثلاث شياه، وللسنة الثانية ثلاث شياه، وللسنة الثالثة ثلاث شياه، فقد بقي له مائتان إلا شاتين.

فإن دار الحول على ما بقي من هاتين المائتين إلا شاتين ففيها شاتان، وكذلك كلما أتاك من هذا الباب مما أخر صاحبه زكاته سنين.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن رجلاً كان له إحدى وأربعون بقرة فلم يخرج زكاتها سنتين وجب عليه فيها الآن مستتان؛ فإن لم يخرج زكاة هذه الإحدى وأربعين ثلاث سنين وجب عليه فيها على رأس الحول الثالث مستتان وتبيع.

وإنما قلنا ذلك لأن الزكاة وجبت على الإحدى وأربعين في أول سنة مسنة، وكأنه بقي أربعون، ثم حال الحول الثاني على أربعين فوجبت فيها مسنة أيضاً، فبقيت تسع وثلاثون، فحال عليها الحول الثالث وهي تسع وثلاثون فوجب فيها تبيع أو تبعة، فقس كلما أتاك من هذه الأموال التي تؤخر زكاتها حولاً أو أكثر على ما فسرت لك إن شاء الله تعالى.

باب القول في تأخر زكاة الذهب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو كان لرجل ثلاثون مثقالاً فتأخرت زكاتها سنتين لوجب عليه أن يخرج للسنة الأولى ربع عشر ثلاثين مثقالاً، وأن يخرج للسنة الثانية ربع عشر تسعة وعشرين مثقالاً وربع.

وكذلك لو كان أربعون ديناراً فحبس زكاتها حولاً ونصفاً، فلما أن كان في النصف من الحول الثاني ضاع منها عشرون، ثم لم يخرج زكاة شيء من ذلك حتى تم حولان - فإنه يجب عليه أن يخرج على الأربعين التي كان حال عليها الحول الأول مثقالاً سواء، ويخرج هذه العشرين التي لحقت معه رأس الحول الثاني نصف مثقال، ولا شيء عليه في الذي ضاع في نصف الحول؛ لأنه لم يحل عليه حول ثانٍ، إلا أن يجدها يوماً من الدهر فيزكيها لما مضى من الدهر في غيبتها عنه.

باب القول في تأخر زكاة الفضة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن رجلاً كانت عنده مائتا درهم، فحال عليها ثلاثة أحوال ولم يخرج لشيء منها زكاة - فإنه يجب عليه أن يخرج عنها زكاة عام واحد خمسة دراهم، وهو أول حول حال عليها، ثم لا شيء عليه في الحولين الآخرين؛ لأنه لما أن لزمه من المائتين في أول حول خمسة دراهم بقيت مائة وخمسة وتسعون درهماً؛ فحال الحولان الآخرين على ما لا تجب فيه الزكاة منها.

فإن كان عند رجل مائتان وخمسة دراهم، فحال عليها حولان ولم يخرج لها زكاة؛ فإنه يجب عليه أن يخرج للحول الأول خمسة دراهم وثمان دراهم، ولا يجب عليه في الحول الثاني شيء؛ لأنه حال عليها وهي أقل من المائتين بثمان. فإن كان عنده ألف درهم، فحال عليها حولان لم يخرج لها زكاة - فإنه يجب عليه أن يخرج للحول الأول ربع عشر ألف، ويخرج للحول الثاني ربع عشر تسعمائة وخمسة وسبعين درهماً.

باب القول في الجمع بين الذهب والفضة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو كان عند رجل خمسة دنانير ومائة درهم، فحال عليها حولان ولم يؤد فيها زكاة - كان الواجب عليه عندنا أن يجمع الدنانير إلى الدراهم بصرفها؛ لأن بجمع هذه الدنانير إلى هذه الدراهم بصرفها تجب الزكاة في الدراهم.

فإن كان الصرف عشرين درهماً بدينار فكأن هذه مائتا درهم، مائة صرف الدنانير وهذه المائة درهم الأولى؛ فيجب عليه أن يخرج من ذلك لأول حول خمسة دراهم، ولا شيء عليه في الحول الثاني؛ لأنه حال والدرهم أقل من المائتين بما نقص منها من زكاة الحول الأول.

وكذلك لو كان عنده خمسة عشر ديناراً ومائة درهم، فحال عليه حول واحد - ضمت الدراهم إلى الدنانير بصرفها، وكانت المائة درهم خمسة دنانير، فكأنها إذا ضمت إليها عشرون ديناراً، فيجب عليه أن يخرج عنها نصف مثقال.

باب القول في الحكم في أهل الصدقات إذا أبطأ عنهم المصدق وقتاً ثم أتاهم فذكروا أنهم قد أخرجوها لمن كانوا يرون دفعها إليهم من فقرائهم ومساكينهم

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ينبغي له أن يسأل عن ذلك، ويسألم البينة عليه، ويفتش عن ذلك تفتيشاً حسناً؛ فإن صح له ذلك أمضى ذلك لهم في ذلك الحول، وشدَّ عليهم فيما كان من جهلهم، وتقدم إليهم ألا يعودوا لمثلها، وأعلمهم أنهم إن عادوا لمثل ذلك لم يُجزَّه لهم، وأخذ منهم ما يجب عليهم، فإن عادوا في السنة المقبلة لم يُجزَّ ذلك لهم من بعد التقدم إليهم، وأخذها كاملة منهم.

وإن ادعوا أنهم قد أخرجوا بعضها ولم يكن تقدم إليهم في ذلك - بحث عن قوهم، وسألم البينة؛ فإن صح ما قالوا عنده أجازهم، وتقدم إليهم ألا يعودوا لمثلها، وإن لم تقم لهم بذلك بينة، ولم يصح عنده ما ادعوا - لم يلتفت إلى قوهم، وضمنهم جميع ما يجب عليهم من الصدقة كاملة.

باب القول فيما يؤخذ من بني تغلب نصارى الجزيرة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بنو تغلب هؤلاء كانوا قد ضجوا من الجزية، وأنفوا عنها، وسألوا أن تضاعف عليهم الصدقة، فأجيبوا إلى ذلك، وشرط عليهم ألا يصبغوا أولادهم.

ومعنى قوله: «ألا يصبغوا أولادهم» أي: لا يدخلوهم في ملتهم، ثم قد صبغوا أولادهم، وخالفوا شرطهم، ولو أظهر الله إمام الحق لرأيت له أن يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا أن يدخلوا فيه قتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، واصطفى أموالهم؛ لأنهم قد نقضوا ما عاهدوا عليه.

وكذلك يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: (لئن مكن الله وطأتي لأقتلن رجالهم، ولأسبين ذراريهم، ولأخذن أموالهم؛ لأنهم قد نقضوا عهدهم، وخالفوا شرطهم بإدخالهم أولادهم في دينهم).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: فأما ما لم تظهر كلمة الحق وتحقق راية الصدق فإنه يؤخذ منهم في كل أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين، يؤخذ منهم في الذهب والفضة نصف العشر من العشرين مثقالاً مثقال، ومن الأربعين مثقالاً مثقالان، وما زاد فبحساب ذلك، نصف العشر كاملاً. ويؤخذ منهم في مائتي درهم عشرة دراهم، وفي أربعمائة درهم عشرون درهماً، نصف العشر كاملاً.

وكذلك يؤخذ منهم في كل خمس من الإبل شاتان، وفي عشر أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنتا مخاض، وفي ست وثلاثين ابنتا لبون، وفي ست وأربعين حقتان، وفي إحدى وستين جذعتان، وفي ست وسبعين أربع بنات لبون، وفي إحدى وتسعين أربع حقاق، فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقتان.

وكذلك يؤخذ منهم في البقر، في ثلاثين تبيعان أو تبيعتان، وفي أربعين مستتان، وفي ستين أربع تبايع، وفي سبعين مستتان وتبيعان، وفي ثمانين أربع مسان، وفي تسعين ست تبايع، وفي مائة مستتان وأربع تبايع، وما زادت فبحساب ذلك، في كل ثلاثين تبيعان، وفي كل أربعين مستتان.

وكذلك يؤخذ منهم في الغنم، يؤخذ منهم في الأربعين شاة شاتان، وفي إحدى وعشرين ومائة أربع شياه، وفي إحدى ومائتين ست شياه، وفي ثلاثمائة شاة ست شياه أيضاً، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاتان.

وكذلك يؤخذ منهم فيما أخرجت الأرض الخمس كاملاً والعشر كاملاً، ما سقي سيحاً أو فيحاً بالعيون أو بماء السماء ففيه الخمس إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالسواني والدوالي والخطارات ففيه العشر كاملاً إذا وفي ذلك خمسة أوسق. ولا يؤخذ منهم في شيء من أموالهم صدقة حتى تبلغ ما يجب على المسلمين في مثله الزكاة: من العشرين مثقالاً، والمائتي درهم، والخمس من الإبل، والثلاثين من البقر، والأربعين من الغنم، والخمسة أوسق من المكيل، وما يساوي مائتي درهم من الثمر الذي لا يكال؛ فإذا بلغ ذلك أخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين فيه.

قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه: وما أخذ من بني تغلب فهو فيء يجوز ويحل للهاشمي وغيره من أهل ديوان المسلمين، وليس ذلك كأعشار المسلمين وزكواتهم؛ لأن ذلك صدقة افترضها الله عز وجل على المسلمين يطهرهم ويزكيهم بها، ويرفع لهم الدرجات في الآخرة عليها، وهذه التي أخذت من هؤلاء النصارى بدل من جزيتهم؛ إخزاء وإذلالاً لهم، وليتركوا على دينهم، كما أخذت من اليهود والنصارى جزيتهم وتركوا على دينهم مقيمين.

فلذلك قلنا: إن كل ما أخذ من هؤلاء التغلبيين خلاف ما أخذ من المسلمين، وقلنا: إنه يجري مجرى جزية أهل الذمة، ولا يجري مجرى أعشار أهل الملة. ولا يؤخذ من بني تغلب على رؤوسهم جزية؛ لأنهم قد صولحوا بهذه الأعشار عليها^(١)، فطرح عنهم ما يؤخذ من أهل الذمة منها.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقد قال بعض من قال: إنه لا يؤخذ من أموال صبيانهم كما لا تؤخذ الجزية من صبيان أهل الذمة. وليس ذلك عندي بشيء، بل أرى أن يؤخذ من كل من كان له مال من رجالهم ونسائهم وصبيانهم؛ لأنهم أبوا الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة؛ لثلاثي تجروا مجرى الإسرائيليين، ورضوا بأن يجروا

(١) - عنها (نخ).

مجري المسلمين في أخذ الأعيان منهم، وتضاعف عليهم الأعيان فرقاً بين المسلمين وبينهم، فأجروا في ذلك مجرى من تؤخذ منه الأعيان، والأعيان فقد تؤخذ من كل ذي مال من المسلمين من رجل أو امرأة أو صبي.

فلذلك قلنا: إنه يؤخذ ممن طلب أن يجري مجرى أهل الأعيان ولا يجري مجرى أهل الجزية، ويؤخذ من هؤلاء التغلبيين ما يؤخذ من ذوي الأعيان من كل من يؤخذ منه في ماله عشر.

باب القول في زكاة الفطر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: زكاة الفطر تجب على كل عيّل من عيال^(١) من كان من المسلمين يجد السبيل إليها، وهي شيء جعله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وفرضه على المسلمين، وأمرهم بأدائه صلّى الله عليه وآله وسلم في يوم فطرهم؛ شكراً لله عز وجل على ما من به عليهم من تبليغهم لاستتمام ما فرض عليهم الله من صومهم، وتزكية لما تقدم في شهرهم من عملهم، ونظراً منه صلّى الله عليه وآله وسلم لفقرائهم وأغنيائهم في مثل ذلك اليوم العظيم والعيد الشريف الكريم؛ فأراد صلّى الله عليه وآله وسلم أن يصيب الأغنياء من المسلمين في ذلك اليوم أجراً عند رب العالمين بما يطعمون من الطعام، ويوسعون به على ضعفة الأنام، وأراد أن يتسع الفقراء في ذلك اليوم في فطرة الأغنياء، كما يتسع أهل الأموال في فضل أموالهم، ففسح صلّى الله عليه وآله وسلم بذلك للمساكين والمعسرين حتى نالوا في ذلك اليوم من السعة منال المتوسعين؛ رحمة منه صلّى الله عليه وآله وسلم للعباد، وإصلاحاً بذلك في البلاد.

(١) - عيال الرجل: من يعوله، وواحد العيال عيّل كعجّيد. مختار

باب القول في تسمية زكاة الفطر وتحديدها وتسميتها من تجب عليه من الناس

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: تجب زكاة الفطر على الحر والمملوك والصغير والكبير والذكر والأنثى من المسلمين، وواجب على كل من كان يعول أحداً من المسلمين أن يخرج عنهم زكاتهم في يوم فطرهم، وهي: صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من ذرة، أو صاع من أقط^(١) لأصحاب الأقط، أو صاع من زبيب، أو غير ذلك مما يستنطقه المزكون.

باب القول في زكاة الفطر متى تخرج وإلى كـه يجوز للمؤخر أن يؤخرها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: تجب الزكاة مع وجوب الإفطار وهو في أول ساعة من أول يوم من شوال وهو يوم الفطر، ويستحب أن يصيب المؤدون لها شيئاً عند إخراجهم لها قبل أن يخرجوها ولو شربوا ماء ثم يخرجونها قبل صلاة عيدهم. وهذا فأحسن أوقاتها عندي، وليس يضيق على من خلفها إلى وسط يومه ولا إلى آخره، غير أنا نستحب له أن يعجل إخراجها إلى من جعلت له؛ لينال فيها فقراء المسلمين من الاتساع في ذلك اليوم ما ينال الأغنياء المزكون؛ لأنه يوم سعة وعيد وسرور للعيد.

ولا ينبغي لأحد أن يؤخرها عن يوم العيد، ولا أن يحبسها على أصحابها الذين حكم الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم بها إلا ألا يجد المخرج لها قربه أهلاً ولا مستحقاً، فيحبسها حتى يأتي لها أهل، أو يعلم لها مستحقاً بغير بلده فيوجه بها إليه، ولا يبطن بعد الإمكان بها عليه. فإن لم يمكنه رسول يرسله بها، ولم يتهيأ قربه من يستأهلها - فهو في فسحة من أمرها إلى أن يتهيأ ذلك له فيها؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٥].

(١) - بوزن كَيْف، معروف وربما جاء في الشعر إقط وهو: لبن مجفف يطبخه. مختار.

باب القول فيمن لم يجد طعاماً يخرج في زكاة الفطر هل يجوز له أن يخرج نقداً

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا ينبغي أن تخرج زكاة الفطر إلا طعاماً؛ فإن لم يجد المزكي حيلة إلى شيء من الطعام فلا بأس أن يخرج قيمة الطعام دراهم، يخرج عن كل إنسان قيمة صاع من طعام، وتكون تلك القيمة قيمة صاع مما يأكل هو وعياله ويستنفقون، إلا أن يجب أن يخرج قيمة صاع من أفضل الأشياء وهو البر فتكون له تلك فضيلة.

فأما الواجب فليس يجب إلا مما يأكل هو وعياله ويستنفقون، وإن لم يكن عنده من يستأهل النقد ولا الطعام وعلم بمكان فيه من يستأهل زكاته وجه إليه بطعام، فإن لم يمكنه الطعام وجهه بنقد، وأمر أن يشتري بذلك النقد طعام، ثم يفرق على من يستأهله من أهل ديانته.

قال: وإنما حظنا عليه إخراج زكاته دراهم إلا من ضرورة، وأوجبنا واستحببنا له أن يخرج كيلاً - لأن الكيل أيسر وأهون وأعجل خيراً للمساكين في يوم عيدهم، وأن الموسر المتصدق أفدر على بغية الطعام وطلبه من الفقراء والمساكين.

باب القول فيما ينبغي لصاحب الزكاة التي تجب عليه الفطرة أن يفعل فيها من التأهب لها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ينبغي لمن وجبت عليه بالجدة والمقدرة فطرة إن كان في بلد يخاف إعواز الطعام^(١) به، ويخشى أن لا يجده يوم فطره - أن يتأهب لذلك ويرسل له ويطلبه حتى يشتريه، ويحصل عنده ما يجب عليه منه، يتأهب لذلك ويطلبه في أول شهر رمضان أو في بعضه على قدر ما يتهيأ له من أمره، وإن احتاج أن يتأهب له من قبل دخول شهر رمضان فليفعل، فإن ذلك أقرب له إلى ربه وأعظم إن شاء الله لأجره.

(١) - أي: انقطاعه.

باب القول فيما يعمل من كان له مال غائب ولم يحضره في وقت فطره ما يخرج عن عياله

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من كان ذا مال ومقدرة واستطاعة لإخراج الفطرة، وكان ماله غائباً عنه، ولم يجد له يوم عيده حيلة إلى إخراج فطرته - فليُرغ^(١) السلف من إخوانه؛ فإن قدر على ذلك أخذه وأدى به فطرته، وإن لم يجد ذلك ولم يمكنه فهو دين عليه إلى وقت رجوع ماله إليه، فإذا صار إليه من ماله ما يؤدي عنه زكاته زكى منه وأخرج ما كان عليه.

وإنما أمرناه بإراغة السلف لأن يكون قد اجتهد حتى بلغ المنتهى، وجاز له من بعد ذلك الترك لإخراج زكاته إلى وقت مقدرته، فرأينا له الاجتهاد في ذلك، فإن لم يجده بحيلة كان ممن قال الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٥]، و: ﴿إِلَّا مَاءً آتَلَهَا﴾ [الطلاق ٦].

باب القول فيمن كانت له ثمرة من رطب أو عنب أو غيره تجب في مثلها الزكاة ولم يمكنه تركها إلى وقت يبسها بسبب من الأسباب مخافة عليها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من كان له نخل يسير أو عنب يسير، وكان يحتاج إلى أكله رطباً أو بيعه، ولم يمكنه أن يبسه، ولا أن يترك مقدار ما يجب عليه من ذلك في شجره مخافة عليه من التلف - فلا بأس أن يخرج به عند وقت كمال جودته واستوائه كله إذا لم يبق فيه بلح ولا خضرة، وصار إلى الحد الذي يتفجع به أهله، ولا يسقط عنهم فيه بعضه، ويدفعه إلى أربابه بخرصه رطباً كما يخرص النخل كلها؛ لأن خرص كل رطب خلاف خرص اليبس، فيجب عليه أن يخرج به بخرصه في رؤوس النخل معدلاً تمرأ، ولا يخرج به رطباً كيلاً، ويحتاط على نفسه في ذلك.

(١) - فليطلب.

وإنما يجوز له أن يخرج ذلك إلى أصحابه الذين جعله الله لهم على ما ذكرنا إذا لم يكن إمام يقبضه، ويجوز له دفعه إليه؛ فأما إذا كان إمام فهو الناظر في ذلك، إن أحب أن يأخذه رطباً أخذه، وإن أحب أن يأمره بتركه في رؤوس شجره ويأمر الإمام به من يحفظه فعل، وإن رأى أن يأمر ببيعه فعل.

وإنما أحببنا لمن عدم الإمام أن يخرج زكاة تلك الثمرة رطبة على حالها ويسلمها عند وقت جودتها إلى أربابها - لأن يكون قد أخرج زكاة كل شيء منه، وبذلك جاءت السنة؛ فإذا كان شجر هذا يذهب كله رطباً ولا يبيس صاحبه منه شيئاً أحببنا له أن يخرج زكاته منه دون غيره.

باب القول في تفسير مخارج الزكاة وتفسير معانيها وشرحها في الكتاب والسنة والكتاب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: نُخْرِجُ الزَّكَاةَ فِي اللَّغَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ؛ فَأُولَٰئِكَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ، وَتَزَكِيَّتُهَا فَهُوَ بِمَا يَدْنِيهَا مِنَ اللَّهِ وَيُقْرِبُهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الزَّكَاةِ الْمَرْضِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ، الْمَطْهُرَةِ لَهُمْ مِنْ دَنْسِ رَجَسِ الْفَاسِقِينَ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس]، يريد قد أفلح من طهرها من عصيان الله ونقاها حتى زكت عند الله تعالى بالطاعات، وكرمت عنده باكتساب الخيرات، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [التكوير] وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى [الأعلى]، يقول: قد أفلح من تزكى، أي: قد أفلح من زكى نفسه بالطاعة لله فزكا، وخافه في معاده فأمن به، وذكر اسم ربه فصلى وأطاع الله سبحانه واتبع أمره، واتقى وجنب عن معاصيه، وراقبه في نهيته له فانتهى.

ويقول سبحانه في ذلك فيما حكى عن نبيه موسى صلى الله عليه وسلم: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِعَيْبِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف ٧٣]، فأراد بقوله: ﴿زَاكِيَةً﴾ يريد نفساً لم يعلم عليها سوء فتخرجها به من طريق التقوى، فسمى صلى الله عليه وسلم ذلك الغلام نفساً زاكية إذ غاب عنه أمره، ولم يدر ما علم غيره من أمره.

ومن ذلك قول الله سبحانه: ﴿رَسِيخَتَهَا الْأَتْقَى﴾ ١٧٧ ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ ١٧٨ [الليل]، يريد سبحانه: يتقرب إلى الله سبحانه، ويقرب إليه بالإفناق والإخراج لماله في طاعة ربه، والإقراض لخالقه تزكية منه بذلك لبدنه، وتزيدهً منه في خالص دينه، وليس الزكاة الواجبة يعني بذلك الرحمن، ألا تسمع كيف يقول فيما نزل من النور والفرقان: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا إِبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ ١٧٩ [الليل]، ولو كانت زكاة الأموال هي المذكورة هاهنا لم يقل: وما لأحد عنده من نعمة تجزى؛ لأن الزكاة شيء من الله حكم به، وجعله لكل فقير معسر عند كل ذي جِدَّةٍ مؤسر.

والوجه الثاني: فهو ما فرض الله سبحانه على الخلق من أداء الزكاة وإخراجها عند وقتها من أموالهم، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة ٤٢]، وقوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام ١٤٢]، وقوله لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة ١٠٤]، فهذا معنى كل جزء يخرج من أجزاء أموالهم، وليس كالتزكية لأنفسهم بأعمالهم.

والمعنى الثالث: فهو سنة من الرسول ﷺ واجبة على المسلمين، وهي زكاة فطرهم التي يخرجونها يوم عيدهم عن كل إنسان منهم صغيرهم وكبيرهم، وحرهم ومملوكهم.

باب القول في فنون الزكاة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: زكاة أموال العبيد على مواليتهم، عليهم أن يخرجوها مما في أيدي عبيدهم أو مما في أيديهم، أي ذلك شاءوا فجاز لهم؛ لأن عبيدهم وما ملكوا لهم، فلذلك قلنا: إن زكاة أموالهم عليهم.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وكذلك أم الولد والمدبر زكاة أموالهما على سيدهما؛ لأنه لم يبتها بعق، وهو مالك لها، وإذا كان مالكا لها فهو مالك لأموالها.

قال: وأما زكاة مال المكاتب الذي اكتسبه المكاتب بعد مكاتبته سيده له، وشرطه ما شرط من الثمن عليه، وإشهاده بذلك له على نفسه - فلا زكاة عليه حتى يعتق المكاتب بأدائه إلى سيده ما كاتبه عليه، أو يرجع بالعجز عن أداء ذلك في ملك سيده، فأيهما صار المال له زكاه عما مضى من السنين، إن عتق العبد وأدى ما كوتب عليه فالمال ماله، والواجب عليه تزكيته، وإن عجز فالمال مال سيده وعليه أن يزكيه.

وإنما قلنا: إنه لا يزكي حتى يتبين أمره وأوجبنا تزكيته لما مضى من السنين على من صار له لأن هذا المال مال لهما جميعاً، مشرفان عليه، لم يصح ملكه لأحدهما، ولم يخرج الطمع فيه من أيديهما؛ لأن السيد يقول: إن عجزت ملكتك ومالك، والعبد يقول: إن أدت إليك ما كاتبني عليه طراً لم تأخذ من مالي درهماً.

فلما كان أمر المال أمراً ملتبساً لم نوجب على أحدهما أن يزكي مالاً لا يدري هو له أو لغيره، ولم نر أن يضل ويبطل ما في هذا المال من الزكاة، فجعلنا أمره كأمر مال كان ديناً لرجل على رجل، فأوجبنا على صاحبه إذا اقتضى دينه أن يزكيه لما مضى من السنين.

وقال في رجل زرع أرضاً فلما حصدها باع ثمرها من رجل جزافاً، وهو في سنبله وأخذ الثمن منه، ثم أتى المصدق فوجده قد باعه؛ فإنه يأخذ ما يجب فيه منه، ويرجع المشتري على البائع بقيمة ما أخذ المصدق من ذلك.

وقد قال غيرنا: إنه يجزيه أن يأخذ من البائع قيمة ما يجب له في ذلك الزرع، ولا يأخذ من المشتري شيئاً، ولسنا نرى ذلك؛ لأنه يجب على صاحب الزرع أن يخرج عشر زرعه منه لا من غيره؛ فإذا أخطأ رد عن خطئه، ولم يسوغ له ما لا يسوغ؛ لأن الثمرة التي أوجب الله فيها ما أوجب قائمة بعينها في يد هذا المشتري الذي اشترى ما لا يجوز له أن يشتريه، فعليه أن يرده إلى أصحابه، ويرجع بقيمته على من باعه إياه، ولو جاز أن يأخذ من البائع عشر ما أخرجت أرضه نقداً لجاز

أن يؤخذ عشر الخنطة من التمر، وعشر التمر من الخنطة، وأن يأخذ من ذلك وفيه نقداً ذهباً وفضة، وهذا خلاف قول الله سبحانه حين يقول: ﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ [الأنعام ١٤٢]؛ لأنه أراد بقوله: ﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾: أخرجوا منه ما يجب فيه.

وفي ذلك: ما قال رسول الله ﷺ: ((الخنطة من الخنطة، والتمر من التمر، والخف من الخف، والظلف من الظلف)).

قال: فإن لم يأت المصدق حتى استهلك المشتري الطعام فهذا خلاف المسألة الأولى؛ لأن الطعام كان قائماً في الأولى بعينه، وهو في هذه مستهلك، فله أن يأخذ من البائع عشر قيمة الطعام، وكذلك لو استهلكه صاحبه الذي باعه، وبين ما استهلك وما لم يستهلك فرق بين عند من عقل وفهم.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وكل مال تلف قبل وجوب العشر فيه فلا زكاة على صاحبه فيه.

ووقت وجوب الزكاة فهو أن يصير فيه حبه، ويؤمن فساده، ويبين صلاحه، مثل حب العنب ونوى التمر؛ فإذا صار فيه حبه وجب أن يحرص، فإذا حُصد أو جُدَّ أو قُطف أخذ منه عشر ما كان حرص فيه.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن أرضاً أو نخلاً سقيت بالسيح نصف سنتها، وبالسواني النصف الآخر - لوجب فيها أن يؤخذ على قدر ذلك بحسابه، مما سقي سيحاً العشر، ومما سقي بالسواني نصف العشر.

وقال: تؤخذ أعشار الزرع من قبل أن يرفع منها شيء أو يعزل في مؤنة من مؤناتها، لا في حفر ولا دلو ولا نفقة عمال، ولا في شيء من الأشياء التي تحتاج إليها الأرض، يبدأ قبل كل شيء بالعشر.

حدثني أبي، عن أبيه: في الرجل يكون له أرض فيزرعها ثم يحصدها، هل يجوز له أن يعزل نفقة عماله، أو بعض مصالحها، ثم يخرج العشر من الباقي؟ فقال: لا، حتى يخرج العشر قبل ذلك كله.

قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه: لا يجوز للرجل أن يعطي من زكاته أباه ولا أمه ولا ولده؛ لأن رسول الله ﷺ قال: ((أنت ومالك لأبيك^(١)))، فنفقة هؤلاء واجبة على الأب والابن على كل حال؛ فلذلك لم يجز أن يعطي الوالد من زكاته ولده، ولا الولد من زكاته والده، ويجوز له أن يعطي أخاه وغيره من أقاربه وذوي أرحامه إذا لم يكونوا في حد تلزمه النفقة عليهم، ولم يكن ذلك منه فراراً من حق لازم له، وتكفياً عن واجب يجب لهم عليه. وكذلك لا يجوز له أن يدفع من زكاته شيئاً إلى مملوكه ولا مدبره ولا أم ولده إلا أن يكون قد بت عتقهم، فإن بت عتقهم فهم في زكاته كغيرهم من سائر المسلمين، وهم أولى من غيرهم؛ لأنهم مواليه، وهو ولي نعمتهم.

[تم كتاب الزكاة، والحمد لله على نعمته وتوالي منته

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم]



(١) - فائدة: قال السيد العلامة عبد الرحمن شايم رحمه الله: معنى الحديث: التشديد في حق الوالد، ولم يأخذ العلماء بظاهره، بل حملوه على لزوم حق الوالد، وأن للوالد أن يأخذ من مال ولده القدر المحتاج إليه من سد جوعه وكسي عريه، وليس له أن يتصرف في مال ولده تصرف المالك؛ لأدلة صرفت الحديث عن ظاهره. الفتاوى.

كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبتدأ أبواب الصيام

باب القول في فروض الصيام وشرائطه في الكتاب، وشرح ما أمر الله به منه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إن الله تبارك وتعالى افترض على عباده الصيام من غير حاجة منه إلى صيامهم، ولا منفعة تناله بشيء من أعمالهم، بل خلقهم عبداً مأمورين منهيين، وجعلهم في ذلك سبحانه مخيرين، ثم أمرهم ونهاهم، وبصرهم غيهم وهداهم، ومكّنهم من العملين، وهداهم النجدين، وجعلهم لكل ذلك مستطيعين، ولما أمرُوا به من العمل مطيقين؛ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة وإن الله لسميع عليم.

فكان مما أمرهم بعمله، وافترض عليهم ما افترض من فعله - ما افترض على من كان قبلهم من بني إسرائيل من الصيام، وذلك قول الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة]، يقول سبحانه: لعلكم تتقون مخالفتي، وتتبعون أمري وطاعتي، فتتبعون حكمي، ولا تبدلون فرضي كما بدله من كان قبلكم من بني إسرائيل، الذين أنزلت عليهم وفيهم ما أنزلت من الإنجيل.

وذلك أن الله كتب في الإنجيل على بني إسرائيل أن يصوموا شهر رمضان، وألا ينكحوا فيه ما أحل لهم نكاحه في غيره من النسوان، فبدلوا ذلك وغيروه، وخالفوا ما أمرُوا به فيه ورفضوه؛ جزعاً من دورانه عليهم في اشتداد حرهم،

وسبرات^(١) بردهم، فنقلوا الصيام إلى غير رمضان من الأيام، وزادوا فيه عشرين يوماً كفارة بزعمهم لما غيروا، فلعنهم الله وأخزاهم، وأهلكهم بذلك وأرداهم، وذلك قوله سبحانه: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَمْ﴾ يعني النصاري، ثم قال: ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، يعني شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن.

فجعل الله عدد شهر رمضان ثلاثين يوماً وتسعة وعشرين يوماً، يكون ثلاثين يوماً إذا وفي، وتسعة وعشرين يوماً إذا نقص.

فإن كانت في السماء علة من سحب أو غبار أو ضباب أو غير ذلك من سبب من الأسباب أوفيت أيام الصيام ثلاثين يوماً.

وكذلك يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً))، يريد ﷺ من يوم رأيتموه، وصح عندكم أنه قد أهل فيه، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((الشهر هكذا وهكذا وهكذا))، ثم قال ﷺ: ((وهكذا قد يكون، وهكذا، وهكذا)) ونقص من أصابعه واحدة، وأشار في الأولى بكفيه جميعاً ثلاث مرات، وأشار بكفيه في الثانية ثلاث مرات ونقص في الثالثة أصبعاً، فدل ذلك منه ﷺ على أن الشهر قد يكون مرة ثلاثين يوماً سواء، ومرة تسعة وعشرين يوماً سواء.

وقال الله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، يقول جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله: مواقيت لأحكامهم، وما جعل الله عليهم من فرائضهم من صومهم وزكاتهم وحجهم وغير ذلك من أسبابهم.

(١) - جمع سبرة، وهي الضحوة أو الغداة الباردة، قال في تاج العروس: وقيل هي ما بين السحر إلى الصباح. وقيل: ما بين غدوة إلى طلوع الشمس.

والخيط الأبيض فهو عمود الفجر ونوره، والخيط الأسود فهو الليل وظلمته، يقول: كلوا واشربوا حتى يخرج الليل وظلامه، ويدخل النهار وإسفاره، ومعنى دخوله هاهنا فهو قُرْبُهُ وغشيانه، ودنوه وإتيانه، فللناس أن يأكلوا ويشربوا حتى يخافوا هجوم الصباح، فإذا قرب دنو الصباح وجب عليهم أن يكفوا، وعن المأكول والمشروب يمتنعوا، وأجاز لهم سبحانه غشيان نساءهم متى أحبوا من ليلتهم حتى يخافوا هجوم صبحهم؛ فإذا دنا ذلك اعتزلوهن، وكفوا عن مجامعتهن وإتيانهن.

وقال سبحانه في من كان من عباده مريضاً لا يستطيع لضعفه صياماً، وفي الشيخ الكبير الذي قد عجز عن أداء فرض الصيام: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: معنى قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ هو: وعلى الذين لا يطيقونه، فطرح «لا» وهو يريد بها، والقرآن فهو عربي مبين، وهذا فموجود في لغة العرب، وفي آي كثير من الكتاب موجود، والعرب تأتي بـ «لا» في كلامها وهي لا تريدها، وتطرحها وهي تريدها استخفافاً لها.

فأما مجيؤها بالكلام الذي تريدها فيه وقد طرحتها منه فهو مثل ما ذكرنا في الآيتين المتقدمتين، وفي مثل ذلك ما يقول الشاعر:

نزلتم منزل الأضياف منا فعجلنا القرى أن تشتمونا

فقال: فعجلنا القرى أن تشتمونا، وإنما أراد: فعجلنا القرى ألا تشتمونا، فطرحها وهو يريد بها.

وأما ما كان من كلامها مما تثبت «لا» فيه وهي لا تريدها، فمثل قول الشاعر: بيوم جدود لا فضحتم أباكم وسالتم والخيل تُدْمَى شكيمها

فقال: لا فضحتم أباكم، وإنما أراد: بيوم جدود فضحتم أباكم، فأدخل «لا» لغير سبب ولا معنى - صلة للكلام.

والشاهد لذلك في كتاب الله تعالى قول الله سبحانه: ﴿لَيْلًا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد]، فقال: لئلا يعلم أهل الكتاب، وإنما أراد تبارك وتعالى: ليعلم أهل الكتاب.

ومن ذلك قول موسى صلى الله عليه: ﴿يَلْهَرُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه ٩١]، فقال: ألا تتبعني، وإنما أراد أن تتبعني، وهذا عند العرب فأعرب إعرابها، وأفصح ما تأتي به من خطابها: أن تطرح «لا» وهي تريدها؛ فيخرج لفظ كلامها لفظ إيجاب ومعناه معنى نفي، وتثبت «لا» وهي لا تريدها؛ فيخرج لفظ كلامها لفظ نفي ومعناه معنى إيجاب، وكذلك تفعل أيضاً بالألف وحدها تطرحها وهي تريدها، وتثبتها وهي لا تريدها؛ فيأتي لفظ ما طرحتها منه لفظ نفي وإن كان معناه معنى إيجاب، ويأتي لفظ ما أثبتتها فيه وهي لا تريدها لفظ شك وإن كان معناه معنى خبر وإيجاب.

فأما ما طرحتها منه وهي تريدها فمثل قولها: لا تنهض بنا في كذا وكذا، لا تكلم بنا فلاناً في أمر كذا وكذا، فيخرج لفظ الكلام لفظ نفي ونهي، ومعناه معنى إيجاب وأمر.

أراد القائل ذلك ألا تنهض بنا، ألا تكلم بنا فلاناً، فطرحها وهو يريد، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة]، ويقول: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد]، يريد: ألا أقسم بيوم القيامة، ألا أقسم بهذا البلد؛ فطرح منها الألفين وهو يريد.

وأما ما تثبتتها فيه وهي لا تريدها فهو مثل قول القائل: كلم لي زيداً أو عمراً، يريد كلم لي زيداً وعمراً، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ

أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿٤٧﴾ [الصفات]، فقال: أو يزيدون، فخرج لفظها لفظ شك وإنما معناها معنى إيجاب وخبر، أراد: وأرسلناه إلى مائة ألف ويزيدون، فقال: أو يزيدون، فأثبتها وهو لا يريد بها، فعلى ذلك يخرج معنى قول الله سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾، يريد: وعلى الذين لا يطيقون الصيام ممن كان ذا ضعف وهلاك من الأنعام فدية طعام مساكين، يقول: يطعم ثلاثين مسكيناً عن الشهر كله عن كل يوم مسكيناً غداً وعشاءً، ثم قال: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾، يريد سبحانه: من زاد فأطعم عن كل يوم مسكينين، وحمل على نفسه وإن أضر ذلك به في بعض حاله - فهو خير له.

ثم قال جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله في المريض والمسافر: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْقُرْآنِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأطلق للمريض والمسافر الإفطار، وحكم عليهم بقضاء ما أفطروا من الأيام.

ثم قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأخبر بتيسيره على عباده وتخفيفه عنهم بما أجاز لهم من الإفطار وترك الصيام، الذي لم يجز تركه لأحد مقيم من الأنعام.

ثم قال سبحانه في إيجاب القضاء لما أفطر المسافرون من أيامهم التي أجاز لهم إفطارها في أسفارهم: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ثم قال سبحانه فيما حرم من مباشرة النساء على المعتكفين في مساجد رب العالمين: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلِكُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٦]، فحرم سبحانه النساء على من اعتكف في الليل والنهار، فلا يحل لمعتكف أن يطأ امرأته حتى ينقضي اعتكافه.

ولا يكون اعتكاف إلا بصيام، والاعتكاف: فهو إقامة الرجل في المسجد لا يدخل بيتاً غيره، ولا يخرج منه إلا لحاجة لا بد له منها، أو في شيء مما يرضي الله سبحانه فيه. والصوم مع الاعتكاف سنة من رسول الله ﷺ جعلها على المعتكف.

باب القول فيما جاء في فضل صيام شهر رمضان

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: ((يا أيها الناس، إن جبريل أتاني فاستقبلني فقال: يا محمد، من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فمات فدخل النار فلعله الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ثم قال: من لحق إماماً عادلاً فلم يغفر له فلعله الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ثم قال: من لحق والديه فلم يغفر له فلعله الله، قل: آمين، فقلت: آمين)).

وبلغنا أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأواخر، وأحيا الليل، وكان يغتسل ويشد المنزر ويشمر حتى انسلخ الشهر.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: معنى شد المنزر: فهو اعتزاله للنساء، ومعنى شمر: فهو أقبل على طاعة ربه العلي الأعلى.

وبلغنا عن زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن علي رضوان الله عليه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيامة، ينادي مناد أين الظامية أكبادهم؟ وعزتي وجلالي لأروينهم اليوم)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ويروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان إذا جاء شهر رمضان خطب الناس فقال: (إن هذا الشهر المبارك الذي افترض الله صيامه ولم يفترض قيامه قد أتاكم، ألا إن الصوم ليس من الطعام والشراب وحدهما، ولكن من اللغو والكذب والباطل).

باب القول فيما ينبغي للصائم اعتزاله من الكلام وغيره

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ينبغي للصائم وغير الصائم أن يعتزل ويتقي ويتجنب الكذب وشهادة الزور، وشهادات الزور فهي أكبر الكذب، وهو الكذب الذي قال فيه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الكذب مجانب للإيمان)) فسر ذلك وميزه، وفيهما وفي غيرهما من الكذب الذي يدفع به حق أو يثبت به باطل أو يضر به مسلم ما يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِقَايِلَتِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٥]، والكذب منازل بعضها دون بعض، وكله فينبغي للصائم أن يعتزله في صيامه، ولغير الصائم أن يتجنبه ويتحرز منه المسلم في قعوده وقيامه.

وينبغي للصائم أن يعتزل اللفظ بالفحش، والنظر إلى ما لا يجوز له النظر إليه، وألا يسمع ما لا يجوز له سماعه من ضرب معزفة أو طنبور أو غير ذلك من الملاهي والمزامير، التي هي حرام على الصائم وغيره من الأنام، وعليه ألا يمشي إلى ما لا ينبغي له المشي إليه، وألا يُكثِّر جماعة لا يجوز له تكثيرها، وأن يتحفظ على نفسه في قيامه وقعوده، ولا يهملها في شيء من أسبابه، وأن يتحفظ عند تضمضه واستنشاقه، ويحذر أن يدخل في فيه أو في خياشيمه شيء يصل إلى حلقة ويدخل في جوفه من ماء طهوره، وينبغي له أن يتحرز ويتيقظ في نهاره من النسيان؛ مخافة أن ينسى الصيام فيصيب ما لا يجوز له إصابته من الطعام والشراب.

باب القول فيما ينبغي للرجل أن يتقي من أهله في صيامه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ينبغي للصائم ألا يضاجع امرأته في ثوب واحد؛ مخافة أن تغلبه الشهوة فيوقعه الشيطان في الفتنة، وينبغي له أن لا يقبل لشهوة، ولا يلمس للذة، ولا ينظر لطربة، ولا يعاثر عبثاً يدعو إلى حركة، بل ينبغي له أن يتقي ذلك كله، ويحفظ صيامه، ويتقي ربه، ويكثر ذكره.

باب القول فيما ينبغي للصائم أن يفعله

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أستحب للصائم أن يقرأ في غدواته القرآن؛ فإنه أفضل عبادة الرحمن، ويكثر في سائر نهاره التسييح والاستغفار، ويقرأ في عشيته ما أمكنه أيضاً من القرآن، ويسبح الله ويكبره، ويسأله قبول ما افترض عليه من صومه. فإذا غابت الشمس أخذ سواكه فسوك فاه، ويحذر أن يدخل في فيه شيء من خلاف ريقه، وما جمعه السواك من ريقه بصقه، ثم يغسل فاه، ويتحرز من الماء إن كان وقت الإفطار لم يأت؛ فإذا رأى النجوم قال: الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في السماء بروجاً، وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً، وزينها بمصابيح زينة للناظرين، وجعلها علامة للليل عند العالمين، ومنتهى صوم من صام لله سبحانه من الصائمين.

فإذا أراد أن يفطر قال: «اللهم إنك أمرتنا بصيام النهار فصمنا، وأطلقت لنا إفطار الليل فأفطرنه، فلك صمنا، وفرضك أدينا، ورضاك طلبنا، وعلى رزقك أفطرنه، فتقبل صومنا، واغفر ذنوبنا، وبلغنا صيام شهرنا كله، إنك قريب مجيب». فإذا وضع في إفطاره قال: «بسم الله، وبالله، أفطرت على رزق الله، شاكرًا له عليه، حامدًا له فيه».

فإذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، على ما رزقنا من حلال رزقه، وأطعمنا من طيبات ما أخرج لنا من أرضه، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين، ولك عليه من الحامدين، يا رب العالمين».

باب القول في صيام يوم الشك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الذي رأينا عليه أشياخنا ومن سمعنا عنه من أسلافنا أنهم كانوا يصومون يوم الشك.

وفي ذلك ما حدثني أبي عن أبيه عن علي أمير المؤمنين رحمة الله عليه أنه قال: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان).

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وينبغي لمن صام يوم الشك أن ينوي إن كان هذا اليوم من شهر رمضان فصيامي من رمضان، وإن كان من شعبان فهو تطوع، فإنه إذا فعل ذلك وكان ذلك اليوم من شهر رمضان فقد أدى صومه بما اعتقد من نيته، وإن لم يكن من رمضان كتب له من تطوعه.

قال: ولا ينبغي لأحد يفهم أن يفطره؛ لأنه إن كان من شهر رمضان لم يستخلفه^(١) ولم يلحق يوماً مثله، ويوم من شهر رمضان أهل أن يحتاط له، ويطلب بكل سبب صومه، وإن كان يوماً من شعبان لم يرزأه صيام يوم، وكان له تطوعاً وأجراً. فأما ما يزخره كثير من الناس في ترك صيامه فذلك ما لا يصح ولا يجوز القول به؛ لبعده من الاحتياط والصواب، وقربه من التفريط في الصوم والارتياح، بل الصحيح في ذلك ما لا يشك فيه من أنصاف من أن صوم يوم الشك والاحتياط فيه أفضل، وأقرب إلى الله وأسلم.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن صوم يوم الشك، فقال: حسن لا بأس بصومه، وقد بلغنا عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان.

باب القول في وقت الإفطار

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقت الإفطار عندنا وعند كل من كان ذا احتياط في دينه ومعرفة بصحيح فعل نبيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فهو غشيان الليل للصائم، وغشيانه له فهو أن يجن عليه، وعلامة دخوله وحقيقة وقوعه أن يرى كوكباً من كواكب الليل التي لا ترى إلا فيه، كما قال الله سبحانه: ﴿قَلَمًا جَنَّ عَلَيْهِ أَلْيَلُ رَعًا كَوْكَبًا﴾ [الأنعام: ٧٧].

(١) - في نسخة: لم يستلحقه.

فأما ما يرويه من قل تميزه، وجهل وقت ليله من الرواية - فلا يصدق بها ولو رويت عن بعض العلماء؛ فكيف بالرسول المصطفى؟! وهو أنهم زعموا أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يفطروا قبل غشيان الليل لهم، وهجومه عليهم، فأفطر كثير من الناس بهذه الرواية والشمس ساطع نورها في مغربها، لم يمت شعاعها، ولم يتغير لون مغربها، فأبطلوا بذلك صيام يومهم، ولبسوا الحق على أنفسهم، وخلطوا على المسلمين برواياتهم.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن وقت الإفطار، فقال: وقته أن يغشى الليل، ويذهب النهار، ويبدو نجم في أفق من آفاق السماء؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾.

باب القول في صوم يوم عاشوراء، وصيام الدهر، والأيام

البيض، وصوم يوم عرفة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس بصيام يوم عاشوراء، وصيامه حسن، وقد روي عن النبي ﷺ أنه خص بالأمر بصيامه بني أسلم، وحباهم^(١) بذلك. وكذلك صيام الدهر لمن أطاقه، ولم يضر بجسمه ولا يبدنه؛ لأن الله سبحانه لم يرد من عباده المعسور، وإنما أراد منهم الميسور، وذلك قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة ١٨٤]، فمن قوي على صيامه صامه، ويفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذه الأيام، وقال: ((هي أيام أكل وشرب))، ومن أفطر هذه الأيام فلم يصم الدهر.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء، وأي يوم هو، وعن صوم يوم عرفة، فقال: حسن جميل صومهما، ولا حرج على من ترك أن يصوم فيهما،

(١) - حبوت الرجل، إذا أعطيته حُبوةً وحُبوةً، والاسم الحباء. وهذا لا يكون إلا للتألف والتقريب. [مقاييس اللغة].

وقد جاء فضل كثير فيمن صام يوم عرفة: كان له كفارة سنة. ويوم عاشوراء فهو يوم عاشر لا اختلاف فيه.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن صوم الدهر، فقال: لا بأس به إذا أفطر في العيدين وأيام التشريق، ومن أفطر في هذه الأيام لم يصم الدهر، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا صام ولا أفطر من صام الدهر))، وقد يكون هذا من رسول الله ﷺ إرشاداً ونظراً وتخفيفاً وتيسيراً، ليس على التحريم.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وصوم أيام البيض فيه فضل كثير، وقد جاء فيها من الذكر والخبر ما يرغب في صومها، وهي يوم ثلاثة عشر من كل شهر، ويوم أربعة عشر، ويوم خمسة عشر، وما أحب إفطارها لمن قدر على صومها.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال في صوم أيام البيض، وفي رجب وشعبان، والاثنين والخميس، قال: صوم ذلك كله حسن جميل، وقد جاء من الفضل في صوم أيام البيض فضل كبير، وليس ذلك مما يجب كوجوب الواجب.

باب القول في احتجام الصائم والكحل

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا بأس بالحجامة للصائم إذا أمن على نفسه ضعفها، ووثق مع ذلك بقوته عليها، فإن خاف منها ضعفاً لم يجز له التعزير^(١) بنفسه.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الحجامة للصائم، فقال: لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يخش على نفسه منها ضرراً.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا بأس بالكحل؛ لأنه ليس مما يفطر، وليس بغذاء، وإنما هو دواء ظاهر، لا يدخل الجوف ولا ينال الحلق.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: لا بأس بالكحل للصائم.

(١) - في النسختين: وضعف.

باب القول في الصائم يواقع أهله في شهر رمضان ناسياً، أو يأكل أو يشرب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أكثر ما يجب على من أكل أو شرب ناسياً قضاء يوم مكان يومه، وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: (لا قضاء عليه)، ولو صح لنا ذلك لم نتعده.

فأما من جامع ناسياً فقد قيل: إن عليه الكفارة التي على المتعمد، وليس ذلك عندي كذلك؛ لأنه لا بد أن يكون بين المتعمد والناسي فرق. والقول عندي في ذلك أنه لا شيء عليه أكثر من الاستغفار وقضاء يوم مكانه.

باب القول فيمن واقع أهله في شهر رمضان متعمداً أو يقبل أو ينظر فيمني

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: من جامع أهله في رمضان متعمداً وجب عليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، ويقضي يوماً مكان يومه، ويتوب إلى الله من عظيم ذنبه. ومن قبل أو نظر أو لمس فأمنى فلا شيء عليه أكثر من قضاء يوم مكان يومه، والتوبة إلى ربه.

حدثني أبي، عن أبيه: في الصائم يجامع في شهر رمضان متعمداً، قال: عليه قضاء يوم مكان يومه، ويستغفر الله ويتوب إليه من كبير ذنبه، وما جاء به من عظيم فعلة.

باب القول في الصيام في السفر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فرخص الله سبحانه للمسافرين في الإفطار؛ رحمة منه لهم، وتوسعة عليهم، فمن سافر فقد جعل الله له أن يفطر إن أحب، وإن صام فهو أفضل له؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فأطلق الإفطار رخصة منه ورحمة، وأخبر أن لمن صام ولم يفطر فضيلة.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الصوم في السفر، فقال: نحن نقول: إن الصوم في السفر أفضل، فقليل له: فحديث رسول الله ﷺ الذي روي عنه أنه قال: ((ليس من البر الصيام في السفر))، فقال: يعني بذلك التطوع، وليس بالفريضة. قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث إن كان قد صح عن رسول الله ﷺ فإنما أراد به: ما قال جدي -رحمة الله عليه- من صيام التطوع لا الفريضة، وكيف يقول ذلك رسول الله ﷺ في الفريضة وهو يسمع ﷺ قول الله سبحانه: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]؟ هذا ما لا يقول به عاقل فيه، ولا يثبتته ذو علم عليه.

باب القول في الرجل يدركه شهر رمضان فيصوم بعضه ثم يدركه سفر،

وفي كره يجوز له من المسافة الإفطار

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من صام من شهر رمضان بعضه، ثم أدركه من بعد ذلك سفر فسافر - فلا بأس بأن يفطر، وعليه أن يصوم ما دام مقيماً في بلده، وله أن يفطر إذا دخل في سفره، وليس ينظر في ذلك إلى دخول الصوم عليه في الحضر؛ لأن الله سبحانه إنما قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وإذا دخل المسافرون في الأسفار فقد أحل الله لهم برحمته ما كان قبل حراماً عليهم من الإفطار.

قال: والإفطار فهو والقصر معاً وجوازهما عند ذوي الفهم سواء، فإذا وجب القصر جاز الإفطار، وهو عندنا في اثني عشر ميلاً، وهو يريد. حدثني أبي، عن أبيه: في الرجل يدركه شهر رمضان فيصوم ثم يسافر؛ قال: يصوم ما أقام وحضر، ويفطر إذا سافر وضعن^(١)، وإنما الإفطار في السفر رخصة من الله عز وجل لعباده ويسر؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(١) - وقصر. (نخ).

حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: يفطر الصائم فيما يقصر فيه الصلاة، وهو عندنا مسيرة بريد، وهو اثنا عشر ميلاً.

باب القول في الصائم يصبح جنباً في شهر رمضان

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس بذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما كلف العباد الميسور منهم، ولم يكلفهم المعسور من شأنهم، وإذا أصبح جنباً فاغتسل فلا شيء عليه.

وقد روي ذلك عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أنه خرج في شهر رمضان ورأسه يقطر، فصلى بالناس الصبح، وكانت ليلة أم سلمة، فأُتيت فسئلت، فقالت: نعم، إنه كان لجماع من غير احتلام، فأتم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ذلك اليوم ولم يقضه.

حدثني أبي، عن أبيه: في الرجل يصبح جنباً أنه قال: لا بأس بذلك، يجزيه صومه، فقد ذكر ذلك عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم.

باب القول فيما تقضي الحائض

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة، وإنما قلنا بذلك لأن الله حكم على المريض بقضاء الصوم، ولم يحكم على المريض بقضاء صلاة مما فاتته من الصلوات في حال ما يغمى عليه.

فلما أن وجدناه تبارك وتعالى قد حكم بقضاء الصوم على المريض الذي لا يستطيع أن يصوم؛ لقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم نجده حكم على من لم يقدر على الصلاة أياماً من المرضى بقضاء ما فاتته من صلاة تلك الأيام، وكان أكثر ما يجب على من كانت تلك حاله من المرضى أن يصلي عند إفاقة صلاة اليوم الذي يفيق في آخره أو الليلة التي يفيق في آخرها. ووجدنا الحيض مرضاً وعلّة تدخل على المرأة حتى ربما طرحتها أمراض الحيض عند مجيئه كأشد ما يكون من طرح الأمراض - فألزمنا ما يلزم المريض، وطرحنا عنها ما يطرح عن المريض، ولم نلتفت إلى تماهي المرض وشدته،

ولا إلى سهولته وقلته من بعد أن بان لنا أنه مرض من الأمراض، وعلّة عارضة كسائر الأعراض.

ومما وافق قولنا في ذلك من الروايات الصحيحة عن النبي ﷺ أنه لم يأمر أحداً من نسائه بقضاء الصلاة كما أمرهن بقضاء الصوم.

وكذلك وعلى ذلك رأينا جميع مشائخ آل رسول الله ﷺ وعلماهم، ولم نسمع بأحد منهم أوجب على حائض قضاء صلاتها، كما يوجبون عليها قضاء ما أفطرت من أيامها.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بلغنا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عَالِيَهُ أَنَّهُ قَالَ: كان أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين يَرَيْنَ ما ترى النساء فيقضين الصوم ولا يقضين الصلاة، وقد كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ ترى ما يرى النساء فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

وبلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي عَالِيَهُ أَنَّهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: ((تقضي المستحاضة الصوم)).

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: معنى هذا الحديث: أنها تقضي ما أفطرت في وقت حيضها، والأيام التي كان يكون فيها طمثها، فإذا ذهبت تلك الأيام التي كانت تحيض في مثلها وتعلم أنها وقت لأقرائها تطهرت المستحاضة، وصلت وصامت، وأتاها زوجها، واستثفرت للصلاة، واحتثت إن كان الدم غالباً عليها.

باب القول فيمن نوى الصيام تطوعاً ثم أفطر

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ليس عليه في ذلك شيء، إلا أن يكون أوجبه الله على نفسه إيجاباً، ويكون قد فرضه له سبحانه فرضاً، فإن كان قد فعل ذلك فلا نحب له الإفطار، وإن أفطر بعد ذلك قضى ذلك اليوم الذي أوجبه الله على نفسه.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال في رجل أصبح وقد نوى أن يصوم تطوعاً ثم أصبح مفطراً، فقال: ليس عليه إعادة إلا أن يكون قد أوجبه وتكلم به، وليس يجب ذلك بالضمان والنيات دون القول الظاهر.

قال يعقوب بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يريد بقوله: «لا تلزم النية دون الكلام» إذا كان ذلك نذراً أو أمراً أوجبه الله إيجاباً يحتاج فيه إلى الكلام.

باب القول فيمن أفطر وهو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، والقول في قضاء صوم شهر رمضان وكيف يُقضى

قال يعقوب بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من أفطر وهو يظن أن الشمس قد غابت لعدة سحاب أو سبب غير ذلك من الأسباب فليس يلزمه في دينه فساد، وعليه أن يقضي يوماً مكان ذلك اليوم. وكذلك لو تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع، ثم علم أنه تسحر وقد سطع الفجر - لم يكن عليه أكثر من قضاء يوم مكان يومه، وينبغي للمسلمين أن يتحرزوا من مثل ذلك، ولا يكونوا في الغفلة كذلك.

قال: ومن أفطر في رمضان صام ما أفطر كما أفطر: إن كان أفطر أياماً متواصلات قضى أياماً متواترات، وإن كان أفطر أياماً متفرقة قضاهن كما أفطرهن أياماً مختلفة، وإن واطرهن كان ذلك أفضل.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: في صائم ظن أن الشمس قد غابت فأكل ثم طلعت الشمس بعد ما أفطر، قال: يقضي يوماً مكان يومه إذا تبين له أنه أكل في شيء من نهاره.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال في رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر، قال: يتم ذلك اليوم، ويقضي مكانه إن أكل وشرب بعد طلوع الفجر.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال في رجل شك في طلوع الفجر طلع أم لا، هل يأكل؟ قال: إن أكل ما لم يبين له أو يخبره عنه مخبر أنه أكل بعد طلوع الفجر فلا يلزمه قضاء يومه، وإن صح عنده أنه أكل بعد طلوع الفجر قضى يومه الذي أفطر فيه.

والفجر فهو البياض المعترض، وهو الخيط الأبيض كما قال الله سبحانه.

حدثني أبي، عن أبيه: في قضاء رمضان أنه قال: يقضيه كما أفطره، إن أفطره متصلاً بقضاه متصلاً، وإن أفطره متفرقاً بقضاه متفرقاً.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: هذا أحسن ما سمعت في هذا المعنى وأقربه إلى العدل والهدى أن يقضى كما أفطر.

باب القول في الاعتكاف وما ذكر من صوم النبي ﷺ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الاعتكاف لا يكون إلا بالصيام واعتزال النساء في ليله ونهاره حتى يفرغ من اعتكافه. وأقل الاعتكاف يوم، ويجب على من اعتكف يوماً أن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر، ويخرج منه في العشاء، وقد قيل: إنه لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة وجمع، وليس ذلك عندي كذلك، بل الاعتكاف عندي جائز في كل مسجد كان من المساجد؛ لأن الله سبحانه لم يفرق بينها، بل سماها بيوتاً كلها، فقال سبحانه: ﴿فَمِنَ بَيْتِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور]، فلما أن سماها الله بيوتاً كلها، وكانت كلها له مساجد - أجزنا الاعتكاف فيها كلها معاً.

وأما صوم رسول الله ﷺ فقد روي أنه كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم. وكان أكثر صومه من الشهور في شعبان، وكان يقول: ((شعبان شهري، ورجب شهرك يا علي، ورمضان شهر الله تعالى)).

وقال: لا بأس أن يخرج المعتكف من مسجده لحاجة أو لشهادة جنازة، ويلزم مسجده. حدثني أبي، عن أبيه: في الاعتكاف كيف هو؟ فقال: يعتكف في مسجد جماعة، ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة، ولا بأس أن يشهد الجنازة، ويلزم مسجد معتكفه، ويصوم؛ فإنه لا اعتكاف إلا بصوم، ولا يُلْمَ بشيء مما أحل الله له من النساء بليل ولا نهار حتى يخرج مما هو فيه من الاعتكاف الذي أوجبه على نفسه وصار إليه.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أراد جدي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بقوله: « في مسجد جماعة » أي مسجد صلى فيه وجمع^(١) فيه اثنان أو أكثر، صُلِّيت فيه جماعة أم لم تصل.

باب القول في وقت السحور

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقت السحور ما لم يدخل الشك في أول الفجر، وينبغي للمسلمين أن يحتاطوا في دينهم، ولا يقاربوا شيئاً من الشك في أمرهم، وألا يقاربوا الشبهات، وأن يتبعوا الأعلام النيرات، ومن تسحر في فسحة من أمره كان أفضل له في دينه.

فأما ما يقال به من تأخير السحور فإنما معنى تأخيره إلى آخر الليل، ومن تسحر في الثلث الآخر فقد أخره، وينبغي له أن يتقي دنو الفجر بجهده. والسحور فيه فضل.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار والمتسحرين، فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء)).

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولو أن إنساناً تسحر يوماً أو أياماً في رمضان وهو يرى أنه قد تسحر في وقت، ثم علم بعد ذلك أنه تسحر عند طلوع الفجر - فإنه يجب عليه أن يقضي تلك الأيام، ولا كفارة عليه؛ لأنه لم يعلم في وقت ما تسحر بطلوع الفجر.

باب القول فيمن أفطر يوماً أو أياماً متعمداً من شهر رمضان

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو أن فاسقاً أفطر متعمداً يوماً أو أياماً من شهر رمضان وجب عليه قضاء تلك الأيام، والتوبة النصوح إلى الله من سوء ما صنع، فإن كان الإمام ظاهراً أدبه في فعله، واستتابه، فإن تاب وإلا قتله؛ لأنه قد خالف حكم الله، وضاد أمره، وترك فرضه، ومن فعل ذلك فقد كفر، ويجب عليه ما

(١) - في نسخة: صلى فيه اثنان أو أكثر.

يجب على المرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وقد قيل في ذلك عتق رقبة، والتوبة له عندنا مجزية، ومن أحب أن يتطوع ويفعل خيراً فهو خير له.

باب القول في الذُّرُورِ للصائم والحقنَةِ وصب الدهن في الإحليل وفي الأذن من علتها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: قد كره ذلك غيرنا، ولسنا نرى به بأساً، والحجة لنا في ذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرد بعباده شقاً^(١) ولا تلفاً، ولم ينههم عن التداوي في حال البلاء، وإنما تعبد الخلق بالصيام لما فيه من الصبر له على الجوع والظمأ، وليس فيما دخل من غير الفم وجري في غير الحلق عندنا قضاء، ولا يلزم صاحبه فساد صومه. وقد يكره السعوط^(٢) للصائم؛ لأنه لا يسلم أن يدخل في حلقه بعضه، ويعاود إلى حلقه فيه صبايته وطعمه.

فأما ما لم يصل إلى الحلق منه شيء يربط الحلق ويصل مع الريق إلى الجوف فلا بأس به، مثل الكحل وغيره مما يتداوى به الصائم في جميع الأعضاء وأماكن بدنه.

باب القول فيمن قبل أو لمس فأمنى

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا ينبغي لأحد أن يتعرض لذلك، وإن فعله مخطئ فعليه قضاء يوم مكان يومه الذي أخطأ فيه. وكذلك إن ضمها إليه لشهوة فأمنى وجب عليه التوبة من ذلك والقضاء، ومن جامع امرأته فعليه قضاء يوم مكان يومه، والتوبة إلى الله تعالى من فعله وجرأته؛ فإن أقلع وإلا استتيب، فإن تاب وإلا قتل؛ لما كان من جرأته على خالقه.

وقد قيل: إن عليه في ذلك كفارة، فجعلوا في المني إذا جاء لجماع أو غيره بدنة أو عتق رقبة، وفي المذي بقرة، وفي الودي شاة، وقد قيل: في ذلك صيام شهرين متتابعين.

(١) - الشَّقُّ بالكسر: المشقة، ومنه قوله عز وجل: لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ﴿وَتَحْمِيلٌ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل ٧].

(٢) - السَّعُوطُ بالفتح: الدواء الذي يصب في الأنف. مختار.

والتوبة عندنا مجزية له عن ذلك؛ لأننا لم نجد عليه في كتاب الله ولا في السنة عن رسول الله ﷺ كفارة، فلو كان ذلك لذكره الله كما ذكر كفارة الظهر وكفارة الحج وكفارة اليمين، ومن أحب أن يتطوع ويكفر فذلك إليه، وهو أجر له، كما قال الله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وهذه الكفارات عندنا فإنما تلزم في الحج، والعتق والصيام يلزمان في الظهر، وفي قتل المؤمن خطأ.

باب القول في تقيؤ الصائم، وما يضطره مما يدخل حلقه

قال يحيى بن الحسين رحمهما الله: يقطع الوضوء ما يخرج، ويقطع الصوم ما يدخل، فإن أيقن هذا المتقيء أنه رجع إلى حلقه من فيه شيء فعلية القضاء، وإن لم يرجع في حلقه ولا في جوفه منه شيء مضى على صومه، ولم يكن عليه قضاء ليومه. حدثني أبي، عن أبيه في الذي يتقيأ وهو صائم أو يبدره^(١) القيء، قال: ليس للصائم أن يتقيأ، ومن قاء أو بدره القيء فأيقن أنه لم يعد منه شيء في جوفه مضى على صومه ولا قضاء عليه.

قال يحيى بن الحسين رحمهما الله: كل من ابتلع ديناراً أو درهماً أو فلساً أو زجاجاً أو حصاة أو غير ذلك مما على وجه الأرض متعمداً فعلية القضاء والتوبة مما أتى، وقد قال: بالترخيص في ذلك غيرنا، وليس ذلك مما يلتفت إليه عندنا؛ لأنه قد دخل في جوفه، وجرى ذلك في حلقه، وقد حرم الله تعالى على الصائمين إدخال مثل ذلك في حلوقهم إلى أجوافهم، ولو جاز ذلك لهم لجاز ابتلاع الطين والمدر وغير ذلك مما يدخل الأجواف، ويتلذذ بإدخاله، وإن لم يكن طعاماً، وكذلك إن تمضمض واستنشق لصلاة فدخل في جوفه من مضمضته أو استنشاقه شيء من الماء فعلية في ذلك القضاء.

(١) - يعاجله.

وقال في الذباب والغبار والدخان وغير ذلك مما لا يضبط ولا يمتنع منه: إنه لا قضاء عليه فيه، ويتحرز من ذلك كله.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم، فقال: لا يفسد ذلك عليه ما هو فيه من الصيام.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولا يفسد الصوم ذوق الشيء بطرف اللسان؛ لأن الله سبحانه إنما حرم على الصائم إدخال الشيء إلى جوفه من الطريق التي جعلها الله مسلكاً لغذائه.

فأما الفم فلا يفسد ما دخله الصيام، ولو أفسد ما دخله الصيام وإن لم يصل إلى جوفه لأفسدته المضمضة بالماء، ولو أفسدت المضمضة الصيام لم يكن يجتمع صيام وصلاة، وكان الصيام يبطل الصلاة، وكانت الصلاة تبطل الصيام؛ لأنه لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء إلا بمضمضة، والصلاة واجبة على المسلمين كما الصيام واجب عليهم؛ فلذلك قلنا: إن كل ما دخل الفم ولم يصل إلى الجوف من غسل أو خل أو ماء غير مفسد للصيام.

باب القول فيمن جعل على نفسه لله صوماً مسمى

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يعمل من ذلك على نيته، إن قال: عشرين يوماً ونواها مجتمعة صامها مجتمعة كما نوى، وإن كان أوجب على نفسه عدداً ولم يوجب على نفسه أن يكون ذلك معاً فلا بأس بتفريقها عند ما يكون من صيامه لها، وكذلك لو جعل على نفسه صيام سنة لكان ينبغي له أن يفطر العيدين وأيام التشريق، ويقضي ذلك، وكذلك أرى عليه أن يقضي شهر رمضان؛ لأنه ليس من نذره؛ لأن النذر إنما هو إيجاب ما لا يجب، وشهر رمضان فوجب صومه لله عز وجل على كل إنسان. فلذلك قلنا: إن عليه أن يأتي بشهر غيره حتى يتم به نذره، وما ألزم لله على نفسه. فإن نوى أنه فيها فليس يلزمه قضاؤه، وهو فإنما نذر حين نذر صيام أحد عشر شهراً؛ لأن صيام شهر رمضان كان لله عليه فرضاً لازماً، إلا أن يكون نوى أن يصوم سنة بعينها شهر رمضان فيها.

**باب القول في الحائض تطهر في وسط النهار وقد أكلت في أوله،
والمسافر يقدم على أهله في آخر النهار وقد أكل في أوله**
قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يستحب لهما أن يقفا عن الأكل باقي يومهما؛ لأنها
قد خرجا من الحد الذي كان يجوز لهما الأكل فيه.

باب القول فيمن يجوز له الإفطار في شهر رمضان

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يجوز ذلك من النساء للحامل إذا خافت من الصوم
على ما في بطنها تلفاً، وللمرضع التي تخاف أن ينقطع لبنها إن صامت؛ فيهلك
ولدها، وللحائض والنفساء وللمسافرة وللمريضة بأي أنواع المرض كان،
وللمستعطشة التي لا تصبر عن الماء، وللكبيرة التي لا تطيق الصوم، فلها أن
تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً، ويجوز الإفطار من الرجال لأربعة:
المستعطش الذي لا يصبر عن الماء، والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم؛ فله أن
يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، والمريض والمسافر.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ويجب على صاحب العطش وصاحبة العطش أن
يطعما عن كل يوم أفطراه: كل واحد منهما مسكيناً، ويجب عليهما أن يتداويا
لذلك إن كان بسبب علة؛ فإن ذهب عنهما قضيماً ما أفطرا من جميع صيامهما، وإن
لم يزل ذلك أبداً عنهما فحاله في فرض صيامهما كحال الهرمين الكبيرين اللذين
هما -لضعفهما- للصيام غير مطيقين، ويلزمهما من الإطعام ما يلزمهما، ويسقط
عنهما من فرض الصيام ما يسقط عنهما، ومن كان سوى هذين فعليه القضاء
لكل ما أفطر عند خروجه مما كان فيه من علة التي منعتة من صيامه.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه لما نزل عليه فرض صيام شهر
رمضان أتته امرأة حامل، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة حامل، وهذا شهر
رمضان مفروض، وأنا أخاف على ما في بطني إن صمت، فقال ﷺ:
(انطلقي فأفطري، فإذا أطقت فصومي)).

وأنته امرأة مرضع فقالت: يا رسول الله، هذا شهر رمضان مفروض، وأنا أخاف إن صمت أن ينقطع لبني فيهلك ولدي، فقال لها: ((انطلقي فأفطري، فإذا أطقت فصومي)).

وأما صاحب العطش فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هذا شهر رمضان مفروض، ولا أصبر عن الماء ساعة واحدة، وأخاف على نفسي إن صمت، فقال: ((انطلق فأفطر، فإذا أطقت فصم)).

وأناه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين، فقال: يا رسول الله، هذا شهر رمضان مفروض، ولا أطيع الصيام، فقال: ((فاذهب فأطعم عن كل يوم نصف صاع مسكينا))، ويقال: إنه أمرهم ﷺ بعد ذلك أن يصوموا اليوم واليومين، وأن يفطروا اليوم واليومين.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ينبغي أن يكون أمر ﷺ بصيام اليوم واليومين من يطيق صومهما، فأما من لم يطق فلا شيء عليه، ولو وجب على من لا يطيق الصوم أصلاً صيام يوم أو يومين لوجب عليه صيام الشهر كله؛ لأن المعنى في تكليف اليسير مما لا يطاق كالمعنى في تكليف كثيره، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٥]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتْلَهَا﴾ [الطلاق ٦].

وفي ذلك ما يروى عن رسول الله ﷺ من قوله: ((إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله))، وكذلك يجب على كل ذي علة من العلل.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ويجب على الحامل والمرضع أن يصوما اليوم واليومين ويفطرا كذلك إذا لم يخافا في ذلك إضراراً بأولادهما.

باب القول فيمن أفطر رمضان ثم لم يقض ذلك حتى دخل عليه شهر الصوم^(١) المقبل

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا ترك ذلك لعلة من العلل مانعة له من قضائه فليصم هذا الشهر الذي دخل عليه، ويطعم في كل يوم صامه مسكيناً كفارة لتخليف ما خلف مما كان عليه من دين شهره الماضي، حتى يطعم بعدد ما أفطر من الأيام من قليل أو كثير.

فإذا فرغ من صوم فرضه وأكمل لله ما أمره به من صومه صام من بعد يوم عيده ما كان عليه أولاً من صومه، وهذا أحسن ما أرى في ذلك، وإن صام ولم يطعم أجزاءه، والله الموفق لكل صواب وسداد، وإياه نسأل العون والتوفيق والإرشاد.

باب القول في صيام الظهر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: من ظاهر من أمراته فعليه ما أوجب الله من الكفارة، يجب عليه أن يعتق رقبة من قبل أن يمسه، فإن لم يجد عتق رقبة فعليه صوم شهرين متتابعين من قبل أن يدنو منها، فإن لم يستطع ذلك أطعم ستين مسكيناً مُدَّينِ مُدَّينِ.

قال: ولا يجوز له أن يقطع صومه في الظهر في حضر ولا سفر من الأسفار، إلا من علة يدنف^(٢) فيها، أو يخاف إن صام على نفسه منها، فيجوز له الإفطار ما دام في علته، فإذا وجد رخصة من أمره صام، وإن شق ذلك على نفسه في كثير من شأنه وأمره بعد أن يأمن على نفسه التلف، ويكون قد خرج من شدة علته، وصار إلى ما يستطيع معه الصوم لربه، فإذا قضى الشهرين وهما ستون يوماً أياماً متتابعات إلا أن يفصل بينهما ما ذكرنا من هذه العلات.

فإن فصلت العلة بين هذه الأيام بنى على ما تقدم من صومه عند وقت إفاقته

(١)- في نسخة: حتى دخل عليه شهر رمضان.

(٢)- الدَّنْف: المرض الملازم المخامر، وقيل: هو المرض مطلقاً.

من علتة حتى يوفي الشهرين كاملين من قبل ملامسة زوجته، فإن قطع صومه شيء يقدر على دفعه بحيلة من الحيل أو معنى من المعاني وجب عليه الاستئناف للشهرين حتى يكملهما كما أمر الله متتابعين.

وقد قال غيرنا: إنه إن قطع صومه بعلة من العلل عظمت أو سهلت، قدر على دفعها أو لم يقدر - فإن عليه الابتداء للصوم. وليس ذلك عندنا كذلك؛ لأن في ذلك غاية الشطط على المسلمين، والتهلكة لكثير من المؤمنين؛ لأنه ليس كل الناس يسلم من فوادم الأمراض، ولا ينجو شهرين تامين من نوازل الأعراض، بل قد يكون كثير من الناس صاحب علل وأسقام، لا يقدر على المتابعة بين شهرين في الصيام، ولا يجد ما يجده غيره من الأنام: من العتق في كفارته أو الإطعام.

ثم يقال لمن شدد في ذلك، ولم ير أن صاحب الصيام في الفسحة عند الضرورة كذلك: ما تقول في رجل ظاهر من امرأته وكان معسراً في ذات يده، لا يطيق أن يعتق رقبة لكفارته، ولا ينال إطعاماً لشدة فاقته، ولا يستطيع أن يواصل بين شهرين لفوادم ما هو فيه من علتة، وقد يطيق بالمشقة الشديدة أن يصوم شهراً واحداً، ولا يطيق أن يزيد عليه يوماً فرداً، وكان معروفاً بشدة الأسقام، مبتلى بهجوم الفوادم منها بين الأنام؟ أتحرمون عليه امرأته أبداً إذا لم يطق غير ما به أتى؟ أم تقولون له كما قال له ربه العلي الأعلى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٥]، وكما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتْلَهَا﴾ [الطلاق]؟

فإن قالوا: بل نقول له ما قال الله، ونطلق لذلك المبتلى ما أطلق الله - أصابوا في قولهم، واتبعوا الرشد من أمرهم، ورجعوا إلى ما به قلنا، وتكلموا في ذلك بما به تكلمنا. وإن قالوا: بل نقول لمن لم يجد إلى العتق والإطعام سبيلاً، وكان في جسمه أبداً مبتلى عليلاً، وقد يطيق أن يصوم شهراً ثم يفطر يوماً أو يومين عند تراكم سقمه وهجوم فادح علتة، فإذا أفاق من هائل سقمه عاد إلى ما كان فيه من صومه، فيكمل ما أمر به من الشهرين.

فإن قالوا: امرأتك عليك حرام أبداً حتى تأتي بما لا تستطيع، وتفعل من الأمور المستعصبة ما لا تطيق - فقد خالفوا في ذلك كتاب ربهم، وشددوا فيما جاء مسهلاً من عند خالقهم؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ومن خالف أمر الله، وشدد ما سهل الله - كان حقيقاً بالإبطال، وبألاً يتبع في شيء مما يأتي به من المقال.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وكذلك الواجب على المظاهر أن يعتق، فإن لم يجد صام، فإن صام بعض صومه ثم وجد السبيل إلى العتق قطع صومه وأعتق، وكذلك إن لم يستطع الصيام لعدة فأطعم بعض المساكين، ثم صح واستطاع أن يصوم - صام، ولم يعتد بما أظعم؛ لأن الله سبحانه إنما أجاز له الصوم إذا لم يجد ما يعتق، فإذا وجد أعتق وإن كان في صومه، فقد سقط الصوم ووجب عليه العتق.

وكذلك في الإطعام إذا أطاق الصوم، فإن لم يجد العتق حتى قضى صومه فلا عتق عليه، وكذلك إن لم يستطع الصوم حتى أظعم ستين مسكيناً فلا صوم عليه. وإنما قلنا بذلك لأن كل شيء كان فيه صاحبه فلم يقضه، وإذا لم يقضه كله ثم نال ما هو أفضل له منه مما لا يجوز له فعله معه سقط عنه الأول، ووجب عليه الآخر، وقياس ذلك الصبية تُطَلَّق وهي لا تحيض، فتعتد بالشهور، فتمضي من عدتها شهران ثم تحيض، فالواجب عليها أن تستقبل ثلاث حيض، ولا تعتد بما مضى من الشهور؛ لأنها قد صارت من ذوات الأقراء، فعليها ما عليهن، ولها ما لهن، وكذلك المتمتع إذا لم يجد هدياً فصام ثلاثة أيام في الحج، ثم وجد هدياً في بعض أيام منى، وقدر على الذبح - وجب عليه أن يذبح، ولا ينظر إلى ما كان من صيامه؛ لأنه قد وجد الهدى في بعض أيامه، فبطل بوجود الهدى في تلك الأيام عنه الصيام ولزمه الهدى.

باب القول متى يجب الصوم على الصبي والصبية

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يجب الصيام عليهما إذا بلغا خمس عشرة سنة، وإن أطاقا الصيام فيما دون ذلك وجب عليهما أن يصوما، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه الصيام)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وإنما قلنا: «خمس عشرة سنة» لمن لم يدرك من الرجال والنساء؛ فأما إن أدرك^(١) أحدهما لعشر أو تسع أو لإحدى عشرة - وجب عليه الصيام، وقد قيل في ذلك بأقوال مختلفة، وأحسن ما فيه عندنا الإطاقة للصوم أو البلوغ فيما دون الخمس عشرة سنة، وإلا فبلوغ الخمس عشرة سنة أكثر ما يكون من حده.

باب القول في الشهادة على رؤية الهلال

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا شهد شاهدان على رؤية الهلال في الصوم والإفطار جازت شهادتهما، وقيل قولهما إذا كانا عدلين ثقتين ورعين تقيين. وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل المدينة أصبحوا صياماً في آخر يوم من شهر رمضان، فشهد بعضهم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس أن يفطروا وأن يعودوا إلى صلاتهم. وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (إذا شهد رجلان ذوا عدل أنهما رأيا الهلال فصوموا وأفطروا).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وإن رأى الهلال رجل واحد جاز له فيما بينه وبين الله تعالى أن يصوم إن كان رأى هلال شهر رمضان، وأن يفطر إن كان رأى هلال شوال، ولا ينبغي له أن يبدي ذلك للناس؛ لما فيه من الشُّعْة واختلاف القالة فيه.

(١) - أدرك الشيء: بلغ وقته. لسان.

باب القول فيما ينبغي أن يدعو به الإنسان عند رؤية الهلال

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ينبغي لمن رأى الهلال أن يستقبله بوجهه ويقول: ربي وربك الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، لا تأخذه سنة ولا نوم، الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، لا نشرك بالله شيئاً، ولا نتخذ من دونه إلهاً ولا ولياً، والحمد لله الذي جعل في السماء بروجاً، وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً، والحمد لله الذي جعلك آية الليل، وقدرك منازل، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شره، اللهم اجعلنا لك فيه من العابدين.

فإن كان الهلال هلال شهر رمضان ألحقت في هذا الدعاء: اللهم إن هذا شهر عظمته، وفرضت صومه، فأعنا على أداء فرضك، وتقبل منا ما نعمله لك، ولا تسلخه عنا إلا برضاك وعفوك ورحمتك، إنك سميع الدعاء.

ويروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول إذا رأى الهلال: (اللهم إني أسألك خير هذا الشهر فتحه^(١) ونصره ونوره ورزقه، وأعوذ بك من شره وشر ما بعده).

ويبلغنا عنه عليه السلام أنه كان يقول إذا رأى هلال شهر رمضان: (اللهم رب هلال شهر رمضان، أدخله علينا بإسلام وأمن وإيمان، وصحة من السقم، وسلامة من الشغل عن الصلاة والصيام).

باب القول في فنون الصيام والاعتكاف

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا نوى الرجل أن يصوم يوماً تطوعاً، فصامه إلى نصفه - فهو فيه بالخيار: إن شاء أفطره، وإن شاء صام، وأستحب له إن كان جعله لله أن يقضيه، ولا ينبغي له أن يفطره إلا من علة أو لسرور أخيه المسلم.

(١) - في نسخة: وفتحه.

وكذلك روي عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك للأخ المسلم.

قال: والمعتكف يخرج لحاجته التي لا بد له منها، ويحضر الجنائز، ويعود المريض.
قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ومن جعل على نفسه ألا يكلم أحداً في اعتكافه فينبغي له ألا يفعل، ويطعم عشرة مساكين ويتكلم؛ لأن في الكلام رد السلام، وهو فرض من ذي الجلال والإكرام ولا ينبغي لأحد أن يوجب على نفسه ترك فرض هو لازم له.

قال: ولو أن رجلاً أوجب لله على نفسه صيام شهر كامل أو شهرين متتابعين أو ثلاثة أشهر متتابعة - فإنه يجب عليه أن يصومها كما أوجبها، وإن قطع بين ذلك بإفطار يوم وجب عليه أن يستأنف الصيام، إلا أن يكون رجلاً لا يفارقه السقم، ولا يطمع من نفسه بمواصلة ذلك أبداً؛ لضعف بدنه ودوام سقمه، ويخاف إن فعل ذلك على نفسه، فإن كان ذلك كذلك جاز له أن يفطر في العلة الشديدة التي لا يطيق الصيام معها، ويبني عند إفاقته على ما مضى من صومه.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والاعتكاف أن ينوي الرجل ويعتقد اعتكاف أيام بعينها أو يلفظ بذلك فيقول: لله علي أن أعتكف كذا وكذا يوماً، فإذا أوجب ذلك على نفسه بعقد نيته^(١) أو بلفظ تلفظ به - فليدخل المسجد في أول ذلك الوقت الذي عقد على نفسه، ثم يصوم تلك الأيام التي نوى؛ فإنه لا اعتكاف إلا بصيام. ثم ليتحرز من كل رفت أو كذب أو خصومة أو جدال، أو غير ذلك من فاحش

(١) - قد تقدم للإمام عَزَمَتَ لَيْلَى بِأَنِي فَاجِرٍ في باب القول فيمن نوى الصيام تطوعاً ثم أفطر أن النية لا تكفي من دون اللفظ؛ فيحمل هذا على عدم الإيجاب الحقيقي، بل بمعنى الإثبات والتأكيد، أو تكون (أو) بمعنى الواو، كقوله:

لنفسى تقاها أو عليها فجورها

وقد زعمت ليلى بأني فاجر

أي: لها تقاها وعليها فجورها، وقول جرير:

كما أتى ربه موسى على قدر

جاء الخلافة أو كانت له قدرا

الأفعال والمقال، وليكثر في اعتكافه من قراءة القرآن والذكر والاستغفار والتسبيح للرحمن، ولا يخرج من مسجده إلا لما ذكرنا من قضاء حاجته، أو عيادة أحد من المسلمين، أو اتباع جنازة المؤمنين، وإن احتاج أن يأمر أهله وينهاهم وقف عليهم وأمرهم ونهاهم قائماً ولم يجلس وعاد إلى مسجده.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولا يجوز للمعتكف غشيان النساء في ليل ولا نهار، ويفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم، ويجوز فيه ما يجوز في الصوم، وإن أفسد المعتكف على نفسه صيامه في اعتكافه فقد فسد عليه ما كان فيه من اعتكافه.

قال: وإن أوجب رجل على نفسه اعتكاف جمعة، ولم يسم أي جمعة هي، ولا في أي شهر هي - فمتى شاء من الشهور والأوقات اعتكفها. وإن سمى جمعة بعينها لزمه اعتكافها إلا أن يمنعه منها مانع لا حيلة له فيه؛ فيعتكف جمعة مكانها إذا خرج مما كان ممنعه من اعتكاف الجمعة التي سمى.

قال: ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام مساة، فاعتكف ثم جامع في اعتكافه - فقد أفسد اعتكافه، وعليه أن يبتدئ ما أوجب على نفسه من الاعتكاف ابتداءً، ويتوقى فيه ما كان له مفسداً، حتى يؤديه اعتكافاً صحيحاً.

قال: ومن قال عليّ أن أعتكف لله عشرين يوماً، ونوى أن يعتكف نهار تلك الأيام ولا يكون ليها معتكفاً - فله نيته من ذلك، وعليه أن يعتكفها كذلك، ويجب عليه أن يدخل في كل يوم المسجد قبل طلوع الفجر، ولا يخرج منه حتى يكون وقت الإفطار، إلا لما ذكرنا من عيادة مريض، أو حضور جنازة، أو خروج لحاجة لا بد له منها.

قال: ولو أن رجلاً أوجب على نفسه أن يعتكف لله شهراً إن تخلص من مرض هو فيه، فأوجب على نفسه أن يصومه ساعة يخرج من مرضه، ويطبق ما فرض من اعتكافه على نفسه، فخرج من علته وقد دهمه شهر رمضان، وأطاق الاعتكاف في آخر شعبان - فليبدأ بفرض الله الذي افترض عليه، فإذا قضى شهر

رمضان فليفطر يوم العيد؛ لأنه يوم نهى رسول الله ﷺ عن صيامه، ثم ليبتدئ بعد ذلك فيما أوجب على نفسه فيعتكف ثلاثين يوماً.

وإنما قلنا: إن عليه أن يعتكف من بعد شهر رمضان، ولم نر أن اعتكافه في شهر رمضان يقضي عنه ما أوجب على نفسه - لأنه أوجب على نفسه اعتكاف شهر، ولا يكون اعتكاف إلا بصيام، فكأنه أوجب على نفسه صوم شهر بما أوجب من اعتكافه، فلم يجزه صيام شهر مفروض عليه صومه عما ألزمه نفسه وأوجب عليها من صيام شهر لربه، وكان الفرض أولى من التطوع؛ لأن ما ألزمه الله عبده وافترضه عليهم أولى بالتقدمة مما أوجبه هم على أنفسهم، والتقرب إلى الله بأداء ما افترض من فرائضه أقرب إليه مما أوجبه له العبد على نفسه من نوافله.

قال: ولا بأس بأن يكتحل ويدهن ويتطيب بأي طيب شاء: من مسك أو غيره، ويستحب له ألا يبيع ولا يشتري، وإن فعل لم يفسد ذلك عليه.

قال: ولو أن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف شهرين أو أقل أو أكثر وجب عليها ما أوجب على نفسها، وكانت في اعتكافها وفيما يجب عليها من صيامها كالرجل، يفسد عليها من الأمر ما يفسد عليه، ويصلح لها ما يصلح له فيه.

فإن حاضت في معتكفها فلتخرج من مسجدتها، فإذا طهرت فلتطهر ولترجع إلى معتكفها، ولتقض من بعد فراغها ما أوجب الله على نفسها مما أفطرت من أيام حيضها من الاعتكاف والصيام، حتى يتم ما جعلت لله على نفسها من الأيام.

قال: وأي معتكف أو معتكفة خاف على نفسه في مسجد معتكفه فله أن يخرج منه إلى مسجد غيره. فإن كان على إنسان اعتكاف قد أوجبه على نفسه، فحضره ما لا بد له منه من وفاته، فأوصى أن يعتكف عنه تلك الأيام، فليخرج من ثلثه ما يستأجر له به رجل من أهل الإسلام فيعتكف عنه، ويؤدي ما أوصى به الميت منه، وواجب على الأولياء أن ينفذوا عن الميت ما به أوصى.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا بأس أن يتزوج المعتكف، ولكن لا يدخل بأهله حتى يخرج من اعتكافه. ولا بأس أن يزوج غيره من المسلمين، وأن يشهد على تزويج المتزوجين في مسجده، وأن يمنع الظالمين من المظلومين، ويعين الضعيف على ظالمه، ويمنعه منه بلسانه، وإن لم يمتنع إلا بيده فيده.

قال: ولو أن رجلاً قال: «لله علي أن أعتكف يوماً» فاعتكف ذلك اليوم فنتي فأكل أو شرب - بطل اعتكافه، وكان عليه أن يقضي يوماً مكان ذلك اليوم.

باب القول فيمن حلف بالاعتكاف

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو أن رجلاً قال: «لله علي اعتكاف شهرين إن كلمت فلاناً» فليس يجب عليه الاعتكاف حتى يكلمه، فإن كلمه وجب عليه الاعتكاف؛ لأنه قد حنث في يمينه؛ فوجب عليه ما أوجب في ذلك على نفسه. وكذلك لو قال: علي اعتكاف يوم الفطر إن كلمت فلاناً شهر رمضان كله، فكلمه قبل أن ينقضي شهر رمضان - كان حائثاً، وليس له أن يصوم يوم الفطر؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى عن صيامه، ويفطر ذلك اليوم، ويعتكف بعد العيد بيوم.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإذا جعل المملوك على نفسه اعتكاف أيام مفهومة فعليه أن يؤدي ذلك عن نفسه إلا أن يمنعه سيده، وللسيد أن يمنع عبده إن أراد من ذلك، ويستحب للسيد ألا يمنعه من ذلك إذا كان إنما أراد به التقرب إلى ربه. وكذلك حال المدبر وأم الولد كحال المملوك، فأما إن كان الموجب للاعتكاف على نفسه مكاتباً فليس لسيدة أن يمنعه، وعليه أداء ما أوجب على نفسه؛ لأنه في حال مكاتبته كالحر في منزلته.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا ينبغي لأحد أن يواصل بين يومين في الصيام، ولا أن يصمت يوماً إلى الليل في اعتكاف ولا غيره.

وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (لا وصال في صيام، ولا صمت يوم إلى الليل).

وبلغنا عنه عليه السلام أنه قال: (صيام ثلاثة أيام في كل شهر صيام الدهر، وهن يذهبن وحر الصدر)، فقيل له: وما وحر الصدر؟ فقال: (إثمه وغله). وكان عليه السلام يقول: (من كان متطوعاً صائماً يوماً من الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة؛ فإنه يوم عيد، فيجمع الله له يومين صالحين: يوم صيامه ويوم عيد يشهده مع المسلمين).

وبلغنا عنه عليه السلام أنه قال: (لا تتعمدن صيام يوم الجمعة إلا أن يوافق ذلك صومك). وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سلمان دخل عليه يوماً فدعاه إلى الطعام فقال: يا رسول الله، إني صائم، فقال: ((يا سلمان، يوماً مكان يوم، ولك بذلك حسنة بإدخالك السرور على أخيك)).

باب القول في الصيام في قتل الخطأ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قال الله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩١].

فمن قتل مؤمناً خطأ فعليه أن يعتق، فإن لم يجد العتق فصيام شهرين متتابعين، إلا أن يكون صاحبه من العلة فيما أطلقنا لصاحب الظهر، فيسعه فيه الإفطار؛ فإذا كان كذلك جاز له أن يفطر، وكان حاله في ذلك كحال المظاهر، وليس له ولا للمظاهر أن يتعرضا لسفر، ولا أن يفطرا من علة يسيرة يطيقان الصيام معها بحيلة من الحيل، وهما مؤتمنان على أديانها، وعليهما أن ينظرا لأنفسهما؛ فإنه لا يغيب على ربهما شيء من أمرهما، ولا يغيب عنه خفي من سرهما.

[تم جزء أبواب الصيام، والحمد لله ذي الإنعام، وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وسلم، يتلوه كتاب الحج]

كتاب الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبتداً أبواب الحج

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى افترض على خلقه ما افترض عليهم من حجهم، وأمرهم فيه بأداء مناسكهم، فوجب عليهم ما أوجب ربهم، وكان ذلك فرضاً على جميع العالمين، واجباً على جميع المؤمنين؛ ليميز الله به المطيعين من العاصين، ويفرق به بين المؤمنين والكافرين.

وفي ذلك ما يقول رب العالمين: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ال عمران ٩٧، وقال سبحانه: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة ١٩٥، يقول تبارك وتعالى: قوموا بما افترض عليكم منه، وأدوا ما دخلتم فيه منها، وقوموا بما افترض الله على من دخل فيهما من جميع مناسكهما، وفي ذلك ما قال الله تبارك وتعالى لنبيه إبراهيم الأواه الحلیم صلی الله علیه وسلم: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ الحج ١٠١، فأمره صلی الله علیه ربه جل ذكره بالحج له إلى بيته الحرام، فحج كما أمره الله، كما حج أبوه آدم صلی الله عليهما، فحج إبراهيم صلی الله علیه بأهله والمؤمنين حتى انتهى إلى بيت رب العالمين، وأمره الله سبحانه بالأذان بالحج فأذن، ودعا إلى الله فأسمع، وأجابه إلى ذلك من آمن بالله واتبع أمره.

واجتمعوا إلى إبراهيم -صلى الله عليه وسلم- فخرج بمن معه متوجهاً إلى منى، فيقال: إن إبليس اعترض له عند جمرة العقبة فرماه بسبعة أحجار يكبر مع كل حجرة تكبيرة، ثم اعترض له عند الجمرة الثانية ففعل به ما فعل عند الجمرة

الأولى، ثم اعترض له عند الجمرة الثالثة فرماه كما رماه عند الجمرة الثانية، فأيس من إجابته له وقبوله لقوله، فيقال: إنه صده وضلله عن طريق عرفة، فأتى صلى الله عليه وسلم ذا المجاز فوقف به فلم يعرفه؛ إذ لم ير فيه من النعت ما نعت له؛ فسار عنه وتركه، فسمي ذلك المكان -لمجاز إبراهيم به- ذا المجاز.

فلما أتى إبراهيم -صلى الله عليه وسلم- الموضع الذي أمر بإتيانه عرفه بما فيه من العلامات التي نعتت له، فقال صلى الله عليه: ((قد عرفت هذا المكان))؛ فسمي عرفات، فنزل بها حتى صلى الظهر والعصر معاً.

ثم وقف بالناس وجعل إسماعيل إماماً، فوقف مستقبلاً للبيت حتى غربت الشمس، ثم دفع بالناس فصلي المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة، ويقال -والله أعلم-: إنها سميت مزدلفة لازدلاف الناس منها إلى منى، وإنما سمي موضعها جمعاً لأنه جمع بين الصلاتين بها، ثم نهض صلى الله عليه وسلم حين طلع الفجر فوقف على الظَّرب^(١) الذي يقال له: قُزَح، ووقف الناس حوله، وهو المشعر الحرام الذي أمر الله بذكره عنده، ثم أفاض قبل طلوع الشمس فرمى جمرة العقبة بسبع حصيات، ثم نزل منى فذبح وحلق وصنع ما يصنع الحاج، وأرى الناس مناسكهم، فاستمر عليه المؤمنون معه وبعده، وكان الحج فرضاً على من وجد إليه سبيلاً، والسبيل فهو الزاد والراحلة والأمان على النفس، ثم قال سبحانه وتعالى عن كل شأن شأنه في الدلالة على وقت الحج: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ الحج ١٩٦، فكانت أشهر الحج شوالاً وذا القعدة والعشر من أول ذي الحجة، ثم قال الله سبحانه: ﴿قَمَنَ قَرَضٌ فِيهِنَّ الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ الحج ١٩٦، ومعنى قوله: «فرض»، فهو: أوجب بالإحرام ودخل.

(١)- قال في القاموس: الظرب ككتف: ما نتأ من الحجارة وحُدَّ طرفه، أو الجبل المنبسط أو الصغير.

باب القول في مواقيت الإحرام التي وقت رسول الله ﷺ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ثم وقت رسول الله ﷺ لأهل الآفاق في الإحرام مواقيتهم، فوقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرنأ، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن مواقيت لأهلهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن.

باب القول في الدخول في الحج

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أردت -إن شاء الله- فرض الحج على نفسك، والدخول فيه بفعلك -فليكن ذلك في أشهر الحج، فأت ذا الحليفة وهو الموضع الذي يدعى الشجرة الموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ فاغتسل لما تريد من فرض الحج على نفسك، وفرضك له فهو الدخول فيه، والدخول فيه فهو الإهلال به، والإهلال به فهو الإحرام له، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَمَن قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ الحج ١٩٦.

فإذا اغتسلت وكننت في وقت صلاة فريضة فصل ما أوجب الله عليك منها، فإذا سلمت فقل: اللهم إني أريد الحج، رغبة مني فيما رغبت فيه منه، ولطلب ثوابك، وتحرياً لرضاك، فيسره لي، وبلغني فيه أمني في دنيائي وآخرتي، واغفر لي ذنبي، وامح عني سيئاتي، وقني شر سفري، واخلفني بأحسن الخلافة في ولدي وأهلي ومالي، ومجلي حيث حبستني، أحرم لك بالحج شعري وبشري، ولحمي ودمي، وما أقلته الأرض مني، ونطق^(١) لك به لساني، وعقد عليه قلبي، ثم يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، وضعت لعظمتك السماوات كنفها، وسبحت لك الأرض ومن عليها، إياك قصدنا بأعمالنا، ولك أحرمتنا بحجنا، فلا تحيب عندك آمالنا، ولا تقطع منك رجاءنا.

(١) - في نسخة: نطق بدون واو.

ثم تنهض خارجاً نحو مكة، وكذلك إن كنت قد صليت ما عليك من الفريضة فصل في المسجد ركعتين ثم قل من القول ما ذكرت لك، ثم سر حتى تستوي بك البيداء، وأنت تسبح في طريقك وتهلل وتكبر وتقرأ القرآن، وتستغفر الله، وتخلص لربك النية، وتتوب إليه سبحانه من الخطيئة، وتحذر الرفث والفسوق والجدال والكذب؛ فإنه من الفسوق.

باب القول في التلبية

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: فإذا استويت بظهر البيداء ابتدأت التلبية ورفعت بها صوتك رفعا حسنا متوسطا، تسمع من أمامك ومن ورائك، تقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت.

باب القول فيما يستحب للحاج أن يقوله عندما يريد الركوب بعد إحرامه بالبيداء

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: نحب له حين يريد الركوب لدابته أن يقول: بسم الله، وبالله، والحمد لله على نعم الله، وصلّى الله على خير خلق الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فإذا استوى في محمله أو على ظهر راحلته أو في سرج دابته قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿٢﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿٣﴾﴾ (الزخرف)، والحمد لله رب العالمين.

ثم يلبي، ولا يفحش في تلبيه بشدة الصياح، ولا يخافت بها، ويتغني بين ذلك سبيلاً حسناً، فكل ما علا من الأرض نشراً قال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، وإذا انحدر لبي بما شرحنا من التلبية، ولا يغفل التلبية الفينة بعد الفينة.

باب القول فيما يجب على المحرم توقيه

قال يعقوب بن الحسين عليه السلام: يجب عليه أن يتوقى ما نهاه الله عنه من الرفث والفسوق والجدال، والرفث: فهو الدنو من النساء، وذلك قول الله في كتابه سبحانه: ﴿حِجْلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٦]. ومن الرفث أيضاً الفراء على الناس، واللفظ بالقبيح مما يستشعنه أهل الخير. والفسوق: فهو الفسق والتجني^(١) والكذب والظلم والتعدي والتجبر على عباد الله والغشم والطعن على أولياء الله، والإدخال لشيء من المرافق على عدو من أعداء الله، والتحامل بالقبيح على ذي الرحم، وكثرة المخاصمة والمجادلة، ولا يقتل صيداً، ولا يعين عليه، ولا يشير إليه، ولا يمس طيباً، ولا يلبس ثوباً مصبوغاً، ولا يدنو من النساء، ولا يلبس قميصاً بعد اغتساله لإحرامه، ولا يجز من شعره شعرة، ولا يتداوى بدواء فيه طيب، ولا يكتحل، ولا يقتل من قمل ثوبه شيئاً، وإن أراد تحويل قملة من مكان إلى مكان فعل ذلك، وإن قتلها تصدق بشيء من طعام، ولا يتزوج ولا يزوّج، ولا يأكل لحم صيد صيد له ولا لغيره، وما أشبه ذلك.

والجدال الذي نهى الله عنه فهو المجادلة بالباطل ليدحض به الحق، ومن المجادلة شدة المخاصمة التي تخرج إلى الفاحشة التي لا يملك صاحبها نفسه معها. واعلم أنه ليس يتقى في الإحرام لبس الثياب ولا مجامعة النساء ولا مس الطيب فقط، ولكن يتقى هذا وغيره من كل ما ذكرت لك وفسرت من جميع معاني الرفث، وجميع معاني الفسوق، وجميع معاني الجدال.

(١) - الخنا (نخ).

باب القول فيما يستحب للحاج أن يفعله عند نزوله المنازل

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإذا نزل الحاج منزلاً فليقل عند وضعه لرحله: رب أنزلي منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين، ثم ليتحفظ فيما يأكله ويشربه من طعامه، ولا يشرب^(١) ولا يأكلن صيداً من طير ولا ظلف ولا حافر، ولا شيئاً من صيد الأرض، كان ذلك مما صيد له أو لغيره، فإن ذلك أصل قول أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في الصيد، وقول علماء أهل بيته من بعده، فإنهم لا يرون للمحرم أكل شيء من الصيد صيد له أو لغيره، من أجله أو من أجل سواه^(٢).

باب القول فيما يجوز للمحرم أن يقتله

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا بأس أن يقتل المحرم الحدأة والغراب والفأرة والحية والعقرب والسبع العادي إذا عدى عليه، والكلب العقور إن أحمه نفسه وخشي المحرم عقره، والبرغوث والكتان والبق والدُّبْر^(٣)، وكل دابة عظم بلاؤها، وخشي على المسلمين ضرها - فلا بأس في قتل المحرم لها، واستئصاله لشأفتها.

باب القول في حاجة المحرم إلى لبس الثياب للعلّة النازلة

والبرد الشديد

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن احتاج المحرم إلى لبس شيء من الثياب مما لا يجوز له لبسه لعلّة نزلت به من مرض أو غرض أو غير ذلك مما يخاف على نفسه منه تلفاً إن لم يلبس الثياب، مثل البرد الشديد أو الصداع الملازم أو غير ذلك من آفات الدنيا - فليلبس الذي يحتاج إلى لبسه لعلته من الثياب، ويكون عليه الفداء.

والفداء: فهو ما قال الله سبحانه وجل جلاله حين يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىٌ مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ [البقرة: ١٨١]،

(١) - ولا يشترين (نخ).

(٢) - في نسخة: أو من أجل غيره.

(٣) - الدُّبْر - بالفتح - : جماعة النحل والزناير، ويكسر فيهما. قاموس

والصيام فهو صيام ثلاثة أيام، والصدقة فهي إطعام ستة مساكين، والنسك فأقله شاة، ومن عَظَّم فهو خير له عند ربه.

وكذلك إن هو احتاج إلى أخذ دواء فيه مسك ساطع الريح فأخذه وتداوى به المحرم لجرح أو لغير جرح - كان عليه ما على اللابس للثياب من الكفارة التي ذكرنا، وكذلك إن احتاج إلى لبس الخف لعلة نازلة فلبسه فعليه ما ذكرنا من الفدية، وإن لبس الخف والعمامة والثياب في وقت واحد معاً لم يكن عليه إلا فدية واحدة.

باب القول في دخول الحاج الحرم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فإذا انتهى المحرم إلى قرب الحرم فيستحب له أن ينزل فيغتسل ثم يدخل الحرم، فإذا وضعت راحلته أو دابته قوائمها في طرف الحرم قال: «اللهم هذا حرمك وأمنك، والموضع الذي اخترته لنبيك، وافترضت على خلقك الحج^(١) إليه، وقد أتيناك راغبين فيما رغبنا فيه، راجين منك الثواب عليه، فلك الحمد على حسن البلاغ، وإياك نسأل حسن الصحابة في المرجع، فلا تحيب عندك دعاءنا، ولا تقطع منك رجاءنا، واغفر لنا وارحمنا، وتقبل منا سعيينا، واشكر فعلنا، وآتنا بالحسنة إحساناً وبالسيئة غفراناً، يا أرحم الراحمين، ويارب العالمين».

باب القول فيما يقول الحاج إذا رأى الكعبة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فإذا انتهى المحرم إن شاء الله إلى الكعبة ورآها فليقطع التلبية إن كان معتمراً عند مصيره إلى الكعبة، ولا يليبي بعد ذلك حتى يهل بالحج، ولكنه يطوف بالبيت سبعة أشواط، يرمل في ثلاثة أشواط، ويمشي الأربعة الباقية، ويقول: في طوافه حين يبتديه - ويكون ابتداءه من الحجر الأسود: «بسم الله الرحمن الرحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

(١) - في نسخة: على خلقك الحج لك إليه.

فإذا حاذى باب الكعبة قال وهو مقبل بوجهه إليها: «اللهم هذا البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم فأعذني من عذابك، واختصني بالأجزل من ثوابك، ووالديّ وما ولدا، والمسلمين والمسلمات، يا جبار الأرضين والسموات».

ثم يمضي في طوافه ويقول: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الله الأعز الأكرم»، ويردد هذا القول حتى ينتهي إلى الحجر الأسود.

فإذا انتهى إليه استلمه وقال: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لأمرك، واقتداء بسنة نبيك محمد صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الأخيار الصادقين الأبرار، اللهم اغفر لي ذنوبي، وكفر عني سيئاتي، وأعني على طاعتك، إنك سميع الدعاء».

ثم يمضي حتى يواجه الباب ثانية، ثم يقول ما قال أولاً، ويفعل في طوافه كما فعل في أوله، ثم يستلم الأركان كلها، وما لم يقدر عليه منها أشار إليه بيده، ويقول عند استلامه للأركان: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

فإذا فرغ من السبعة الأشواط وقف بين الحجر الأسود والباب، ثم دعا فقال: «اللهم أنت الحق، وأنت الإله الذي لا إله غيرك، إياك نعبد وإياك نستعين، وأنت ولينا في الدنيا والآخرة، فاغفر لنا ذنوبنا، وتجاوز عن سيئاتنا، وتقبل سعيينا، ويسر لنا ما تعسر علينا من أمرنا، ووفقنا لطاعتك، واجعلنا من أوليائك الفائزين، يا رب العالمين»، ثم يمضي فيصلي ركعتين وراء المقام.

باب القول في صلاة الركعتين بعد الطواف وراء المقام، ودخول زمزم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ثم يأتي مقام إبراهيم رضي الله عنه، فيصلي وراءه ركعتين، يقرأ في الأولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون، وإن شاء قرأ في الأولى بقل هو الله أحد وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وإن شاء قرأ غيرهما من سور مفصل

القرآن، غير أنا لا نحب له أن يقرأ إلا بصغار السور لأن ينفذ^(١) ولا يجبس غيره، ولا يضر بمن يطلب مثل طلبته.

ثم ينهض فيستقبل الكعبة ثم يقول: «اللهم ربنا فاغفر^(٢) لنا ذنوبنا، وزك لنا أعمالنا، ولا تردنا خائبين».

ثم يدخل إن أحب زمزم؛ فإن في ذلك بركة وخيراً، فيشرب من مائها ويطلع في جوفها ويقول: «اللهم أنت أظهرتها وسقيتها نبيك إسماعيل رحمة منك به يا جليل، وجعلت فيها من البركة ما أنت أهله، فأسألك أن تبارك لي فيما شربت منها، وتجعله لي دواء وشفاء تنفعني به من كل داء، وتسلمني به من كل ردى، إنك سميع الدعاء، مستجيب من عبادك لمن تشاء».

باب القول في الخروج إلى الصفا، والعمل عليه وعلى المروة وبينهما

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ثم يخرج إلى الصفا من بين الاسطوانتين المكتوب فيهما، فإذا استوى على الصفا فليستقبل القبلة بوجهه، ثم ليقول: «بسم الله، وبالله، والحمد لله، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم»، ثم ليقراً الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وآخر الحشر، ثم ليقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، نصر عبده، وهزم الأحزاب وحده لا شريك له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده حقاً لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله عليه وعلى آله، اللهم اغفر لي ذنبي، وتجاوز عن خطيئتي، ولا تردني خائباً، يا أكرم الأكرمين، واجعلني في الآخرة من الفائزين».

ثم لينزل عن الصفا ويمضي حتى إذا كان عند الميل الأخضر المعلق في جدار المسجد هرول حتى يجاذي الميل المنسوب في أول السراجين، ثم يمضي^(٣)

(١)- في نسخة: غير أنا نحب له أن يقرأ صغار السور؛ لأن يتنفذ.

(٢)- في نسخة: اغفر.

(٣)- في نسخة: ثم يمضي.

حتى ينتهي إلى المروة، ويقول في طريقه: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الله الأعز الأكرم».

يردد هذا القول وغيره من الذكر الحسن لله والدعاء حتى يفرغ من سعيه، فإذا انتهى إلى المروة فليرق عليها حتى يواجه الكعبة، ثم ليدع بما دعا به على الصفا، ويقول ما قال على الصفا وما حضره من سوى ذلك، ثم يرجع ويفعل ما فعل أولاً في طريقه حتى ينتهي إلى الصفا.

ثم على ذلك الفعال فليكن فعله حتى يوفي سبعة أشواط، ثم ينصرف ويقصر من شعره المعتمر، ولا يخلق رأسه إذا كان في أشهر الحج وكان عازماً على أن يحج، ثم قد حل له كل شيء وجاز له ما يجوز للحلال من النساء والطيب والثياب.

باب القول في الإهلال بالحج يوم التروية بمكة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا كان يوم التروية فليهل بالحج من المسجد الحرام، وليفعل وليقل ما فعل وقال في ابتداء إحرامه أولاً، ثم ينهض حاجاً ملبياً، ثم يستقيم إلى منى، فإن أمكنه صلى بها الظهر والعصر معاً.

وإن لم يمكنه الخروج إلا في بعض الليل فليخرج متى أمكنه، كل ذلك واسع بعد أن يدرك صلاة الفجر بمنى، فأما الإمام إذا كان إماماً فينبغي له أن يخرج من مكة نصف النهار عند زوال الشمس حتى يصلي الظهر والعصر بمنى، ويقوم بها حتى يصلي العشاء والعتمة^(١) والصبح، ثم يتوجه إلى عرفه، وكذلك ذكر عن النبي -صلى الله عليه وعلى أهل بيته وسلم-: أنه صلى بها خمس صلوات آخرهن صلاة الفجر يوم عرفة.

(١)- أي المغرب.

باب القول فيمن دخل مكة مفرداً بالحج أو معتمراً

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: من أراد العمرة أهلاً في أول ما يصير إلى ميقاته بالعمرة مفرداً، يقول: «اللهم إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج فيسرهما لي»، ثم يقول ما يقول في إحرام الحج.

وإن أراد الأفراد بالحج قال عند وقت إحرامه: «اللهم إني أريد الحج فيسره لي»، ويقول ما شرعناه أولاً من القول، ويقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك بحجة تمامها وأجرها عليك».

فإذا دخل مكة فلا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة من بعد رجوعه يوم النحر من عرفة، وذلك رأي أهل البيت جميعاً لا يختلفون في ذلك، وإن أحب أن يبدأ حين يدخل مكة فيطوف لحجه ويسعى فليفعل، ثم ليثبت على إحرامه حتى إذا كان يوم التروية أو ليلة عرفة فليتوجه إلى منى، فإن أتاها نهراً أقام بها حتى يصلي الصبح من يوم عرفة، وإن أتاها ليلاً فكذلك، وإن أتاها في آخر الليل عرس بها ساعة، فإذا صلى الصبح سار إلى عرفة.

باب القول فيما يقول القارن وما يعمل وكيف يحرم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أراد الإهلال بالعمرة والحج معاً فلا يجوز له ذلك عندنا إلا بسوق بدنة يسوقها من موضعه الذي أحرم فيه بهما، ويقول حين يريد الإحرام في دبر صلاته: «اللهم إني أريد الحج والعمرة معاً فيسرهما لي»، ثم يقول ما شرعناه من قول المحرم في ابتداء إحرامه، ثم يلبي فيقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك بحجة وعمرة معاً».

فإذا أتى مكة طاف طوافين وسعى سعيتين: سعياً وطوافاً لعمرته، وسعياً وطوافاً لحجته، وهذا الذي لا اختلاف فيه عند علماء آل رسول الله -صلى الله عليه وعليهم أجمعين- من عمل القارن.

فإذا كان يوم التروية أو ليلة عرفة توجه إلى منى ففعل بها ما يفعل المفرد، ثم توجه إلى عرفة غداة يوم عرفة.

باب القول في التكبير في أيام التشريق

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أول ما يتدعى التكبير يوم عرفة في دبر صلاة الفجر من ذلك اليوم ساعة يسلم الإمام من صلاته، يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً»، ثم يلبي وينهض ويسير إلى عرفة، ويلزم التكبير في دبر كل صلاة فريضة صلاحها حتى يكون آخر أيام التشريق فيكبر في دبر صلاة العصر من يوم النفر الآخر، ثم ليقطع التكبير، فذلك ثلاث وعشرون صلاة.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: التكبير من صلاة الصبح من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النفر الآخر، وكذلك يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

باب القول في الوقوف بعرفة والعمل فيها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فإذا انتهى الحاج إلى عرفة نزل بها وأقام حتى يصلي الظهر والعصر، فإذا صلى الظهر والعصر ارتحل فوقف في أي عرفة شاء، ويحرص أن يدنو من موقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الجبال، وإن لم يقدر على ذلك الموضع لكثرة الزحام فيقف بأي عرفة شاء ما خلا بطن عرنة؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((عرفة كلها موقف ما خلا بطن عرنة)).

قال: فإذا وقف ذكر الله سبحانه وتعالى عن كل شأن شأنه وسبحه ومجده، ويخلص النية له، ويقول: «اللهم أنت ربنا ورب آبائنا الأولين، وإياك قصدنا، ولك استجبنا، وعليك توكلنا، وإياك رجونا، ومنك سألنا، فأعطنا سؤالنا، وتجاوز عن سيئاتنا، واهد قلوبنا، وثبتنا على الهدى، وآتنا تقوانا، ولا تكلنا إلى أنفسنا، وتقبل حجنا، ولا تردنا خائبين، وأقلبنا لثوابك مستوجبين، آمين لعذابك، ناجين من سخطك، يا إله السماوات والأرضين، اللهم لك الحمد على نعمائك، ولك الحمد على آلائك، ولك الحمد على ما أوليتنا وأبليتنا وأعطينتنا، فأمتعنا بنعمائك، ولا تزل عنا ما عودتنا من فضلك وآلائك، يا إله العالمين».

ويدعو بما أحب من الدعاء سوى ذلك لنفسه ولوالديه، ويسأل الله ما أحب أن يسأله من الرزق وغير ذلك من مراده؛ فإنه سميع الدعاء، قريب الإجابة، رحيم كريم.

فإذا توارت الشمس عنه بالحجاب فليفيض من عرفة مليئاً مقبلاً نحو مزدلفة، وعليه السكينة والوقار والخشوع لله الجبار، وليكثر في طريقه من قراءة القرآن والاستغفار والدعاء والتكبير والتهليل والإجلال لله الواحد الجليل.

وإن حضره شيء فليصدق منه على من يرى من الضعفاء والمساكين، وإن أمكنه أن يكون ذلك اليوم صائماً فليفعل، ولا يصلي المغرب ولا العتمة حتى يرد مزدلفة، وهي جمع، فينزل بها ويحطّ رحله، ثم يجمع بها بين المغرب والعتمة، وللجمع بها سميت جمعاً.

باب القول في العمل بمزدلفة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فإذا انتهى إلى مزدلفة فليتنزل بها، ويصلي المغرب والعشاء الآخرة - وهي العتمة - بأذان واحد وإقامتين، ثم يبيت بها حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فليرتحل وليمض حتى يقف عند المشعر الحرام، ويذكر الله سبحانه وجل عن كل شأن شأنه.

باب القول في العمل عند المشعر الحرام

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فإذا أتى المشعر الحرام فليقل: «اللهم هذا المشعر الحرام الذي تعبدت عبادك بالذكر الجميل لك عنده، وأمرتهم به فقلت: ﴿فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأُذْكَرُوا أَلَلَّهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، ولا ذكر لك أذكرك به أعظم من توحيدك، والإقرار بعدلك في كل أمورك، والتصديق بوعدك ووعيدك، فأنت إلهي لا إله لي سواك، ولا أعبد غيرك، تعاليت عن شبه خلقك، وتقدست عن مماثلة عبيدك، فأنت الواحد الذي ليس لك مثل، ولا يعدلك عديل، لم تلد ولم تولد، ولم يكن لك كفواً أحد، الأول قبل كل شيء،

والآخر بعد كل شيء، والمكوّن لكل كائن، خالق الأولين والآخرين، والباعث لكل الخلائق في يوم الدين، البريء عن أفعال العباد، المتعالي عن القضاء بالفساد، صادق الوعد والوعيد، الرحمن الرحيم بالعبيد، أسألك يا رب الأرباب ويا معتق الرقاب في يوم الحساب أن تعتقني من النار، وتجعلني بقدرتك في خير دار، في جنات تجري من تحتها الأنهار، فإنك واحد قادر جبار.

ويقول: «اللهم اغفر لي ولوالدي وما ولدا، وللمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم لك الحمد كما ابتدأت الحمد، ولك الشكر وأنت ولي الشكر ولك المن يا ذا المن^(١) والإحسان، اللهم فأعطني سؤلي في دنياي وآخرتي فإنك جواد كريم».

باب القول في الإفاضة من المشعر الحرام

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ثم ليسر راجعاً إلى منى عليه الخشوع والوقار، ويقراً في طريقه ما تيسر له من القرآن، ويدعو بما شاء أن يدعو به، ويذكر الله بما هو أهله، ويستغفره لذنوبه، ويتوب إليه من خطيئته؛ فإنه لا يغفر إلا للتائبين، ولا يقبل إلا الراجعين.

فإذا انتهى إلى بطن محسر -وهو الوادي الذي بين منى ومزدلفة- فليسرع في سيره حتى يقطع بطن الوادي؛ فإنه يروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسرع في ذلك الموضع. وليس الإسراع في ذلك الموضع بسنة واجبة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك لعله كانت ولسبب حدث، ولو ترك الإسراع في ذلك الموضع تارك لم يبطل عليه حجه، ولم يفسد عليه أمره.

فإذا انتهى إلى منى فليمض على حاله حتى يأتي جمرة العقبة من بطن منى فيرميها بسبع حصيات، يقول مع كل حصاة: «لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً».

(١) - في نسخة: يا ذا الطول والمن والإحسان.

ثم ليقطع التلبية مع أول حصة يرمي بها، ثم يأتي رحله فينحر إن كان معه فضل، أو يجب عليه هدي، فيذبح هديه أو ينحره، ويقول حين يضع الشفرة عليه: «بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، ثم يذبح ويقول: «اللهم منك وإليك، فتقبل من عبدك ابن عبدك».

ثم يأمر به فيصنع له منه فيأكل هو وإخوانه، ويأمر ببعضه فيتصدق به على المساكين، وأولى المساكين بصدقته من قرب من منزله ومن رحله من أهل الفاقة والحاجة. ثم يخلق رأسه أو يقصر، ويلبس ما أحب من الثياب، ويتطيب بما شاء من الطيب، وقد حل له كل شيء إلا النساء.

فإذا كان في آخر يومه أو أي يوم من أيام منى شاء أتى الكعبة، فإن كان مفرداً وكان لم يطف لحجه ولم يسع طاف لحجه سبعة أشواط، وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، يفعل في كل طوافه وسعيه ما شرحت لك في أول كتابي هذا. ثم يرجع إلى الكعبة فيطوف بها طواف النساء سبعة أشواط أيضاً، لا يرمل في شيء منها، ثم يصلي ركعتين لطوافه خلف مقام إبراهيم صلى الله عليه.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وإن كان قد طاف لحجه سبعة أشواط وسعى قبل خروجه إلى عرفة طاف حين يرجع إلى الكعبة من منى في أي أيام منى شاء، أو بعد نفره من منى طواف النساء، وهو الذي يسميه الناس طواف الزيارة، وهو طواف الحج اللازم الذي قال الله فيه: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، ثم قد حل له النساء.

وإن كانت زيارته في أيام منى فدخل مكة ليلاً في أول الليل فليخرج منها في ليلته، وإن دخلها نهاراً فليخرج منها في يومه، فإنه إن دخلها في أول الليل فأدركه الصباح بها، أو دخلها نهاراً فأدركه الليل بها - وجب عليه دم، فإذا كان اليوم الثاني رمى الجمار.

باب القول في رمي الجمار والعمل في ذلك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فإذا كان يوم الثاني من يوم النحر وهو اليوم الذي يسمى يوم الرؤوس فلينهض طاهراً متطهراً بعد زوال الشمس، ويحمل معه من رحله إحدى وعشرين حصاة من الحصى الذي أخذه من مزدلفة، وليكن مغسولاً، فإن ذلك يروى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، حتى يأتي الجمرة التي في وسط منى وهي أقربهن إلى مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي، يقول مع كل حصاة: «لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً».

ثم يستقبل القبلة ويجعل الجمرة التي رماها من وراء ظهره، ثم يقول: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلّى الله عليه وآله وسلم، اللهم إني عبدك وابن عبدك، طالب منك ضارع إليك، فأعطني بفضلك إقالة عثرتي، وغفران خطيئتي، وستر عورتي، والكفاية لكل ما أهمني، منك طلبت، وإليك قصدت، فلا تخيبني؛ إنك أنت إلهي، لا إله لي غيرك، بيدك ناصيتي، وإليك رجعتي، فأحسن مثوأي في آخرتي^(١)، وآمن يوم ألقاك روعتي، وأعدني من عذابك، وأذلني ما أنت أهله من ثوابك، إنك لطيف كريم، رؤوف رحيم».

ثم ليمض حتى ينتهي إلى الجمرة الوسطى [جمرة علي عليه السلام] فيرميها بسبع حصيات، يقول مع كل حصاة: «لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً».

ثم يستقبل القبلة ويجعل الجمرة من ورائه، ثم يقول: «اللهم اغفر لي الذنوب التي تهتك العصم، واغفر لي الذنوب التي تورث الندم، واغفر لي الذنوب التي تغير النعم، واغفر لي الذنوب التي تحبس القسم، واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء، واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء،

(١) - في نسخة: في آخرتي ودنياي.

واغفر لي الذنوب التي تدخل في الهوى، اللهم وفقني لما تحب وترضى، واعصمني من الزلل والخطأ، إنك أنت الواحد العلي الأعلى».

ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات، يقول مع كل حصاة منهن: «لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً».

ثم ينصرف ولا يقف عندها، ويقول في طريقه: «اللهم تولني فيمن توليت، وعافني فيمن عافيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، تباركت ربنا وتعاليت، لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، سبحانك لا إله إلا أنت، عز من نصرت، وذل من خذلت، وأصاب من وفقت، وحرار عن رشدته من رفضت، واهتدى من هديت، وسلم من الآفات مَنْ صحبتَ ورعيتَ، أسألك أن ترعاني وتصحبني في سفري ومقامي وفي كل أسبائي، يا إله الأولين ويا إله الآخرين»، ثم ينصرف إلى منزله.

فإذا كان من الغد وزالت الشمس فعل من رمي الجمار ما فعل بالأمس، ثم إن أحب التعجيل إلى أهله نفر في هذا اليوم من بعد زوال الشمس ورميه للجمار، ولا يجوز لأحد أن ينفر ولا أن يرمي في هذا اليوم - وهو يوم النفر الأول - إلا من بعد زوال الشمس.

باب القول في النفر الأول والعمل فيه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

فإذا عزم على النفر نفر من منى فأتى الكعبة فطاف بها سبعة أشواط، وصل ركعتين، ثم استقبل القبلة ثم قال: «اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم اجعله سعيًا مشكوراً، وحجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً متقبلاً، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام

الذي جعلته قبلة لأهل الإسلام، وفرضت حجه على جميع الأنام، اللهم اصحبنا في سفرنا، وكن لنا ولياً وحافظاً، اللهم إنا نعوذ بك من كآبة السفر، وسوء المنقلب، وفاحش المنظر في أهلنا وأولادنا ومالنا ومن اتصل بنا من ذوي أرحامنا وأهل عنايتنا، اللهم لك الحمد على ما مننت به علينا من أداء فرضك العظيم، ولك الحمد على حسن الصحابة والبلاغ الجميل، اللهم فلا تشمت بنا الأعداء، ولا تسوء فينا الأصدقاء، ولا تكلنا إلى أنفسنا، ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً، ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراماً، إنها ساءت مستقراً ومقاماً».

ثم يدخل زمزم فيشرب من مائها ويطلع فيها، ويقول: «اللهم أنت أخرجتها، وجعلت الماء فيها، وأقررته وأسكته في أرضها، تفضلاً منك على خلقك بما سقيتهم منها، ومننت عليهم بما جعلت من البركة فيها، فاسقنا بكأس محمد نبيك ﷺ يوم الظمأ، واجعلنا من حزبك وحزبه، وأدخلنا في زمرة، وامن علينا بشفاعته، وأسكننا في جواره، وامن علينا في الآخرة بقربه، واحشرنا يوم الدين على ملته، إياك وحدنا، وإليك العدل في كل أفعالك نسبنا، وبجميع وعدك ووعدك صدقنا، وسنة نبيك اتبعنا، وإياك على أداء جميع فرضك استعنا؛ فأعنا بعونك، وافتح لنا أبواب رحمتك، ووسع علينا في الأرزاق، وأرفق علينا بأعظم الإرفاق».

ثم يسير إلى بلده إن شاء الله تعالى، فإن عزم على المقام إلى النضر الثاني أقام إن شاء الله تعالى.

باب القول في النضر الثاني والعمل فيه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فإذا كان ذلك اليوم وهو اليوم الرابع من يوم النحر، وهو آخر يوم من أيام التشريق فلينفر إذا ارتفع الضحى، ويرمي الجمار في ذلك الوقت إن أحب التعجيل إلى مكة، وإن أحب رمي الجمار ونفر من بعد الزوال،

فإذا رمى الجمار فليفعل في رميها كما فعل أولاً، وليدع بما دعا في الأيام الخالية من الدعاء، ثم يسير إلى مكة حتى يطوف طواف الوداع، ثم يصلي ركعتين، ثم يقف مستقبل القبلة فيدعو بما ذكرنا من الدعاء في النفر الأول.

ثم يدخل زمزم فيشرب من مائها سبع جرع، ويدعو بما فسرت له من الدعاء في دخوله إياها في النفر الأول، وإن كان له بمكة مقام آخر الوداع إلى يوم خروجه، ثم ودع ودعا بما فسرت له إن شاء الله تعالى؛ فإن الوداع لا يكون إلا في يوم الرحيل. ويستحب للحاج عند وقت نفره من منى أن يتصدق بما حضره فيما بين مكة ومنى، وأن يتصدق بما أمكنه وحضره في يوم خروجه من مكة وتوجهه إلى بلده.

باب القول في الإهلال بالعمرة والحج معاً إذا أراد صاحبهما أن يقرنهما

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أراد الحاج ذلك فليهيء بدنة يسوقها معه، ولا نرى أن يقرن قارن إلا بسوق بدنة من الموضع الذي يحرم منه، فإن لم يجد بدنة فلا يقرن؛ وذلك قول جميع علماء آل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، وقد قال غيرنا بغير ذلك، ولسنا نلتفت إليه، ولا نتكل في ذلك عليه.

فإذا أعد البدنة فلينخها في ميقاته، ثم ليغتسل ويلبس ثوبي إحرامه، ثم يُشعرها: يشق في شق سنامها الأيمن شقاً حتى يدميها، ويقلدها فرد نعل، ويجلها بأي الجلال كان من صوف أو قطن أو كتان. ثم ليصل ركعتين، ثم ليقل: «اللهم إني أريد الحج والعمرة معاً قارناً لهما، طالباً في ذلك لثوابك، متحريراً لرضاك، فيسرها لي، وبلغني فيها أمني في دنياي وآخرتي، واغفر لي ذنوبي، وامح عني سيئاتي، وقني شر سفري، واخلفني بأحسن الخلافة في ولدي وأهلي ومالي، ومحلي حيث حبستني، أحرم لك بالحج والعمرة معاً شعري وبشري، ولحمي ودمي، وما أقلت الأرض مني، ونطق لك بذلك لساني، وعقد عليه قلبي».

ثم يقول: «ليبك اللهم لبيك، لبيك بعمرة وحجة معاً لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك،

وضعت لعظمتك السماوات كنفيتها، وسبحت لك الأرض ومن عليها، اللهم إياك قصدنا بعملنا، ولك أحرمتنا بعمرتنا وحجنا، فلا تخيب آمالنا، ولا تقطع منك رجاءنا».

ثم يلبي وينهض فيسير ويقطرها في قطاره، ويتوقى في طريقه ما قد شرحت له في أول الكتاب، ويتوقى ما نهيته عنه، ولا يركب بدنته، ولا يحمل عليها شيئاً، ولا يركبها له خادم، إلا أن يضطر إلى ركوبها ضرورة شديدة فيركبها ركوباً لا يعقرها ولا يتعبها، وإن رأى راجلاً ضعيفاً من المسلمين قد فدحه المشي فليحمله عليها العقبه والعقتين، والليلة بعد الليلة والليلتين، فإن في ذلك أجراً وخيراً، والبدنة فهي لله، والمضطر إلى ركوبها فعبد من عبيد الله.

فإذا انتهى إلى مكة فليطف بالبيت سبعة أشواط، ثم ليصل ركعتين، وينوي بذلك الطواف أنه طواف عمرته، ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه، ويقول ما شرحت له من القول أولاً.

ثم يأتي المروة فيقف عليها، ويقول عليها ما فسرت له من القول أولاً، حتى يوفي سبعة أشواط بين الصفا والمروة، ولا يقصر من شعره، ثم يرجع - إن أحب أن يعجل ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط لحجه، ثم ليصل ركعتين، ثم ليخرج أيضاً فيسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لحجه، ثم يثبت على إحرامه وما أهّل به على حاله، ولا يترك التلبية.

فإذا كان يوم التروية خرج إلى منى وعرفة، وفعل ما يفعل الحاج من الوقوف والإفاضة والرمي، ثم ينحر بدنته يوم النحر، ثم يخلق رأسه من بعد نحره، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ البقرة: ١٦٦.

ثم يمضي فيزور البيت، ويطوف طواف النساء طوافاً فرداً واحداً، ثم قد أحل من إحرامه، وحل له كل شيء يحرم على المحرم من النكاح وغيره، وهذا قول جميع علماء آل رسول الله - صلى الله عليه وعليهم أجمعين -، لا يرون قراناً إلا

بسوق بدنة، ولا يرون أنه يجزيه في العمرة والحج المقرونين أقل من طوافين وسبعين، طوافاً وسعياً لعمرته، وطوافاً وسعياً لحجته، وقد قال غيرهم بغير ذلك، فقالوا: يجتزي بطواف واحد وسعي لعمرته وحجته، وهذا عندنا فغير معمول به، ولسنا نجيزه ولا نراه ولا نرخص فيه ولا نشاؤه.

باب القول فيما يعمل المتمتع عند إحرامه وعند إحلاله من عمرته

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أراد المعتمر أن يهل بعمرة فليغتسل ويلبس ثوبي إحرامه، ثم ليصل ركعتين في ميقاته كما يفعل في إحرامه لحجه، ثم يقول: «اللهم إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج فيسرها لي، والطف لي في أدائها عني، وبلغني فيها أملي، ومحلي بحيث حبستني، أحرم لك بها شعري وبشري، ولحمي ودمي، وما أقلت الأرض مني». ثم يقول: «لييك اللهم لبيك، لبيك بعمرة لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك».

ثم ينهض في سفره قاصداً لوجهه، ويتوقى في سفره ما شرحت له، ويفعل ما أمرته بفعله؛ فإذا رأى الكعبة قطع التلبية، ثم طاف لعمرته سبعة أشواط، يرمل في ثلاثة منها ويمشي في الأربعة الباقية، ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروة، ويقصر من شعره، ثم قد خرج من إحرامه، وحل له ما يحل لغيره من النساء والطيب وغير ذلك. فإذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد الحرام أو من حيث شاء من مكة، وخرج إلى منى ففعل كما يفعل الحاج.

باب القول فيما يعمل المحصر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أحصر المحرم بمرض مانع له عن السفر، قاطع له عن السير، لا يقدر معه على ركوب ولا حركة، أو بعددٍ يخافه أمامه على نفسه، أو بحبس من ظالم له متعد عليه، ولا يقوى على مدافعتة، ولا يطيق التخلص من يديه - بعث بما استيسر له من الهدى، وواعد رسوله يوماً من أيام النحر ينحره

عنه فيه، ووقت له وقتاً من ذلك اليوم: في بكرة ذلك اليوم أو في انتصافه أو في آخره. فإذا كان بعد ذلك الوقت بقليل حلق المحصر رأسه، وأحل من إحرامه، وأحبُّ له إن كان واعدته بكرة ذلك اليوم أن يحلق نصف النهار، وإن كان واعدته نصف النهار أن يحلق إذا دخل في الليل؛ فإن الحيطه في ذلك أصلح إن شاء الله تعالى.

فإن هو تخلص من إحصاره حتى يأتي مكة فإن لحق الحج حج، وانتفع بهديه، ولم يجب عليه نحره ولا ذبحه، وإن فاته الحج أهل بعمره وأهدى هدياً مع عمرته، فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام ثلاثة في الحج^(١) وسبعة بعد أيام التشريق، ثم أحل.

باب القول متى يلحق المحصر وغيره بالحج

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إن لحق المحصر وغيره الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فقد لحق الحج، وهو فيه كمن وقف عشية عرفة، وإن طلع الفجر قبل أن يقف بعرفة فقد فاته الحج، ولا سبيل للمحصر إلى الانتفاع بهديه، ووجب عليه نحره.

باب القول فيما لا يسع المحصر غيره إن تخلص في وقت يطمع بلحوق حجه فيه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو أن محصراً تخلص من إحصاره فوجد دابة سريعة يعلم أنه يلحق على مثلها الحج، فطلب شراءها أو اكتراءها، فطلب منه صاحبها ثمناً غالباً مسرفاً - كان عليه إذا أيقن أنه يلحق الحج عليها أن يشتريها أو يكتريها بما أعطيها به، إلا أن يخاف على نفسه إن هو أخرج ذلك تلفاً بتقصير النفقة، فإنه إن خاف ذلك لم يجز له أن يلقي بيده^(٢) إلى التهلكة، ولا يشرك في قتل نفسه،

(١)- في نسخة: قبل الحج.

(٢)- في نسخة: أن يلقي بنفسه.

وعليه أن يلزم نفقته على نفسه؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٤، ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩، فإن كان إخراج ما يخرج في الدابة لا يخاف معه ولا منه تقصيراً من النفقة، يخشى مع ذلك التقصير على نفسه تلفاً، وكان معه فضل يجزيه^(١) - وجب عليه إخراج ما طلب منه في الدابة، ولم يجزه غير ذلك؛ لأنه بوجوده لما يخرج منه فيما يلحقه بحجه قادر على لحوقه، غير محصر عنه، وحاله في ذلك حال المسافر الذي لا يجد الماء إلا بالثمن الغالي، فعليه شراؤه بكل ثمن إذا كان يأمن مع إخراجه إتلاف نفسه بنفاد نفقته، ولا يجوز له ترك شرائه إذا كان ذا فضل مجزله عما يشتري به ذلك الماء.

فلا يجوز لمن كان كذلك التيمم بالصعيد؛ لأنه بوجود ثمن الماء واجد لما أمره الله بالتطهر به من الماء.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن رجلاً حج معه ببعض حرمه فأحصر، ولم تستطع حرمه الذهاب في حججهن لتخلفه عنهن، ولمخافة الضيعة بعده على أنفسهن - فكل من حج به معه من حرمه محصر معه بإحصاره، وعليه وعليهن الإرسال بما استيسر من الهدى عنه وعنهن، إلا أن يكون معه ومعهن ذو محرم لهن يجوز له ولهن السفر بهن؛ فإن كان معهن ذو محرم يجوز له السفر بهن لم يكن بمحصرات، ووجب عليهن الاستقامة إلى ما إياه قصدن وله أحرمهن، إلا أن يكون المحصر أحصر لعله من مرض لا يكون فيه لنفسه معه منفعة، ويخشين إن ذهب كلهن عليه ضيعة وتهلكة - فيجوز أن يتخلف معه منهن امرأة تقوم بشأته، وتكون بمخافتها عليه التلف محصرة بإحصاره، ويجب عليها ما يجب عليه من البعثة بما استيسر من الهدى، وتفعل كما يفعل المحصر.

(١) - في نسخة: يكفيه.

باب القول فيما يجوز للمحرم فعله عند الضرورة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا بأس أن يخرج المحرم من رجله الشوك، وأن يعصر الدماميل إذا آذاه وعيها^(١)، وإن أضر برجليه الحفا ولم يجد نعلين فلا بأس أن يقطع الخف من تحت الكعبين ويلبسه، ولا بأس بأن يحرم المحرم إذا لم يجد مئزراً في سراويل يحتزم به احتزاماً، وإن لم يجد رداء ارتدى بكمي القميص أو بجانيبه معترضاً، وإن لامس قبل إحرامه قرب ميقاته النساء ثم لم يتهيأ له في الميقات ماء تيمم تيمماً واحداً، ونوى بذلك أنه تيمم للجنابة والإحرام، وأجزاه ذلك عند ذي الجلال والإكرام، ثم أهلّ بما يريد الإهلال به من حجته أو عمرته، ولبس ثوبي إحرامه، ثم أحرم ولبي، وإذا وجد الماء اغتسل غسلًا واحداً، ويكون ذلك له مجزياً.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الغسل للإحرام أو واجب هو؟ فقال: هو من السنن، وخلق من الأخلاق حسن، ومن أحرم ولم يغتسل لزمه إحرامه ومضى لحجه أو لعمرته إن كان فيها.

باب القول فيمن أتى ميقاته عليلاً لا يعقل إحراماً ولا يطيق عملاً

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من أتى ميقاته عليلاً في حال من علته لا يطيق معه الدخول في عمل حجته - فإنه ينبغي له أن يخلف إحرامه إلى آخر المواقيت التي بينه وبين مكة، فإذا بلغ آخر ميقات بينه وبينها أحرم قبل جوازه آخر مواقيتها. فإن لم يطق الإحرام ولم يعقل حدوده ولم يفهم لعلته أموره أهلّ بالحج له غيره، وأحرم عنه به، وإحرامه به عنه أن يجرده من الثياب، ويفيض الماء عليه إن قدر على ذلك منه، ثم يقول: «اللهم إن عبدك فلاناً خرج قاصداً لحج بيتك الحرام، متبعاً في ذلك لسنة نبيك عليه السلام، فأدركه من المرض ما قد ترى، ثم قد

(١) - الوعي: القيح والمدة. لسان

جردناه من ثيابه وقصدنا به ما علمنا أنه قصده من إحرامه، وقد أحرم لك بالحج شعره وبشره ولحمه ودمه».

ثم يلبي عنه ويسير به، ويجنبه ما يجتنب المحرم من الطيب وغيره، فإن أضر به التجريد ألبس ما يحتاج إليه من الثياب وكفر عنه، فإذا دخل مكة فأفاق من علته قضى ما يجب عليه من أعمال حجته، وإن طاوله ما كان أولاً به من علته وضعف النحيظة^(١)، وآلمته الحركة والقعود - طيف به في محفة^(٢) على رؤوس الرجال، ووجب له ما دخل فيه من إحرامه من حجته أو عمرته.

ثم يمضى به إلى عرفة فيوقف بها، ويفاض به وقت الإفاضة منها، ثم يحضر به جمعاً وبيات به فيها، ويوقف به عند المشعر الحرام، ثم يسار به إلى الجمرة -جمرة العقبة- فيرمى عنه، ويحلق رأسه، ثم يرمى الجمار كلها عنه، ثم يرد إلى الكعبة فيطاف به طواف الزيارة، ثم قد أحل وصار كغيره ممن كان أحرم ثم أحل، له ما له، وعليه ما عليه.

قال: وإن مات قبل إحلاله مما كان فيه من إحرامه لم يغط رأسه ولم يحنط بشيء من الطيب.

وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ في رجل محرم وقصته ناقتة فقتلته، فأمر رسول الله ﷺ به أن يغسل ولا يغطى رأسه، وقال: إنه يبعث يوم القيامة ملياً.

باب القول فيما يفعل المحرم وما يلزمه في فعل ما لا يجوز له فعله

قال يعين بن الحسين رضي الله عنه: إذا لبس المحرم قميصاً ناسياً، أو أحرم فيه جاهلاً - فإنه ينبغي له أن يشقه من قبل صدره حتى يخرج منه، وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه فعل حين نسي.

ولا يجوز له أن يأخذ صيداً، فإن أخذه وجب عليه إرساله، ويتصدق بشيء من

(١)- النحيظة الطبيعية. صحاح

(٢)- المحفة - بالكسر - مركب من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهودج. صحاح

الطعام بقدر إفزاعه له. ولا يجوز له أن يقطع الشجر الأخضر إلا أن يكون شيئاً يأكله أو يعلفه راحلته.

والمحرم لا يتزوج ولا يزوّج، فإن فعل شيئاً من ذلك كان ذلك باطلاً، وكان عقدة لما عقد منه فاسداً. وإن جامع المحرم أهله فقد أبطل إحرامه، وأفسد عليه حجه، وعليه أن ينحر بدنة بمنى كفارة لما أتى، ويمضي في حجه ذلك الباطل، وعليه الحج من قابل.

وعليه أن يحج بالمرأة التي أفسد عليها حجها، وإن كانت طاوعته فيما نال منها فعلها في الكفارة مثل ما كان عليه: بدنة تنحرها، وإن كان غلبها على نفسها وقسرها ولم تطاوعه على ما نال منها فلا كفارة في ذلك عليها.

فإذا حَجَّ في السنة المستقبلية وصارا إلى الموضع الذي أفسدا فيه إحرامها وجب الافتراق من ذلك الموضع عليهما، والافتراق فليس هو الترك من الرجل لمرأته، ولا التخلية في سفره عن حرمة، وإنما معنى الافتراق ألا يركب معها في محمل ولا يخلو معها في بيت، ولا بأس أن يكون على بغيره وهي تكون على بغيرها، وتكون قاطرة إليه أو يكون قاطراً إليها.

قال: ولا يجوز للمحرم أن يأكل لحمَ صيد^(١) حلال ولا محرم، وما ذبح المحرم من صيده أو ذبح من صيد غيره فهو حرام عليه وعلى كل حلال، ولا يحل له ولا للحلال أكله في حكم ذي الجلال.

وإنما قلنا بذلك وكان الأمر فيه عندنا كذلك لأن الله سبحانه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٧].

(١) - في نسخة: أن يأكل صيد حلال.

فلما أن حرم الله قتل الصيد على المحرمين لم يجز لهم ذبحه؛ لأن الذبح هو القتل، فكان ما قتل منه المحرم فاسد الذكاة غير ذكي، ولا حلال الأكل ولا ذكي، فلما أن فسد على ذابحه ذبحه ولم يتم له ذكاته - لما كان من إحرامه وتحريم الله عليه في تلك الحال لاصطلامه^(١) - كان كمن قتل بهيمة قتلاً، ولم يذبحها كما أمره الله ذبحاً، فحرمت على الآكلين بقتله إياها، وإحداثه ما أحدث من خلاف ما أمره به فيها، فكذلك أيضاً تحريم ما ذبح المحرم من الصيد؛ لمخالفة الذابح لربه في ذبحه، فكان ذبح المحرم للصيد - وقد حرم عليه ذبحه - كقتل الحلال من الدواب ما أمر بتذكيته، فلذلك قلنا: إنه لا يجوز لحلال ولا لمحرم أكل ما ذبح المحرم؛ لأنه قد نُهي عن ذبحه، وحرم عليه ذلك من فعله.

كما قلنا: إنَّ أكل كل ما قتله من النعم قاتلٌ بوقذ أو بضرب أو غير ذلك مما لا يكون لما قتله قاتله له به مذكياً حراماً أكله على قاتله وغيره؛ لأن الموقوذة إنما حرم أكلها بتحريم الله له، وكذلك ما ضرب بالعصا حتى يقتل فهو حرام على قاتله وغيره، وإنما حرم هذا لحظر الله له؛ فكذلك حرم ما قتل المحرم بذبح أو غيره من الصيد بتحريم الله لقتله عليه.

قال: فإن اضطر مضطر محرم إلى أكل الصيد أو الميتة كان له أن يأكل من الميتة دون الصيد، فإن خاف على نفسه من الميتة أكل من الصيد وفدى، ولا يجوز له أكله إلا من بعد المخافة على نفسه.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلاً حلالاً اضطر إلى أكل ما ذبح المحرم من الصيد أو الميتة لكانا في المعنى والتحريم سواء عليه، يأكل من أيهما شاء ما يعلق روحه ويلزم نفسه.

(١) - أي قطعه من أصله.

باب القول في البدنة عن كرم تجزي والبقرة والشاة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: تجزي البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة من أهل البيت الواحد، والشاة عن واحد، وتجزي البدنة عن عشرة متمتعين من أهل بيت واحد، فإن اشترك سبعة في بدنة أو في بقرة فَصَلَّتْ عنهم أو سُرقت فعليهم أن يبدلوا بدنها، فإن وجدوها من قبل أن ينحروا التي استخلفوها بعدها فلينحروا أيها شاءوا، وليتفتعوا بثمن الذي تركوا؛ لأنه إنما عليهم هدي واحد وليس عليهم هديان.

قال: ولو أنهم اشتركوا في هدي تطوعاً لا يجب عليهم فَصَلَّ منهم أو سرق منهم، ثم وجده أصحابه وقد أخلفوا غيره مكانه - لوجب عليهم أن ينحروهما جميعاً؛ لأن هذا الهدي الأول كان تطوعاً، فلما أن ضل لم يجب عليهم أن يخلفوا مكانه فأخلفوا، وكأنهم تطوعوا بهدي آخر، فصارا جميعاً خارجين عن ملكهم بجعلهم إياها لربهم؛ فلذلك قلنا بوجوب ذبحهما عليهم.

باب القول فيما تعمل المرأة الحائض إذا جاءت الميقات أو

دخلت مكة حائضاً

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الحائض تحرم كما يحرم غيرها، غير أنها لا تصلي، ولكن تتطهر وتغتسل إن شاءت، وتحشي وتستفر وتلبس ثياباً نظيفة، ثم تهل بالحج وتحرم وتفعل كما يفعل الحاج؛ فإن طهرت قبل دخول مكة اغتسلت لظهرها، ولبست ثياب إحرامها، ودخلت فقضت ما تقضيه من النساء مثلها من الطواف والسعي.

وإن دخلت مكة وهي في طمثها لم تدخل المسجد حتى تطهر من حيضها، فإذا طهرت قضت مناسكها، وسواء عليها إن كانت مفردة بالحج طافت قبل خروجها إلى عرفة أو بعد رجوعها منها، ولا يضيق من ذلك شيء عليها ولا على غيرها.

باب القول في المرأة تدخل بعمره حائضاً ولا تطهر حتى تخرج إلى الحج
 قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا دخلت المعتمرة بعمره فلم تطهر حتى جاء وقت الخروج إلى الحج فإنها ترفض تلك العمرة، ورفضها لها أن تنوي أنها قد رفضتها وتفرغت منها لغيرها، ثم تعتسل وتلبس ثوباً نظيفاً من الأقدار نقياً من دنس الآثار، ثم تهل بالحج من مكة، وتمضي إلى منى وعرفة، فتؤدي ما يؤدي الحاج من فروض حجه، وتقوم بما يقوم به من جميع أمره: من الوقوف بعرفات والرمي للجمرات.

فإذا طهرت بمكة دخلت فطافت طوافاً لحجها وسعت بين الصفا والمروة، ثم عادت فطافت طواف النساء، وهو الذي يدعى طواف الزيارة، ثم قد أحلت وحل لها كل شيء كان عليها حراماً، وعليها دم تريقه بمنى؛ لما كان من رفضها لعمرتها، وعليها أن تقضي تلك العمرة التي رفضتها، تحرم لها من أقرب المواقيت إلى مكة: إن شاءت من مسجد عائشة وإن شاءت من الشجرة، وإن شاءت من الجعرانة^(١)، ثم تطوف لها وتسعى، وتقصّر من شعرها من بعد ما كان من تقصيرها منه لحجها تقصيراً ثانياً لعمرتها، تقصر منه في كل مرة مقياس أنملة، وهي طرف الإصبع.

باب القول في لباس المرأة في الإحرام

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: تلبس المرأة القميص والقمص^(٢) والجبّة والسراويل والمقنعة^(٣) والبرد والرداء، وما أحببت من سوى ذلك من الأشياء، ولا يكون في لباسها ثوب مصبوغ بزعفران ولا ورس ولا غيره مما كان مشبعاً في صبغه، ظاهر الزينة في لونه، ولا تنتقب، ولا تتبرقع؛ لأن إحرام المرأة في وجهها، ولا

(١) - الجعرانة - وقد تكسر العين وتشدد الراء -: موضع بين مكة والطائف. قاموس

(٢) - القميص: غير موجودة في (نخ).

(٣) - ما تقنّع به المرأة رأسها. مختار.

بأس أن ترخي الثوب على وجهها إرخاء لتستتر به، فتسدله عليها إسداً، ولا تلبس الحلي للزينة، وتتجنب ما يتجنبه المحرم كله، ولا ينبغي لها أن تزاحم الرجال في طوافها وسعيها، ولا تطلب استلام الحجر في الزحام بيدها، والإشارة من بعيد تجزيها، وليس عليها في طوافها وسعيها هرولة، ولا أن ترتفع فوق الصفا والمروة، والوقوف في أسفلها في الزحام آجر لها، والتوقي لملازمة الرجال أزكى لحجها.

باب القول في الصبي يبلغ والمملوك يعتق في أيام الحج، والذمي يسلم

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولو أن صبياً بلغ ليلة عرفة، أو عبداً أعتق، أو ذمياً أسلم، فإن أمكنه أن يرجع تلك الليلة إلى مكة فيغتسل بها ويبتدئ الإحرام من مسجدها ثم يلحق بأصحابه، وكذلك الذمي عند إسلامه، فيقف بعرفة مع الناس فيمضي في مناسك حجه، وقد لحق ما لحق غيره من المسلمين، وأدى ما وجب عليه من فرض رب العالمين.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وكذا لو كان منهم ما ذكرنا بعرفة مع زوال الشمس أو بعد زوالها فليحرموا منها، وليمضوا فليقفوا مع الناس بموقفها، ثم ليفيضوا إذا أفاض الناس منها، وليؤدوا ما يؤديه الحاج من مناسكه كلها، وقد تم حجهم، وأدوا في ذلك فرضهم.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولو أنهم كان ذلك منهم ليلة النحر بجمع في وقت من الليل يمكنهم فيه أن يرجعوا إلى عرفة فيقفوا بها قبل طلوع الفجر وقفة - فلا بأس أن يحرموا بمزدلفة، ثم ينهضوا من ساعتهم حتى يقفوا بعرفة، فإن وقفوا بها قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فقد لحقوا حجهم، وكمل لهم منه ما كمل لغيرهم، وعليهم أن يتموا ما بقي من مناسكهم.

باب القول في وقت الإهلال بالحج

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا ينبغي لمسلم أن يخالف تأديب الله سبحانه ولا تأديب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم في أن يهل بالحج في غير أشهره، ولا أن يعقد الإحرام في غير وقته، ووقت الإحرام بالحج فهو أشهر الحج، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ البقرة: 196، وأشهر الحج فهي شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وهو الوقت الذي جعله الله وقتاً لحج عباده إلى بيته الحرام، ولا ينبغي لهم أن يتقدموه، بل يجب عليهم أن ينتظروه، فمن أحرم من قبله فقد أخطأ على نفسه وأساء، وخالف ما أمر به وتعدى، ويجب عليه ما أوجب على نفسه، وإن كان قد خالف في ذلك تأديب ربه.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وإنما وقت الله تبارك وتعالى لهم هذا الوقت نظراً منه لهم، وعائدة بالفضل عليهم؛ لئلا يطول إحرامهم، فيسمح الحسن من حالهم، وتتفاقم الأمور عليهم في أسبابهم من طول شعورهم وأظفارهم، وتماذي تركهم للذاتهم مما أحل الله لهم من أزواجهم، ولذيذ مأكلمهم، وسني ما يلبسون، ولذيذ ما به يتطيبون، فسهل الله عليهم بقصر المدة ما يشدده المتعدي على نفسه من المحنة، فتبارك الله أرحم الراحمين المتفضل على العالمين.

باب القول في الخطأ باللفظ بغير النية عند التلبية في الإحرام

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلاً أراد الحج مفرداً، فغلط فلفظ قلبه بعمرة، ونسي أن يلبي بحجة - لم يلزمه ما لفظ به من عمرته، ووجب عليه أن يعود فيلبي بما نوى من حجته. وكذلك لو أراد التمتع بالعمرة إلى الحج فغلط قلبه بالحج لم يلزمه ما لفظ به مخطئاً من الحج، ولزمه الذي عقد عليه نيته من العمرة؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الأحزاب: ١].

قال: ولو أن رجلاً أحرم بحجتين معاً كان عليه أن يمضي في حجته هذه فيقضيهما، ويرفض الثانية إلى السنة المقبلة، ويكون عليه لرفضها دم، وعليه أن يؤدي ما كان رفض منها في السنة المقبلة.

قال: وإنما يجب ذلك عندنا على من تعمد ذلك ونواه ولفظ به وشاءه، فعقدهما معاً ذكراً غير ناسٍ، وأما من أخطأ فيما بين اللفظ والمعنى، فكانت نيته ومعناه حجة واحدة، فذكر معها حجة ثانية لم يرد ذكرها، ولم يعقد على نفسه إيجاباً لها - فلا يلزمه غير ما نوى، ولا يؤاخذ بها أخطأ.

قال: ولو أن رجلاً أهلَّ بعمرتين معاً كان رافضاً لإحدهما، وعليه أن يمضي حتى يقضي الأولى التي لزمه عقدها، ثم يقضي الأخرى التي كان منه رفضها، وعليه دم لما رفض منها.

فإن كان ذلك في وقت الحج فسواء عليه قضى التي رفض من عمرتيه قبل الحج أو بعده إذا كان في فسحة من أمره، ويذبح الهدي الذي وجب عليه في العمرة بالجزَّارين من مكة؛ لأنه محل المعتمرين كما منى محل الحاجين.

باب القول في العمرة لأي شهر هي: الشهر الذي أهل بها فيه أمر

الذي أهل منها فيه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: المجمع عليه عند آل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن العمرة للشهر الذي عُقِدَتْ فيه وأهلَّ بها، دون الشهر الذي يحل منها فيه.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الواجب في ذلك أن تكون للشهر الذي يهل بها ويعقدتها المعتمر فيه على نفسه، ألا ترى أنه ساعة أهل بها لزمته حدودها، ووجب عليه إحرامها، ودعي معتمراً بها، ووجب عليه التلبية باسمها، وثبت عليه جميع حكمها، فلما أن وجدناها لزمته ووجبت عليه في الشهر الذي عقدها على نفسه فيه - قلنا: إنها لهذا الشهر دون غيره من الشهور، مع ما في ذلك لنا من شواهد الخبر المذكور أنها للشهر الذي يهل بها فيه دون الشهر الذي يحل فيه منها، وفي أقل مما ذكرنا ما كفى أهل الإنصاف وأغنى.

باب القول في المعتمر متى يكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يكون المعتمر متمتعاً حتى يهل بالعمرة في أشهر الحج، فإذا أهل بها في أشهر الحج فهو متمتع، إن حج في تلك السنة وجب عليه دم؛ لأنه من الذين قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة ١٩٥.

ولو أن رجلاً اعتمر وأهل بالعمرة في شهر رمضان، وطاف لها وسعى في شوال، ثم أقام بمكة حتى يهل بالحج ويحج - لم يكن عندنا متمتعاً؛ لأن عمرته كانت لشهر رمضان - إذ عقدها فيه - ولم تكن لشوال، ولو أهل بها في شوال كان متمتعاً، ورأينا عليه في ذلك دماً.

قال: ولو أن رجلاً من أهل الشام أو اليمن دخل بعمرة في غير أشهر الحج فقضاهما، ثم أقام بمكة حتى دخلت عليه شهور الحج، فاعتمر وهو بمكة عمرة أخرى أو عمرتين، ثم أقام حتى يحج تلك الحجة في تلك السنة - كان حكمه حكم أهل مكة، وليس هو من المتمتعين إلى الحج بالعمرة، وليس يجب عليه في ذلك دم الفدية الذي يجب على المتمتعين.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وإن خرج هذا الرجل إلى ميقات بلده فجاوزه بميل ثم عاود محرماً بعمرة، أو عاود فأحرم بها بمكة أو فيما بين ذلك، بعد أن يكون قد جاوز ميقاته - فهو من المتمتعين، وعليه ما عليهم من الدم أو الصيام.

باب القول متى يجوز لمن رفض عمرة أن يقضيها؟ ومتى لا يجوز له؟

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز لمن كانت عليه عمرة قد رفضها أن يقضيها حتى تنسلخ عنه أيام التشريق، وكذلك من أراد التطوع بعمرة فلا يتطوع حتى تخرج عنه هذه الأيام.

قال: ومن جهل وأهل بعمرة بمكة أو بمنى أو بعرفة وهو مفرد بالحج فليرفض تلك العمرة التي أهل بها، ويمض فيما كان فيه من الحج؛ لأن العمرة

لا تدخل على الحجة، فإذا قضى ما كان عليه من حجه قضى من بعد خروج أيام التشريق ما رفض من عمرته التي كان قد أهل بها وأوجبها على نفسه. وكذلك ذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيمن فعل مثل ذلك أنه أمره برفض العمرة وأن يقضيها إذا انقضت أيام التشريق، ويهريق دمًا لرفضه إياها.

باب القول كيف تجب الكفارات فيما يلبس المحرم في الأوقات المتفرقات

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا لبس المحرم لباس بدنه، مثل القميص والجبّة والسرّاويل والقباء^(١) والدرع والجوشن وغير ذلك مما يقع على البدن - ففيه كفارة واحدة، لبس ذلك كله معاً أو متفرقاً؛ لأنه إنما عليه كشف بدنه، وطرح اللباس عن جسده، فإذا غطاه لعله نازلة فسواء عليه غطاه بواحد أو بثلاثة، سواء كان ذلك في وقت أو وقتين في يوم أو يومين.

فإذا احتاج إلى تغطية رأسه لعله نازلة فلبس قلنسوة أو عمامة أو بيضة أو مغفراً فعلياً في ذلك كفارة واحدة، سواء لبسه كله معاً أو لبسه متفرقاً؛ لأنه كله لباس الرأس، وإنما أوجب الله عليه كشفه في إحرامه، فإذا غطاه بشيء واحد فسواء عليه غطاه بأكثر منه أو لم يغطه إلا به وحده، وسواء غطاه بذلك كله في وقت واحد أو أوقات، ما لم يكن خرج من تلك العلة التي غطاه لها وعاد إلى ما كان عليه من إحرامه أولاً.

وكذلك الخف والجورب إذا لبس أحدهما فسواء عليه لبس الآخر معه أو لم يلبسه؛ لأنه إنما عليه كشف رجله، فإذا غطاها لعله نازلة فسواء غطاها بشيء أو بشيين، وكلما أدخلها فيه من ذلك فسواء كان في وقت أو وقتين ما دام في علته التي لبسه لها.

(١) - القباء: ثوب يلبس فوق الثياب ويتمنطق عليه. الوسيط. والجوشن: الدرع، والجوشن اسم الحديد الذي يلبس من السلاح. بتصرف من لسان العرب.

وكذلك إن لبس قميصاً وعمامة وسروايل وخفياً فجمع اللباس في ذلك كله في وقت واحد فعليه كفارة واحدة، وله أن يلبس ذلك كله أبدأ حتى يخرج من علته التي لبسه لها.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإن لبس لباس الرأس كله أو بعضه في وقت، ثم لبس في وقت آخر لباس البدن كله أو بعضه - كان عليه كفارتان، لاختلاف الوقتين، وكذلك إن لبس في يوم ثالث أو وقت ثالث لباس الرجلين كانت عليه كفارة ثالثة، ثم له لبس ذلك أبدأ حتى يخرج من العلة التي لبسه لها.

باب القول في الظلال للمحرم

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا بأس أن يظل المحرمون على أنفسهم بما يسترون به بين الشمس وبينهم، وليس ظلل المحامل والعماريات إلا دون ظلل المظال والمنازل المسقفات، ولو حُرِّمَ عليه استظلاله في محمله لحرم عليه استظلاله في منزله؛ لأن الاستظلال كله سواء بسقف كان أو خباء.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن المظلة للمحرم فوق المحمل؟ فقال: ما رأيت أحداً من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يختلفون في التظليل للمحرم، وأنه جائز إذا لم يصب رأسه، وقد يستحب له إذا استغنى عنه ولم يكن فيه ما يدفع به عنه أذى أن يَضْحَى ولا يظل. وليس ظل المظلة على المحمل بأكثر من ظل الأخبية وسقوف البيوت التي قد أجمعوا أنه لا بأس به.

باب القول في التمييز بين القارن والمضرد والمتمتع

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: أفضل ذلك لمن لم يحج الأفراد ولمن حج، وإن أحب حاج أن يدخل متمتعاً فذلك له، وكل حسنٌ، ولولا أن التمتع فيه النقصان لما أوجب الله فيه على فاعله كفارة، ومن أطاق أن يقرن ويسوق معه بدنة فذلك فضل كبير، وهو أفضلها.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن القران والتمتع والإفراد في الحج: أيها أحب إليك؟ فقال: لولا أن التمتع فيه النقصان لما أمر الله فيه بالكفارة لقوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة ١٩٥، فأمر الله فيه بالكفارة. وكان يرى الأفراد.

حدثني أبي، عن أبيه: في التمتع والقران والإفراد، فقال: الأفراد أحب إلي لمن لم يحج، ومن تمتع فذلك له، ومن قرن فعليه بدنة يسوقها من الموضع الذي أهّل منه، وهو أفضلها.

باب القول في الحجامة للمحرم

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا بأس بأن يحجم المحرم رقبته وساقيه وذراعيه وحيث شاء من بدنه، وليس عليه في ذلك كفارة إلا أن يخلق شيئاً من الشعر أو يقطعه، فإن حلق منه ما يبين أثره في الرأس أو القفا فعليه دم لحلقه ما حلق من شعره، فأما ما لم يبين أثره ففيه صدقة على قدره، وأما الحجامة فلا بأس بها.

وقد بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه احتجم وهو محرم بلحي جمل^(٢)، حَجَمَهُ خراش بن أمية الخراعي بقرن مضرب بفضة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين فرغ: ((عظمت أمانة رجل قام على أوداج رسول الله بحديدة)).

حدثني أبي، عن أبيه: في الحجامة للمحرم أنه قال: لا بأس بها.

باب القول في المحرم إذا قبّل أو ضم فأمنى

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا قبّل المحرم لشهوة فأمنى فعليه بدنة، وإن أمذى فعليه بقرة، وإن لم يكن من ذلك شيء وكانت مع القبلة حركة وشهوة ومنازعة طباع لذة كان عليه أن يذبح شاة.

(١) - القمحدوة: الهنة الناشئة فوق القفا وأعلى القذال خلف الأذنين ومؤخر القذال. قاموس.

(٢) - هو بفتح اللام: موضع بين مكة والمدينة. وقيل: عقبة. وقيل: ماء. نهاية

وإن قَبَّلَ لغير شهوة ولا حركة أو ضم لم يكن عليه في ذلك شيء، ولا يعودنَّ لشيء من ذلك.

حدثني أبي عن أبيه: في محرم قَبَّلَ أو باشر فأمنى، قال: عليه دم بدنة، وإن أمدى فعليه بقرة، فإن كانت شهوة بلا إماء ولا إماء فعليه شاة.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإن حمل المحرم امرأته من مكان إلى مكان فكان منه حملها حركة واهتشاف فسبيله سبيل القبلة في الإماء والإماء وغير ذلك، إذا كان في حملها طالباً لحركة وتلذذ بضمها إليه، فإن لم يكن في حملها إيها تلذذ ولا طلب لشهوة فأمدى فأكثر ما يجب عليه دم، وإن تركه لم يلزمه إذا كان على ما ذكرنا، ولم يكن له بد من رفعها ووضعها، وأفضل له وأجزل لأجره الكفارة؛ لأن ذلك أحوط في الدين، وأسلم عند رب العالمين، فإن وجد عن ذلك مبعداً فحَمَلَهَا ووضعَهَا وهو مستغن عن رفعها فأمدى فعليه دم.

حدثني أبي، عن أبيه: في المحرم يحمل امرأته فيمذي، قال: أكثر ما يلزمه إهراق دم، ولا ينبغي له أن يدنو منها إذا خشي ذلك، وإذا كان ذلك منه فيها وهو مضطر إلى حملها كان عليه ما ذكرنا من الكفارة عند الضرورة، وإذا كان ذلك منه عبثاً لزمته الكفارة في فعله: إن أمنى فبدنة وإن أمدى فبقرة.

باب القول في الحج عن الميت وفيمن ترك الحج وهو مؤسر

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الحج عن الميت سبيل من سبل الخير، يلحقه أجر ذلك إن كان أوصى به، وإن كان لم يوص به فللحاج عنه أجر ما قصد من بره.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ومن ترك الحج وهو مؤسر لعله تمنعه منه، وكان مُجْمَعاً^(١) على الحج إن تخلص مما يصدده عنه - فهو غير مأثوم، وإن كان الذي خلفه عن ذلك اشتغال بأمر نفسه في دنياه عما فرض عليه من حجه إلهه ومولاه كان آثماً في فعله، غير مقبول عند ربه.

(١) - أجمع الأمر: إذا عزم عليه. مختار.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عمَّن ترك الحج وهو مؤسر، فقال: ما كان مجمعاً على الحج فليس كالتارك له. قال: واستطاعة الحج التي يجب بها الحج فهو الزاد والراحلة وصحة البدن وأمان السبيل.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الشيخ الكبير والعجوز لا يثبتان على الدابة ولا على الراحلة، ولا يقدران أن يسافرا بهما في محمل، هل يجوز أن يحج عنهما في حياتهما؟ فقال: فرض الحج زائل عن هذين؛ لأنها للحج غير مستطيعين، وإنما فرض الله الحج على من استطاع؛ لأنه يقول سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [ال عمران ٩٧]، فإن حجاً عن أنفسهما أو حج عنهما أحد فحسن جميل؛ لما جاء من حديث الخثعمية التي استفتت رسول الله ﷺ أن تحج عن أبيها فأمرها بذلك.

باب القول في الحاج يجامع بعد أن يرمي جمرة العقبة ويحلق، وفي المتمتع يجامع قبل أن يقصر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا رمى الحاج الجمار وحلق ثم جامع قبل أن يطوف طواف النساء فعليه دم، ولا يفسد ذلك حجه بعد أن قد رمى وحلق رأسه. وكذلك المتمتع إذا جامع أهله قبل أن يقصر وقد طاف وسعى فأكثر ما يجب عليه دم. حدثني أبي، عن أبيه: في المتمتع يواقع أهله قبل أن يقصر وقد طاف وسعى، قال: أكثر ما عليه في ذلك أن يهريق دماً، وإن لم يهريق دماً فأرجو ألا يكون عليه بأس، وإهراقه الدم أحب إلينا، وأسلم له عند ربه سبحانه.

باب القول في حصى الجمار، ومن أين تؤخذ، ومتى ترمى

الجمار، وفي رمي الجمار ركباً، وفي الرمي بالحصى جملة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يستحب أن تحمل حصى الجمار من مزدلفة، فإن أخذه أخذ من بعض جبال منى أو أوديتها أجزاء ذلك، ويستحب له أن يغسله إن رأى فيه دنساً أو أثراً. وإن رمى ركباً أجزاءه، ولا يرمي بالحصى إلا متفرقاً واحدة

واحدة، يكبر مع كل حصاة، فإن غلط فرمى بهن معاً عاد فرمى بسبع حصيات متفرقات واحدة واحدة.

ويرمي جمرة العقبة أول يوم بكرة، واليوم الثاني مع الزوال، واليوم الثالث مع الزوال، ويوم النفر الأكبر فإذا انتفخ^(١) النهار وأضحى فالرمي له جائز إلى الليل. حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الرجل يرمي بسبع حصيات جميعاً؟ فقال: أحب^(٢) إلي أن يفرقها.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن حصي الجمار من أين تحمل وهل تغسل؟ فقال: يستحب حملها من المزدلفة، وإن أخذها من غيرها فلا بأس، وإن لم يغسلها فلا بأس إذا لم يكن فيها قدر يستبين.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الرجل يرمي بسبع حصيات معاً، فقال: أحب إلينا أن يفرقها واحدة بعد واحدة، وذلك الفرض عليه الواجب من^(٣) حكم الله تعالى. حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن المريض هل ترمى عنه الجمار؟ قال: إذا غلب ولم يقدر على أن يرمي في حال المرض فيرمى عنه، وأكثر ما يجب عليه في ذلك إذا لم يقدر أن يرمي أن يرمى عنه أو أن يهريق دماً.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل: عن رمي الجمار راكباً؟ فقال: يجزيه، ورميه على رجليه أفضل وأشبه بأعمال الصالحين قبله.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل أيُّ وقتٍ أفضل لرمي الجمار؟ فقال: زوال الشمس، إلا يوم النحر فإنها ترمى من قبل الزوال.

حدثني أبي عن أبيه: فيما يقول الرجل إذا رمى الجمار، فقال: يقول مع كل حصاة

(١) - قال في الصحاح: ربما قالوا انتفخ النهار أو أعلن وهو بالخاء المعجمة.

(٢) - لا يقال: هذا يدل على عدم وجوب التفريق؛ لأن حفيده الهادي إلى الحق قد روى عن أبيه عنه في الكلام الآتي قوله: «الفرض عليه الواجب» فهو إما رجوع عن الأول، أو أنه أطلق لفظ أحب على سبيل الوجوب تجوزاً.

(٣) - في نسخة: في حكم الله.

يرمي بها: «الله أكبر»، ثم يتقدم أمام الجمرتين الأولتين إذا رماهما ويدعو بما حضره من الدعاء، ويذكر الله، فأما جمرة العقبة فيرميها ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها.

باب القول في رمي الجمار على غير وضوء وقبل طلوع الفجر

قال يعقوب بن الحسين رضي الله عنه: لا ينبغي أن ترمى الجمار إلا على طهور؛ لأنها مواقف كريمة شريفة، ومن رماها جاهلاً على غير طهور لم يُفَسِدْ ذلك عليه شيئاً من مناسكه. وأما رميهن قبل طلوع الفجر فلا يجوز إلا للنساء لضعفهن، ولم يرخص في ذلك لغيرهن.

فأما ما يروى من إرسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن عباس مع الحُرَمِ فقد قيل: إنه كان صبيّاً، وقد يحتمل أن يكن هن رمين قبل الفجر ثم انصرف بهن عبد الله بن عباس إلى منزلهن ثم عاود فرمى في وقت ما يجوز له الرمي من بعد طلوع الشمس.

حدثني أبي عن أبيه: فيمن رمى الجمار على غير وضوء، فقال: يستحب لمن رمى الجمار ألا يرمي إلا على طهور؛ لأنه موقف من مواقف التعبد والتذلل لله سبحانه ومنسك من مناسك العابدين، ومن رمى أجزاءه رمية.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رمي الجمار قبل طلوع الفجر، فقال: رخص في ذلك للنساء، ولا يرمي الجمار الرجال إلا بعد طلوع الشمس.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن نفر في النفر الأول كيف يصنع بما بقي من الحصن لليوم الثالث؟ فقال: لا يصنع بها شيئاً ويتركها وينفر؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة ٢٠١]، فإذا حل له النفر حل له ترك رمي الجمار لليوم الثالث.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الحائض ما تقضي من مناسكها؟ فقال: تقضيها كلها إلا الطواف بالبيت.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن امرأة حاضت يوم النحر وقد طافت قبل أن تصلي، فقال: إذا أتمت طوافها صلت بعد طهرها.

باب القول فيما يجزي أن يُضحى به من الأضاحي وما لا يجوز أن يضحى به، والقول في الحلق والتقصير

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يجزي في الضحايا الجذع^(١) من الضأن، ولا يجزي جذع من غير الضأن من سائر الأنعام كلها، ويجزي من الإبل الشني^(٢)، ومن البقر الشني، ومن المعز الشني أيضاً.

وإذا سلمت العين والأذن أجزاء الأضحية، ولا يجزي عرجاء ولا جدعاء^(٣)، ولا ذات عوار، فإذا اشترت سليمة مما سمينا من العيوب كلها من العرج والعمور والجذع، ثم حدث عليها حدث في يد صاحبها بعد اشترائها وبلغت المنحر - فلا بأس بها، وأفضل ذلك البُذن لمن قدر عليها باستيسار ثمنها، ثم البقر بعدها، ثم الشاء أدناها، والضأن خير من المعز.

قال: وإذا ذبح الحاج أو نحر حلق رأسه أو قصر، ولا يخلق ولا يقصر قبل أن يذبح أو ينحر؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ البقرة: ١١٩، ومن جهل ففعل وحلَّق قبل ذبح هديه رأسه لم يفسد ذلك عليه مناسكه ولا حجه.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن قول الله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة: ١١٩، فقال: ما تيسر وحضر، فإن تيسرت بدنة فهي أفضل، وإن حضرت بقرة فهي أفضل، وحضورها وتيسيرها فهو إمكانها بالغنى والجدة، وإلا فشاة، وهو الذي عليه الناس.

(١) - الجذع من الضأن ما تم له حول.

(٢) - الشني من الإبل: ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة، والشني من البقر والمعز: ما تم له حولان.

(٣) - الجذع: قطع الأنف وقطع الأذن، وقطع اليد والشفة. مختار.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن المحرم هل يذبح الشاة والبقرة والجزور ويحتسُّ لدابته؟ فقال: لا بأس بذلك.

حدثني أبي عن أبيه: أنه قال: الجذع من الضأن يجزي في الضحايا والثني من المعز.
حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الأضحى كم هو من يوم: بمنى والأمصار؟
فقال: الأضحى إلى أن يكون النفر الأول، وكذلك في الأمصار.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن البدنة عن كم من إنسان تجزي؟ فقال: البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة من أهل البيت الواحد.

حدثني أبي عن أبيه: في رجل دخل مكة بعمره متمتعاً أخلق أم يقصر؟ قال: يقصر من دخل مكة بعمره متمتعاً، ولا يخلق إلا بعد أن يرمي جمره العقبة وبعد أن يذبح يوم النحر.

وحدثني أبي عن أبيه: في محرم ينتف من شعر رأسه ثلاث شعرات أو شعرتين، فقال: ما قل من ذلك فصدقة تجزي عن ذلك، وأما من أخذ من رأسه فأكثر حتى يتبين الأثر في رأسه فما جعل الله من الفدية من صيام أو صدقة أو نسك.

باب القول فيمن دخل متمتعاً ولم يجد إلى الهدى سبيلاً، وفيمن جعل على نفسه المشي إلى بيت الله تعالى

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من دخل متمتعاً ولم يجد هدياً صام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع، كما قال الله سبحانه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ومن خشى أن تفوته الثلاثة الأيام بمكة فلا بأس أن يصومها قبل دخوله مكة في إحرامه، فإن صام ثم وجد السبيل إلى الهدى أهدى، ولم يلتفت إلى ما قد صام إذا كان في وقت من أيام النحر.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ومن جعل على نفسه المشي إلى بيت الله ثم لم يطق ذلك، قال: يخرج متوجهاً إلى حجه فيمشي ما أطاق ويركب ما لم يطق، ويهدي لذلك هدياً، إن كان مشيه أكثر من ركوبه أجزته شاة، وإن كان ركوبه أكثر من مشيه أحببت له أن يهدي بدنة، وإن استوى مشيه وركوبه اخترنا له في ذلك من الهدى بقرة، ومن لم يجد ولم يستطع سبيلاً إلى غير الشاة أجزته - إن شاء الله تعالى - في حال ضعف حاله وقلة ذات يده.

حدثني أبي عن أبيه: في المتمتع يصوم ثم يجد الهدى يوم النحر أو يوم الثاني، فقال: إذا وجدته في يوم من أيام الذبح فليهد ولا يعتد بصومه.

حدثني أبي عن أبيه: أنه قال: لا بأس أن يصوم الثلاثة الأيام في الطريق إذا خشي أن تفوته بمكة إذا كان مقبلاً إليها، وإن صام الأيام السبعة في مرجعه في الطريق إلى أهله صام وهو راجع إلى أهله متوجهاً وهم قاصداً، وإن صامها في أهله وصلها ولم يفرقها.

باب القول في أوقات الطواف، والقصر في السفر من مكة إلى عرفات، وتضريق الطواف

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا بأس بأن يطوف الرجل بعد العصر وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولا يكره الطواف ولا الصلاة له في وقت إلا في الأوقات الثلاثة التي نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها. ولا بأس أن يطوف الرجل بعض طوافه ثم يعرض له عارض فيقطع الطواف، ثم يعود فيبني على ما مضى من طوافه.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ومن خرج من أهل مكة أو غيرهم إلى عرفات قصر الصلاة، وذلك المجمع عليه عند علماء آل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
حدثني أبي عن أبيه: في رجل يطوف أسبوعين أو ثلاثة كم يصلي لهما؟ قال: يصلي لكل أسبوع منها إذا فرغ ركعتين.

حدثني أبي عن أبيه: في الرجل يطوف بعد الصبح أو بعد العصر إلى غروب الشمس، قال: قد كان الحسن والحسين -صلوات الله عليهما- وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يطوفون بعدهما ويصلون.

وحدثني أبي عن أبيه: في الرجل يفرق بين طوافه وسعيه، فقال: لا بأس بذلك إن كان تفريقه ذلك^(١) لعدة مانعة حتى يكون ذلك في آخر يومه أو من غده، وإن أبطأ عن ذلك فتركه حتى تكثر أيامه فيستحب له أن يهريق دماً، وقد وسع فيه هذا غيرنا، ولسنا نقول به.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن إتمام الصلاة بمنى؟ فقال: لا يتمها من كان في حجه وسفره إلا أن يُجْمَع على مقام عشرة أيام عند أهل البيت -عليهم الصلاة والسلام- فإنهم يقولون من عزم على مقام عشرة أيام أتم.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن المحرم يقص من شارب الحلال، فقال: لا بأس بذلك، إنما يحرم عليه قص شارب نفسه.

وحدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن نسي التلبية حتى قضى مناسكه كلها، قال: لا شيء عليه، ولا ينبغي له أن يترك ذلك متعمداً.

وحدثني أبي عن أبيه: في قول الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج، ٣١]، فقال: القانع: هو المسك عن المسألة المضطر، والمعتر: فهو السائل.

باب القول في خضاب المرأة في الإحرام

قال يعقوب بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا اختضبت المرأة في الإحرام فخضبت يديها ورجليها في وقت واحد فعليها كفارة واحدة، إن خضبت يديها ولم تكن تريد خضاب رجليها ولم تنو أنها تخضبها معها فعليها كفارة، فإن خضبت رجليها بعد ذلك فعليها كفارة أخرى.

(١) - في نسخة: لذلك.

وإن خضبت أصبعاً من أصابعها فعليها في خضابها صدقة: نصف صاع من بر، وإن طرّفت أنملة من أصابعها تصدقت بشيء من صدقة مقدار نصف المد، فإن طرّفت^(١) أصابع كفها كلها فلتصدق بمدين ونصف، تتصدق به على مسكينين، وكذلك إن طرّفت أنامل يديها جميعاً تصدقت عن كل أصبع بنصف المد.

باب القول في الكفارة على القارن والمضرد

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أي قارن لبس ثياباً لا يجوز له لبسها، أو حلق له رأساً، أو تداوى بدواء فيه طيب - فعليه في ذلك كفارتان: كفارة لعمرته، وكفارة لحجته، وإن فعل ذلك مفرداً أو معتمر فعليه كفارة واحدة.

ولو أنه تداوى بذلك الدواء الذي فيه الطيب في موطن أو مواطن فعليه فيه كفارة واحدة، وكذلك لو قص مفرداً له ظفراً أحببنا له أن يتصدق بمد من طعام، فإن قصه قارن أحببنا له أن يتصدق بنصف صاع من الطعام.

باب القول في جزاء الصيد

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِيغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٧].

والمتمعّد لقتل الصيد من المحرمين الذي جعل الله عليه الجزاء: فهو الذي يريد قتله متعمداً، يرميه بالسهم، أو يطعنه بالرمح، أو يضربه بالسيف يريد قتله، ويتعمّد أخذه وهو ناس لإحرامه غير ذاك لما دخل فيه من حجه.

(١)- أي خضبت.

فأما من قتله متعمداً ذكراً لما هو فيه من إحرامه فلا بد له من التوبة النصوح إلى الله من ذلك، وهي كبيرة أتاها يجب عليه الخروج إلى الله منها، ويجب عليه معها الجزاء، والذي يقتله متعمداً لقتله وهو ناس لإحرامه فالجزاء يجزيه كما فرض الله سبحانه عليه؛ لأنه لم يأت بكبيرة يجب التوبة منها. والجزاء فهو مثل ما يقتل، يحكم به عليه ذوا عدل، والعدل فهو البصير بالحكومة في ذلك، مع الصلاح في الدين والخشية لرب العالمين، فمن كان قتل ما يكون جزاؤه شاة فلم يجد الشاة أطعم عشرة مساكين إن أحب، أو صام عشرة أيام؛ لأن عدل الشاة من الصيام ما حكم الله به على المتمتع من صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتهم، فلما وجدنا الله تبارك وتعالى قد أقام صيام العشرة الأيام مقام أقل الجزاء عندنا - وهو شاة - قلنا: إن عدل كل شاة من الصيام عشرة أيام، وقلنا: إن عدل الشاة من الإطعام إطعام عشرة مساكين؛ لأننا أقمنا إطعام كل مسكين مقام صيام يوم، وكذلك أقامه الحي القيوم حين يقول في الظهار: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّمَ آسَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

فأقام إطعام كل مسكين مقام صيام يوم؛ فصح بذلك عندنا أن عدل الشاة من الصيام صيام عشرة أيام، ومن الإطعام إطعام عشرة مساكين. فإن قتل المحرم بقرة وحش أو نعامة فعليه في النعامة بدنة يحكم بها ذوا عدل، فإن كره البدنة لثقل مونتها، وأحب أن يحكم عليه بالإطعام - فإننا نرى أن عليه إطعام مائة مسكين، وإن أحب أن يحكم عليه بالصيام حكم عليه بصيام مائة يوم. وهو في الجزاء والصدقة والصيام بالخيار، أيمن شاء فعل؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿هَدِيًّا بَلِيغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٧].

فقال: ﴿أَوْ﴾، فجعل بذلك الخيار إلى صاحبه، ولم يقل فإن لم يجد فكذا وكذا، ولو قال ذلك لم يجز له الإطعام حتى لا يجد الجزاء، ولم يجز له الصيام حتى لا يجد الإطعام، كما قال الله سبحانه في الظهر: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤].

فلم يجز الثاني إلا من بعد تعسر الأول، ولم يجز الثالث إلا من بعد الضعف وعدم الاستطاعة. وإنما قلنا: إن عدل البدنة إطعام مائة مسكين، أو صيام مائة يوم - لأننا وجدنا البدنة تقوم مقام عشر شياه، ووجدنا الله عز وجل قد أقام إطعام كل مسكين مقام صيام يوم فيما ذكرنا من الظهر؛ فقلنا: إن البدنة في القياس تعدل عشر شياه، وإن كل شاة تعدل إطعام عشرة مساكين، ففي العشر شياه على هذا القياس من الطعام إطعام مائة مسكين، وكذلك من الصيام لمن أراد الصيام مائة يوم، عن كل شاة عشرة أيام، كما جعلها ذو الجلال والإكرام حين يقول: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٥].

وكذلك أيضاً عدل البقرة من الإطعام إطعام سبعين مسكيناً؛ لأنها تقوم مقام سبع شياه أو صيام سبعين يوماً.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من قتل نعامة أو بقرة وحش فعليه بدنة في النعامة، وبقرة في البقرة. ومن قتل حمار وحش فعليه فيه بقرة، ومن قتل ظبياً فعليه فيه شاة، ومن قتل وعلاً أو جبنا عليه فيه كبشاً، ومن قتل ثعلباً فعليه فيه شاة، وفي الحمام شاة.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ومن قتل ظبياً من المحرمين في الحرم فعليه فيه الجزاء - وهو شاة - وقيمة الظبي، وكذلك لو قتل حماماً كان عليه الجزاء وقيمة الحمام، وإنما قلنا وأوجبنا عليه الجزاء لقول الله عز وجل: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٧]، وأوجبنا عليه قيمته حرمة الحرم.

قال: ولو أن محرماً خلى كلبه في الحل على صيد وأغراه به، فلم يزل الكلب يطرده حتى أخذه في الحرم فقتله - وجب عليه أن يخرج قيمة الصيد؛ لقتل كلبه إياه في الحرم حين أغراه به، ووجب عليه عدل ذلك: الجزاء؛ لأنه صاده وأغرى الكلب عليه وهو محرم. وكذلك لو أغرى كلبه على صيد في الحرم فلم يلحقه حتى خرج إلى الحل فقتله في الحل فعليه القيمة والجزاء.

قال: ولو أن رجلاً حلالاً خلى كلبه في الحل على صيد فقتله في الحرم كان عليه قيمة الصيد فقط.

قال: ولو أن الحلال أغرى كلبه على الصيد في الحرم فقتله في الحل كان عليه قيمة الصيد؛ لأنه أغراه عليه في الحرم.

وقال في محرم مفرد ومحرم قارن وحلال اشتركوا في قتل طيبي في الحرم: إنه يجب على القارن شاتان وقيمة الطيبي، ويجب على المفرد شاة وقيمة الطيبي، ويجب على الحلال قيمته.

وقال في محرم دل حلالاً على صيد في الحرم فقتله الحلال: إن على المحرم جزاء الصيد وقيمه، وعلى الحلال قيمته.

وقال: إن أفزع الصيد المحرم أو أفزع بدلالته أو بإشارته ولم يقتل - تصدق المحرم بصدقة؛ لإفزاعه الصيد.

وقال: في اليعقوب^(١) والحجلة والدبسي^(٢) والقمري^(٣) والرخمة^(٤) شاة شاة، وكذلك روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وذكر عنه أنه جعل في اليربوع والضب عناقاً من المعز؛ لقول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٧]، وأوجبنا عليه قيمته لحرمة الحرم.

(١) - اليعقوب: ذكر الحجل، والحجلة: دجاج الحبش.

(٢) - ضرب من الحمام. المعجم الوسيط.

(٣) - القمري: طائر يشبه الحمام. لسان

(٤) - الرخمة: طائر أبقع يشبه النسر في الحلقة. صحاح

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فأما بيض النعام إذا كسره المحرم أو أوطأه راحلته فقد ذكر فيه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ما قد ذكر من القلاص اللواتي يضربن، فما نتج منهن أهدى ولده. ولا أدري كيف هذا الخبر أيصح أم لا؟ وقد ذكر عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: أنه جعل في ذلك صيام يوم عن كل بيضة أو إطعام مسكين، وهذا - إن شاء الله - فأرجوا أن يكون صحيحاً عنه صلّى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه أقرب إلى العدل والرحمة والإحسان من الله والتوسعة.

قال: ومن قتل صيداً من محرم أو حلال في الحرم فلا يجوز أكله، ولا يحل له ولا لغيره؛ لأن الله سبحانه ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قد حرما صيده في الحرم، وإذا حرم صيده في الحرم كان أكل ما صيد فيه حراماً؛ لأن صيده دون أكله، وأكله أعظم من صيده، وما حرم صيده فأكله أعظم تحريماً. وكذلك لو أن محرماً اصطاد صيداً فدفعه إلى الحلال لم يجز للحلال لزومه ولا أكله؛ لأنه حرام بصيد المحرم له.

باب القول فيما يجوز أكله من ذبائح الحاج وما لا يجوز

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يأكل الحاج من بدنته إذا كان قارناً، ويطعم من شاء من مساكين وغيرهم، وكذلك يفعل المتمتع بهديه، وكذلك يفعل المضحي بأضحيته. فأما الجزاء في الصيد، والكفارة في لبس الثياب وحلق الشعر ومس الطيب وما أشبه ذلك - فلا يأكل منه صاحبه شيئاً، ولا يتتفع منه بشيء، ولا يعطي لحماً ولا جلداً من يجزره له؛ لأنه في معنى الصدقة؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ البقرة: ١٩٥.

فجعل النسك في مقام الصدقة؛ فجرى لذلك مجراها. ومن تصدق بشيء، وأخرجه لله، وحكم به صدقة - فلا يجوز له أن يرجع في شيء منه.

باب القول فيما استأنس من الدواب الوحشية، وما استوحش من الدواب الأهلية

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن محرماً قتل بقرة كانت أهلية فتوحشت لم يكن عليه في ذلك شيء، وكذلك كلما توحش من الدواب الأهلية فلا بأس عليه أن يقتله المحرم ويأكله. وأما الدواب الوحشية إذا استأنست وصارت في المدن وبين الناس فلا يجوز للمحرم أكلها، مثل حمار الوحش والنعامة والظبي وما أشبهه من الصيود، فهو مردود في الحكم إلى أصله، لا يجوز للمحرم التعرض لشيء من أمره.

باب القول في المحرم يشتري الصيد في الحرم والقول في ذلك

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من اشترى صيداً في الحرم فعليه إرساله، ولا يجوز له أسره ولا أخذه. وكذلك لو اشتراه في الحل لرأيت له أن يرسله؛ لأن المحرم لا ينبغي له أن يأسر شيئاً من الصيد ولا يحبسه. وكذلك لو أن محرماً أخذ صيداً فنتفه أو قصه فالواجب عليه أن يعلفه ويقوم عليه حتى ينبت جناحاه ثم يرسله، فإن تلف في يده كانت عليه الكفارة، وإن تلف بعض ريشه أو جرحه أطعم عما تلف من ريشه على قدر ما نقص من طيرانه، وكذلك يخرج قدر ما نقصه الجرح على قدر ما كان منه فيه من الأثر.

باب القول فيمن طاف جنباً أو على غير ظهور

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إن طاف طواف النساء وهو جنب ناسياً، أو طافت امرأة حائض ناسية - فعليهما الإعادة إن كانا بمكة، وإن كانا قد لحقا بأهلها وصارا إلى بلدهما ثم ذكرا ذلك فعلى كل واحد منهما بدنة، ومتى رجعا قضيا ذلك الطواف.

قال: وإن نسي ناسٍ طواف النساء فلم يطفه فعليه الرجوع له من حيث كان، إلا أن يخاف على نفسه تلفاً فينتظر أن يخرج مع الناس، ويكون حاله في ذلك حال المحصر.

وكذلك روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: يرجع من نسي طواف النساء ولو من خراسان.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وإن جامع النساء قبل أن يرجع فيطوف ذلك الطواف كانت عليه في ذلك بدنة.

قال: ومن طاف الطواف الواجب ثم ذكر أنه لم يغسل ذراعه اليمنى فإنه يعود فيغسلها، ثم يغسل يده اليسرى، ويمسح رأسه، ويغسل رجله، ثم يعيد ما طاف.

باب القول فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إن أمكنه الرجوع للسعي فليرجع، وإن لم يمكنه أجزأه أن يهريق دمًا، ومتى عاود الحج قضى السعي بينهما. ومن طاف بينهما على غير وضوء ثم ذكر ذلك بعد خروجه لم يكن عليه في ذلك شيء؛ لأن السعي ليس فيه صلاة، ولا ينبغي له أن يفرط في التطهر للسعي بينهما؛ لأنهما موقفان عظيمان، والساعي بينهما في عبادة لربه؛ فينبغي له أن يتطهر لما هو فيه من عبادته. وإن عرض له عارض فقطع عليه سعيه فلا بأس إذا عاد أن يني على ما مضى من سعيه.

باب القول فيمن نسي رمي الجمار

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: من نسي رمي الجمار ثم ذكرها في آخر أيام التشريق فليرمها لما ترك من الأيام، وليهريق دمًا لتأخيره رميها، وإن لم يذكر رميها حتى يصدر الناس من منى فليهريق دمًا، وليس عليه رمي؛ لأن وقت الرمي وأيامه قد خرجت.

قال: وإن نسي ناسٍ أن يرمي بحصاة أو حصاتين أو ثلاث، ثم ذكر ذلك من الغد - فإنه يرمي، ويطعم عن كل حصاة مسكينًا. وإن نسي أن يرمي بأربع حصيات جمره من الجمرات رمى بهن من الغد، وتصدق عنهن بصاعين من طعام. وإن نسي من حصى كل جمره أربع حصيات ورمى كل واحدة بثلاث فليهريق لذلك دمًا، ويعود فيرمي بها نسي من الحصا إن كان في أيام الرمي، وإن كان قد خرج وقت الرمي أجزأه ما أهرق من الدم.

باب القول فيما تنتجه البدنة، وفي لبنها وفي وقت النحر في البلدان
قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو أن رجلاً ساق بدنة فتجت في الطريق فهي وما نتجت هدي، ولا يجوز لسائقها أن يشرب من لبنها شيئاً، ولا يسقيه أحداً من خدمه وأعوانه، ولكن ما فضل عن ولدها فليتركه في ضرعها، فإن خشي عليه من تركه فيه حَلَبَهُ وتصدق به على المساكين؛ لأنها ولبنها لله رب العالمين.

قال: وإن شرب هو من لبنها أو سقاه أحداً من خدمه فليصدق بقيمة ما شرب منه أو سقاه، وكذلك البقرة والشاة يذبح أولادهما معهما.

قال: ولا ينبغي لأهل الأمصار أن يذبحوا أصحابهم إلا بعد طلوع الشمس وارتفاعها، وهو أفضل، وهو الواجب، وإن ذبحوا قبل طلوع الشمس لم يجزهم ذلك، ووجب عليهم أن يعيدوا فيذبحوا بعد طلوع الشمس وارتفاعها، وبعد الانصراف ورجوع الإمام من الصلاة. فأما أهل القرى والبادي وحيث لا جمعة تجمع فلا بأس أن يذبحوا قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر؛ وإنما قلنا بذلك لأن أهل الأمصار يجب عليهم الاجتماع والخروج لصلاة الإمام والخطبة، فإذا وجب عليهم ذلك لم يجز لهم أن ينحروا حتى يصلوا، والصلاة فإنما تجب بعد طلوع الشمس؛ فكيف بما لا يجوز إلا بعدها من الذبح، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر].

فأمره بالصلاة قبل النحر. والذبح بعد الصلاة أفضل وأحب لدينا.

باب القول في الحاج يؤخر الذبح حتى تخرج أياه النحر.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإذا أخر المتمتع ذبح هديه حتى تخرج أيام النحر فعليه أن يذبح هديه الذي كان عليه، وعليه أن يهرق دمًا لتأخيره ذبح هديه حتى خرج ما خرج من وقته، وله أن يأكل من الأول هدي المتعة وليس له أن يأكل من الآخر؛ لأنه كفارة.

قال: ولو أن قارناً أخر نحر هديه وجب عليه ما وجب على المتمتع من الفدية، وله أن يأكل من الهدى، وليس له أن يأكل من الفدية.

باب القول فيمن خاف على هديه عطباً، وفي الاستبدال به غيره
قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن رجلاً ساق هدياً، فمرض عليه الهدى في الطريق، فخاف من تلفه - فلا بأس أن يبيعه ويستبدل بثمنه هدياً غيره من ذلك المكان، فإن كان ثمنه أقل من ثمن ما يستأنف زاد عليه حتى يتم ثمنه، وإن كان ثمن المريض أكثر من ثمن ما اشترى بما بقي هدياً آخر بالغاً ما بلغ من بقرة أو شاة، وإن لم تبلغ الفضلة ثمن شاة اشترى بها طعاماً فتصدق به على المساكين بمنى، وبعد نحره لهديه.

قال: وكل هدي لعمره إذا بلغ الحرم ثم عطب فنحر في الحرم فقد بلغ محله، ولا غرم على صاحبه. وكل هدي كان للحج فهو مضمون إلى يوم النحر، وعلى صاحبه غرمه إن تلف قبل ذلك اليوم.

باب القول فيمن نذر أن يذبح ولده بمكّة أو منى أو غيره وأن يهديه أو يهدي غيره

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ومن قال: «عليّ الله أن أذبح ولدي عند مقام إبراهيم صلى الله عليه» فهذا لا يجوز له، ولا يحل له فعله، وعليه في ذلك أن يذبح كبشاً بمكة، فيتصدق بلحمه على المساكين، وإن كان قال: «أذبحه بمنى» ذبح يوم النحر كبشاً، وليس له أن يأكل من ذلك شيئاً: كان بمكة أو منى. وكذلك لو قال: أذبح أخي، أو أذبح نفسي - وجب عليه ذبح كبش، وقد فدى الله إسماعيل الذبيح صلى الله عليه بذبح عظيم، وهو الكبش الذي فداه به تبارك وتعالى.

قال: ومن قال: «عليّ الله إن كان كذا وكذا أن أذبح عبدي أو أمتي بمكة أو بمنى» فإننا نرى له أن يبيعه ويذبح بثمنه ذبائح في الموضع الذي ذكر من مكة أو منى؛ لأن العبد مال من أمواله، وليس يحل له ذبحه، وقد أوجب الله على نفسه؛ فعليه أن يخرج ثمنه فيوفي به نذره.

وكذلك من قال: «لله عليّ أن أذبح فرسي بمنى» قلنا له: لحم الفرس لا يجوز أكله للمسلمين، فبعه واشتر بثمنه بدنأ وانحرها للمساكين، فإن ذلك أقرب إلى رب العالمين، وأشبه بفعال المؤمنين، وأبعد من الفساد والردى، وأقرب إلى الخير والتقوى. قال: ومن قال: «لله عليّ أن أذبح أم ولدي أو مكاتبتي إن كان كذا وكذا» فيجب عليه ما يجب في ذبح أخيه أو ولده، وذلك كبش يذبحه؛ لأن هؤلاء لا يجوز له بيعهم من أم ولده ولا مكاتبه، وليسوا له بهال ينفذ فيه أمره ونهيه، وهبته وبيعه؛ فلذلك لم نأمره فيهم بما أمرناه في المملوك.

**باب القول في الرجل يقول: ماله في سبيل الله تعالى،
أو كل شيء يملكه فهو يهديه إلى بيت الله، أو يندربذلك
ندراً، أو يجعله لله جعلاً**

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قد اختلف في هذا، وقيل فيه بغير قول ولا قولين، وتأول فيه غيرنا غير تأويل ولا تأويلين، وأحسن ما عندنا في ذلك وما سمعنا عن أشياخنا أن يخرج فيما سمي من ذلك ثلث ماله فيصرفه فيه، ويلزم باقيه على عياله وعليه.

فإن كان قال: ماله في سبيل الله فليخرج ثلثه في سبيل الله، وإن كان قال: ماله لله فيصرف ثلث ماله في أقرب الأفعال إلى الله، وإن كان قال: مالي هدايا إلى بيت الله أو أهديه إلى بيت الله اشترى بثلث ماله بدنأ وطعاماً ففرق ذلك عند بيت الله، في أهل الحاجة من عباد الله.

حدثني أبي عن أبيه: أنه قال: من جعل ماله في سبيل الله، أو قال: أهديه إلى بيت الله - فليخرج ثلثه فيصرفه فيما تكلم به وأوجب إخراجه عنده، ويلزم ثلثي ماله على نفسه.

باب القول فيمن نذر أن يهدي أخاه أو أباه أو ابنه أو ذا رحمه منه أو غير ذي رحمه أو مملوكه أو غير ذلك من ماله

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من قال: أنا أهدي ولدي أو أخي أو أختي أو رجلاً أجنبياً إلى بيت الله تعالى فليس له سبيل إلى بيعه ولا ذبحه بتحريم الله عليه ذلك من فعله، والواجب عليه في ذلك أن يحمله حتى يغرّم عنه ويحج به ويرده إلى بلده.

فإن قال: «لله عليّ أن أهدي عبدي أو أمتي» وجب عليه أن يبيعها ويهدي بثمنها إلى الكعبة هدايا يفرقها في المساكين، ويطعمها من عبيد الله المحتاجين؛ لأن العبد والأمة خلاف الحر والحرّة؛ لأنه يجوز له بيع أمته وعبده، ولا يجوز له بيع غيرهما من أهله؛ لأن عبده وأمته مال من بعض أمواله، ينفذ أمره فيهما، ويجوز فعله عليهما.

باب القول في جزاء ما قتل العبيد من الصيد، وجزاء ما قتل الصبيان من الصيد، وما يجب على الصبيان والمجانين من الكفارات

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا حج العبد والأمة بإذن سيدهما فكل ما لزمهما من كفارة أو جزاء في لبس ثياب أو قتل صيد تعمد المملوك قتله ناسياً لما هو فيه من إحرامه - فهو على سيده، إن شاء نسك عنه، وإن شاء أطعم، وإن شاء أمره فصام. وإن قتل العبد صيداً وهو ذاكراً لإحرامه ترمداً وفسقاً - فليس يجب على سيده أن يكفر عنه ما تعمد الفسق فيه، وهو دين عليه حتى يعتق، فيكفر بجزء أو يطعم أو يصوم. وكذلك إن تطيب أو لبس ثياباً لغير حاجة منه إليه، ولا علة حملته عليه؛ ترمداً وظلماً، وتعدياً على نفسه وغشماً - فليس على سيده فيه كفارة، وهو على العبد في رقبته إلى عتقه. فإن حج العبد بغير إذن سيده فليس على سيده أن يكفر عنه في شيء من فعله: مضطراً كان إليه أو غير مضطراً. فأما الصبيان فلا فداء عليهم في شيء من فعلهم؛ لأنهم دخلوا فيما لا يجب عليهم، وإن جنبهم أولياؤهم وحموهم من ذلك ما يحمونه أنفسهم فحسن ذلك، وليس هو بلازم لهم.

باب القول فيمن بعث بهديه وواعدهم يوماً يقلدونه فيه، وتخلف أياماً ليلحق

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وأيا قارن أو متمتع أو مفرد بعث ببذنته، وواعدهم أن يقلدوها في يوم معروف - فإنه إذا كان ذلك اليوم في الوقت الذي أمر بتقليدها فيه فقد وجب عليه الإحرام بتقليدهم لبذنته بأمره، وكذلك روي عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب القول في المرأة والمملوك يحرمان بغير أمر وليهما

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وأيا امرأة أحرمت بغير أمر زوجها فهو في أمرها بالخيار: إن أحب وأمكنه أن يمضي بها حتى تقضي ما أوجبه على نفسها فعل، وإن أحب أن يمنعها من ذلك وينقض إحرامها إن كان لا يقدر على الذهاب بها نقضه وبعث عنها ببذنة تنحر عنها، ويعتزلها حتى يكون اليوم الذي أمر بنحر البذنة عنها فيه.

قال: فإن كان إحرامها ذلك إحراماً لحجة الإسلام فلا ينبغي له أن يمنعها ولا يردها إلا من علة قاطعة له عن السفر بها، أو لغيره ممن هو محرم لها من ولدها أو قراباتها، فإن منعهم من الذهاب بها مانع وقطعهم عن المسافرة بها قاطع - صرفها عن الخطأ، وردها عن المخاطرة والردى، وأهدى عنها هدياً، فمتى أمكنها ذلك بطيب من نفس زوجها لها، أو بأن تملك يوماً نفسها - وجب عليها أن تقضي ما كانت أهلت به من حجها. وأما العبد والأمة فمتى أحرما بغير أمر سيدهما فله أن يجلهما وينقض عليهما إحرامهما، ولا يجب عليه أن يهدي هدياً عليهما، فمتى عتقا أهديا ما كان عليهما من الهدى الأول، ومضيا لما كانا أوجبا على أنفسهما مما أهلا به من حجها.

كتاب النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبتدأ أبواب النكاح وتفسير ذلك مما أحل الله في الكتاب نكاحه
قال يعقوب بن الحسين رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور، ٣٤) فأمر سبحانه بإنكاح الأيامي إذا أردن ذلك وأجزنه وسوغنه وأطلقنه، والأيامي: فهن اللواتي لا أزواج لهن، وقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ فهو من أحراركم من بناتكم وأخواتكم وجماعة نسائكم، وقد يدخل في قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا﴾ من لا زوجة له من رجالكم، فأمر بإنكاحهم وإعفافهم بالزوجات من نسائهم.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾، فهو إطلاق منه لتزويج المماليك من الأحرار، والأحرار من المماليك، وأمر منه بإعفاف جميع خلقه، وتزويج إماءه من عبيده.

ثم قال تبارك وتعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَّةً وَرُبْعًا﴾ (النساء، ٣٤)، فبين بذلك ما أحل للرجال أن ينكحوا من النساء، وأخبر أنهم أربع نسوة سواء، لا يجوز لمسلم أن يجمع في ملكه أكثر من الأربع من الزوجات الحرائر المتزوجات، إلا أن يكون لنبيه صلى الله عليه وسلم، فإنه قد أطلق له ما أطلق من النكاح ثم حظر عليه صلى الله عليه وسلم من بعد ذلك الزيادة على تسع زوجات، وحرّم عليه أن يستبدل بهن غيرهن أو يزيد معهن سواهن، فقال تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم حين أوقفه على ما تحته من النساء، وحظر عليه من بعد ذلك الزيادة معهن والاستبدال بهن فقال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا

أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ
 وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴿٥٢﴾ [الأحزاب]، وأحل بنات العم وبنات العمه، و
 بنات الخال وبنات الخالة، فقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ
 ءَأْتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ
 وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً
 مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ
 مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٣﴾ [الأحزاب]،
 فأطلق الله سبحانه نكاح من سمى من بنات العمومة والعمات، والأخوال
 والخالات، وما ملكت اليمين من الإماء المملوكات لرسول رب العالمين، ولجميع
 المسلمين، ثم أطلق له نكاح المرأة المؤمنة التي وهبت نفسها لنبيه ﷺ،
 وحظره على غيره وجعلها خالصة له من دون المؤمنين، وذلك قوله في كتابه المبين:
 ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وأجاز له تبارك وتعالى نكاح تسع، والجمع
 بينهم، ولم يجز للمسلمين الجمع بين أكثر من أربع من أي النساء كن من الأقارب
 من النساء أو الأقصين من البعداء.

ثم أمر جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله بإيتائهن ما تراضوا به بينهم من
 مهورهن، فقال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً
 وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
 عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤]، فأوجب هن المهور على أزواجهن إيجاباً بقوله:
 ﴿فَرِيضَةً﴾، والفريضة فمعناها حكم من الله بالمهور للنساء على الرجال.
 ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
 الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، يريد سبحانه لا جناح عليكم فيما
 وهبن لكم، وطابت به أنفسهن من هبتهن للمهور التي كانت هن عليكم:

وهبنا لكم كلها أو وهبن لكم بعضها، أي ذلك كان جاز لكم أخذه، وسقط عنكم إلهن دفعه، وطاب لكم وحلّ أكله، كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ١٤]. وحكم للتي لم يدخل بها ولم يرخ ستره عليها زوجها وكان منه طلاقها بنصف ما فرض لها وكانا تراضيا عليه من مهرها، وذلك قول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فأوجب لمن طلقت قبل الدخول نصف ما فرض لها من مهرها، إلا أن تعفو فتهب ذلك النصف لزوجها، أو يعفو زوجها عن النصف الذي حكم له بأخذه فيدفع إليها ما فرض لها من المهر كله، ثم حض الأزواج على العفو عن ذلك هن والتسليم له إلهن بقوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾.

وأجاز ذو الجلال والإكرام نكاح الإماء المسلمات لمن لم يجد من الأحرار سبيلاً إلى نكاح الحرائر المحصنات، فقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ١٢٥]، ثم أمر ألا ينكحن إلا بإذن أهلهن، والأهلون ها هنا فهم المالكون للإماء، وحكم لمن أنكح من الإماء بالمهر الذي تراضا به الزوج ومواليهن بينهم حكماً واجباً، وفرضه سبحانه فرضاً، فقال: ﴿فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَلْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ١٢٥]، يقول: تزوجهن نكاحاً صحيحاً حلالاً، ولا تسافحوهن سفاحاً حراماً. وحرم رسول الله ﷺ نكاح الأمة على الحرة فقال: ((لا تتزوج أمة على حرة))، وقال ﷺ: ((إن تزوجت الأمة قبل الحرة ثم تزوجت الحرة بعد الأمة فنكاحها ثابت)).

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يريد بذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا علمت الحرة بالأمة ودخلت عليها على بصيرة.

باب القول فيمن حرم الله نكاحه، وتفسير حكمه في القرآن

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يحرم على المسلمين نكاح كل ذات رحم محرم وذلك فقول الأعرز الأكرم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّائِكُمُ الَّذِينَ فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّذِينَ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ [النساء]، فحرم الله تبارك وتعالى الأمهات؛ فحرم بتحريمهن كل من ولدتهن من الجدات وإن علون فارتفعن، وتباين في الولادة للأمهات فافترقن؛ لأنهن جدات، والجدات فهن أمهات. وحرم الله تبارك وتعالى على المؤمنين بناتهم وما ولدن من الأولاد، وأولاد أولاد الأولاد وإن سفلن في الولادة، فهن بحكم الله تعالى للأجداد بنات، لا يحل لهم نكاحهن بما حرم الله من نكاح أمهاتهن.

وكذلك حرم جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله الأخوات؛ فحرم بتحريمهن بناتهن على أعمامهن، وما ولد بناتهن من البنات وبنات البنات وإن بعدت مواليدهن على إخوة جداتهن؛ لأنهم وإن تباعدوا منهن أعمامهن، والحكم فيهن وإن سفلن بالتحريم على أعمام جداتهن كحكم أخواتهم اللواتي نطق الكتاب بتحريمهن عليهم؛ لأنهن في المعنى كبناتهن؛ إذ هن بنات أخواتهم. وكذلك حرم الله العمات والخالات؛ لأنهن في عداد الآباء والأمهات.

وحرّم الله تبارك وتعالى بنات الإخوة وبنات الأخوات؛ لأنهن من العمومة كالبنات؛ تعظيماً منه لقريب القربان، وتأكيداً منه على عباده في صلة الولادات، فصار حكم بنت أخ المسلم كحكم بنته عليه، وكذلك حكم بنت أخته لديه.

ثم حرم سبحانه الأمهات المرضعات لمن أرضعن من البنين والبنات على البنين وأبناء البنات والبنين وإن سفل ميلادهم؛ لأنهن يارضعن الآباء وإن بعدن أمهات الأبناء، وكذلك حرم الأخوات من الرضاعة على إخوانهن، وحرّم الأخوة من الرضاعة على أخواتهن؛ فحرم بذلك نكاحهن على أبناء أخواتهن.

وحرّم نكاح بنات الأخوات من الرضاعة على إخوة أمهاتهن؛ لأنهم أعمام هن، ولا يحل نكاح الأعمام من الرضاعة ولا العمات لبني الأخوة ولا بني الأخوات وما سفل من ذلك، فيحرم على الأعلى المرضع للجد كذلك.

ثم حرم سبحانه أمهات النساء على أزواج بناتهن إذا كانوا قد دخلوا بالبنات أو لم يدخلوا، فلا يحل لهم نكاح الأمهات؛ تعظيماً منه لحرمة الأم على زوج بنتها، ونهياً منه عن أن ينكح الأم بعد ابنتها.

ثم حرم ابنة المرأة على زوج أمها إذا دخل بها، وجعلها بحكمه ربيبة محرمة على زوجها، فأقامها منه في التحريم عليه بنكاح أمها كمقام بنته، فحرمت الرئائب على الرجال بتحريم ذي القدرة والجلال إذا دخل بأمهاتهن، وبنات الرئائب على أزواج الجدات محرمات كتحرير البنات.

وحرّم -جلّ ثناؤه وعز بكريم ولايته أولياؤه- على الرجال نساء أبنائهم الذين من أصلابهم، وحرّم على الأبناء نكاح ما نكح الآباء؛ استعظافاً للآباء على نساء أبنائهم بالتحريم هن عليهم، فجعلهن من آباء أزواجهن في التحريم عليهم كالمحرمات من بناتهن وأخواتهن وربائبهم اللاتي في حجوهرهم. وجعل نساء الآباء محرمات على من ولدوا من الأبناء؛ تعظيماً منه لحق الآباء على أبنائهم. وجعل أزواج آبائهم في التحريم عليهم كأمهاتهن، فقال في ذلك سبحانه:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء ٢٢٢)،
يقول: إلا ما قد مضى من فعل الجاهلية الجهلاء، وما كانوا يخطئون به على
أنفسهم في نكاح أزواج الآباء من الأبناء.

وكذلك حرم تبارك وتعالى الجمع بين الأختين؛ نظراً منه للعباد، وإصلاحاً
منه تبارك وتعالى بذلك في البلاد، ومعونة منه لعباده على التبار والتقوى؛ لما في
اجتماع الأختين عند الزوج من الشحناء، والتباغض بينهما والاعتداء، وما لا
يطقن دفعه من قطيعة الأرحام، والمخالفة في ذلك لحكم الإسلام، ولشدة
التغاير بينهما الذي قد يفعله ويأتيه غيرهما من الضرائر المتضارات، والأزواج
المتغايرات، فوصل الله سبحانه بين الأختين؛ نظراً منه لهما بما حرم على جميع
الرجال من الجمع بينهما. وحرم سبحانه إنكاح المشركين حتى يؤمنوا، ونكاح
المشركات حتى يؤمنن، وقال في ذلك سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ
حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا
تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ
أَعْجَبَكُمْ﴾ (البقرة ٢١٦).

باب القول في إبطال النكاح إلا بولي وشاهدين

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا نكاح إلا
بولي وشاهدين)).

وبلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: ((لا
نكاح إلا بولي وشاهدين، ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ولا اليوم ولا اليومين،
شبه السفاح ولا، شرط في نكاح)).

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل،
فمن لم يكن لها ولي فالسلطان وليها)).

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يريد رَسُولُ اللهِ ﷺ بقوله ((السلطان وليها)) إمام المسلمين الذي يجب عليهم طاعته، ويحرم عليهم معصيته، فإذا عدم ذلك فرجل من خيار المسلمين.
 قال: ولو أن رجلاً تزوج امرأة بغير تزويج وليها، وأشهد على تزويجها شاهدين - كان ذلك النكاح باطلاً؛ لأنه نكاح عَقْدَ دون الأولياء، ولا نكاح إلا نكاح عَقْدَه ولي، أو إمام المسلمين إذا لم يكن ولي، أو نكاح عقده رجل عدل من المسلمين إذا عدم الولي وإمام المسلمين؛ فأما إذا كان الولي قائماً بعينه فلا يجوز نكاح حرمة إلا بإذنه، ولا يتم عقد نكاحها إلا بعقده.

حدثني أبي عن أبيه، عن أبي بكر ابن أبي أويس المدني، عن حسين بن عبد الله بن ضميره، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين)).

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا تنكح المرأة إلا بولي وشاهدين، فإن نكحت فهو باطل، فإن نكحت فهو باطل))، حتى قال ذلك ثلاثاً.
 وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي، فمن نكح فهو باطل)).

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن رجل نكح امرأة بغير ولي، زَوَّجَهُ رجل جعلته وليها، وأشهد رجلين، فقال: ليس لأحد أن ينكحها إلا بإنكاح وليها، إلا أن يعضلها الولي أو يصير إلى المضارة لها، ومن لم يكن لها ولي ولت أمرها رجلاً من المسلمين فأنكحها، ولا بدّ في كل نكاح من إسهاد رجلين عدلين.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: معنى قول جدي القاسم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في الولي إلا أن يعضلها أو يصير إلى المضارة لها. يريد أنه إذا أعضلها نظر إمام المسلمين في أمرها: فإذا أجبره على إنكاحها، وإما زوجها الإمام من دونه كفراً لها، فإن لم يكن إمام ولت رجلاً من المسلمين أمرها فعقد نكاحها.

باب القول في تفسير الأولياء

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الأولياء فهم العصابة المتناسبون، الذين هم والحرمة في النسب مجتمعون، وأولاهم بعقد نكاح المرأة وتزويجها أحقهم بوراثة ما تركه من ميراثها، فأولهم الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم للأب والأم، ثم العم للأب وأم، ثم ابن العم للأب، ثم المولى وهو المعتق ولي النعمة.

قال: ويستحب للأب والجد أن يعقدا دون الابن وابن الابن؛ لأن ذلك أقرب إلى الحياء والإحسان، وقد قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الحياء من الإيمان، ولا إيمان لمن لا حياء له)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولا يجوز أن يعقد من هؤلاء الذين ذكرنا عقدة نكاح المرأة رجل ومعه من هو أولى منه ممن قد سمينا إلا أن يأذن له ويجوز فعله، فيجوز له ما فعل من ذلك، وتثبت العقدة بين الزوجين كذلك.

حدثني أبي عن أبيه: أنه قال: الأولياء هم الذين يعقدون عقدة النكاح، دون الأوصياء.

باب القول في إنكاح البكر، والقول في الصداق، وإنكاح وليين

لرجلين

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز لولي من الأولياء أن ينكح أحداً من النساء إلا بإذنها إذا كانت قد بلغت مبالغ النساء، ثيباً كانت المرأة أو بكرأ، وقد رخص للأب في تزويج ابنته الصغيرة، ولم يطلق ذلك له في الكبيرة إلا بأمرها، وقد جعل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صموت البكر إذنها، فإذا صمت فقد رضيت، وإذا رضيت بكفئها أنكحت.

وقال: الصداق على ما تراضى به الأهلون بينهم من قليل أو كثير إذا كان أكثر من عشرة دراهم أو عشرة سواء، فأما أقل من عشرة فلا يكون مهراً عندنا، وتراضى الأهلين فإنما معناه رضا المرأة بما يعطيها ورضا الرجل بما سمي وطلب منه إذا كان ذلك عشرة دراهم فصاعداً.

وقال في وليين أنكحاً امرأة من رجلين: إن كان أحدهما أقرب في النسب إليها جاز عقده عليها إذا رضيت بإنكاحه إياها، دون الآخر الذي هو أبعد في النسب منها؛ لأنه لا يجوز للأبعد أن يعقد دون الأقرب، فإن لم يعلم أيهما عقد أولاً وكان الوليان كلاهما في القرابة سواء ابتداء العقد لمن رضيت به من الزوجين، فزوجت منه، وصيرت بنكاح جديد إليه، إلا أن ترضى بأحدهما وتسخط أحدهما فيثبت النكاح بينها وبين من رضيت به منهما إذا قد عقد نكاحه إياها وليها الذي ليس في القرابة أقرب منه.

حدثني أبي عن أبيه: أنه قال في الرجل يزوج ابنته المدركة البكر وهي كارهة، فقال: لا تنكح المرأة البكر إذا بلغت إلا بعد استئثارها وإن كان الأب هو المنكح لها، فإن أنكحها ولم يؤمرها فالأمر أمرها في نفسها.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن وليين لامرأة زوج أحدهما من رجل، وزوج الآخر من رجل آخر، فقال: العقد للأول منهما، فإن لم يعرف الأول منهما ابتداء النكاح فأنكح أحدهما نكاحاً مستقبلاً، وإن رضيت بنكاح الآخر ولم ترض بنكاح الأول فالنكاح بينها وبين من رضيت به، ومن لم ترض به فلا عقد له.

وحدثني أبي عن أبيه: أن ابن عم له خطب إليه بنت أخيه محمد بن إبراهيم فزوجه إياها، فبعث إليه بأربع مائة دينار، فأخذ منها ديناراً ورد إليه الباقي.

وحدثني أبي عن أبيه أنه قال: أدنى ما يجوز في الصداق - وهو ما جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام - وهو عشرة دراهم قفلة.

باب القول في المتعة، والوكالة بالتزويج، والقول في تزويج الوصي

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المتعة عندنا فهي النكاح والاستمتاع بالنساء على طريق ملك عقدة النكاح بعقد الأولياء وشهادة عدلين من الشهداء، وفي ذلك ما يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ النساء: ١٢٤، يريد ما استمتعتم به منهن بإنكاح أوليائهن فآتوهن أجورهن، والأجور ها هنا فهي المهور، فأما ما يقول به أهل الشناعات، والطالبون للتعلمات، الها تكون للحرمات، من أن المرأة تعقد عقدة نكاحها فيما بينها وبين زوجها من دون من جعل الله أمرها إليه من أوليائها- فلا يلتفت إلى قوله، ولا يتكل عليه؛ لأن الله سبحانه قد أبطل قول من قال بذلك، وكان في التعدي في القول كذلك- بما بين من الحكم بعقد عقدة النكاح للأولياء، ويين من حَظَرَ ذلك على النساء، فقال سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ التور: ١٣٢، وقال سبحانه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ البقرة: ١٢٣، وقال سبحانه: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ النساء: ٢٥، ففي كل ذلك يأمر الله سبحانه وينهى من جعل الله عقدة النكاح إليه من الأولياء، ولو كان كما يقول المبطلون، ويتأول من الافتراء على الله المفترون- لأمر النساء ونهاهن في ذلك كما أمر أولياءهن، ولكن الله رؤوف رحيم، ذو قدرة وامتنان كريم، كيف يميز ذلك أو يأمر به أو هن يطلقه وهو يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الاعراف: ٢٧، وأي فاحشة أعظم من أفعال من يولي النساء الإنكاح لأنفسهن دون الرجال، إذاً لخرج الحرم من أيدي أوليائهن، ولهتكن ما ضرب الله من الحجاب عليهن، ولما وجد فاجر مع فاجرة يفجر بها إلا ادعى وادعت أنه تزوجها؛ ليصرفا بذلك ما حكم الله به من الحدود عليهما، ولو كان ذلك كذلك ثم ادعى عند ظهور الشهود عليها ذلك لما صحت للشهود شهادة، ولا وجبت على أحد بشهادتهم عقوبة؛

لأن الفاسقين لا يجتران على الفسوق إلا وهما على الكذب أجرأ، ويقول المحال مما يدرءان به الحد عن أنفسهما أحرى، ولو جاز ذلك في المسلمين لما قام شيء من حكم رب العالمين في الزانين الفاسقين، ولا جترأ بذلك على الله سبحانه كل فاجر، ولو كان ذلك حقاً - تعالى الله عن ذلك - لما كان لقوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور ١٢] معنى؛ لأنه لا يوجد زانٍ أبداً فيحب أن يهتك بين المسلمين هتكاً، بل كان يدعي التزويج لها، ولكانت هي تقر له بذلك فيها؛ خشية من وجوب الحد عليه وعليها، فمتى - لو كان ذلك كما يقولون - يصح حكمهم في الزنا؛ إذ يحكمون والزناة يدعون ما يدعون من النكاح لما به يزنون، كلا إن الله لأحسن تقديراً وحكماً من أن يميز قول من يقول محالاً وزوراً.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولو أن رجلاً وكَّله وكيلاً بأن ينكح حرمة من الرجال لمن رأى إنكاحه لجاز ذلك للوكيل، وكذلك حكم الواحد الجليل. وقال: ليس للوصي أن ينكح من تحت يده من أولاد الموتى الموصين إليه بهم؛ لأن الأولياء أولى بمن تحت أيدي الأوصياء من حرماهم، والأولياء من العصبية الأقرباء فهم الذين يعقدون عقدة نكاح النساء، دون من أوصي بهن إليه من الأوصياء، لا يجوز للوصي من ذلك أمر إلا أن يميزه له العصبية، ويأمره بعقده فيمن تحت يده من القرابة، فإن أمره بشيء من ذلك جاز له فعله، كما يجوز لغيره لو وكل بذلك عقده.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن نكاح المتعة، فقال: لا يجل نكاح المتعة؛ لأن المتعة إنما كانت في سفر سافره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم حرم الله ذلك على لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ بما قد صح أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه.

وأما من احتج بهذه الآية من استحلال الفاحشة من الفرقة المارقة في قول الله عز وجل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ١٢٤]، فالاستمتاع: هو الدخول بهن على وجه النكاح الصحيح، وإيتاؤهن أجورهن: فهو إعطاؤهن مهورهن، إلا ما وهبن بطيب من أنفسهن، والتراضي فهو التعاطي، ولا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين؛ لأن في ذلك ترك ما بين الله فيه، وخروج النساء من أيدي الأولياء، وإبطال ما جعل الله للأولياء فيهن، وما حكم به للأولياء عليهن، ألا تسمع كيف يقول لا شريك له: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٣]، فلو كان الأمر في ذلك إليهن لبطل الأمر في هذا كله من أيدي الرجال، ولخرج من أيدي الأولياء أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم وحرمااتهم، ولقد كان هذا ومثله في الجاهلية الجهلاء وإنه ليستعظم ويهرق فيه بين الناس كثير من الدماء، ويكون فيه فساد عظيم بين الأولياء من الرجال والنساء، فكيف في الإسلام الذي جعله الله يصلح ولا يفسد، ويؤكد الحقوق بين أهلها ويسدد، ولقد أدركنا مشائخنا من أهل البيت عليهم السلام وما يرى هذا منهم أحد حتى كان بأخرة^(١) فحدثت سفهاء روى الروايات الكاذبة.

ولقد حدثني أبي عن أبيه: عن إسماعيل بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين))، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن نكاح السر، وأنه مر صلى الله عليه وآله ذات يوم بدار من دور الأنصار فسمع بها صوتاً فقال: ما هذا؟ فقيل: يا رسول الله، فلان تزوج، فقال: ((الحمد لله، هذا النكاح لا السفاح، أشيدوا بالنكاح)).

(١) - قوله: بأخرة على وزن قصبة بمعنى الأخير يقال: جاء بأخرة أي أخيراً. مصباح.

وحدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الوصي هل له أن يزوج؟ فقال: ليس الوصي من الولي بالنسب في شيء، وإنما الأولياء أهل الاشتراك في الأنساب.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا الذي ذكرنا وذكر جدي رحمة الله عليه في المتعة هو الحق، لا ما يأتون به ويقولون به في المتعة من شروطهم زعموا، واشتراطهم مما هو خلاف الكتاب والسنة، وإحلال ما حرم الرحمن، وإطلاق ما حظر في منزل الفرقان قوله سبحانه في الموارث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقال في الوراثة بين الزوجين: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ ذَيْنَّ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَّ﴾ [النساء: ١٢].

وقال في العدة وما أوجب الله سبحانه من إكمالها على الزوجة المطلقة: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، فأوجب الله سبحانه الميراث بين الولد والوالدين، وبين المتناكحين من الزوجين، وجعل العدة واجبة على المطلقات، وأوجب لهن النفقة والمتعة على أزواجهن، وحكم بذلك في الكتاب لهن، وأبطل الإمامية المستحلون للمتعة ذلك كله، وردوا كتاب الله سبحانه رداً، وعاندوا الله في حكمه عناداً، وقالوا: شرط الإنسان أوجب من حكم الرحمن، فأبطلوا الأنساب بين الوالد والولد والموارث بينهما، وقالوا: لا يتوارث الوالدان والولد فأبطلوا بذلك حكم الواحد الأحد الصمد، ثم قالوا: لا تورث زوجة من زوجها إن نزل به موت، ولا يورث زوج من زوجة إن نزل بها موت، ولا يلزمها عدة تعتدها من ماء زوجها كما حكم الله بذلك عليها، فنقضوا الكتاب، وخالفوا الله في كل

الأسباب، فأحلوا ما حرمه وحرّموا ما أحله، فهذا إلى أسباب كثيرة قد شرحناها في خطبة كتابنا هذا، وبينها فيما وضعنا من أصول ديننا.

باب القول في العبد يتزوج بغير إذن سيده، وفي الرجل يُظهر من المهر غير ما تراضوا به بينهم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: كل عبد نكح بغير إذن سيده فنكاحه باطل ولا يجوز، ولا يثبت نكاح العبد إلا بأمر سيده ورضاه.

وقال: من أظهر في المهر شيئاً وأسرّ غيره لزمه ما أظهر، إلا أن يكون له بباطن أمره بينة يشهدون له على ما يذكر مما أسرّ من المهر، وتفسير ذلك: رجل تزوج امرأة على مائة دينار وأظهر مائتي دينار، فطالبه أصحابه بالمائتين اللتين أشهد عليهما الشهود عند تزويجه إياها وعقد ما عقد من نكاحها، فأنكر ذلك وقال: إنما تزوجت على مائة: فإن كان له على قوله ودعواه بينة يشهدون له بما قال وإلا لزمه ما شهد به عليه الرجال الذين شهدوا عقدة نكاحها، وسمعوا ما أظهر من تسمية المهر بينهما، وإلا وجبت له عليها اليمين بنفي ما ادعاه وإنكارها ما سماه. حدثني أبي عن أبيه: في رجل تزوج امرأة فأظهر صداقاً أكثر مما أصدقها في السرّ بأيهما يؤخذ؟ فقال: يلزمه من الصداق ما أظهر إلا أن يأتي بينة على أن ما أظهر غير ما أسرّ، وإلا كانت دعوى منه على المرأة عليها فيها اليمين.

باب القول في المرأة يموت عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها مهراً، وفي الرجل يتزوج الأمة على الحرة، وفي الرجل يضجر بالمرأة ثم يتزوجها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا تزوج الرجل المرأة ثم مات عنها ولم يكن سمى لها مهراً فإن لها الميراث وعليها عدة المتوفى عنها زوجها.

قال: وكذلك لو أنه تزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها كان لها المتعة: على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، ولا مهر لها؛ لأنه لم يفرض المهر ولم يدخل بها.

حدثني أبي عن أبيه: في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها المهر ولم يدخل بها، قال: عليها عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يجوز أن تنكح الأمة على الحرة، ومن تزوج أمةً على حرة فرق بينه وبين الأمة.

كذلك بلغنا عن زيد بن علي عن أبيه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أن رجلاً تزوج أمة على حرة ففرق علي عَلَيْهِ السَّلَامُ بينهما، وقال: لا يحل لك أن تزوج أمةً على حرة.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ومن فجر بمرأة ثم تاب وتابت، ورجع إلى الله عز وجل ورجعت، وأخلص التوبة وأخلصت - فلا بأس أن يتزوجها؛ لأن حالهما من بعد التوبة آخرًا خلاف حالهما وقت المعصية أولاً، وإنما حرم التناكح بينهما في حال الفسوق والعصيان، وكذلك أطلق تناكحهما في حال الطاعة والإيمان.

حدثني أبي عن أبيه: في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها هل يحل له ذلك؟ فقال: إذا تاب وتابت وعادا إلى ولاية الله فلا بأس بتناكحهما، وقد كان يجوز لهما هذا لو كانا مشركين، فكيف إذا كانا مليونين؟ وقد كان ابن عباس وغيره يقول: أوله سفاح وآخره نكاح، وكان يقول: يقبلهما الله عز وجل إذا تفرقا، ولا يقبلهما إذا اجتمعا!! إنكاراً على من ينكر ذلك.

باب القول في العنين، وفي الذميين يسلم أحدهما،

وفي الرجل يملك الأختين المملوكتين وفي العزل عن الحرة

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا بأس بالعزل عن الحرة إذا كان عزل الزوج خشية الغيلة^(١) والمضرة، ولم يكن في ذلك مضاراً لزوجته، وكان في ذلك ناظراً لنفسه.

وقال: أي امرأة ابتليت بعين فعليها الصبر على ما ابتليت به، ولا نرى أنه يجب أن يحكم عليه بفرقتها، كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) - الغيلة بالكسر: الاسم من الغيل بالفتح وهو: أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك إذا حملت وهي مرضع. نهاية.

قال يحيى بن الحسين رحمهما الله: لا يجوز لمسلم أن يجمع بين أختين حرتين ولا مملوكتين، ولا يجوز له إن وطئ إحدى إحداهما أن يطأ الأخرى حتى يخرج الأولى عنه مخرجاً لا يجوز له الدنو منها فيه: إما أن يعتقها، وإما أن يهبها لرجل من المسلمين هبة مبتوتة، ولا نرى له أن يهبها لعبده ولا أن يزوجه منه، ولا أن يزوجه رجلاً غيره؛ لأنها في حال ما يهبها عبده في ملكه بملك عبده؛ لأن العبد وما يملك لمولاه.

وقلنا: «لا يجزيه تزويجها» لأن الزوج لو مات حل فرجها لمالكها؛ فلذلك قلنا: بيتها بتأ تكون فيه أولى منه بنفسها، أو يكون غيره فيها أولى بها منه ومن نفسها، مثل العتق أو البيع أو الهبة لرجل من المسلمين، فإذا فعل ذلك بالأولى جاز له أن يطأ الأخرى.

وقال في ذمِّي عنده ذمِّيَّة فأسلم الرجل وأبت المرأة أن تسلم قال: لها المهر بما استحلت من فرجها إن كان لم يسلمه من قبل إليها، ولا نرى أنها تحل له، وسنذكر الحجة في تحريم الذميات على المسلمين إن شاء الله.

قال: وكذلك إن أسلمت هي ولم يسلم هو فلها المهر كاملاً، وتعتد من مائه. فإن أسلم الرجل وهي بعد في عدتها فهو أولى بها بنكاحها الأول. وقال في ذميين لم يدخل الزوج بالمرأة فأسلم وأبت أن تسلم قال: لها نصف الصداق، وقد قال غيرنا: إنه لا صداق لها، وليس ذلك عندنا كذلك؛ لأنها ثبتت على دين لا يجوز قسرها على الخروج منه.

حدثني أبي عن أبيه: في اليهودي والنصراني والمجوسي يتزوج المرأة ثم يسلم وتأبى المرأة أن تسلم، ولم يكن دخل بها، قال: لها من الصداق ما لغيرها.

قال: ويذكر عن الحسن البصري أنه قال: ليس لها من الصداق شيء، وقال غيره: لها نصف الصداق، وعندي أن حكمها كحكم المسلمين.

حدثني أبي عن أبيه: في الأختين المملوكتين هل يجمع بينهما؟ قال لا يجمع بين الأختين، وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيهما، والمملوكتان في ذلك كالحرتين.

وحدثني أبي عن أبيه: في العزل عن الحرة والأمة، قال: لا بأس بالعزل عن الأمة، ولا بأس بالعزل عن الحرة إلا أن يكون منها منكرة.

باب القول في الشرط في النكاح، وجمع الرجل بين امرأة الرجل وابنته
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وابنة زوجها، وقد فعل ذلك عبد الله بن جعفر: جمع بين ابنة علي وامرأته. ولا بأس أن يجمع بين بنتي العمين وبنتي العمتين وبنتي الخالين وبنتي الخاليتين، وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: جمع بين ابنة عمته أم سلمة وبين ابنة عمته زينب بنت جحش.

قال: وكل شرط في النكاح فهو باطل إلا شرطاً أجاز الله اشتراطه. ولو أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها ألا يتزوج عليها ولا يخرجها من قرب والديها لم يلزمه ذلك في حكم الإسلام. ولو أن رجلاً زوج امرأة من رجل واشترط لنفسه جُعللاً كان ذلك الشرط داخلاً في الصداق: إن رضيت المرأة سلمته إليه، وإن لم ترض أخذته من يده، وكان محسوباً عليها في صداقها، إلا أن يجب الزوج أن يهب له ما ذكرهبة ولا يحسبه على المرأة، فإن فعل فذلك حسن بين المسلمين، والوفاء من أخلاق المؤمنين، وليس يحكم به عليه، ولا يفسد تركه شيئاً من نكاحه.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الرجل يجمع بين المرأة وابنة زوجها، وبين ابنتي العمين وابنتي الخالين، فقال: قد جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي رضي الله عنه، ولا بأس بذلك؛ لأنها ليست بأمها. وأما بنتا العمين والخالين فقد قال الله **تبارك وتعالى:** ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ﴾ [الأحزاب: ١٠]، وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة - وأمها ابنة عبد المطلب عمته -، وزينب بنت جحش - وأمها ابنة عبد المطلب عمته - جمع بينهما.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليه ألا يخرجها من مصرها أو قريتها أو دارها، فقال: لا تجوز هذه الشروط في عقدة النكاح؛ لأن هذه الشروط على غير عدة معلومة، ولا أجل محدود.

حدثني أبي عن أبيه: في رجل زوج ابنته أو أخته أو بعض نسائه وشرط لنفسه شيئاً سوى صداقها، قال: يلزمه عقدة النكاح، وشرطه داخل في صداقها، ويجوز ذلك له إن رضيت المرأة.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة واشترط عليها ألا ينفق عليها، أو ينفق عليها ما شاء، ويقسم لها من الليل والنهار ما شاء، قال: هذا أيضاً شرط مجهول، وما أحب أن يكون في النكاح إلا شرط محدود معلوم.

باب القول فيمن كان عنده أربع نسوة فطلق إحداهن متى يجوز له النكاح، وما يحل للرجل من امرأته إذا حاضت

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من كان عنده أربع نسوة فطلق إحداهن طلاقاً يملك عليها فيه الرجعة. فلا يجوز له أن ينكح غيرها حتى تخرج من عدتها، وتستكمل ما جعل الله لها من مدتها. فإن طلقها طلاقاً بائناً لا تحل له إلا من بعد زوج فلا بأس أن يتزوج متى شاء وإن كانت في عدتها. وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «لا يجمع ماءه في خمس»، وهذا عندنا فلا يصح عنه؛ لأنه إنما يكره من ذلك أن يتزوج وله على هذه ملكة رجعة فيجمع بين خمس، فأما إذا لم يكن له عليها ملك رجعة فلا بأس بذلك، وأما الماء فما عليه لو جمعه في خمس أو ست إذا لم يكن له على أكثر من أربع ملك.

وقال: يجوز للرجل من امرأته في حيضها ما دون الإزار، ولا ينبغي له أن يدنو من فرجها، ولا أن يتقرب مما أدناه من نجاستها، فأما إذا انخفض وانحدر عن فرجها فلا بأس أن يدنو فيها سوى ذلك منها. وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقيل: إنه كان يفعل ذلك ويأتيه، ولنا به أسوة حسنة، وإن اعتزل ذلك معتزل خشية العثرة واحتياطاً عن نفسه من الزلة فحسن جميل، وليس ينال المسلمون من ضبط أنفسهم ما كان يناله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفسه.

حدثني أبي عن أبيه: في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن ثلاثاً أيجوز له أن يتزوج الخامسة قبل أن تنقضي عدتها أم لا؟ فقال: إذا بانت منه أو ماتت عنه فلا بأس بنكاحه خامسة متى شاء، وإن كانت المطلقة في عدة يملك معها الرجعة لم يكن له أن ينكح الخامسة حتى تخلو عدة الرابعة. وكذلك الأخت إذا كانت في عدة منه يملك رجعتها فليس له أن ينكح أختها حتى تخلو عدتها، فإن كانت قد بانت فلا بأس بان يتزوج أختها.

حدثني أبي عن أبيه: في الرجل ما يجل له من امرأته وهي حائض؟ فقال: ما أحب أن يتقرب منها ولا يدنو منها ولا يباشرها في ثوب ولا لحاف؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ البقرة: ٢٢٠، ومن المقاربة للنساء ما حذرناه من هذه الأشياء، وإن كانت عندهم إنما هي الملامسة، وقد رويت أحاديث عن النبي ﷺ وأمله لإربه^(١)، وأنه كان يباشر نساءه دون الإزار وهن حِيض، وكان النبي ﷺ وأمله لإربه^(١)، والاحتياط أحب إلينا.

باب القول في امرأة المفقود،

ومعنى قوله سبحانه: ﴿الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا رَانِيَةً﴾، وتزويج الرجل

بنت المرأة وأمها إذا لم يدخل بإحداهما

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا تتزوج امرأة المفقود أبداً حتى تعلم خبره وتوقن يقيناً بموته، فإن أخطأت فتزوجت على أنه قد مات، وكان ذلك لخبر قد بلغها من وفاته باطلاً، ثم أتى يوماً وقدم عليها - كان الأول أحق بها من الآخر، ولا يقربها الأول حتى تستبرئ من ماء الآخر، ولها على الآخر المهر كاملاً بما استحل من فرجها، فإن كانت من الآخر حاملاً لم يدن منها الأول حتى تضع ما في بطنها وتطهر من نفاسها، ونسب ولدها من الآخر لاحق بأبيه؛ لأنه نكاح على شبهة،

(١)- الإرب بالكسر: يستعمل في الحاجة وفي العضو والجمع آراب مثل حمل وأحمال وفي الحديث وكان أعلمكم لإربه أي لنفسه من الوقوع في الشهوة.

فإن لم تضع حتى يطلقها الأول فإنها تنتظر بنفسها وضع ما في بطنها من ذلك النكاح الذي كان على الشبهة بينها وبين الآخر، فإذا وضعت وطهرت من نفاسها اعتدت من الأول بثلاث حيض مستقبلة، فإن أراد الأول أن يراجعها في هذه العدة فهو أولى بها، فإن تركها حتى تخرج من عدتها جاز لها أن تنكح أيها شاءت نكاحاً جديداً، أو غيرها إن أرادت.

وأما معنى قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور]، فهو إخبار من الله عز وجل أنه لا يركب الفاحشة من الزنا ولا يطاوع الزاني بالفجور من النساء إلا زانية من المليات، أو مشركة مستحيلة للزنى من المشركين، وكذلك قوله في الزانية لا ينكحها، ولا يركب الفاحشة منها ولا يستحل ما حرم الله من إتيانه إلا زان من المليات أو مشرك مبيح ذلك لنفسه من المشركين.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا يجوز لرجل أن ينكح أم امرأة يملك عقدة نكاحها دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأنها محرمة مبهمة مجمل تحريمها، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأَمْهَلْتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء ١٢٣]، ولم يقل: إن لم تدخلوا ولا دخلتم؛ فأبهمنا ما أبهم، وحرمنا من ذلك ما حرم. فأما بنت المرأة التي قد دخل بها فلا تحل لزواج أمها؛ لأنها ربيبتها التي في حجره من امرأته التي في ملكه قد دخل بها وأفضى إليها، فإن لم يكن دخل بها فلا بأس بأن ينكح ابنتها، وإن كان قد ملك من الأم عقدة نكاحها، بعد ألا يكون دخل بها ولا أفضى إليها، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَرَبَّآئِبِكُمْ أَخْتَبِعْنَ فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء ١٢٣]، فلم يجعل في نكاحها جناحاً إذا لم يكن دخل بأمها.

حدثني أبي عن أبيه: في امرأة المفقود كيف تصنع؟ فقال: ليس لامرأة المفقود أن تتزوج أبداً حتى توقن له موتاً، فإن تزوجت وجاء زوجها فزوجها الأول أحق بها، وتعتد من الآخر من الزوجين للاستبراء.

وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

حدثني أبي عن أبيه: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور ١٣]، قال: النكاح هاهنا قد يكون المسيس والمجامعة، ويكون العقد والتزويج، وأما قوله: ﴿إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ﴾ فهو لا يركب سخط الله فيها إلا وهو مشرك بالله أو زان.

حدثني أبي عن أبيه: في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها، هل يجوز له أن يتزوج أمها أو ابنتها؟ فقال: أما الأم فلا يجوز له نكاحها على حال؛ لأنها من أمهات نسائه، وقد قال الله: ﴿وَمَا مَهَلَتْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء ١٢٣]، وأما البنت فجائز نكاحها إذا لم يكن دخل بأمرها؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَرَبَّآئِبِكُمْ أُلْتِيَ فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ أُلْتِيَ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء ١٢٣]، فلم يجعل في نكاحها جناحاً إذا لم يكن دخل بأمرها.

حدثني أبي عن أبيه: في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً، قال: لا بأس بذلك إذا تراضيا وكان المهر مسمى.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وإنما أجزنا للرجل أن يدخل بها إذا كان قد سمى لها المهر، وعرفه وعرفته، إذا رضيت بذلك وأنظرته قبل أن تأخذ منه شيئاً - لأنها لو وهبته كله له بعد تسميته ومعرفته فأخذه جاز له هبتها، وما جازت هبته فالإنظار فيه أجوز.

باب القول في أنه لا يحرم حراماً حلالاً،

وهل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ومتى يجوز؟ ومتى يجوز للمطلقة ولم يدخل بها أن تتزوج؟

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يحرم حراماً حلالاً، وتفسير ذلك: لو أن رجلاً فجر بامرأة ثم أراد أن يتزوج أمها كان ذلك جائزاً له عندنا، وكذلك لو فجر بالأم جاز له أن يتزوج البنت في قولنا.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فلا بأس أن ينظر إليها نظرة واحدة يلمح منها ما لا يحرم على المسلمين أن ينظروا إليه من المسلمات إذا أرادوا ما أرادوا، ولا ينظر في ذلك إلى عورة من عوراتها، ولينظر إلى وجهها.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس له عليها عدة، ولها أن تتزوج من ساعتها، وكذلك لو تزوجت زوجاً ثانياً ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها أن ترجع من ساعتها إلى زوجها الأول؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ الأحزاب ٤٩.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن رجل فجر بأم امرأته أو ابنتها فقال: لا يحرم حراماً حلالاً، وهو قول أهل الأثر، إلا أن أبا حنيفة وغيره وطائفة من أهل العراق كرهوه.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة هل يجوز له أن ينظر إليها قبل ذلك نظرة واحدة؟ فقال: لا بأس بالنظرة الواحدة ما لم ينظر منها إلى عورة، وينظر منها إلى ما ليس بمحرم بين المسلمين النظر إليه، في سوى محاسنها التي نهى الله النساء أن يبيدنها إلى غير بعولتهن أو آبائهن الآية. وقد سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فرخص فيه.

وحدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين فتزوجت ثم طلقها الآخر قبل أن يدخل بها هل يحل لها أن ترجع إلى زوجها الأول؟ فقال: لا عدة عليها، وترجع إلى زوجها الأول من ساعتها إن شاءت؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ الأحزاب ٤٩، إلا أن يكون الرجل الأول طلقها ثلاثاً فلا تحل له عند جميع الناس إلا بعد نكاح زوج ومسيسه، وفي مثل ذلك حديث امرأة رِفَاعَةَ القُرْظِي كان طلقها ثلاثاً فقال:

النبي ﷺ: ((لا، حتى يذوق عُسَيْلَتَهَا))، لما أرادت الرجوع إلى رفاة،
فنهاها رسول الله ﷺ عن ذلك، إلا أن يكون قد جامعها الزوج الثاني.

باب القول في تفسير قول الله عز وجل: ﴿غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ

الرِّجَالِ﴾ ، وفي المرأة تتزوج في عدتها، وتفسير الأكفاء

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: معنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ النور ١٣١، هم غير أولي الحاجة، من ذلك ما تقول العرب: مالي في كذا وكذا من إرب، والإربة مشتقة من الأرب، فيكون غير أولي الإربة من الرجال هم الذين لا حاجة لهم إلى جماع النساء، ولا ينالون السبيل إلى قضاء الحاجة منهن، وقد يكون غير أولي الإربة غير أولي الفطنة، ذوي البلاهة والغفلة.
قال: ولا يجوز للمرأة أن تتزوج في عدتها، وأي امرأة تزوجت قبل انقضاء عدتها كانت مفسوخة عقدة نكاحها، وفرق الحاكم بين الرجل وبينها، وأحسن على ذلك أدبه وأدبها إن ادعت وادعى جهلاً بذلك، وكانا في قلة العلم بما يحل ويحرم كذلك؛ فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، والنكاح باطل بينه وبينها، وإن جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ يوم دخل بها الزوج الآخر فالولد للزوج الآخر، لاحق نسبه بالزوج الآخر، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر مذ يوم دخل بها الزوج الآخر فالولد للزوج الأول، وتبني من بعد أن تستبرئ من ماء الآخر على ما مضى من عدة الأول التي قطعها بالتزويج، فإذا خرجت من عدتها تلك تزوجت من شاءت، وإذا أرادت أن تتزوج الزوج الآخر استأنفا النكاح فتنكحها نكاحاً صحيحاً.

قال: والكفو: فهو الكفو في الدين والمنصب فقط، والأولياء فهم الناظرون في أمورهم والمتخيرون لحرمتهم، وإن كرهوا أحداً لم يلزموا ما كرهوا.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن قول الله سبحانه: ﴿غَيْرِ أَزْوَاجٍ إِلَّا زَوْجَةً مِنْ الرِّجَالِ﴾ النور ١٣١، فقال: أولي الإربة فهم أهل الريبة، والذين ليس لهم إربة فهم الذين ليس منهم ريبة، وهم أهل البله من الرجال، الذين ليس لهم فطنة بأمر النساء. حدثني أبي، عن أبيه: في امرأة تزوجت في عدتها، فقال: لا عقدة لها، ويفرق بينها وبين من تزوجت.

وحدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الكفو ما هو؟ فقال: الكفو فيهما جميعاً في النسب والدين معاً.

باب القول فيمن فجر ببكر،

ومعنى قول رسول الله ﷺ: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه))

أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه))

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: من فجر ببكر فغصبها على نفسها فعليه عُقرها^(١) و حَدُّ مِثْلِهِ، ولا حد عليها، وإن كانت طاوَعته إلى الفجور بها فلا عُقر لها والحد لازم لهما كليهما.

وأما قول الرسول ﷺ: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)) فذلك إن كان الرجل قد راضى المرأة ورضيت، واتفقا على شيء مسمى - فلا يجوز له أن يفسد على أخيه بزيادة في المهر ولا اعتراض عليه. وكذلك في السوم لا ينبغي إذا وقف صاحب السلعة والمشتري على شيء وأنعم له ببيعها به أن يدخل على سومه بعد المراضة والتقارب والإنعام من صاحب السلعة بالبيع للمشتري فيزيد على أخيه في سومه، ويرغب البائع في الزيادة في سلعته حتى ينصرف إليه ويترك ما كان عليه من مبايعة أخيه.

(١)- العُقر بالضم: دية الفرج المغصوب وصادق المرأة. قاموس.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن رجل فجر ببكر هل يجب عليه العقر مع الحد؟ فقال: لا عقر عليه فيها إلا أن يكون غلبها على نفسها، فأما إذا كانا فجرا متطاوعين فعلى البكر منهما حده، وعلى المحصن حده.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإنما ألزماه العقر عقوبة على فعله، وتعويضاً للمرأة من عذرتها التي يكون أكثر رغبة الرجال في النساء لها، وأما أن يكون ذلك واجباً على غير هذا المعنى فلا يجب؛ لأنه لا يجتمع مهر يؤخذ من رجل وحد يلزمه في فعله، وكلما وجب فيه المهر بحكم الله أو سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن فيه حد، وكلما وجب بحكم الله فيه حد لم يكن معه مهر إلا على طريق ما ذكرنا من حسن رأي العلماء وجودة تمييزهم بين الأشياء.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن معنى قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه^(١))) فقال: ذلك إذا كان التقارب والرضى وكان بينهم الكلام في الصداق، فأما إذا خطب هذا وخطب هذا فلا بأس به، وكذلك في السوم، وقد كان بيع المزايدة في أيام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه سوم الرجل على سوم أخيه.

باب القول في الضرب بالدف عند التزويج

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا نحب شيئاً من اللهو ولا نراه ولا نختاره ولا نشاؤه، دفاً كان ذلك أو غيره من جميع الملاحى، فأما الحديث الذي يروى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه سمع دفاً في بعض دور الأنصار فقال ما هذا؟ فقيل له: فلان يا رسول الله نكح، فقال: الحمد لله، أشيدوا بالنكاح، أشيدوا بالنكاح - فإنما أراد عَلَيْهِمَا أشيدوا بذكره وبما يسرون به من أمره من جلبة الوليمة وضوء الطعام، وما يكون في ذلك من سرور جميع الأنام، مما يفعله في النكاح، وعليه أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأما أن يكون أمر باللهو والطرب فذلك ما لا يجوز القول به

(١)- في نسخة: ولا يسم على سوم أخيه، والجزم على النهي والرفع على النهي، وهو في معنى النهي.

عليه، ولا أن ينسب شيء منه إليه.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن ضرب الدف واللهو في الأعراس، فقال: كل هو ولعب فلن يرضى به الله من أهله فلا يحلّ فعله.

باب القول في الرجل يتزوج المرأة على حكم من ليس بثابت العقل، والرجل يزوج حرّمته على دون صداق مثلها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: كل من تزوج أو زوج على حكم زائل العقل فلا حكم له، وللمرأة صداق مثلها من أخواتها وقرباتها وعماتها ونسائها.
قال: ومن زوج قريبته على دون مهر مثلها فأنكرت ذلك المرأة على وليها، ونافرت فيه عاقد عقدة نكاحها - فلها مهر مثلها، ولا يجوز ما حكم به وليها عليها، إلا أن يكون المزوج لها أبوها في حال صغرهما، فيجوز حكمه عليها وفيها إذا كانت صغيرة معه.

باب القول في الرجل يجعل عتق أمته مهرها، والقول في مباراة^(١) الصبيّة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا عزم الرجل على أن يعتق أمته ويجعل عتقها مهرها فليراضها على ذلك؛ فإن رضيت فليدع الشهود ثم ليخبرهم بما راضها عليه وراضته، فإذا سمعوا قوله وقولها، قال: اشهدوا أنني قد جعلت عتقها مهرها، فهي على ذلك حرة لوجه الله تعالى.

وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصفية ابنة حبي بن أخطب: جعل عتقها مهرها وأعتقها.

قال: وينبغي أن يقول: قد جعلت مهرك عتقك قبل أن يقول: قد أعتقتك؛ لأنه إذا قال: قد جعلت عتقك مهرك فأنّت حرة على ذلك فإن أبت بعد ذلك لزمتها قيمتها تسعى له فيها، وإذا قال: قد أعتقتك وجعلت عتقك مهرك فهي

(١) - يعني: مخالعتها.

بالخيار عليه: إن شاءت قالت: لا أرضى؛ لأنه ساعة بدأ بالعتق فقال: قد أعتقتك عتقت وملكت أمرها، وكان قوله: جعلت عتقك مهر كقولاً معلقاً، لها أن تجيبه إليه ولها أن تأبى عليه.

قال: ولو أن صبية بارئ^(١) عنها أبوها زوجها بمهرها من بعد أن طلب ذلك الزوج فكبرت فطلبت صداقها من زوجها - لَقُضِيَ لها بما يجب لها منه؛ لأن الزوج قد أجاز المبراة والصبية لم تجز، وإنما أجاز الأب، والأب فليس له في صداقها أمر. وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قضى بذلك.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن غلاماً ابن خمس عشرة سنة زوج أو تزوج لزمه تزويجه له وعليه، ووجب عليه ما سمي من المهر.

قال: ولو تزوج رجل امرأة على طلاق أخرى عنده فقال: قد تزوجتك على طلاق فلانة فأجاز ذلك وليها - فقد ثبت نكاحها ولها مهر مثلها، وامراته الأولى طالق منه؛ لنيته لطلاقها ولفظه به لزوجته؛ لأنه حين قال: على طلاق فلانة ونوى طلاقها إذا تزوج هذه كان قوله ذلك طلاقاً لها، إلا ألا يكون نوى طلاقها، ولا أراد بها لفظه به من الشرط فراقها، فإن كان ذلك كذلك لم يلزمه لها طلاق، ولم يقع عليها منه فراق، وإن قال: أتزوجك على أن أفارق فلانة، فرضيت وتزوجته - فلها مهر مثلها، وهو بالخيار في طلاق امرأتها الأولى: إن شاء طلق وإن شاء لزم.

باب القول في هبة المرأة مهرها لزوجها على عوض

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلاً تزوج امرأة على مملوك فقبضته منه، ثم وهبته له، ثم طلقها قبل أن يدخل بها - كان الحكم في ذلك أن ينظر في هبتها له العبد: فإن كانت وهبته له على طريق صلة الرحم إن كان بينها رحم، أو كانت وهبته له لوجه الله سبحانه أو طلباً لثوابه قاصدة به إلى الله فهذه هبة مبتوتة لا

(١) - بارئ بمعنى: خالع.

سبيل لها إلى الرجعة فيها، وللزوج إن أحب أن يرجع عليها بنصف قيمة العبد؛ لأن العبد كان صداقاً لها، وإن كانت وهبته العبد اصطناعاً له، واستمالة لقلبه، وتحظياً إليه، وطلباً لإحسانه، فلم تر من ذلك شيئاً وفارقها - فهي بالخيار في هبتها إذا لم تكن طلبت بها وجه الله: إن شاءت رجعت فيها، وإن شاءت تركتها، وإن رجعت كان ذلك لها.

وهذا مثل من وهب هبة يطلب بها عوضاً، فحرم ذلك العوض الذي قصد بهبته ما وهب لطلبه - فله أن يرجع في هبته إذا حرم ما طلب بذلك من عوضه، فإذا كانت هبتها لزوجها ما وهبت لطلب إحسانه واستعطافه لم يرجع الزوج عليها بشيء من الصداق، والعبد إن طلبته مردود عليها، وله عليها نصف قيمته، ولها نصفه بحكم الله تعالى. فإن تزوجها على مائتي درهم فقبضتها منه ثم وهبتها له، ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد استهلك المائتي الدرهم أو لم يستهلكها فكل ذلك واحد في الحق - كان له في الحكم أن يرجع عليها بمائة درهم إن كانت وهبته مهرها طلباً لوجه الله تعالى أو صلة لرحمه؛ لأنها قد قبضت منه الصداق كله، وفارقها قبل الدخول بها، فليس يجوز لها من المهر إلا نصفه كما حكم الله لها فيه، إلا أن يعفو زوجها عن النصف الباقي، فإن لم يعف فهو له، وهبتها لزوجها ما قد قبضته منه استهلكه أو لم يستهلكه كهبتها لغيره، فعليها أن ترد عليه نصف ما أخذت من المهر إذا كانت وهبته ذلك لوجه الله وطلب ثوابه، فإن كانت وهبته ذلك طلباً لإحسانه واستعطافاً له فهي بالخيار، ولها أن ترجع عليه فتأخذ منه نصف المهر.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولو أن رجلاً أكره ابنته على التزويج أو ابنه وهما مدركان، فأجازا ما فعل الأب - جاز، فإن زاد الأب في مهر امرأة الابن فجعل لها أكثر من مهرها، وجعل مهر بنته دون مهر مثلها فلم يميز ذلك له، وقد أجازا إنكاحه - كان لامرأة الابن مهر مثلها، وللبنت مهر مثلها، فإن أبت امرأة الابن أن تقبل دون ما شرط لها أبو زوجها كان ابنه بالخيار: إن شاء أجاز ما فعل أبوه كله، وإن شاء أبطله كله فيبطل النكاح.

باب القول فيمن تزوج زوجته على شيء بعينه فتلف قبل تسليم الزوج له إليها
قال يحيى بن الحسين رحمهما الله: إذا تزوج الرجل المرأة على عبد أو أمة فماتا كان لها قيمتهما يوم ماتا إن كان الإبطاء بقبضهما من قبلها، وإن كان حبس ذلك من قبله كان لها قيمتهما يوم تزوجها.

قال: ولو أن رجلاً تزوج امرأة على نخل أو دار أو أرض ثم استحققت بعد ذلك كان لها عندنا فيه قيمة ذلك المستحق يوم تزوجها عليه.

باب القول في الجارية يزوجها أخوها أو عمها وهي صغيرة له تبلى ثم تبلى فتختار نفسها

قال يحيى بن الحسين رحمهما الله: إن كانت قد علمت بأن لها الخيار في ذلك فلم تختار حتى دخل عليها - فلا خيار لها، وإن كانت لم تعلم فلها الخيار إذا علمت: إن شاءت أقامت، وإن شاءت اختلعت نفسها منه. وإن كان دخل بها وهي صغيرة فلها الخيار إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت قبل بلوغ خمس عشرة سنة.
قال: وإن مات أحدهما قبل بلوغ الجارية وقت اختيارها ورثه صاحبه.

قال يحيى بن الحسين رحمهما الله: ولو أن رجلاً زوج ابنته وهو زائل العقل ^(١) ثبت نكاحه إذا كان الزوج كفوًّا لها، ورضيت بذلك المرأة، ولم ينكر ذلك غيره من الأولياء. وإنما أجزنا فعله في ذلك لأنه فعل ما يجوز له فعله، ولم يتعد إلى غير الحق، مع رضا المرأة بذلك، ومع إجازة غيره من الأولياء ورضاهم بما فعل من تزويجها من كفوها.

باب القول فيمن لا يجوز أن يكون وليًّا وإن كان محرماً

قال يحيى بن الحسين رحمهما الله: لا يجوز إنكاح الذمي المسلمة ولا يكون وليًّا لها ولو كان أباهما أو ابنها أو أخاها، وكذلك المسلمون لا يكونون أولياء لأهل الذمة،

(١) - معنى زائل العقل: أن يكون مغلطاً في كلامه يصيب ويخطئ، وأما إذا كان مطبقاً عليه يهذي فهو كالنائم فلا يجوز عقده كما لا يجوز عقد النائم. ذكره في شرح علي بن بلال. من هامش المخطوط.

ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم، وكذلك لا يكون أهل الذمة محرماً للمسلمات في السفر ولو كانوا آباء أو أبناء، وكذلك لا يكون الأخ من الرضاعة ولا الابن من الرضاعة ولا الأب من الرضاعة ولياً في النكاح، ولا المدبر ولا المكاتب ولا المملوك، لا يكونون أولياء في النكاح ولو كانوا آباءً أو أبناءً، وقد يكون الأخ من الرضاعة، والأب من الرضاعة، والابن من الرضاعة أولياء في السفر محرماً لمن سافروا به، وابن العم لا يكون ولياً في السفر، ويكون ولياً في النكاح.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن رجلاً كتب إلى رجل أن زوج حرمتي فلانة من فلان على ما ترى من المهر، فزوجه إياها على أقل من مهر مثلها بمثل ما يتغابن به الناس بينهم في البيع والشراء - جاز ذلك عليه، وإن زوجها بأقل من مهر مثلها بما لا يتغابن به الناس بينهم كان لها مهر مثلها إذا أنكرت ولم تجز ذلك، فإن أحب الزوج أوفاهما، وإن أحب فارقها، فإن فارقها لزمه نصف ما شرط عليه المزوج له، وإن زوجها الوكيل بأكثر من مهر مثلها فالنكاح ثابت والمهر لها.

قال: ولو أن رجلاً وهب ابنته لرجل أو امرأة وهبت نفسها لرجل وأجاز ذلك الأولياء كانت إجازتهم لفعالها إنكاحاً منهم لها، وكان لها مهر مثلها إذا قبل ذلك زوجها، وكذلك الذي وهب ابنته إذا قال الزوج: قد قبلتها وجب لها عليه مهر مثلها.

قال: وشهادة العبد في النكاح ثابتة إذا كان مسلماً عدلاً، وشهادة الوالد لولده وشهادة الابن لأبيه في النكاح جائزة، يُقطع بشهادتهم على المرأة في المهر وغيره، إذا كانوا عدولاً ثقات.

قال: ولا تجوز شهادة الفاسق في النكاح ولا غيره.

باب القول في الرجل يتزوج البكر أو الثيب كم يقيم عند كل واحدة منهما، وفي المرأة تهب يومها لبعض نساء زوجها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: البكر يقيم عندها زوجها سبعة أيام بلياليها إذا دخل بها، والثيب يقيم عندها ثلاثة أيام.

وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لثيب ثلاث وللبكر سبع)).
ويبلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما دخل على أم سلمة قال: ((إن شئت سبّعنا لك وإن شئت دُرنا عليك وعليهن))، فقالت: بل در علينا، وقال: ((إن شئت سبعت لكل امرأة من نسائي مع أي لم أسبّع لامرأة من نسائي))، فقالت أم سلمة: إنما أنا امرأة من نسائك فافعل ما أراك الله يا رسول الله.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولا بأس أن تهب المرأة يومها لبعض نساء زوجها، وقد فعلت ذلك سودة بنت زمعة بن عامر بن لؤي زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهبت يومها لعائشة، وذلك أنها امرأة كانت قد أسنت فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراقها، فقالت: يا رسول الله، لا تفارقني؛ فإني أحب أن أحشر في نسائك، وأنا أهب يومي لعائشة، فقبل ذلك منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وأيا امرأة وهبت يومها لامرأة من نساء زوجها ثم رجعت فيه كان ذلك لها، وكذلك لو وهبته لزوجها يصرفه حيث يشاء ثم رجعت فيه - كان الواجب على زوجها رده إليها أو تسريحها بإحسان.

باب القول في المرأة تملك زوجها أو تملك بعضه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا ملكت المرأة زوجها أو بعضه فقد حرمت عليه وحرم عليها، فإن أعتقته من ساعتها استأنفا إن أرادا نكاحاً جديداً؛ لأنها ساعة ملكته فقد حرمت عليه، وانفسخت من يده فسحاً بلا طلاق؛ فلذلك أمرناهما بتجديد النكاح، وقد قال غيرنا: إذا أعتقته من ساعتها كانا على نكاحهما، ولسنا نرى ذلك ولا نعمل عليه، بل نبطله ونشدد فيه؛ لأنه لو ثبت النكاح بعد الملك

لها ولم يفسخ وجاز ذلك لجاز للعبد أن ينكح مولاته بالنكاح الأول، ولم يكن يجب على من ثبت نكاحه أن يعتزل زوجته.

باب القول في المرأة يزوجها وليها من كفو لها وأمها كارهة لتزويجها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا رضيت المرأة والولي الذي جعل الله عقدة النكاح إليه وكان الزوج كفواً جاز التزويج وإن سخطت ذلك الأم، وإن قالت المرأة: رضاي برضا أمي لم نر أن التزويج ثابت إلا أن ترضى به الأم، وإنا لنحب أن تشاور الأم كما تشاور الصبية وإن لم يكن إليها من التزويج شيء، فلا ينبغي أن تترك مشاورتها؛ لأن لها في بنتها نصيباً، وإذا رضيت المرأة والولي جاز النكاح وإن سخطت الأم.

باب القول في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها نفقته، وأن تصدقه هي صداقاً، واشترطت عليه أن الجماع بيدها والفرق

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: شرط الله قبل شرطهما، الفرق بيده، والجماع إليه، والنفقة عليه، ولها عليه مهر مثلها، ولا شرط لها.

قال: ولو أن رجلاً تزوج امرأة وأمهرها واشترط عليها نفقته فإن فعلت فذلك تفضل منها، وإن لم تف له فنفقتها لازمة له أمسك أو طلق.
قال: وكذلك لو شرط لها سكنى دارها لم يكن ذلك بلازم له.

باب القول في المرأة هل تلي عقدة نكاح امرأة أخرى أم لا؟

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يجوز أن تزوج المرأة امرأة مثلها، كائنة ما كانت منها: قريبتها أو أمتها، ولكن تولى رجلاً من المسلمين فيعقد عقدة النكاح، وقد قال غيرنا: إن المرأة تزوج أمتها، ولسنا نرى أن يعقد العقدة إلا الرجال؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يأمر أن يعقد العقدة غير الرجال في جميع النكاح، حرة كانت المزوجة أو أمة، لرجل كانت أو لامرأة، ولو كان ذلك جائزاً عنده سبحانه لبيته وذكره؛ لأنه قد علم موضع الأمة من مولاتها، وما لها من الملك في رقبتها، ولم يذكر ذلك في كتابه من أمرها.

باب القول فيمن يتزوج بشهادة النساء

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو تزوج رجل امرأة بشهادة نساء لا رجل معهن كان ذلك النكاح باطلاً مفسوخاً، ولها المهر بما استحلت من فرجها، ويؤدب في ذلك أدباً شديداً، ويؤدب المزوج لها على ذلك، والنساء اللواتي شهدن ولا رجل معهن، إلا أن يدعين أنهن لم يدرين بما يجب عليهن في ذلك، وكذلك المزوج إن ادعى جهلاً بما فعل درى عنه الأدب، وكذلك المتزوج إن ادعى جهلاً وقال: ظننت أن ذلك جائز درى عنه الأدب هو وغيره، وما يجب عليهم بذلك وفيه.

باب القول في امرأة الابن، وامرأة الأب، وفي المرأة تدعي على رجل أنه زوجها وهو منكر ذلك، وفي الرجل يتزوج امرأة ويزوج ابنه ابنتها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا ملك الرجل عقدة نكاح امرأة فقد حرمت على أبيه أبداً، دخل بها أو لم يدخل بها، وكذلك إذا ملك الأب عقدة نكاح امرأة حرمت على ابنه أبداً، دخل بها أو لم يدخل؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْرَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

قال: ولو أن امرأة ادعت على رجل أنه زوجها وأنكر الرجل استحلف لها. قال: وإن ادعى رجل على امرأة أنها زوجته وأنكرت المرأة سئل على ذلك البينة والشهود، فإن أتى بهم وإلا لم تصح دعواه، فإن ادعى منهم موتاً استحلفت له المرأة. وإنما سألنا الرجل الشهود لأنه لا بد أن يحضر نكاحه شهوداً يعرفون وجهه ويفهمونه، والمرأة لا تحضر شهوداً ولا يعرف وجهها أحد، فإن أقامت بينة على المعرفة بوجهها والإثبات لها حين تدعي أنه زوجها لزمه في ذلك ما يلزمها.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس أن يتزوج الأب أم امرأة ابنه، وأن يتزوج الابن ابنة امرأة أبيه، أو يتزوج الأب البنت ويتزوج الابن الأم.

قال: ولو أن رجلاً تزوج امرأتين مسلمتين في عقدة واحدة ودخل بهما فوجد إحداهما أخته من الرضاة، أو ذات رحم محرم - فإنه يثبت نكاح الأجنبية وينفسخ نكاح ذات المحرم، ولها المهر بما استحل من فرجها في وقت اللبسة، وكذلك كل امرأة لا يجوز نكاحها.

باب القول في الرجل وابنه ينكحان امرأتين فتدخل إحداهما على زوج صاحبتهما على طريق الغلط

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً وابنه تزوجا امرأتين، فأدخل كل واحد منهما على امرأة صاحبه على طريق الغلط - فإن الحكم في ذلك عندي وعند جميع علماء آل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن ترد كل واحدة منهما إلى زوجها، وطأها أو لم يطأها؛ لأنه لا يفسد حرام حلاً، وليس هذا إلا دون التعمد؛ وذلك أنها لو تعمدا الفسق ففسق كل واحد منهما بزوجة صاحبه أقيم الحد عليهما، ولم تحرم كل واحدة منهما على زوجها في قول علماء آل رسول الله - صلى الله عليه وعليهم أجمعين -، فإن كانا حين غلط عليهما فأدخلت كل واحدة على زوج صاحبتهما قد وطأها فلكل واحدة على الذي وطأها مهر مثلها بما استحل من فرجها، وترد إلى صاحبها، ولا يطأها حتى تستبرئ من ماء الذي وطأها، وإن كانا لم يطأها فلا مهر لواحدة منهما على الذي أدخلت عليه؛ لأنه لم يطأ فرجها. وغيرنا يجرهما على أزواجهما في الفسوق والغلط، ولسنا نرى ذلك صواباً ولا نقول به.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فإن فارق كل واحد منهما صاحبته من قبل أن يدخل بها فلها عليه نصف ما سمي لها من المهر، ولا يجوز للأب أن يتزوج تلك المرأة التي أدخلت عليه؛ لأنها امرأة ابنه، وقد حرم الله ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وسواء عليه دخل الابن بها أم لم يدخل إذا كان قد ملك عقدة نكاحها، ودعيت حليلته.

وكذلك لا يجوز للابن أن يتزوج المرأة التي أدخلت عليه من بعد فراق أبيه لها، وإن لم يكن أبوه دخل بها؛ لأنها حليلة أبيه، قد نكحها نكاح ملك، ونكاح الملك في هذا كنكاح المسيس.

وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، وإذا ملك عقدة نكاحها فقد نكحها، وفي ذلك ما يقول الله جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِّن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ثم قال: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فدعاهن بالنكاح وإن لم يكن الأزواج مسوهن، وإنما لزمهن اسم النكاح بملك الأزواج لعقدة نكاحهن وملكهم بذلك هن فقط.

باب القول في رجلين تزوج أحدهما امرأة وتزوج الآخر ابنتها، فزفت كل واحدة إلى زوج صاحبته غلطاً

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلين تزوج أحدهما امرأة وتزوج الآخر ابنتها، فغلط عليهما فزفت كل واحدة إلى زوج صاحبته، فوطيء كل واحد منهما التي زفت إليه - لكان الحكم عندي وعند جميع علماء آل رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم أن ترد كل واحدة إلى صاحبها، ويكون لها على الذي وطئها مهر مثلها بما استحلت من فرجها، ولا يقربها زوجها حتى تستبري من ماء الذي وطئها غلطاً، ولا يُفسد حراماً حلالاً، فإن أقر أحدهما بأنه وطيء زوجة صاحبه من بعد المعرفة بها أقيم عليه الحد في ذلك، وكذلك لو أقرت إحدى المرأتين بمعرفة الذي وطئها وأنها كتمت ذلك أقيم عليها الحد.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وإن فارق كل واحد منهما صاحبته وأراد أن يتزوج المرأة التي قد زفت إليه بدلاً من زوجته التي وطئها صاحبه فإن للذي كان تزوج الأم أولاً ولم يدخل بها حتى فارقها أن يتزوج بنتها، وهي امرأة صاحبه أولاً؛

لأن الله سبحانه أطلق له ذلك بقوله: ﴿وَرَبَّآئِبِكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ١٢٤]، فأطلق له تزويج ابنة زوجته إذا طلق أمها من قبل الدخول بها، وأما زوج البنت التي طلقها من قبل الدخول بها فلا يجوز له أن يتزوج أمها التي زفت إليه غلطاً؛ لأنها مبهمة التحريم؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَهْمَلْتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فقال: أمهات نساءكم، فحرمنهن جملة، دُخِلَ بناتهن أولم يدخل، إذا ملكت عقدة نكاحهن، وصرن لأزواجهن زوجات بما ملكوا من عقدة نكاحهن.

باب القول في تحريم نكاح أهل الذمّة وتفسير ذلك من الكتاب والسنة والعقول

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: قد كان ابني أبو القاسم سألني عن نكاحهن، وأجبتني في ذلك بجواب وأنا كاتبه ها هنا ومجتزبه عن شرح غيره إن شاء الله، سألني عن نكاح الذمّيات فقلت: سألتني يا بني أرشدك الله للتقوى، وجعلك ممن اهتدى فزاده هدى عن مسألة ضلّ فيها كثير من الناس، وكثر في ذلك عليهم الالتباس من نكاح الذمّيات من النصرانيات واليهوديات، ولعمري لقد بين الله عز وجل ذلك لهم فيما نزل عليهم من الكتاب الذي فيه ذكرهم حين يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا مَآئِمَةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبَكُمْ ۚ وَلَكِيكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ولا شرك أكبر عند الله سبحانه ولا أكثر من شرك من جحد محمداً صلّى الله عليه وآله وسلّم، وأنكر ما جاء به من دعوة الإسلام؛ لأنه إذا أنكره صلّى الله عليه وآله وسلّم فقد أنكر صنع الله فيه، ومن أنكر صنع الله سبحانه في إرسال النبيين فكمن أنكر صنعه في خلق المخلوقين، ومن جحد وأنكر ما جاء به محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم من الآيات كمن أنكر ما فطر الله وأوجده من الأرضين والسموات،

كما أنه من أنكر من القرآن آية واحدة محكمة أو متشابهة كمن أنكر كل القرآن، ووجد جميع ما أنزل الله سبحانه من الفرقان، لا يختلف في ذلك من قولنا، ولا يشك فيما قلنا وشرحنا عاقلان ولا جاهلان، إلا بزور وبهتان، ومكابرة للحق ومعاندة عن الصدق.

فاعلم يا بني أنه لا يحل نكاحهن أبداً حتى يفثن إلى تصديق ربهن ومعرفة خالقهن، والاقرار بنبيئهن، وبما جاء به إليهن من ذي الجلال والإكرام ربهن، والقبول لما أرسل به إليهن، والعمل بما به أمرهن، وعليه من جميع حدود الإسلام أوقفهن، فحينئذ يجوز نكاحهن، ويحل الإفضاء إليهن، ويكون من المؤمنات المسلمات الصالحات، اللواتي قال الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النسختة]، فإذا كُنَّ على ما ذكر الله سبحانه من ترك الإشراك بالله عز وجل، وترك السرقة والزنا، وقتل أولادهن، والبعد عن البهتان، والعصيان لرسول الله ﷺ - فحينئذ يجوز نكاحهن^(١)، ويكون المؤمنات بأعيانهن، وتجب الموالة والاستغفار لهن، فأما ما دمن على تكذيبهن لله - عز وجل - ولرسول الله ﷺ، ووجدن آياته وتنزيله - فلا يحل لمسلم آمن بالله عز وجل نكاحهن، وهن عليه وعلى أهل ملته حرام كما حرمه الله ذو الجلال والانعام، فافهم هديت ما قلنا، وتفهم ما شرحنا، حتى تنجو إن شاء الله من الضلال، وتبين في ذلك عن الجهال، ألا تسمع كيف يقول ذو الجلال والإكرام: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا مَؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ

(١)- في نسخة: يحل نكاحهن.

وَلَوْ أَعْجَبْتَكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبُدُوا مُؤْمِنٌ خَيْرٌ
مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا تُعْجَبَكُمْ ۚ وَذَلِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّٰهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ
وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣١٩﴾ البقرة؛ فأما ما
يتعلق به ذوو الجهالات من قول الله فاطر الأرضين والسموات: ﴿أَلَيْسَ لِحِلِّ
لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامِ الَّذِينَ ءَاثَرْتُمُ الَّذِينَ ءَاثَرْتُمُ الَّذِينَ ءَاثَرْتُمُ الَّذِينَ ءَاثَرْتُمُ الَّذِينَ
لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ ءَاثَرْتُمُ الَّذِينَ ءَاثَرْتُمُ الَّذِينَ
مِن قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ءَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَلْفِينَ وَلَا
مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي ءَعْلَاقٍ خِزَىٰ
مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٢٠﴾ المائدة؛ فقال الجهال أهل التّكّمه في الضلال، ممن حفظ
التنزيل وجهل التأويل فهو يهتدّه هذًا، ويمرّه إمرارًا، ويتلو تنزيله ليلاً ونهارًا، لا
يطلع منه على تأويل، ولا يعلم من معانيه بكثير ولا قليل، فهو يخبط في عمائته،
ويتكّمه في جهالته، يحسب أن باطنه كظاهره، ويحكم على محكمه بمتشابهه، يرد
المحكّمات من الآيات على ما وجد وقرأ من المتشابهات، فكلما سئل أو أجاب
تكلم في ذلك بغير الصواب؛ لارتقائه فيما لا يعلم، وتكلمه بما لا يفهم، فهو
يظن لضعف علمه وعظيم ما هو فيه من جهله إذ أحاط بتنزيله أنه عالم بغامض
تأويله، كأنه لم يسمع ما قال الرحمن عز وجل فيه وفيمن كان مثله من الإنسان:
﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ
الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ
مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ
فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ءَكُلُّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا ءَأُولُو
الْأَلْبَابِ ﴿٣٢١﴾ آل عمران؛ فتوهم أن طعام أهل الكتاب الذي أحل لهم رب
الأرباب هو ذبائحهم التي يذبحون، ولغير قبلة الإسلام بها يتوجهون، وظنوا أن
المحصنات اللواتي أطلق نكاحهن هن المقيّمات على دينهن وكفرهن،

وليس ذلك كما ظنوا وتوهموا، ولا على ما قالوا وذكروا، بل الطعام الذي أحل الله عز وجل لأهل الإسلام هو ما لا تقع عليه الزكاة من طعامهم، مثل الحبوب وغير ذلك من إدامهم، وكذلك المحصنات من أهل الكتاب فهن المؤمنات الثابتات المسلمات اللواتي قد رجعن إلى الحق، وقلن في الرسول ﷺ بالصدق، ودخلن في الإيمان، وتركن ما كن عليه من الباطل والجحdan، فأطلق الله سبحانه للمؤمنين نكاحهن من بعد توبتهن وإيمانهن، ودعاهن في هذه^(١) الحال بالكتاب - وإن كنَّ قد آمنَّ بالله عز وجل، وصدقن برسول الله ﷺ كما دعى من آمن من أهل الكتاب في غير هذا المكان بما كان فيه أولاً من أهل الكتاب فقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَلَّسِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِعَاقِلَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ؕ وَذَلِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾﴾ [آل عمران]، فسامهم بالكتاب ونسبهم إليه، وهم خارجون مما كانوا فيه تائبون، وإلى الله عز وجل من ذلك منييون، وبرسوله وما أنزل الله سبحانه على لسانه مصدقون، فهذا معنى ما قال الله جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله مما ذكر من الأطمعات، وما أطلق من نكاح نساء أهل الكتاب المحصنات، لا ما توهم الجاهلون، وذهب إليه المبطلون.

ومن الاحتجاج على من قال بمثل هذا الشنيع من المقال أن يقال لهم: خبرونا عن هذه الزوجة الذمية - يهودية كانت أو نصرانية - هل يجب لها ما قال الله سبحانه وجعله وحكم به للأزواج في الموارث وفعله حين يقول عز وجل: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ

(١) - في نسخة: ودعاهن في هذه الآية بالكتاب.

الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ
الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ ﴿النساء ١١٢﴾ فهل يجب

لها الميراث في هذه الحالات وهو لها زوج وهي له زوجة من الزوجات؟

فإن قالوا: نعم، أبطلوا قول رسول الله ﷺ وقالوا في ذلك بخلاف ما
قال به ﷺ فيه حين يقول: ((لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين))، وهذان بلا
شك أهل دينين مختلفين.

وإن قالوا: لا يتوارثان؛ لما جاء عن الرسول ﷺ - أبطلوا ما حكم به
للزوجين ذو الجلال والطول.

ويقال لمن قال بذلك: ما تقول وما إليه اعتقادك يؤول في مسلم تزوج ذميّة
فرزق منها نسلاً وذرية ثم مات ولدها، ولم يخلف من الورثة غيرها، أتقولون: إن
ميراثها لها دون المؤمنين، أم تقولون: إنه لغيرها؟

فإن قالوا: هو لها دون غيرها خالفوا الأمة في قولها.

وإن قالوا: هو للمسلمين لا لها. قيل لهم: سبحان الله! وكيف قلت ذلك
وجعلتم الأمر فيه كذلك وهي أمه التي ولدته، لم يكن على دينها فانتقل عنه إلى
الإيمان، ولم تكن على دينه فانتقلت إلى الذميّة والجدان، وانما تزوجها أبوه وهي
على كفرها فأولدها وهي على دينها، نزل ولدها عن كبدها ونشأ في حجرها، لم
تتغير أمه عن حالها التي كانت أولاً عليها، ولم ينتقل ابنها من الحال التي هو فيها،
أفيحرم الميراث لحدث أحدثها؟ أو لسبب بعد اجتماعها اكتسبها؟ وقد يعلم أن
الله سبحانه عدل لا يجور في كبير ولا صغير من الأمور، فهل يجوز على الله في عدله
وجلاله ورحمته ومحاله أن يطلق لأبي هذا الغلام نكاح أمه ويخرجه منها، ويجعله
ولدها، ثم يمنعه ميراثها، ويحرمه مالها، ولم يكن منه انتقال ولا منها، ولا تحرف
عن دينه ولا دينها الذي أباح لأبيه عليه وفيه نكاحها، وأحل له مقاربتها، وأجاز
له مضاجعتها، والبذر في موضع حرثها، وسوغه ذلك، وجعل نكاحه لها نكاحاً

جائزاً حلالاً سائغاً، حتى إذا فعل ما أجاز الله سبحانه له من ذلك، وأخذ ما أطلق له ربه كذلك، فغشيها بأمر خالقه، وأولدها ما رزقه الله عز وجل من ذريته - حجب الله سبحانه ولدها عن مالها، وحرمه أكل ميراثها، وقد ورث غيره من أمه، وجعل لأمه نصيباً في ماله، وأنزل ذلك مفسراً في القرآن، وبينه في الوحي غاية البيان، فأعطى غيره وحرمه على غير شيء اجترمه، ولا حدث أحدثه، فتعالى الله عما يقول الجاهلون، وينسب إليه المبطلون؟! بل الله عز وجل أطلق في قولهم، وأجاز في أصل زعمهم ومذهبهم لأبي هذا الغلام نكاح من ليس من أهل الإسلام، فنكح ما أطلق الله سبحانه له، وبذر فأخرج الله بذره في الحرث الذي رزقه ووهبه، فلم يتعد ما به أمر، ولم يخرج إلى ما منه حُذِر، ولم يغش ما عنه زُجِر، بل هو على الطريق المستقيم، وهو في ذلك كله مُرضٍ للإله الكريم، فهل يجوز على الله سبحانه في عدله وجوده وكبريائه أن يطلق لعبده نكاح أمة حرة من إمائه ثم يجرمه ميراثها، ويحرم ذلك ولدها، الذي جعله الله سبحانه من أبيه ومنها، وأخرجه مما أمر به من النكاح، لا مما حرم من السفاح، ثم يمنعه مما جعل لغيره من جميع عبيده؟!!

فلا بُدَّ لهم من القول بأحد ثلاثة معانٍ: إما أن يقولوا: إن الله عز وجل أطلق للمسلمين وأجاز وأحل نكاح الذميات اليهوديات والنصرانيات - فيلزمهم أن يورثوهن من أزواجهن، ويورثوا أزواجهن منهم، ويورثوا من كان من أبنائهم ما هن، ويورثوهن من أبنائهن ما سمى الله هن، أو ينسبوا الظلم إلى إلههم، ويقولوا به في خالقهم؛ إذ كانوا يزعمون أنه أطلق لهم نكاح الذميات واستيلادهن، وجعلهن زوجات كغيرهن، وأوجب هن مهور مثلهن، وأوجب العديتين عليهن، ثم حجبهن تعالى عن ذلك عن ميراث أزواجهن وأولادهن، وحجب أزواجهن وأولادهن عن وراثته ما هن، وقد أُطلق لغيرهم الوراثة، ثم منعهم هم الوراثة من غير جرم اجترموه، ولا عصيان افتعلوه، بل الأزواج

فعلوا ما أجاز الله سبحانه وأطلق لهم، والأولاد فهو عز وجل أوجدهم وخلقهم، ولا ذنب لهم فيما أطلق وفعل غيرهم.

أو أن يرجعوا إلى الحق فيقولوا: إن الله عز وجل لم يجعل ولم يطلق ولم يجز ولم يخلق ما قالوا عليه به من الأمر بنكاح الذميات، كما أذن وأمر بنكاح المسلمات- فيكونوا في ذلك مصيبين، ولربهم تعالى غير مجورين، ولو كان ذلك شيئاً أطلقه الله سبحانه وتعالى عن كل شأن شأنه لذكر مواريثهم في الكتاب بتحريم أو غير ذلك من الأسباب، كما ذكر غيرها مما هو -لا شك- دونها، ولذكر ذلك الرسول ﷺ، وشرعه وأبانه لأهل الإسلام، وكيف لا يكون -لو كان كما يقول الجاهلون- تفسيره في الكتاب والسنة يعلمه العالمون والله يقول ذو الجلال والسلطان فيما نزل على نبيه من الدلائل والفرقان: ﴿مَا قَرَّرْنَا فِيهِ الْكِتَابَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام ١٣٩]، وهذا فأعظم ما يحتاج إليه من الشيء، ففي أقل مما قلنا وبه في ذلك احتججنا- ما كفى عن التطويل، وأجزأ وأعنى بحمد الله وشفى من كان للحق طالباً، وفي الهدى والصدق راغباً، ألا تسمع كيف يقول الرحمن فيما نزل على نبيه من الفرقان: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ آءِآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة ١٢٢]، ولا مودة يا بني أكثر ولا عند من عقل أكبر من الافضاء والمدانة والمقاربة والملامسة والمناكحة والمباشرة؛ لما في ذلك من السرور من المضاجع بالضجيع، وذلك فلا يعدم أبداً من رفيع ولا وضيع، ولا سيما إذا صادف منها زوجها موافقة، وكانت له معينة رافقة، مع ما يكون بينهما من التواد على الولد وغير ذلك مما لا يشرك فيه من أمر الزوجين أحد، حتى ربما كانت الزوجة الموافقة المطاوعة الباذلة المواسية الشفيقة المتابعة أحب إلى صاحبها من أمه وأبيه، وعصبته وحامته، وقرابته وماله وولده وإخوانه، لا يجد عن ذلك بعلها انحرافاً، ولا تستطيع عنه

أبدأ أنصرفاً، ولو حرص على ذلك بكلية حرصه، وجهد عليه بغاية ما ركب فيه من جهده، فهل يكون من المواد أكثر مما ترى وتسمع في ذلك وتعلم وتلقى؟
 فنعود بالله من العماية والردى، ونسأله السلامة في الدين والدنيا، فلقد جهل غاية الجهل، وارتكب أكبر ما يكون من الفعل، وقال على الله عز وجل بالزور والبهتان، وخسر يوم حشره غاية الخسران - من قال: إن الله تقدست أسماؤه وعزّ بكريم ولايته أولياؤه أطلق لعبد من عبده نكاح أمة من إماءه وقد يعلم سبحانه ما في المناكحة من الموالاة ثم أمره فيها بالمناسبة والمعاداة، وقد يعلم سبحانه أنه لا يطيق بغضها عند ما يكون من موافقتها، ألا تسمع كيف يقول سبحانه: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٨].

يقول سبحانه: ولن تستطيعوا أن تساوا بينهن في المحبة أبداً، ولو جهدتم جهدكم؛ إذ هنّ مختلفات في أعينكم وموافقتكم وقلوبكم، فلم يكلفكم المساواة بينهن في المحبة هنّ كما كلفكم المساواة بينهن في غير ذلك من أمرهن؛ لأنه علم سبحانه أن ذلك مما لا تقدرُونَ عليه، ولا تستطيعون أبداً المصير إليه، ولن يكلف الله عز وجلّ عباده ما لا ينالونه، ولا يقدرُونَ عليه ولا يطيقونه؛ ألا تسمع كيف يقول ذو الجلال والاکرام والطول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتْلَهَا﴾ [الطلاق: ١]، ويقول عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ويقول جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ١٧]، يريد ما جعل عليكم في الدين والتحقيق من عسر ولا تشديد ولا تضيق، ولعمُرُ العماة المتجبرين والغواة المبطلين ما من ضيق ولا عسر، ولا تكليف لما لا يطاق من

الأمر - أشد من هذا لو كان كما يقول الجاهلون، وينسب إلى الله عز وجل الظَّلمة الضَّالُّون؛ بل كلف سبحانه يسيراً، وأعطى على كل قليل كثيراً، ولم يجز لعباده من ذلك أمراً، ثم أحدث لهم عنه نهياً وزجراً، فتعالى عن ذلك الكريم ذو الجبروت، المتفضِّل ذو الرأفة والملكوت، والحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وسلام على المرسلين.

باب القول في المرأة تكون عند الرجل فيموت ولدها من غيره، وفي المرأة ترضع زوجها في الحولين

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ينبغي إذا كانت المرأة عند زوج وكان لها ولد من زوج قبله فمات الولد الذي من الزوج الأول - أن يقف عن جماعها الزوج الذي هي معه حتى يتبين له أحامل هي أم غير حامل، وإنما قلنا بذلك لأنها إن كانت حاملاً في وقت ما مات ولدها ورث هذا الحمل من أخيه من أمه. وإن كان للميت أب أو جد أو ولد أو ولد ولد فلا يقف عن جماعها زوجها ولا يستبرئ رحمها؛ لأن هؤلاء كلهم يحجبون الحمل عن الميراث؛ لأنه أخو الميت من أمه، وولد الأم لا يرثون مع هؤلاء الأربعة الذين سمينا.

وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وعن الحسن بن علي رحمة الله عليهم: أنهما أمراه بالوقوف إذا لم يكن من هؤلاء الأربعة الذين سمينا أحدهم.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وأما المرأة التي ترضع زوجها في الحولين فهو رجل يكون عنده المرأة فتلد منه ثم يطلقها، فيزوجها وليها صبيماً صغيراً لم يتم له حولان فترضعه المرأة. قال: فإذا فعلت ذلك فقد حرمت عليه؛ لأنها صارت أمه من الرضاعة وقد حرّم الله سبحانه الأم من الرضاعة، ولا صداق لها؛ لأن الفسخ جاء من قبلها، فإن أراد زوجها الأول أن يراجعها فلا يحل له نكاحها،

ولا يجوز له ارتجاعها إذا كان قد طلقها ثلاثاً، ولا تحل له إلا^(١) من بعد نكاح زوج وطئها، ولها أن تتزوج من ساعتها؛ لأنها لا عدة للصبي عليها؛ لأنه لم يدخل بها.

باب القول فيمن تحل المرأة بنكاحه لزوجها الأول، وتسميتها العيوب التي ترد بها المرأة إذا دلست

قال يعقوب بن الحسين عليه السلام: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً لا تحل له إلا بعد زوج، فتزوجها مدبر أو مكاتب عاجز أو عبداً مملوك بإذن سيدهم، ثم طلقها أي هؤلاء الثلاثة - كان له أن يراجعها من بعد أن مسها المتزوج؛ فهي تحل بنكاحهم لزوجها الأول، وإن نكحها أحد من هؤلاء بغير إذن سيده فنكاحه باطل، ولا تحل لزوجها الأول بنكاح فاسد.

قال: ويرد المرأة زوجها إذا دلست عليه ولم تخبره بأربعة أشياء: البرص، والجذام، والجنون، والقرن^(٢)، وإذا ردها أخذ ما دفع إليهم من المهر إلا أن يكون قد وطئها، فإن كان قد وطئها فيلزمها أو يطلقها ولا يرجع بالمهر عليها.

باب القول فيمن ارتد عن الإسلام

قال يعقوب بن الحسين عليه السلام: إذا ارتدّ المسلم ولحق بدار الحرب فإذا حاضت امرأته ثلاث حيض فقد حلت للأزواج، ويقسم ماله على ورثته، وترثه الزوجة معهم، فإن ارتدّا جميعاً - الزوج والزوجة - فهما على نكاحهما أبداً حتى يعرض الإسلام عليهما، فإن أسلما فهما على نكاحهما، وإن أبا قتيلاً، وإن أسلم أحدهما قتل الآخر وورثه المسلم.

قال يعقوب بن الحسين عليه السلام: والمرتدّ يرثه ورثته المسلمون ولا يرثهم؛ لأن حكمه خلاف حكمهم، إذ لا حكم له غير الرجوع إلى الإسلام أو القتل.

(١) - هذا كلامه هنا، وفي المنتخب: أنها لا تحل له لأنها زوجة ابنه من الرضاع ذكره في التحرير.

(٢) - القرن: هو بسكون الراء وهو عظم يكون في فرج المرأة.

قال: ولو أن مسلماً ارتدّ فلم يعرض عليه الإسلام حتى حاضت امرأته ثلاث حيض ثم عرض عليه الإسلام فأبى فقتل لم ترثه امرأته؛ لأنها قد خرجت من العدة قبل قتله.

قال: وإذا ارتدّا جميعاً - الزوج والزوجة معاً - فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ ردتها فحكم الولد حكم الإسلام؛ لأنه حمل كان في الإسلام واستقرّ في رحم أمه على الحق، وهو يرثها ولا يرثانه؛ لأنه مسلم، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فحكمه حكمها داخل في ردتها لا يرثانه ولا يرثها.

قال: وإن أسلم رجل وامرأته في دار الحرب، فهاجر أحدهما إلى دار الإسلام وتخلّف الآخر: فإن كان تخلّف لعله قاطعة له مانعة عن الهجرة. فهو أولى بصاحبه، وإن كان تخلّفه رغبة في الدار وزهداً في الإسلام فإذا حاضت المرأة ثلاث حيض فقد خرجت من حباله.

وقال: إذا هاجرت المرأة من دار الحرب مسلمة إلى دار الإسلام فلا تتزوج حتى تستبرئ نفسها، إن كانت ذات بعل في بلاد الشرك استبرأت رحمها بثلاث حيض، وإن كانت أمة استبرأت رحمها بحيضة.

قال: والأمة إذا سببت استبرأت بحيضة.

باب القول في الحربي يسلم ويهاجر وله في دار الحرب زوجة صبيته

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: هو أولى بها ما لم تمض ثلاثة أشهر منذ أسلم زوجها، فإن لم تمض الثلاثة الأشهر حتى أسلم أحد أبويها فقد جر إسلامه إسلامها، وهي زوجته على حالها، ومتى خرجت إلى دار الإسلام في صغرها أو بعد كبرها فهو أولى بها.

باب القول في المشرک یسلم وله عشر زوجات، منهم من تزوجه جملة في عقدة واحدة، ومنهن من تزوجه مفترقاً، وفي الحربي یخرج إلى دار الإسلام بأمان

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إن كان هذا الذي أسلم تزوجهن معاً في عقدة واحدة فارقهن كلهن ثم اختار منهن أربعاً، ولا تكون مفارقتها هن طلاقاً؛ لأن النكاح كان من أصله فاسداً، فيتزوج الأربع تزويجاً مبتدأً صحيحاً. وإن كان تزوج أربعاً في عقدة، وثلاثاً في عقدة - ثبت نكاح الأربع وسقط نكاح الثلاث، وإن كان تزوج اثنتين في عقدة، وثلاثاً في عقدة، واثنتين في عقدة - ثبت نكاح الثنتين الأولتين والثنتين الآخرتين، وبطل نكاح الثلاث. وإن كان تزوج واحدة في عقدة، وستاً في عقدة، واثنتين في عقدة واحدة، وواحدة أخرى في عقدة - ثبت نكاح الأولى، وبطل نكاح الست، وثبت نكاح الثنتين، وثبت أيضاً نكاح الواحدة الآخرة، يثبت له من ذلك ما يتم له أربعاً، ويسقط ما سوى ذلك.

قال: وأما أهل دار الحرب إذا دخلوا إلى بلاد المسلمين بأمان في تجارة أو غيرها، نساءً كانوا أو رجالاً - فإنه ينبغي لإمام المسلمين أن يعلمهم أنه لا يجوز لهم أن يقيموا في دار الإسلام أكثر من سنة، ويخبرهم أنهم إن أقاموا أكثر من سنة لم يتركهم أن يرجعوا إلى بلدهم، وكان لهم عنده أحد معينين: إما أن يسلموا فيكونوا من المسلمين، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإما أن توضع عليهم الجزية ويكونوا ذميين.

باب القول في ردة الصبي، وفيمن أسلم ثم ارتد قبل أن تسلم امرأته

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا تكون ردة الصبي ردة حتى يكون في حال تجري عليه الأحكام، وهي أن ينبت أو يحتلم؛ لأن في رده - لو لزمته - القتل إن لم يرجع، ولو حكمنا عليه بالردة لحكمنا عليه بالاستتابة، ولو حكمنا عليه بالاستتابة لحكمنا عليه بالقتل إن لم يتب، والقتل فلا يجري عليه حتى ينبت

أو يحتلم، كما فعل رسول الله ﷺ بيهود بني قريظة: قتل من كان منبتاً، فلذلك قلنا: إن ردة الصبي لا يحكم بها عليه.

قال: وإذا أسلم الرجل ثم ارتد قبل أن تسلم امرأته فرجع إلى دين امرأته أو غيره من الأديان - فقد بانت امرأته منه؛ لأنه كان قد دخل في حد الإسلام ثم رجع عنه، فليس له إلا التوبة أو السيف، فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً، وإن كان لم يدخل بها فلها نصف المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قبله.

قال: ولو أن مجوسياً تنصّر، أو نصرانياً تهود، أو يهودياً تمجس - لرأينا أن الوصلة بينه وبين زوجته قد انقطعت، ولها المهر بما استحل من فرجها، ولسنا نقول: إن الشرك كله ملة واحدة - كما يقول غيرنا - فثبتهما على نكاحهما، وكيف يكون كله ديناً واحداً وبعضهم أكفر من بعض؟! وأغلا في الدين من بعض، وكل يكفر صاحبه، ويتبرأ منه ومن دينه، فمن يجمع من كان كذلك في الاختلاف؟! بل نفرقهم بأديانهم كما فرّقوا أنفسهم بمذاهبهم، وإن كانوا عندنا كافرين، وفي حكمنا بحكم الله عز وجل مشركين، ألا تسمع كيف يخبرك الله عز وجل بتكفير بعضهم لبعض، مع ما تراه بعينك عياناً منهم، وتسمعه بأذنك من أقاويلهم واختلاف أديانهم، وفي ذلك ما يقوله الله عز وجل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ البقرة ١١٢.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولذلك ما ذكرنا من اختلافهم، وميزنا من أديانهم، ما لم نجز نكاح اليهودي للنصرانية، ولا النصراني لليهودية، ولا لصنف من المشركين منافر لصنف أن ينكح فيه.

باب القول في الذمي تسلم امرأته فيطلقها وهي في عدتها، والذميمة تسلم ولها زوج صغير

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن ذمية أسلمت ولها زوج ذمي انقطعت بينهما الوصلة، وعليها العدة من مائة، فإن طلقها وهي في عدتها لزمها الطلاق، واعتدت له من يوم طلقها؛ لأن إسلامها لم يكن طلاقاً، وإنما كان فرقة وفسخاً، وإن أسلم يوماً من الدهر زوجها فأراد مراجعتها كانت معه بائنتين.

قال: ولو أن ذمية بالغة تزوجت ذمياً صيباً ثم أسلمت بعد ذلك - حسبت عليه حتى تجري عليه الأحكام، ثم يدعى إلى الإسلام: فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى فرق بينهما. وكذلك لو كان الزوج كبيراً فأسلم وأبت الزوجة أن تسلم لم يجز له نكاحها، وكان الإسلام قد فسخه بينهما عندنا وفي قولنا، إلا إن تسلم وهي في عدتها فيكونا على نكاحهما، فأما ما يروى في ذلك ويقال به عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من أنه أجاز نكاح الذميات - فلا يصدق بذلك عليه، ولا نقول به فيه؛ لأنهم مشركات، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾ البقرة ٢١٦.

باب القول فيمن ملك ذا رحم محرر ومن ملك ذا رحم غير محرر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من ملك ذا رحم محرر فهو حر)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا ملك الرجل ابنته، أو أخته، أو أمه، أو عمته، أو خالته، أو بنت ابنه، أو بنت بنته، أو بنت أخته، أو بنت أخيه، وإن سفلن، أو جدته أم أبيه أو أم أمه، أو جدة جدته - فهن أحرار ساعة يملكهن بأي ملك كان، وإن ملك في واحدة منهن شقصاً عتق ذلك الشقص عليه واستسعى لشريك صاحبه في قيمة ما له فيه. وإن كان ذو رحمه اشتراه وهو يعلم أنه يعتق عليه إذا ملكه ضمن لشريكه باقي قيمته. وكذلك لو كان بدل أولئك النساء

رجال في منازلهم عتقوا على قريبهم إذا ملكهم.

قال: وإن ملك ذا رحم ليس بمحرم عليه نكاحه فله أن يسترقه، ويشتريه ويبيعه، مثل: بنت العم، وابن العم، وابن الخال، وابن الخالة، وابنة الخالة، وابن العممة، وبنت العممة، وأخيه من الرضاعة، وبنته من الرضاعة، وأخته من الرضاعة، وعمته من الرضاعة، وخالتها من الرضاعة، وجدته من الرضاعة من قبل أبيه وأمه، فكل هؤلاء يجوز له بيعهم وشراؤهم واسترقاقهم، ولكن ليس له أن يظلم محرمًا من الرضاعة.

باب القول في الجارية تكون بين الرجلين فتأتي بولد من أحدهما

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا كانت الجارية بين الرجلين وجاءت بولد من أحدهما - ضمن صاحب الولد نصف قيمة الأمة يوم حملت، ونصف قيمة الولد يوم ولد، ونصف العقر، ويدراً عنه الحد؛ لأنه قد ضرب فيها بسهم، ولا نرى أنه يسقط عنه العقر؛ لأنه غشيها ولا يجوز له غشيانها، ولو سقط عنه عقرها لسقط عنه نصف قيمة ولدها؛ لأن العقر قبل الولد، وهم مجتمعون على أنه لو وطئها ولم يولدها للزمه نصف عقرها، ومتى لزمه نصف عقرها لزمه نصف قيمة الولد، ومتى لزمه نصف قيمة الولد لزمه نصف قيمة العقر؛ لأنها كليهما سيان، هما لفاعلهما فعلان، وجنائته على شريكه، فهما جنائتان متساويتان، فإن سقطت إحداها سقطتا جميعاً، وإن ثبتت إحداها ثبتتا جميعاً.

قال: ولو كان شريك هذا الواطئ هذه الجارية أخاً لوجب عليه نصف قيمة الأمة، ونصف قيمة عقرها، وسقط عنه نصف قيمة ولده؛ لأن ولده حرّ بملك عمه لنصفه؛ لأنه من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ.

باب القول في استبراء الامت عند البيع والشراء، والقول في الرجل يتزوج الامت ثم يشتريها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه وسلامه: يجب على من باع أمة أن يستبرئها قبل بيعها بحيضة، وكذلك يجب على المشتري أن يستبرئها من قبل وطئها بحيضة. فإن كانت صغيرة أو كبيرة قد يئست من الحيض استبرأها بشهر قبل بيعها، وقبل وطئها، وإن اشتراها وهي حامل فوضعت عنده، فقد حلت له بعد استقلالها من نفاسها وطهرها من دمها.

قال: وإذا تزوج الرجل أمة ثم اشتراها قبل أن يدخل بها فقد أفسد الملك النكاح، وليس إفساده إياه بطلاق، وللمشتري أن يطأها بالملك، وليس لسيدها الأول أن يطالب زوجها بنصف الصداق الذي كان شرط لها أولاً، وإن أحب هذا الذي اشتراها أن يهبها أو يزوجه أو يبيعها فذلك له.

قال: وإن كان حين تزوجه من سيدها الأول دخل بها قبل شرائها ثم اشتراها - فقد أفسد الملك النكاح أيضاً، وله أن يطأها بالملك، وللذي باعها على الذي اشتراها الصداق كاملاً؛ لأنه قد وطئها في ملكه إياها وقبل بيعه لها، وإن أراد هذا المشتري أن يزوجه أو يبيعها لم يجز له ذلك حتى يستبرئها بثلاث حيض، فإن كانت ولدت منه قبل أن يشتريها ثم اشتراها انفسخ النكاح وثبت الملك.

قال: ولو أن رجلاً تزوج مملوكة كان أولاده ممالك إلا أن يشترط عليهم أن أولاده أحرار فيكون الشرط واجباً له عليهم.

باب القول في نكاح المماليك وطلاقهم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: العبيد في النكاح والطلاق والعدة مثل الأحرار سواء سواء، لا فرق بينهم وبينهم في ذلك؛ لأن الله سبحانه لم يفرق بينهم في كتابه، وقد علم سبحانه مكان المماليك، ولو كان أراد تفرقة بينهم في نكاح أو طلاق أو عدة لبين ذلك في كتابه، أو على لسان نبيته صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يأت في كتاب الله عز وجل لذلك فرق، ولا عن نبيته صلى الله عليه وآله وسلم إجماع بتفرقة بين المماليك والأحرار.

باب القول فيمن أمر بنكاحه من النساء

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((عليكم بذوات الأعجاز فإنهن أنجب وفيهن يمن)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يريد صلّى الله عليه وآله وسلم بالنجابة: نجابة الاولاد، واليُمن فهو: البركة والخير.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وللرجل أن يزوج عبده أم ولده إذا أعتقها برضا منها، ويزوج مدبرته وأمته وإن كرهتا ذلك، وكذلك له أن يزوج مكاتبته إذا أذنت له المكاتبه في ذلك، ويكون صداق المكاتبه لها تستعين به في مكاتبته، ويكون ولدها في معناها إذا أدت ما عليها من المكاتبه عتقوا وعتقت، وإن عجزت استرقوا واسترقت، وكذلك أولاد المدبرة يعتقون إذا عتقت.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا ولدتهم بعد المكاتبه أو التدبير.

قال: وإذا زوج الرجل أمته أو مدبرته فلها الخيار إذا عتقتا: إن شاءتا اختارتا أنفسهما، وإن شاءتا أزواجهما.

وكذلك روي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في بريرة: جارية اشترتها عائشة فكان فيها من النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أربع سنن:

فأولهن: أن عائشة اشترتها واشترط عليها الذي باعها أن الولاء له فقال النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: ((الولاء لمن أعتق)).

وتُصدّق على بريرة بشيء، فذكرت ذلك عائشة للنبي صلّى الله عليه وآله وسلم، فقال صلّى الله عليه وآله وسلم: ((هو عليها صدقة، ولنا هدية))، وأكل منه صلّى الله عليه وآله وسلم.

والثالثة: أنه كان لها زوج فخيرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بعد العتق؛ فجرت السنة بتخير الأمة بعد عتقها، فإن اختارت نفسها كان ذلك فسخماً لما بينها وبين زوجها من النكاح، وإن اختارت زوجها كانت معه على نكاحها.

والرابعة: أنه لم يجعل بيعها طلاقها، ولو جعل بيعها طلاقها لم يخيرها من بعد عتقها في أمرها وأمر زوجها، فجرت السنة بهذه الأربع من الرسول ﷺ.

[قال الامام محمد بن يحيى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سواء كان الزوج حرًا أو عبدًا^(١)].

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولو أن رجلاً قال لرجل: قد أحللت لك جاريتي تطأها أو قد أبحتها لك فطأها، أو قالت ذلك امرأة لزوجها أو أم لابنها، أو أحد من الناس لأحد من الرجال - لم يكن ذلك يحل له ولا يجوز، فإن وطئ أحد أمة بهذا القول وهو يرى أنه يجوز له ولا يعلم أنه حرام درى عنه الحد بالشبهة، وعليه مهر مثلها بوطئه لها، وإن وطئها وهو عارف بأن هذا لا يحل ولا يجوز - وجب عليه الحد في ذلك.

باب القول في الغائب يُنعى فيقسم ميراثه ثم يقدم

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا نعي الرجل الغائب فاقسم ماله ثم رجع أخذه من كل من كان عنده، وإن كان أحد من الورثة قد أعتق بعض رقيقه عادوا إليه ممالك، وإن باع بعض الورثة من رقيقه أو من أمواله شيئاً أخذه حيث وجدته، ورجع الذي هو في يده على من باعه، وإن كانت له مدبرة فوجدها قد تزوجت أخذها، وأخذ عقرها وقيمة ولدها من زوجها، ويكون الولد حرّاً لاحقاً بنسب أبيه، وإن وجد بعض الورثة قد استهلكوا شيئاً من ماله رجع عليهم بما استهلكوا، وطالبهم به.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولو أن عبداً تزوج حرة بغير أمر سيده، ولم تعلم المرأة أنه لم يستأذنه، ثم بلغ السيد ففسخ النكاح بينهما - كان له ذلك، وكان له أن يأخذ منها ما دفع عبده من الصداق إليها، وكان لها أن تطالب العبد إذا عتق يوماً بمهر مثلها.

(١) - ما بين المعكوفين زيادة في نسخة.

باب القول في تزويج المكاتب، واشترائه زوجته

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا اشترى المكاتب زوجته التي كان تزوجها بأمر سيده - فليس يبطل اشتراؤه إياها نكاحه، وله أن يطأها بالنكاح الأول الذي كان بأمر سيده، فإذا أدى مكاتبته فسد النكاح، وكان له أن يطأها بالملك، وكذلك إذا اشترى المكاتب الأمة فليس له أن يطأها؛ فإن تزوجها بعد الشراء أو أعتقها لم يكن له أن يطأها بالنكاح ولا بالملك حتى يؤدي مكاتبته؛ فيجوز له أن يطأها بالملك حيثئذ، وإن أحب أن يعتق أعتق؛ لأنه لم يكن ملكها قبل أن يؤدي مكاتبته فيجوز أمره فيها، ألا ترى أنه لو عجز كان ذلك كله لسيده دونه.

باب القول فيما يوجب المهر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا دخلت المرأة على زوجها وخطى بها وأرخص ستره عليها وأغلق بابها - فقد وجب الصداق عليه، قربها أو لم يقربها، وكذلك يذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (إذا أرخص الستر وأغلق الباب فقد وجب عليه المهر).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أنه أرخص عليها سترها أو أغلق باباً وفي البيت معه غيره: أخته أو أمه أو أم امرأته أو أختها ولم يمسه - لم يوجب عليه ذلك المهر، وإنما يوجب ذلك المهر إذا كانت معه خلوة، ولو أنه طلقها من بعد أن أرخص ستره عليها وعليه، وكان معه من سمينا من قرابتها أو قرابته - لم يكن عليه لها إلا نصف المهر.

باب القول فيمن تزوج على وصيف أو وصيفة أو أكثر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس أن يتزوج الرجل على الوصيف أو الوصيفة أو الوصفاء أو الوصائف، إذا شرط لها من ذلك شرطاً معروفاً في القدر واللون والجنس، ويجب لها ما وصف لها على ما وصف، وإن لم يصف صفة فلها الوسط من ذلك.

قال: وينبغي إن وقع بينهم في ذلك تشاجر أن يوسطوا بينهم من يعرف ذلك وقيمته من النخاسين، وأحب إلينا له ولها ألا يتزوجها على وصيف ولا وصفاء؛ لأن ذلك يتفاوت، ويقع فيه الاختلاف، ولا يوقف فيه على حدّ، وإن فعل ذلك فاعل كان ما ذكرناه في أول المسألة.

قال: ولو أن رجلاً تزوج امرأة على امرأة حرة أو على حر ولم تعلم كان لها مهر مثلها، وإن تزوجها على مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد وهي لا تعلم - فلها قيمة ما تزوجها عليه يوم وقعت عقدة النكاح، وإن تزوجها على ما لا يجوز بيعه ولا شراؤه من خمر أو خنازير أو قتل إنسان فإن ذلك مما لا يجوز في المهر فلها مهر مثلها.

باب القول في الرجل يتزوج المرأة على أمة بعينها فيطأها من

قبل أن يسلمها إليها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلاً تزوج امرأة على أمة له، وشرطها لها مهراً، ثم وطئها قبل أن يسلمها إليها - درى عنه الحد بالشبهة؛ لأنها في ضمانه بعد، فإن جاءت بولد فهي في ذلك بالخيار: إن شاءت أخذتها وعقرها وأخذت ولدها، وإن شاءت أخذت مهر مثلها، وإن شاءت أخذت قيمتها وقيمة ولدها. فإن طلقها قبل أن يدخل بها فعليه نصف عقر الجارية، والجارية بينه وبينها نصفان، ويسعى الولد لها في نصف قيمته، ولا يلحق نسبه بنسب أبيه؛ لأنه وطئ أمه وطئاً غير مستقيم ولا جائز له. ولا تكون الأمة للرجل أم ولد؛ لأنها ولدت منه على غير استقامة.

قال: ولو أن رجلاً تزوج امرأة على جارية أو فرس أو ناقة فلم يُقبضها حتى ولدت الجارية، أو نتجت الفرس أو الناقة - فإنها تأخذها وولدها؛ فإن مات ولدها قبل أن تقبضها وأحبت أن تأخذ الجارية بنقصانها أو الدابة فذلك لها، وإن شاءت ردتها وأخذت قيمتها يوم وقع النكاح.

باب الوكالة في النكاح

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن رجلاً كتب إلى رجل زوجني فلانة على الف درهم، فزوجه إياها على ألفي درهم، وأجاز ذلك الزوج - جاز، وإن قال الزوج: لا أرضى بما فعلت ولا أجيزه، فقالت المرأة: أنا أرضى بالألف - لم يكن ذلك نكاحاً ثابتاً؛ لأنه قد نقضه بقوله: لا أرضى ولا أجيز ما فعلت، فإن كان حين بلغه ما فعل الوكيل قال: أنا أجيز عقدة النكاح ولا أجيز ما سمى من المهر - عرض ذلك على المرأة: فإن رضيت بالألف الواحد جاز النكاح، وإن لم ترض إلا بما اشترطت على الوكيل كان النكاح مفسوخاً.

قال: وإنما أجزأه إذا رضيت المرأة بالألف الواحد لأننا أقمنا الألف الثاني مقام شيء وهبته المرأة من مهرها لزوجها، ولأن الزوج قد قال: قد أجزت عقدة النكاح، ثم تكلم بعد ذلك في المهر، فكان كلامه في المهر استنقاصاً، وطلب الوضع عنه من المهر وهو راض بالنكاح مثبت لعقدته.

باب القول في الشيخ الكبير يجمع فيموت بسبب من أسباب امرأته

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إن جامعها فدفعته أو لكرته أو ضمته فقتلته، أو فعلت غير ذلك مما به أتلفته - وجب عليها في ذلك دية.

قال: وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قضى في شيخ ضعيف هلك: جامع امرأته فلما أنزل الماء ضمها إليه فوجدت شهوته فضمته إليها ضمّاً شديداً فاستمسك نَفْسُهُ فمات؛ فقضى بديته عليها.

باب القول فيمن تزوج امرأة قد لست عليه أختها ولزمت هي عن زوجها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: قضى في رجل خطب امرأة إلى أبيها، وأمها امرأة عربية فأملكها أبوها منه، ولها أختٌ أمها أعجمية، فلما كان وقت البناء أولج عليه ابنة الأعجمية فلما أصبح الرجل استنكرها، فرفع إلى أمير المؤمنين الإمام العادل علي بن أبي طالب عليه السلام خبرها؛

فقضى له أن الصداق للتي دخل بها -ابنة الأعجمية- وقضى له بابنة العربية وجعل صداقها على أبيها.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ألزمه أمير المؤمنين عليه السلام أن يغرم مهر ابنته؛ لأنه لا يكون فرج يوطأ إلا بمهر، والزوجة الأولى ومهرها الذي فرض لها فلها، ويجب على الامام أن يحسن أدب أبيها وينكله.

باب القول في ولد الحرة من العبد

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الحرة أولى بولدها مادام أبوهم عبداً؛ فإن عتق فهو أولى بهم منها إذا كان قد فارقتها، وكان الأولاد قد أطاقوا الأدب.

باب القول في الأمة تآبق فتدعي أنها حرة فتزوجها حر فأولدها ثم تستحق

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا أبت الأمة فدلست نفسها وادّعت الحرية، فتزوجها جاهل فأولدها، ثم استحقها سيدها من بعد - فإنه يقضى لسيدها بها وبقيمة أولادها، ولا يتبعها بشيء مما دفع إليها من المهر؛ لأنه قد وطئها، ويرجع الزوج على سيدها بقدر جنائتها، وجنائتها هاهنا ما لزمه من قيمة ولدها الذي أخذه سيدها، فإن كانت قيمتها أقل من قيمتهم طُرح ذلك عنه من قيمة ولده؛ لأن جنائية العبد في رقبته، وطُولب بباقي قيمتهم يسلمه إلى سيد الأمة، وإن طلب الزوج تسليمها بجنائتها كان ذلك له، وإن كانت قيمتها أكثر من قيمتهم طالبه سيد الأمة بقيمة ولدها، وطالب الزوج سيدها بجنائتها، وهي ما أخذ منه من قيمة ولدها؛ لأنها جنت ذلك عليه بتدليسها لنفسها، وتُضرب الأمة الحد خمسين جلدة؛ لأنها عاهرة في تزويجها بغير أمر سيدها، وقد قال غيرنا: إن الولد ممالك، وإنه لا يجب للمغرور على سيدها غرم جنائتها، ورووا ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام، ولسنا نصدق به عليه، ولا يصح لنا عنه؛ لأنه لا يجوز على مثله أن يفجع هذا المظلوم بولده، ويستخرجهم ممالك من يده، ولا يبطل مثل هذا بالجنائية، وهو يلزم

سيد الأمة رد درهم لوجنته على مسلم، وأقل ما يجب لهذا المغرور المظلوم في ولده ما يوجبون لمن اشترى من السوق أمة فأولدها فاستحقت، فكلهم يرى أن الولد لأبيه وأن لسيدها قيمتهم، وأن أباهم يرجع بقيمتهم على من باعه إياها وغره بها، ولا فرق عند من عقل وأنصف بين من اشترى أمة من السوق مسروقة وهو لا يعلم وبين من تزوج أمة آبقة وقعت إليه ببلدة فادّعت الحرية وهو لا يعلم؛ بل الحجة على المشتري أوكد منها على المتزوج؛ لأنه يجب على المشتري أن يبحث عن أصل الأمة ومخرجها وبائعها ومشتريها، ويتثبت في أمرها قبل شرائها؛ مخافة أن تكون مسروقة فتستحق من بعد، والمتزوج فأكثر ما يجب عليه إذا وجد في بلده امرأة على ملته أن يسأل هل في البلد لها ولي فإن لم يعلم لها ولياً تزوجها، وعقد عقدة نكاحها له إمام المسلمين أو رجل من المؤمنين، وليس عليه أن يتركها خشية من أن تكون مملوكة، ولو وجب ذلك على الناس لم يجز لأحد أن ينكح امرأة إلا في بلدها، وحرم على المسلمين نكاح كل غريبة وإنكاحها، وهذا شطط لا يوجب الله على عباده، إلا أن يكون قد وقع إليه شيء من ذكرها أو اطلع على شيء من ذلك حرم عليه نكاحها^(١)، ويكون أولاده لسيدها مما يليك مسترقين، ووجب عليه الحد في نكاح أمة بغير إذن سيدها.

باب القول في المرأة يدلس عليها عبد فتنزوجه على أنه حر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إن كان يعلم سيده وجب لها على سيده المهر، وكان الأمر إليها: إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فسخت نفسها منه. وإن لم يكن ذلك بعلم السيد ثم بلغه ذلك فأجازه فالأمر واحد والأمر إليها، وإن لم يجزه انفسخ ذلك، وكان المهر لها على العبد تطالبه به إذا أُعْتِقَ.

(١)- في نسخة: فيحرم عليه نكاحها.

باب القول في نكاح الخصي

قال يعقوب بن الحسين عليه السلام: إذا تزوج الخصي ورضيت المرأة بذلك فنكاحه ثابت، فإن كان محبوباً لم يحصنها، وإن كان مسلولاً أحصنها؛ لأن المسلول يجمع. كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قضى في الخصي أنه لا يُحصن.

باب القول في الشغار

قال يعقوب بن الحسين عليه السلام: الشغار أن يتزوج الرجل حرمة رجل، ويزوجه حرمة، ولا يدفع أحدهما إلى صاحبه مهراً بأن يكون بضع كل واحدة مهر صاحبته، وهذا حرام لا يجوز، ولا يجوز النكاح إلا بالصداق المعروف بين المسلمين: عشرة دراهم فصاعداً.

باب القول في الرجلين يطان الأمة في طهر واحد فتأتي بولد

لا يدري أيهما أبوه

قال يعقوب بن الحسين عليه السلام: إذا علما جميعاً بحملها في وقت واحد فادّعاها أحدهما وشك الآخر فيه فهو لمن ادّعاها، وإن ادّعيها كلاهما معاً فهو بينهما يرثها ويرثانه، وهو للباقي منهما. فإن كان أحد الرجلين مملوكاً فادّعيها كلاهما معاً فهو للحر منهما؛ لأن الدعوى منهما قد استوت، وزادت الحرية الحرّ دعوى؛ لأن الولد إذا لحق بالعبد استرق وإذا لحق بالحر عتق. وكذلك إن كان أحدهما ذمياً فادّعيها جميعاً كان الولد للمسلم؛ لأن دعواهما قد استوت، وزاد المسلم إسلامه دعوى وحجة؛ لأن الولد إن لحق بالذمي كان ذمياً؛ لأن أمه أمة، وإن لحق بالمسلم كان مسلماً، ولبسة الإسلام أولى من لبسة الكفر.

قال: ويؤدب كل رجلين غشياً أمة بينهما، ويؤدب الذمي إن كانت الأمة مسلمة أدين: أدباً بغشيانه مسلمة، وأدباً بغشيانه أمة لم يستخلصها.

باب القول فيما روي عن النبي ﷺ في الأجر لمن جامع امرأته

قال يحيى بن الحسين رحمته الله: بلغنا عن رسول الله ﷺ انه قال لرجل: ((جامعْ أهلك؛ فإن لك في ذلك أجراً))، فقال الرجل: يا رسول الله، وكيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال: ((لك أجر في أن تكفَّ عما حرم الله عليك، وتقضي به ما أحلَّ الله لك)).

قال يحيى بن الحسين رحمته الله: صدق رسول الله ﷺ في قوله، وكيف لا يكون له أجر وهو يعين نفسه بذلك على الانصراف عن معاصي الله، ويردع قلبه عن الجولان في التفكير في محارم الله عز وجل بما يقضي من نهمته وينيل نفسه من لذته.

قال: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه رأى امرأة فأعجبته فدخل على أم سلمة فقضى ما يقضي الرجل من أهله ثم خرج فقال: أيُّ رجلٍ أعجبته امرأة فليدخل فليقض حاجته من أهله، فإنها هي امرأة كأمراته.

قال يحيى بن الحسين رحمته الله: أراد بذلك رسول الله ﷺ أن تنقطع بجماعه لأهله لذته فيردع نفسه عن الفكرة فيما ليس له مما لعلَّ الفكرة فيه أن تدنيه من الخطيئة.

باب القول في تحريم أدبار النساء على أزواجهن

قال يحيى بن الحسين رحمته الله: لا يجوز إتيان النساء في أدبارهن، ولا يحل ولا يسع أزواجهن؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فدلَّ تبارك وتعالى بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ على أن فيهن موضعاً قد نهاهم الله عنه، وحرم عليهم إتيانهن فيه، وإنما في المرأة فرجان، فإذا قد أمرهم الله أن يأتوهنَّ من حيث أمرهم فقد أمرهم أن يأتوا في أحدهما، وإذا أمرهم أن يأتوا في أحدهما فلا يجوز أن يأتوا في غيره، وقال سبحانه: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، والحرث فلا يكون إلا في موضع الزرع، وموضع الزرع فهو القبل لا الدبر؛ لأن الولد لا يُطلب إلا في الفرج، وأما قوله: ﴿أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ فإنما معناه: متى شئتم.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إتيان النساء في أعجازهن كفر)).
 قال: وبلغنا عنه ﷺ أنه كان يقول: ((لا يستحي الله من الحق، لا تأتوا
 النساء في حشوشهن، فإن إتيان النساء في حشوشهن كفر)).

قال: وبلغنا عنه ﷺ أنه قال: ((لا ينظر الله إلى من أتى امرأة في دبرها)).
 قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغني عن رجل من العلماء أن رجلاً أتاه فسأله عن
 ذلك فأفّف به وقال: تريد أن تعمل عمل قوم لوط.
 قال يحيى بن الحسين: أصاب أصاب الله به.

باب القول في رجل تزوج امرأة فقالت امرأة أخرى أنا أمهما أرضعته وأرضعت امرأته

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا تزوج رجل امرأة فذكرت له امرأة أخرى أنها قد
 أرضعته وامرأته رأينا له أن يقف عنها ويحلي سبيلها؛ مخافة أن يكون الأمر كما
 ذكرت، والاحتياط في هذا أصلح.

وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ: أن عقبة بن الحارث أتاه فقال: يا رسول الله،
 إني تزوجت امرأة فدخلت بها، فأنت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتني وامرأتي،
 وقلت: يا رسول الله، إني أخاف أن تكون كاذبة، فقال رسول الله ﷺ:
 ((ككيف به وقد قيل؟)) ففارقها الرجل لما قال له رسول الله ﷺ ما قال.

باب القول في امرأة الأسير يأسره أهل دار الحرب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: حاله عندنا كحال المفقود: لا تتزوج امرأته أبداً حتى
 يصح عندها موته أو يفيء الله به.

باب القول في العدل بين النساء

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: العدل بينهن في الأيام والليالي، ولا ينبغي للرجل أن
 يؤثر أحدهن على صاحبتهما بليل ولا نهار، ومن العدل بينهن فيما لا يخفى عليهن
 من الكسوة والنفقة والهبة، ولا بأس أن يخص من أحبّ منهنّ بالشيء في السرّ،
 إذا لم يرد بذلك حيفاً ولا مضارة لسائرهنّ.

وفي العدل ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يحمل في ثوب في مرضه يطوف على نسائه يقسم بينهنّ الليالي والأيام.

باب القول في التخيير للغلام بين أمه وعمه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا كبر الغلام وتزوجت أمّه، وتأدب واستغنى عن الأب، ولم يبلغ، وقد عقل وفهم - فهو بالخيار: إن شاء أقام مع أمّه وإن شاء لحق بعصبتة من عمّه وغيره.

قال: وما لم تتزوج أمّه فهي أولى به، وهو لها ومعها أحبّ ذلك أو كرهه، يتبعها في صغره وتتبعه في كبره، وعليه القيام بها، والإحسان إليها، والبرّ لها، والرفق في كلّ الأمور بها.

باب القول فيما يجب على الزوج والزوجة من الخدمة والقيام في أمر منزلهما

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يجب على الزوج النظر فيما خارج المنزل والقيام به والعناية بإصلاحه، ويجب على المرأة القيام بما في داخل المنزل، والقيام في جميع أمره، والإصلاح لكلّ شأنه.

كذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ: أنه قضى على فاطمة ابنته رضي الله عنها بخدمة البيت، وقضى على علي رحمة الله عليه بإصلاح ما كان خارجاً، والقيام به.

باب القول فيما ينبغي للرجل أن يضعه عند إتيانه لأهله

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ينبغي لمن أتى أهله أن يذكر اسم الله قبل أن يغشاها، ويصلي على محمد صلّى الله عليه وآله، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويسأل الله أن يجعله إتياناً مباركاً، وأن يرزقه ولداً يجعله تقياً زكياً مباركاً سوياً، ولا يتجردا حتى لا يكون عليهما ثوب تجرد العيرين، فإنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إذا أتى أحدكم أهله فليستترأ ولا يتجردا تجرد العيرين)).

باب القول في الرجل يجامع أهله ومعه في البيت غيره

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا ينبغي للرجل أن يأتي أهله ومعه في البيت أحد، وإنما ذلك فعال البهائم التي لا عقول لها ولا حياء فيها.
وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى أن يجامع الرجل أهله وعنده في البيت أحد حتى الصبي في المههد.



كتاب الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبتدأ أبواب الطلاق وتفسير ما أمر الله به ودل عليه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الطلاق ثلاث تطليقات كما قال الله تبارك وتعالى، والثلاث التطليقات لا تكون إلا واحدة بعد واحدة، وثالثة بعد ثانية، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة ٢٢٧]، يريد عز وجل بقوله: ﴿فَأِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ الثالثة، يقول: إذا طلقها تطليقتين ثم ارتجعها فليس إلا الامساك بمعروف أبدأ، أو التسريح بإحسان، لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

باب القول في طلاق السنة، وهو طلاق العدة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق]، فدل سبحانه عباده على أرشد أمورهم، وأمرهم بأصوب أفعالهم، وما يستدركون به خطأ إن كان منهم، ثم أمرهم بإحصاء العدة، والعدة فهي الأقراء وما جعل الله من العدة للنساء، ثم نهاهم عن إخراجهن من بيوتهن حتى يستوفين ما عليهن من عدتهن، ثم قال سبحانه: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ يقول: حكم الله بأن لا يخرجن من بيوتهن، وحكمه فهو أمره، وأمره فهو حدوده التي لا ينبغي أن تتعدى فيخالف الله في إخراجهن ويغصن.

ثم قال عز وجل: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ يريد: لعلَّ الله يحدث للرجل رغبة فيها بعد ما كان عزم عليه من طلاقها فيرتجعها، وبعد الطلاق والمخالفة فقد تكون المودة والمؤالفة، فينبغي للمطلِّق إذا أراد أن يطلق طلق على طلاق السنة الذي دله الله عليه واختاره له، وألا يتعداه، فإن تعداه فقد أخطأ حظه، ولزمه في ذلك ما ألزم نفسه من الطلاق على غير ما أمر به.

وطلاق السنّة أن يترك امرأته إذا أراد طلاقها حتى تطهر من حيضها، وتخرج من طمئتها، وتغتسل من قرئتها، ثم يقول لها في وجهه طهر من غير جماع: أنت طالق، أو اعتدي ينوي بذلك الطلاق، ثم يتركها تمضي في عدتها حتى تحيض ثلاث حيض، فإن بدئ له أن يراجعها في الثالثة من حيضها فهو أولى بها من نفسها ووليّها ما دامت في عدتها قبل أن تطهر، فإذا أراد ذلك اشهد شاهدين على أنه قد راجعها، ثم قد ملكها، وإن هو أمهلها حتى تخرج من الثلاثة الأقراء وتغتسل من الثالث بالماء فهي أملك منه بنفسها، وهو خاطب من خطابها، إن شاءت تزوجته وإن شاءت تزوجت غيره، فإن أراد ارتجاعها راجعها بتزويج من وليها، وبمهر جديد وشاهدين، وتكون معه بثنتين، فإن عزم على طلاقها مرة أخرى من بعد ما كان من التطليقة الأولى طلقها أيضاً كما طلقها أولاً في وجهه طهر من غير جماع، يقول لها: أنت طالق، أو اعتدي ينوي بذلك طلاقها، ثم يتركها في عدة من هذه التطليقة الثانية، فإن بدا له فيها بداء قبل أن تنقضي عدتها هذه الثلاثة الأقراء فهو أولى بها من نفسها ومن وليها، فليشهد شاهدين على ارتجاعها، ثم هو قد ملكها، وبقيت معه على تطليقة واحدة، وإن هو أمهلها حتى تخرج من عدة هذه التطليقة الثانية فهو خاطب أيضاً من الخطاب، إن شاءت راجعته وإن شاءت تركته، فإن راجعته وراجعها بولي وشاهدين ومهر جديد، ثم هي معه على واحدة لم يبق له عليها غيرها؛ لأنه قد طلقها تطليقتين، وارتجعها أيضاً ارتجاعتين، وهذه فهي الثالثة التي قال الله سبحانه:

﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ ، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا ينبغي لها أن تنكح زوجاً غيره حتى تحيض ثلاث حيض وتطهر من الدم الثالث، وإن نكحت في شيء من عدتها كان نكاحها باطلاً لا يتم لها.

قال: وينبغي له في كل تطليقة كان طلقها إذا كانت تعتد في منزله ومنزلها أن يتحرز من النظر إلى شعرها أو جسدها، أو شيء من عوراتها، وأن يؤذنها عند دخوله بالتنحنح والصوت وبالكلام؛ لتتحرز وتجمع عليها ثيابها، ولا يجوز له أن يقطع نفقته عنها ولا عن خادمها، وإن احتاجت إلى كسوة من عري كسائها، وينبغي له أن يشهد على طلاقها إن شاء عندما يلفظ به في أول مرة، وإن شاء عند انقضاء عدتها وخروجها من منزله، فليشهد على ذلك شاهدين عدلين، فهذا طلاق العدة ومعناه في المرأة.

وإذا أراد أن يطلق امرأة قد يئست من المحيض أو امرأة صغيرة لم تحض فإننا نستحب له أن يكف عن جماعها حتى يمضي لها شهر لم يجامعها فيه، ثم يقول لها عند رأس الشهر: أنت طالق، أو اعتدي ينوي بذلك الطلاق، وإن طلقها من قبل مضي الشهر لم يضق ذلك عليه؛ لأنه غير منتظر منها حيض يفارقها في وجه طهرها منه، ثم يدعها تمضي في عدتها، وعدتها ثلاثة أشهر كما قال الله سبحانه: ﴿وَاللَّيْ يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ إِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّيْ لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق ٣]، فجعل الله سبحانه عدة الأيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر؛ فإن أراد مراجعتها قبل مضي الثلاثة الأشهر فهو أولى بها من نفسها ووليها، فليشهد شاهدين على ارتجاعها، ثم قد ملكها، وإن أمهلها حتى تخرج من الثلاثة الأشهر فهي أولى بنفسها، وهو خاطب من خطابها، إن شاءت تزوجته وإن شاءت تزوجت غيره، وهي في كل أمرها كالأولى، والقول منّا فيها كالقول في الأولى.

ومن أراد أن يُطَلَّقَ امرأته وهي حامل طلاق السُّنَّةِ فليمهلها ويدعها من الجماع حتى يمضي لها شهر ثم ليطلقها، وإن طلقها أيضاً قبل ذلك جاز له، والحيطة أن يدعها شهراً، وله أن يطلقها متى شاء قبل ذلك؛ لأنه لا يتنظر منها حيضاً وهي حامل تطلق في وجه الطهر منه، فإذا وضعت ما في بطنها فهي أولى بنفسها منه، كما قال الله سبحانه: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق ٣]، فإن وضعت حملها من الغد فقد ملكت أمرها، وصارت أولى بنفسها من زوجها، وإن أراد مراجعتها كان خاطباً من الخطاب، تراجع إن شاءت، وإن هو طلقها حاملاً وأراد مراجعتها في حملها فهو أولى بها من نفسها ووليها، وليس له أن يخرجها من منزله حتى تضع ما في بطنها، ولها النفقة عليه والسكنى، كما قال الله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق ٥]، فينبغي لكل مُطَلَّقٍ امرأته أن يُسْكِنَهَا معه مسكنه، ولا يسكنها غيره من مساكن الضيق؛ فإن الله سبحانه قد نهاه عن التضيق عليها، وأمره بغير ذلك فيها، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾.

ولا يجوز للرجل أن يمسك امرأته عند انقضاء عدتها بمراجعة منه لها وهو لا يريد، يضارها بذلك ويشط عليها، بل الواجب عليه عند بلوغ أجلها أن يمسكها بالمعروف إن كانت له رغبة فيها، أو يسرحها بالمعروف إن كان عازماً على فراقها، كما قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة ٢٢٩]، والأجل الذي إذا بلغته فهو خروجهن من الحيضة الثالثة في التطليقة الأولى والثانية.

وقال الله سبحانه فيما أحل للزوج والزوجة من التراجع ما لم تبني منه بالتطليقة الثالثة التي لا تحل له بعدها حتى تنكح زوجاً غيره: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ

النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا
بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَوْمَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
آءَ لآخر ﴿البقرة: ٢٣٠﴾.

حدثني أبي عن أبيه في طلاق السنة قال: يطلقها في طهر من غير جماع لها، فيقول
لها: اعتدي، ثم تمضي في عدتها إلى أن تتم اقراءها الثلاثة، وهو ما لم تتم الأقراء و
تُحْلُ من عدتها أملك بها منها بنفسها، إن أراد أن يراجعها راجعها بغير مؤامرة
لها، وأشهد رجلين على رجعتة إياها، وإن أراد التخلي منها أمسكها حتى تتم
عدتها ثلاثة قروء، ثم هي أملك بنفسها بعد. وأما الحامل فيطلقها زوجها متى
شاء أن يطلقها، وعدتها وضعها لما في بطنها، وذلك قول الله سبحانه: ﴿وَأَوْلَتْ
الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٣]، وهن المطلقات.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد، فقال: لا
بد من الاشهاد؛ لما يخاف أن يكون بينهما من الاختلاف والمنازعة.

باب القول فيما ينبغي أن تجتنب المرأة في عدتها، والقول فيمن أبطأ عنها حيضها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إن كانت عدتها في وفاة زوجها فلا ينبغي لها أن
تحتضب، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تمتشط مشطاً حسناً، ولا
تسافر سافراً في حج ولا عمرة، ولا تلبس حلياً لزيينة، ولا تكتحل إلا أن تحشى
على عينها مرضاً، وتعتد حيث شاءت في منزل أبيها أو منزل زوجها.
فأما إن كانت عدتها عدة مطلقة رجعية فلا تعتزل شيئاً من الزين والطيب،
بل تطيب وتزين وتظهر بعض ذلك لزوجها لترغبه في نفسها، وتعتد في بيت
زوجها حتى تستتم عدتها.

وقال في المرأة تطلق وهي ممن تحيض: إنها تنتظر حيضها أبداً، ولا يجوز لها أن
تعتد بغير الحيض وهي في السن الذي يطمع لها فيها بالحيض؛ لأنه ربما حبس

الحيض عنها علّة تعرض للمرأة، فإن أبطأت علتها فلا تعدد بالشهور حتى تبلغ من السن ما لا يمكن أن تحيض بعده، وهو ستون سنة؛ فإذا بلغت ذلك اعتدت بالشهور، وهذه مبتلاة بذلك فعليها أن تصبر، وإن ماتت أو مات زوجها قبل أن تحيض أو تياس من المحيض ورثته وورثها، فإن أراد مراجعتها في شيء من ذلك بعد قليل أو كثير راجعها، وكان أولى بها في عدتها من نفسها.

حدثني أبي عن أبيه: في التي قد يئست من المحيض أو لم تحض كيف يطلقها زوجها، وكيف تعتد؟ قال: يطلقها بالأهلة، وتعد بالأهلة، كما قال الله عز وجل: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق ٣]، وكذلك تطلق المستحاضة: إذا أقبل الدم ثم أدبر طلقها.

حدثني أبي عن أبيه: في المطلقة يرتفع حيضها، قال: تعدد بالحيض وإن طال وارتفع، فإذا يئست من حيضها اعتدت بالشهور الثلاثة.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يريد جدي رحمة الله عليه بقوله: «يئست من حيضها» أي: بلغت إن طاولها احتباس الحيض سنًا لا تحيض بعده.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها أين يعتدان؟ فقال: يعتدان في بيوتها التي كان فيها الطلاق والوفاء، إلا المتوفى عنها زوجها فإن لها الخيار في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: حيث شاءت اعتدت.

باب القول فيمن طلق قبل أن يدخل، وفي عدة المختلعة وأم الولد
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: من طلق امرأة لم يدخل بها فلها نصف الصداق^(١)، ولا عدة عليها.

قال: وسواء عليه عندنا طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، نحن نرى أن الثلاث ترجع إلى واحدة إذا كنّ معاً، طلقت التي دخل بها أو التي لم يدخل بها، وسنشرح الحجة في ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه الذي ينبغي أن نذكره فيه.

(١)- مع التسمية.

وقد بلغنا عن زيد بن علي -صلوات الله عليهما-: أنه قال في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ولم يدخل بها: بانت بالأولى، وأتبع الطلاق ما لا يملك، ولها نصف المهر، ولا عدة عليها. وكذا لو قال لها قبل الدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق - ثلاثاً، وهذا من الطلاق فأؤكد من قول المطلق أنت طالق ثلاثاً في كلمة واحدة، وأجدر أن تبين به.

حدثني أبي عن أبيه قال: كل طلاقٍ قبل دخولٍ وقد سمي لها المهر فللمطلقة فيه نصف مهرها.

حدثني أبي عن أبيه: أنه قال: كل طلاق بعد دخول وقد سمي لها المهر فللمطلقة مهرها.
حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن المطلقة ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: هي تطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: والمختلعة فعدتها واجبة، وعلى زوجها نفقتها، إلا أن يكون زوجها اشترط عليها ألا يكون عليه لها نفقة ولا سكنى، فإن كان ذلك جرى في الشرط بينهما فهو جائز على ما كان بينهما وأما عدة أم الولد فعدة الأمة.
حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن عدة المختلعة، وأين تعتد؟ وهل يكون لها سكنى أو نفقة؟ فقال: السكنى والنفقة على قدر ما يكون من مشاركة الزوج لها في اختلاعها إذا كان ذلك، وعدتها عدة المطلقة.

حدثني أبي عن أبيه: في عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها، قال: عدتها عدة الأمة.

باب القول في عدة الذميمة وامرأة المرتد

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: عدة امرأة المرتد كعدة غيرها من النساء، حرة فحرة أو أمة فأمة، يلزمها العدة كما يلزم الحرة. وعدة الذميمة إذا أسلمت أو طلقها الذمي أو مات عنها كعدة غيرها من نساء المسلمين.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن عدة امرأة المرتد، فقال: عدتها كعدة غيرها من النساء: إن كانت حرة فعدتها عدة حرة، وإن كانت أمة فعدتها عدة أمة، وعدة الأمة مثل عدة الحرة سواء.

حدثني أبي عن أبيه: في ذميمة طلقت أو مات عنها زوجها فأسلمت في عدتها، قال: تمضي في عدتها حتى تكملها.

باب القول في البرية والخلية والباين والبتة والحرام وحبلك على غاربك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قد رويت في هذا روايات عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ولم يصح لنا ذلك عنه، ولم يثبت عندنا أنها قيل به في ذلك منه، وأحسن ما نرى في هذا أن تكون واحدة يملك عليها فيها الرجعة ما دامت في العدة، فإن خرجت من عدتها كان خاطباً لها يخطبها كغيره من الخطباء.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن البائن والبتة والبرية والخلية والحرام وحبلك على غاربك، فقال: قد روي عن علي عليه السلام أنه كان يجعلها ثلاثاً، ولم يصح عنه عندنا ذلك، وذلك أنهم وجدوه عنه زعموا في صحيفة، وأقل ما في ذلك عندنا واحدة.

باب القول في أمرك بيدك، وفي الخيار، وفي الطلاق قبل النكاح

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا قال الرجل لامرأته: قد جعلت أمرك إليك فاختاري جاز أمرها في نفسها: إن شاءت أبانت نفسها، وإن شاءت أقرتها مع زوجها وأثبتتها، وهذا عندنا من فعله وفعلها فهو على طريق الوكالة، كأنه حين قال: أمرك بيدك وكَلَّها بتطبيق نفسها إن شاءت التطبيق؛ فجاز ذلك منه إليها كما يجوز منه إلى غيرها لو وكَّله بطلاقها فقال له: إن شئت^(١) الطلاق فطلقها جاز ذلك للموكل فيها؛ إذ جعل زوجها إليه أمرها، فكذلك وعلى ذلك يُحرَّجُ جعل زوجها أمر فراقها إليها، فكأنه وكَّله بفراقها، وأمرها أن تنفذ متى شاءت ما أطلق لها وأمرها به من طلاقها، وكما أنه لو وكلها بفراق زوجة له أخرى، وأمرها إن شاءت الزوجة الأخرى الفراق أن تطلقها فشاءته المرأة فطلقتها وأنفذت ما جعل إليها من فراقها - كان إخراجها ذلك جائزاً عليه؛ إذ جعله إلى هذه، ومنه إليها

(١) - إن شاءت (نخ).

آخرجه، فأجزنا تطليقها لنفسها بأمره كما أجزنا تطليقها لغيرها بإذنه.

والنساء في جميع الأشياء من الوكالات وغيرهن من الأحوال يقمن إذا وكلن في الحكم مقام الرجال، يجب لهن ما يجب لهم، ويثبت عليهن ما يثبت عليهم، ألا ترى أن رجلاً لو قال لمملوكته: قد جعلت أمر عتقك إليك، فأعتقي متى شئت نفسك، فقد جعلت ذلك في يدك، وأجزت فيه قولك، فقالت الجارية: فإني قد أعتقت نفسي بأمرك، فأنا حرة لوجه الله - جاز ذلك على سيدها، وعتقت بقولها، لا يختلف في ذلك عاقلان، ولا يشك فيه جاهلان. وكذلك لو قال لها: قد جعلت عتق ولدك إليك، وأجزت فيهم فعلك وعتقك، فأعتقيهم متى شئت، فقالت: قد أعتقتهم بأمرك وحررتهم لوجه الله - جاز ذلك عليه، وصاروا أحراراً غير مملوكين، وبانوا بإبانتها لهم عتقاء محررين.

قال: ولو أن رجلاً قال لنسائه: اخترني أو أنفسكن، فاخترته - لم يكن ذلك عندنا بطلاق، ولم يلزمه في قوله وقولهن فراق، وإن هن اخترن أنفسهن كانت تطليقة.

وفي ذلك ما كان من فعل رسول الله ﷺ حين خير نسائه بأمر الله له، وذلك قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لَأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَءَ لَأُخِرَءَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ﴿١٨﴾ [الأحزاب]، ففعل رسول الله ﷺ ما أمره الله به من تخييرهن فخيرهن فاخترته، فلم يكن ذلك عنده ﷺ طلاقاً.

قال: ولو أن رجلاً طلق قبل أن يملك عقدة النكاح لم يكن ذلك عندنا طلاقاً، فإن سمي المرأة بعينها فقال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق لم يلزمه طلاقها؛ لأنه لم يملك عقدة نكاحها.

وكذلك روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: لا طلاق ولا عتاق إلا ما ملكت عُقدته.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، ومتى تزوجت امرأة فهي طالق، أو يقول: إن تزوجت إلى كذا وكذا فهي طالق، قال: قد ذُكرَ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، وإن سماها باسمها.

ويروى أن رجلاً من الأنصار لاحقاً ^(١) ابن أخيه ونازعه، فحلف ابن أخيه بالطلاق ألا يتزوج ابنته، فإن تزوجها فهي طالق، فسأل الأب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمره بإنكاحه إياها، ولم يلزمه طلاقها قبل ملكها.

حدثني أبي عن أبيه: في رجل خير امرأته تختاره أو تختار نفسها، قال: قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه فلم يعد تخيره هن طلاقاً.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، فقال: قد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: إذا جعل أمرها بيدها فقد أخرج من يده ما كان له، ووقعت تطليقة واحدة، وأمرك بيدك أوكد من اختاري، وليس عندنا سواء؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خير نساءه فلم يعد ذلك طلاقاً، وهذا من قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وكان أعلم بما يقول. قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن رجلاً قال لامرأته: أمرك في يدك، فلم تُبِن أمرها، ولم تذكر قبولها لما جعل إليها حتى تفرقا - لم يكن أمرها بعد ذلك إليها؛ لأنها قد تركت القبول، ولم تقبل حتى افترقا وجاز أمرهما وانقضى، فإن قبلت أمرها، وأنفذت ما جعل إليها من فراقها - وجب ذلك عليه وعليها، ولزمه ولزمها، فإن فارقت بأمره نفسها ثلاثاً فقولنا في هذه كقولنا في الثلاث: إنها ترجع إلى واحدة في قولنا واختيارنا ورأينا، ويكون له عليها الرجعة في عدتها.

(١) - لاحاه ملاحاة ولحاء: نازعه. مختار

باب القول في الظهار

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: كل من ظاهر من امرأته فلا يحل له من بعد ذلك مداناتها إلا من بعد أن يكفر بها أو جب الله عليه في ذلك من الكفارة، فيعتق رقبة من قبل أن يمسه، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين من قبل أن يدنو منها أو يكون منه جماع إليها، فمن لم يستطع الصيام جاز له عند ذلك الإطعام، فيطعم ستين مسكيناً أحراراً مسلمين محتاجين مضطرين، ثم تحل له امرأته من بعد ذلك.

وفي ذلك ما يقول الله تبارك وتعالى، حين أنزل على نبيه صلوات الله وسلامه عليه ما أنزل في ظهار أوس^(١) بن الصامت الأنصاري من زوجته خولة ابنة ثعلبة، وذلك أنه نظر إليها وهي تصلي فأعجبته، فأمرها أن تنصرف إليه فأبت، وتمت على صلاتها، فغضب وقال: أنت علي كظهر أمي، وكان طلاق الجاهلية هو الظهار، فندم وندمت، فأنت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فذكرت له ذلك وقالت: انظر هل ترى له من توبة؟ فقال: ما أرى له من توبة في مراجعتك، فرفعت يديها إلى الله فقالت: اللهم إن أوساً طلقني حين كبرت سني، وضعف بدني، ودق عظمي، وذهبت حاجة الرجال مني، فرحمها الله عز وجل فأنزل الكفارة، فدعاه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فقال له: اعتق رقبة، فقال: لا أجدها، فقال له النبي صلوات الله وسلامه عليه: صم شهرين متتابعين، فقال: يا رسول الله، إن لم أكل كل يوم ثلاث مرات لم أصبر، فقال صلوات الله وسلامه عليه: فاطعم ستين مسكيناً، فقال: ما عندي ما أتصدق به إلا أن يعينني الله ورسوله، فأعانه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بعرق من تمر، والعرق: فهو المكتل الكبير فيه ثلاثون صاعاً من تمر الصدقة، فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا، فقال النبي صلوات الله وسلامه عليه: انطلق فكله أنت وأهلك وقع على امرأتك، فأنزل الله في هذين الأنصاريين ما أنزل وذلك قوله عز وجل:

(١)- أوس - بفتح الهمزة وسكون الواو فمهملة - ابن الصامت الأنصاري، المظاهر من امرأته في نهار رمضان، شهد بدمراً وما بعدها، توفي أيام عثمان. من لوازم الأنوار ط ٣ / ج ٩٣ / ٩٣.

﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [المجادلة ٣-٤].

وقد قال غيرنا: إن الرقبة التي تعتق في الظهار تجزي وإن كانت كافرة، وزعموا أن حجتهم في ذلك أنه لم يقل في هذه الآية «مؤمنة» كما قال في غيرها «مؤمنة»، ومعاذ الله أن يكونوا في ذلك من القول مصيبين، ولا فيه للحق والرشد مقارين، ونبرأ إلى الله أن نكون بذلك من القائلين، وكيف يجوز أن يفك بالعتق رقاب أهل الكفر من المشركين، وتصرف كفارات عثرات المؤمنين في أهل الجحدان من الكافرين، ويستنقذ من ربق الرق أهل الإنكار لرسول رب العالمين، ويترك أن يصرف ذلك لأرقاء المسلمين، ويعتق من كملت معرفته برب العالمين، ويحسن بذلك إلى المقرين بالرسول الأمين؟ بل نقول: إنه لا يجوز ذلك لمن فعله، ولا يحل عتق الكافرين لمن أعتقهم؛ لأن العتق من المعتق لا يكون إلى المعتق إلا أثرة ومحابة وصنيعة، والصنيعة فهي أثرة، والأثرة فهي رحمة، والرحمة فهي مودة ورقة، وقد أمر الله بغير ذلك في الكافرين والمنافقين، فقال فيما نزل من الكتاب المبين، وأمر به محمداً خاتم النبيين ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة]، فأمر الله بالغلظة على من كفر بالكتاب، وجحد رسول رب الأرباب، وليس من الغلظة على من أشرك بالرحمن وعاند ما أنزل من النور والبرهان أن يحسن إليه إذا عتا، ويفك من الرق إذا طغى وأشرك بالله العلي الأعلى، بل الواجب عليه في أولئك ومن كان من الخلق كذلك أن يظهر لهم الاستخفاف بهم، والتبخيس والإبعاد لهم، والتضييق في كثير مما يجوز التضييق فيه عليهم، والإبانة لأرقاء المسلمين بالإحسان إليهم منهم؛ ليعرفوا فضل

الإسلام وأهله، فيرغبوا في دين محمد ﷺ وملّته، مع أنه للمسلمين وفيهم دون غيرهم من أهل الكفر والبغي عليهم، ولن تخلو أرض الإسلام من رقبة مسلمة تباع، فمن عسر عليه -ولن يعسر- شراء رقبة مسلمة ولم يجدها فيما قرب منه من البلاد، ولم يجدها عند أحد من العباد- رأينا له أن لا يتعدى المسلمين، ولا يعتق أحداً من المشركين، فإن عجل إلى أهله رأينا له أن يصوم، فإن لم يطق الصوم أطعم؛ لأنّه إذا لم يجد من الرقاب ما يجوز عتقه -وإن كان قد تهيأ عنده ثمنه- غير واجد بذلك له، كما أنه إذا وجد الرقبة ولم يجد الثمن كان غير واجد لها؛ لِعُدْمه لثمنها، وكذلك هو إذا وجد ثمنها وعدمها هي في نفسها فهو عندي غير واجد لها، ولا يكون عندي واجداً لها حتى يجدها في نفسها ويجد ثمنها؛ فحينئذ يكون واجداً لها، ويجب عليه ما أوجب الله عليه من عتقها، وهذا هو عندي كالمسافر سواء سواء، ألا ترى أن من وجد الماء ولم يجد ثمنه فهو غير واجد له، وأن التيمم واجب عليه، وأنه إن وجد ثمنه ولم يجد الماء القراح نفسه فإنه غير واجد له بوجود ثمنه، وإن عليه التيمم بالصعيد الذي أمر به. وأما ما يقولون به من عتق الكافر إذا لم يوجد مسلم أو وجد فلا أرى ذلك، وما مثل ذلك عندي وعند من أنصف عقله، وترك مكابرة لبه -إلا كمثل رجل كان معه فضل من المال ثم بغي الماء فلم يجده، ووجد لبناً أو خلاً أو عسلاً أو جلاباً^(١) أو سكنجبيناً^(٢)، فإن جاز له أن يشتري من هذا شيئاً فيتوضأ به لصلاته إذا لم يجد الماء - جاز له أن يشتري الكافر ويعتقه إذا لم يجد مسلماً، بل عتق الكافر عندي منكر عظيم وجرم جسيم؛ لأنه لا تؤمن بوائقه إن أفلت وفارقه رقّه، ونجت من حبال الرّق نفسه، بل تركه مملوكاً أقرب إلى الرحمن، وأشبه بالبرّ والإحسان.

(١)- الجلاب: ماء الورد. قاموس.

(٢)- السكنجين: شراب مركب من حامض وحلو يتداوى به. قاموس.

وكذلك سمعنا من أهل العلم من الكراهية لعنتق أهل الفسق من المسلمين، فكل علماء آل الرسول -صلى الله عليه وعليهم أجمعين- لا يرون أن يعتق من المسلمين إلا من تؤمن بوائقه في الدين، فكيف لا يكره عتق أعلاج المشركين المخالفين لله في كل الأسباب، المعطلين لما نزل الله على نبيه من الكتاب، الذين لا يألون^(١) الإسلام والمسلمين خبالاً^(٢)، بل يكسبونهم إن قدروا معرفة ووبالاً.

والظهار فهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أو كبطنها، أو كفخذها، أو كرجلها، أو كساقها، أو كفرجها، أو كيدها، أو كشيء منها ينوي به الظهار. وإن قال ذلك ينوي به الطلاق ولا ينوي به الظهار فهي طالق يجوز له مراجعتها ما كانت في عدتها، ولا يجب عليه كفارة، وإن قال: لم أنو طلاقها ولا ظهاراً. وإنما نويت يميناً- فقد قال غيرنا: إنه مولٍ يجب عليه الكفارة، ولسنا نرى ذلك؛ لأن المولي لا بد له من الكفارة، والكفارة فلا تجب إلا على من أقسم بالله.

وإن قال رجل لزوجته: أنت عليّ كمثل أمي أو كأمي - سئل عن نيته؛ فإن كان نوى طلاقاً لزمه الطلاق، وإن نوى ظهاراً لزمه الظهار، وإن قال: لم أنو ذلك ولا ذا كانت كذبة كذبها؛ لأنها لا تكون كأمه ولا مثل أمه أبداً.

قال: ولا يكون من ظاهر بأمه من الرضاعة ولا أخته من الرضاعة أو بنته من الرضاعة أو بامرأة بسبب من أسباب الرضاعة مُظَاهِراً، ولا يكون الظهار إلا بالأم لا غيرها كما قال الله سبحانه.

باب القول في الإيلاء

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الإيلاء عندنا فهو أن يحلف الرجل بالله ألا يدنو من امرأته أربعة أشهر سواء، أو ما زاد من الشهور فوقها. فأما من حلف فيما دون الأربعة الأشهر من جمعة أو جمعيتين أو شهر أو شهرين فليس بمولٍ.

(١)-ألا من باب عدئ، أي: قصر. مختار

(٢)-الخبال: الفساد. مختار.

وإذا آلى الرجل ثم تم على إيلائه ولم يعد إلى امرأته ويكفر ما حلف به من يمينه فإننا نرى أن يوقفه الإمام فيقول له: فإني فاء كَفَّرَ يَمِينَهُ ورجع إلى امرأته، وإن أبى أن يفيء فرَّق الإمام بينهما، وتفريقه بينهما أن يأمره بفراقها، ويجبره على طلاقها، ولا نرى أن يوقفه الإمام إلا عند انسلاخ الأربعة الأشهر، فأما قبلها فلا نرى أن يوقفه، ولكن يتربص به، ويتركه ينظر في أمره، فإن رجع إلى ما ينبغي وإلا أوقف عند انقضاء ما جعل الله له من المدة والمدى، فإن لم يقرب إلى الإمام ولم يوقفه حتى مضت له سنة أو سنتان فإنه يوقف بعد ذلك، ولا تطلق عليه امرأته حتى يوقفه الإمام، ومتى أوقفه فإن فاء وإلا فرق الإمام بينهما.

وكذلك كان قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يوقفه بعد سنتين.

وفي الإيلاء ما يقول رب العالمين: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٢٢٤ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٢٥ [البقرة].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يوقفه الإمام إذا رفع إليه أمره، فيقول: أمسك عليك زوجتك، وكفر يمينك، وفء إليها وإلا فطلقها؛ فإن فاء ورجع وإلا عزم عليه الإمام فطلق، فإن أبى أن يطلق وأبى أن يفيء حبسه الإمام وضيق عليه أبداً حتى يفيء أو يطلق.

حدثني أبي عن أبيه: في المُولي يوقف بعد أربعة أشهر أم لا؟ فقال: أحسن ما سمعناه فيه أن يوقف، وهو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وقول علماء أهل البيت.

حدثني أبي عن أبيه: أنه قال: لا إيلاء لمُولٍ دون أربعة أشهر فأكثر، و من حلف على دون أربعة أشهر فليس بمُولٍ.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الإيلاء كيف هو؟ فقال: الإيلاء: أن يحلف على امرأته ألا يكون بينه وبينها جماع ولا مدانة.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الفيء هو الجماع نفسه، فمن لم يقدر عليه فاء بلسانه، ويُشْهَد على إيفائه، ولو أن رجلاً آلى من امرأته ثم أراد الفيء إليها قبل مضي الأربعة الأشهر، وكان عليلاً لا يطيق الجماع - جاز له أن يفيء إليها بلسانه، فيقول: اشهدوا أنني قد رجعت عن يميني، وفئت إلى زوجتي، فإن صح وأطاق الجماع وجب عليه ساعة يطيقه ويقدر عليه أن يدنو منها، ولا يجوز له أن يخلف ذلك بعد الاستطاعة له؛ لأن إيلاءه ويمينه إنما وقعت على الجماع والمداناة. فإن آلى من امرأته ثم أراد الفيء بعد أن مضت الأربعة الأشهر، وكان عليلاً لا يقدر على الجماع - فإنه يجزيه أن يفيء بلسانه، ويُشْهَد على ذلك، فإن صح بعد ذلك وأطاق الجماع فلا بأس عليه إن خلف الجماع من بعد الاستطاعة يوماً أو يومين أو أكثر؛ لأن الأشهر التي حلف عليها وفيها قد خرجت.

قال: وكذلك لو حلف على عشرة أشهر كان الأمر فيها كالأمر في الأربعة الأشهر. قال: فإن آلى ألا يقربها أربعة أشهر، ثم طلقها من بعد إيلائه بأيام - فقد لزمها الطلاق، وهي طالق واحدة، انقضت عدتها بعد الأربعة الأشهر أو قبلها سواء ذلك عندنا؛ لأننا لا نرى أنه يلزمه طلاقها بإيلائه عند خروج الأربعة أشهر دون إيقافه، ولو مضت له سنة أو أكثر؛ فلذلك قلنا: إن ذهب الأشهر لا يلزمه به طلاق، كان خروجها وذهابها قبل انقضاء العدة أو بعدها، ولسنا نقول في ذلك كما قال غيرنا، فيوقع بانقضاء الأربعة أشهر أولاً قبل العدة تطليقة، ثم يوقع بانقضاء العدة تطليقة ثانية، هذا عندنا باطل، لا نراه ولا نقول به ولا نشاؤه.

قال: ولو أن رجلاً آلى ثم طلق امرأته قبل أن يفيء، ثم راجع قبل انقضاء العدة ولم يفيء وثبت على إيلائه وإمساكه عنها حتى تخرج الأربعة الأشهر - رأينا أن يوقف لها بعد انقضاء الأربعة الأشهر، فإن فاء فذاك، وإن لم يفيء أجبر على أن يطلق تطليقة بعد تطليقته التي كان راجع امرأته بعدها، فيلزمه حينئذ اثنتان وتبقى معه بواحدة.

حدثني أبي عن أبيه: في الفيء ما هو؟ قال: الفيء الجماع، فإن لم يقدر على الملامسة لمرض أو علة أو سفر فاء بلسانه واكتفى بمقالته إلى أن يخرج من علته.

باب القول في طلاق المماليك، والقول في طلاق المعتوه والصبي والمكره والمبرسم والسكران

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يكون بيع الأمة لها طلاقاً، ولا تحل بالبيع لناكح حتى يطلقها زوجها، هذا قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: (الطلاق لمن أخذ بالساق).

وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بريرة أنه لم يجعل بيعها طلاقاً. قال: ولو أن مملوكاً طلق زوجته طلاقاً لا يجوز له معه رجعة إلا بعد نكاح زوج، فغشيها سيدها بعد ذلك - لم تحل لزوجها بغشيان سيدها؛ لأن الزوج إذا طلق طلاقاً لا تحل له به المرأة إلا بعد نكاح لم تحل حتى ينكحها زوج متزوج لها برغبة فيها، فأما بنكاح مالكة فلا تحل له، ولا تحل إلا من حيث حرمت كما حرمت بإكمال الطلاق، وكذلك لا تحل له إلا من بعد طلاق، والسيد المالك لا يطلق، وإنما يطلق الزوج.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: طلاق المجنون والمعتوه في وقت إفاقتها - إن كانا يفقان في وقت - جائز، وإن كانا لا يفقان في وقت من الأوقات فلا طلاق لهما. وكذلك قولنا في المبرسم: إنه لا طلاق له إذا زال عقله، فلا طلاق له حتى يرجع إليه عقله. والصبيان فلا طلاق لهم حتى يعقلوا ويعرفوا ما يلزمهم ويجب في ذلك عليهم.

وفي ذلك ما يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم)).

حدثني أبي، عن أبيه: في رجل زوج عبده أمتة ثم باعها، هل يكون بيعها طلاقاً؟ قال: لا يكون بيعها طلاقاً، ولا بد من طلاق الزوج نفسه.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن طلاق المجنون، فقال: طلاق المجنون جائز في حال إفاقته، ولا يجوز طلاقه إذا غلب على لُبِّه، وهكذا ذُكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وأما طلاق الصبيان وطلاق المبرسم فلا طلاق لصبي حتى يعقل، وأما طلاق المبرسم فلا يلزمه طلاقه، وكذلك الذي يهذي في مرضه إذا كان لا يعقل طلاقاً من غيره.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وكذلك المكره لا يلزمه ما أكره عليه من طلاق ولا غيره من الأيمان وغير ذلك. وطلاق السكران جائز، وعتاقه لازم؛ لأنه فعل ذلك بنفسه وأدخله على لبه.

باب القول في الذي يكتب بطلاق امرأته ولا يتكلم به

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا كتب الرجل في كتابه إلى امرأته، إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق: فإن وصل الكتاب إليها طلقت، وإن ضلَّ الكتاب وضاع أو ندم زوجها فحبسه فهي معه ولم تطلق امرأته؛ لأن الكتاب لم يصل كما اشترط الرجل. وإن كان كتب في كتابه أنت طالق، ولم يكن اشترط وصولاً لكتابه، ولا وقتاً وقتاً لفراقه - فهي طالق وصل كتابه أو لم يصل.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن رجل كتب بطلاق امرأته ولم يتكلم به بلسانه، فقال: إنما يقع طلاقها كما كتب إذا جاءها كتابه، فإن لم يبعث بالكتاب لم يقع الطلاق، وإنما يقع الفراق عليها يوم يجيء كتابه إليها إذا كان في كتابه: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، وإذا قال: «أنت طالق» وليست بحاضرة لزمها الطلاق بما كتب من هذه المقالة وإن لم يأتها الكتاب.

باب القول فيمن كان له أربع نسوة فطلق احداهن

ولم يدر أيتها تطلق ولم تقع نيته على واحدة بعينها منهن

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من كان له نسوة ثلاث^(١) أو أربع فأوقع الطلاق على واحدة منهن ولم يعلم أيتها هي، ولم ينو طلاق واحدة بعينها - وجب عليه أن يطلقهن كلهن تطليقة تطليقة، ثم إن أحب راجعهن كلهن وإن أحب راجع بعضهن، ولا نرى أنه يجوز له غير ذلك.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن رجل له أربع نسوة أو ثلاث أو اثنتان فقال: إحداكن طالق ما يلزمه في ذلك؟ فقال: إذا لم يعرف المطلقة بعينها وقد أوقع التطليقة لا شك على واحدة منهن مجهولة - أحببنا له أن يطلق من لم يقع عليها الطلاق منهن تطليقة واحدة، ثم يراجع بعد من له فيها رغبة، فيكون قد بان له بفعله هذا ما التبس عليه.

باب القول في المرأة يكون في بطنها ولدان متى تبين من زوجها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا تنقضي عدة المرأة حتى يخلو بطنها وتضع كل حملها، ولزوجها أن يراجعها ما لم تضع كل ما في بطنها من حملها؛ لأنها ما بقي منه شيء في عدتها، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَوَلَّتْ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل وضوع الحمل منتهى العدة، ولا تكون من وضعت بعض حملها واضعة لكله، كما لا تكون إذا وضعت كلة واضعة لبعضه.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن امرأة طلقت وفي بطنها ولدان فتضع أحدهما، هل لزوجها أن يراجعها قبل أن تضع الآخر؟ فقال: ليس تخلو من عدتها حتى تضع كل ما في بطنها من ولدها.

(١) - في نسخة: من كان له ثلاث نسوة.

باب القول في نفقة المتوفى عنها زوجها ومتى تعتد إذا علمت بموته أم من يوم توفى

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: نفقة المتوفى عنها زوجها تكون من رأس المال أبداً حتى تنقضي عدتها، ذات حمل كانت أو غير ذات حمل، ولو كانت ذات الحمل وغيرها يفترقان: فكان نفقة ذات الحمل في ميراث حملها، ونفقة غير ذات الحمل من المال - لكان الحكم يختلف في ذلك، والحق لا يختلف حكمه، وإنما يختلف الباطل.

ومن الحجة على من قال: إن نفقة ذات الحمل من مال ما في بطنها أن يقال له: أخبرنا إذ قد زعمت أن نفقة هذه المرأة تكون من حصة ما في بطنها، أرأيت أن لم يتم حملها فأسقطته، أو مات بعد التخليق في بطنها فوضعتة ميتاً، أو تم فولدته تاماً ميتاً فلم يستهل - على من يرجع الورثة الباقيون بما أنفقوا على هذه المرأة التي لم يرث حملها؟ فإن قالوا: لا يرجعون على أحد بذلك - فقد أثبتوا أن نفقة الحامل وغيرها من رأس المال مال الميت، وإن ألزموها نفقتها واحتسبوا به في ميراثها عليها فقد ظلموها وخالفوا حكم الله عز وجل فيها؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَإِنْ كُنَّ هَامِلَةً فَمَا نُفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٥]، فأوجب على الأزواج النفقة عليهن في حياتهم، وعلى الوارث للحمل وللميت مثل ما على الزوج، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فأوجب على الوارث مثل ما يجب على أبي الصبي من النفقة عليه وعلى من أرضعه، وإذا لزم ذلك في الصبي لزم في زوجة الميت؛ لأن النفقة على الصبي خارجاً من بطن أمه كالنفقة عليه وهو في بطن أمه سواء سواء، وكذلك الإنفاق عليها وهو في بطنها تحمله ويغذوه الله في بطنها كالنفقة عليها وهي ترضعه في حجرها.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: فأما المتوفى عنها زوجها فتعتد من يوم يبلغها وفاته، لا من اليوم الذي صحت لها فيه وفاته.

ومن الحجة في ذلك: أن الله عز وجل لم يُجِز لها بعد وفاة زوجها أن تتزين، ولا أن تتعطر، ولا أن تلبس حلياً ولا صباغاً لزيينة ولا فرح، وأوجب عليها إظهار الحزن والجزع على بعلها؛ إعظاماً لحق الزوج على الزوجة، وتعريفاً للخلق بعظيم الحرمة بين الزوج والزوجة؛ فإذا كان ذلك كذلك ثم مات زوجها في أول السنة ولم تعلم وهي دائبة في فعل ما لا يجوز لها من التزين والتعطر سنتها كلها - لم تظهر قط جزعاً، ولم تمتنع من شيء مما لا يجوز للمتوفى عنها زوجها، حتى إذا كان آخر السنة علمت أنه قد مات في أولها، فنهضت من ساعتها التي علمت فيها بموت زوجها فتزوجت زوجاً آخر، ودخلت عليه من بعد أيام، فتزينت له وتعطرت، فأين الحزن والحداد، وترك ما أوجب الله تركه على مثلها عند من قال باعتدادها من يوم مات زوجها؟ فلا أراه أوجب عليها حزناً، ولا رفض شيء من الزين، ولا اعتزال التزويج إلى مدة ما جعل الله عليها في ذلك من المدة. بل أراه قد طرح عنها كل هم وحداد وغم، ومنعها الوقوف لنفاد عدتها، وأطلق لها التزويج من ساعتها، وهذا خلاف ما أراد الله منها في ترك ما أمرها بتركه من لذيد العيش عند موت زوجها، ومن أطلق لها ذلك وأجاز أن تعتد من يوم يصح لها موته فقد أبطل المعنى الذي أراده الله من الزوجة عند موت زوجها، ومنعه لها مما منعها، ولو جاز ذلك لها لكان للمتوفى عنها زوجها حالتان في كتاب الله سبحانه والسنة مثبتتان: حالة تشقى فيها، وحالة تنعم معها، فأما حالة الشقاء فإذا علمت بموت زوجها من ساعتها، وأما حالة التنعم فحالة علمها بموت زوجها من بعد أربعة أشهر وعشر؛ فلا يجب عليها أن تعتزل شيئاً مما يعتزله غيرها. وهذا محال من المقال، فاحش من الفعال عند ذوي العقول والألباب، فاسد قياسه من كل الأسباب.

باب القول فيمن طلق ثلاثاً معاً، ومن طلق على غير طلاق السنّة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: قد كان سألني بعض اخواننا عمّن طلق على غير طلاق السنّة فقال: هل يلزمه طلاقه، أو يقع على امرأته فراقه وقد قال عز وجل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق ١]، وهذا فقد طلق على غير العدة؟ فأجبت في ذلك بجواب، وأنا مثبتة في هذه المسألة ومجتزبه في هذا الكتاب عن تكرار مثله إن شاء الله تعالى:

اعلم جعلنا الله وإياك ممن إذا شرع له الحق أتبعه، وإذا تبين له الصدق نفعه، و أعادنا الله وإياك من سبيل الضالين الذين همتهم التروّس على الجاهلين، والتشبث بما قد عرفوا به من مذهبهم وقولهم وإن كان مخالفاً لأصول دينهم، ومقالة علماء أهل بيت نبيّهم الذين اعتمدوا، وبطاعتهم أمر جميع العباد، فهم بخلافهم لمعدن العلم يبتغون^(١) ما سولت لهم أنفسهم، ومثلت لهم في صدورهم ظنونهم، فهم مثابرون عليه، خابطون بجهالتهم فيه، غير متهمين لرأيهم، يحسبون أنه لا حق إلا عندهم، قد لبس عليهم الشيطان حقهم ورشدهم، فهم يفتنون بالخطأ، ويدعون الناس إلى الزلل والهوى، قد حالوا بينهم وبين هداهم، ومنعواهم من سؤال علمائهم الذين أمروا بسؤالهم من أهل بيت نبيّهم، بما يلبسون عليهم من أمورهم، ويوهمونهم أن الحق في أقاويلهم، يحلون لهم بجهلهم كل حرام، ويحرمون عليهم ما أحل الله ذو الجلال والاکرام، قد تقلدوا للأنام أمورهم وأسبابهم، فباءوا مع وزرهم عند الله بأوزارهم، فهم كما قال الله رب العالمين فيهم وفي إخوانهم الأولين: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيَسْئَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [العنكبوت]، ولا يقصدون فيما اشتبه عليهم من أمورهم بقصدهم، وافترض عليهم سؤالهم، وأمروا بطلبهم والالتجاء إليهم في كل أمورهم - من أهل بيت نبيّهم صلّى الله عليه وسلّم، وذلك قول الله

(١)- يبتغون (نخ).

سبحانه: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل ٤٣]، وأهل الذكر فهم آل محمد ﷺ، الذين أورثوا الكتاب، ونزلت عليهم الأحكام، وجعلوا مبينين لما اشتبه على الأنام من جميع ما كان من حلال أو حرام، فهم المترجمون لما غمض من الكتاب، الموقفون لما اختار الله من الصواب، لا يضل عن أفهامهم، ولا يجوز ألا يوجد عند علمائهم فضل كل نور وخطاب، وتبيان كل ما يحتاج إليه من الأسباب؛ إذ هم أمناء الله في خلقه، وخلفاؤه في أرضه وبلاده، والمُسْتَرَعُونَ جميع خلقه وعباده، الذين أورثهم الله كتابه المبين، وجعلهم أولاد خاتم النبيين، وفي ذلك ما يقول رب العالمين: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر ٣٢]، ففيهم -إذ كانوا بشراً- ما في غيرهم من الظالم لنفسه، والمقتصد في قوله وفعله، والمبرز السابق إلى ربه، الذي لا يتعلق به المتعلقون، ولا يدانيه في سبقه السابقون.

واعلم أن جميع الخلق من أهل الباطل والحق قد اجتمعوا، وبغير شك اتلفوا - على أن من طلق امرأته فقد حرمت عليه إلا من بعد مراجعة، فلم يختلفوا كلهم أجمعون، ولم يفتروا - والحمد لله - أكتعون في أن الطلاق نفسه واقع بالمطالبة.

ثم اختلفوا في معنى الطلاق وكيفية، فقالت شرذمة مخالفة للحق في كل المعاني من الكتاب والسنة - وهي هذه الإمامية الرافضة - : من طلق زوجته على غير طهر من غير جماع، أو طلق ثلاثاً معاً لم يكن ذلك طلاقاً، وكانت زوجته على حالها، ولو طلقها في كل سنة تطليقتين أو ثلاثاً حتى يطلقها ثلاثين تطليقة في عشر سنين لم يلزمه ولا إياها ذلك الطلاق الذي لفظ لها به، حتى يطلقها في طهر من غير جماع، وخالفهم في ذلك جميع علماء آل رسول الله ﷺ، واتبعهم على خلافهم في ذلك جميع علماء المسلمين، فقالوا: ينبغي لمن طلق أن يطلق طلاق السنة في طهر من غير جماع، فيطلقها للعدة كما دلّه الله وعلمه، وهده إلى رشد فيه وفهمه،

وإن هو طلق على غير ذلك أوجبنا عليه ما أوجب على نفسه، وإن كان قد خالف تأديب ربه فيه، فنظرنا في أمرهم واختلافهم فإذا بالإمامية لا حجة معهم، ولا أثر في أيديهم عن الرسول، ولا سبب تقف عليه العقول غير ما ذهبوا إليه من تأويل الآية من قول الله سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق ١].

ثم نظرنا في قول من خالفهم في تفسير الآية فإذا معهم حجة من العقول، وذلك أنه لو بطل اللفظ بالطلاق مرة واحدة لبطل مراراً كثيرة متواصلة، ولو كان كذلك لكان الطلاق عبثاً ولعباً، ولم يعرف لذلك عدد، ولو بطل لفظه لبطل عدده، ولو بطل عدده لبطل ما حد الله عز وجل منه وفرضه من قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة ٢٢٧]، موجبا لمعنى الثالثة في اللغة والبيان، وإذا لم أيضاً حجة من الأثر والسنة والإجماع على ما روي عن النبي ﷺ في ابن عمر: أنه طلق امرأته حائضاً فأتى عمر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن عبدالله بن عمر طلق امرأته حائضاً، فقال له النبي ﷺ: ((مره فليرتجعها، فإذا طهرت فليفارقها على طهر من غير جماع))، فلما أن قال: ((مره فليرتجعها)) علمنا وعلم كل ذي عقل وتمييز أن المراجعة والارتجاع لا تكون إلا لمن قد بان، كما لا يكون الطلاق إلا لما يملك من النسوان، ووجدنا حجة من كتاب رب العالمين تقوي تأويلهم في الآية التي تأولتها الإمامية عليهم من قول الله سبحانه وجل عن كل شأن شأنه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق ١]، وثبت ما قال غير الإمامية من أن معنى هذه الآية من الله سبحانه: على معنى الدلالة والتأديب، والتعريف لما هو أصلح للعباد، لا على طريق الحظر والإبطال لما كان سواه، وأن هذا من قول الله كغيره من قوله في مواضع كثيرة مما يدل به على الفصل والبيان، وينبه به على الصلاح والرشد والإحسان، مما أمر به أمراً وذكره في كتابه ذكراً لا يضيق على من فعل غيره فعله، ولا يبطل على فاعله في ذلك عمله، ولا يكون بذلك عند الله مخالفاً عاصياً، ولا مذموماً غاوياً خازياً، من ذلك قول الله سبحانه

في الصيد: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، فلو لم يصطادوا من بعد الإحلال لم يكونوا مخالفين، ولا لله في ذلك معاندين، ومثل ذلك قوله في النساء والأكل والشرب في الصوم: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاعْلَمَنَّ بِأَسْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ولو أنهم لم يباشروا في شهر رمضان كله، واجتنبوا فيه الجماع - لم يكونوا فيه بمخالفين عند جميع المسلمين، ولا لله في ذلك عاصين، وكذلك لو لم يأكلوا ويشربوا لم يكونوا في ذلك بمذمومين.

ومثل ذلك قوله في الصيام: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فلو صبر المريض والمسافر وصاماً، وطلب ما في ذلك من الثواب واحتساباً - لم يكونوا بمسيئين، ولا لربهما في ذلك مشاقين، ومن ذلك قوله لنبينه ﷺ فيما دلّه عليه من فضل النوافل: ﴿وَمِنَ الْآيِلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، فلو لم يصل هو ولا غيره ممن هو على ملته نافلة أبداً، وأدوا ما فرض الله من الصلوات عليهم - لم يكونوا بمعاقبين على ألا يكونوا بالصلوة من المتنفلين.

ومن ذلك قوله في الصلاة صلاة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فلو لم ينتشروا وأقاموا في ذلك اليوم ولم يبرحوا من المسجد لم يكن بإجماع الأمة في ذلك عليهم حرج ولا عقاب، بل كان لهم في ذلك عند الله أجر وثواب، إذا كانوا له في ذلك ذاكرين، وللصلاة الثانية منتظرين. وفي ذلك ما روي عن الرسول ﷺ أنه سئل عنه؟ فقال: ((ذلكم الرباط، ذلكم الرباط)).

ومثل ذلك قوله عز وجل في البدن: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج ٣٤]، فلو لم يأكلوا من ذلك شيئاً وتصدقوا بها جميعاً لما كان عليهم في ذلك عند الله إثم، ولم يكونوا فعلوا من ذلك ما يعاقبون عليه، ويؤخذون في الآخرة به.

ومثل ذلك قوله في المطلقات ذوات الحمل: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَهْوَلَتْ حَمْلَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق ٥]، والمعروف فهو الفضل والتفضيل، والبر لمن بما قل أو كثر، من بعد الجعل والأجر المعروف الذي عليه الناس من ذوي الجدة والافلاس، فلو أنه لم يهب ولم يتفضل وأعطها جعلها وما يجب في ذلك لها لم يكن بمعاقب، ولا ظالم فاجر مُجْتَرٍ على الله عاص له كافر.

ومثل ذلك قوله سبحانه وجل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله، في تزويج النساء: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء ٣]، فلو أن رجلاً لم ينكح وتعفف وصبر على ذلك وتكفف، وترك نكاح المحصنات اللواتي أجزى له منهن المثنى والثلاث والرابع، وامتنع من اتخاذ الزوجات والاماء غاية الامتناع. لما كان لله في ذلك عاصياً، ولا على نفسه بفعله متعدياً باغياً.

فهذا ومثله فكثير يوجد في الكتاب مما هو سببه ومثله لقول الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق ١] مما أراد به الدلالة لعباده على الخير والصلاح لهم، لا أنه أبطل عنهم ما فعلوا من غير ذلك، فتوهمت الإمامية بجهلها بالكتاب أنه من الله كغيره مما لا خلاف فيه عند جميع الأمة من الأمر الحاضر لما سواه، مثل قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة ١٩٥]، فلو أن رجلاً حلق رأسه من غير إحصار بغير منى لم يجز ذلك له بإجماع الأمة، وتوهما أنه مثل قول الله سبحانه:

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فحظر على جميع الخلق الإفاضة من مزدلفة وأمرهم بالوقوف والإفاضة من عرفة، ومثل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٧]، فأوجب بذلك الوضوء للصلاة إيجاباً لا اختلاف فيه، أو مثل قوله: ﴿أَوْ جَا أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٧]، فأوجب على من لم يجد الماء التيمم بالصعيد الطيب، وأوجب ذلك إيجاباً على كل العبيد، أو مثل قوله للمسافرين: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٢]، فأمرهم بإتمام الصلاة إذا قاموا واطمأنوا، ومثل قوله فيها أمر به من طاعته وطاعة رسوله ﷺ في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٨]، ومثل قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢]، ومثل قوله في النساء وما أمر به من تسليم مهورهن إليهن فقال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، فكان ذلك منه أمراً جزماً لأداء ما كان من مهورهن إليهن، ولو وهبن ذلك لمن أردن الهبة له من بعولتهن لجاز ذلك، لا اختلاف في ذلك عند جميع الأمة، فلمّا أن وجدناهم كلهم مجمعين على أن الطلاق واقع لازم لمن طلق، ولم نجد في ذلك بينهم اختلافاً، وإنما وجدنا الاختلاف في معنى الطلاق وكيفيةه ووقته وفي تفسير هذه الآية لا غيرها، ثم وجدنا لمن خالف الامامية من الحجج ما ذكرنا وقلنا وشرحنا - علمنا أن الآية على ما وجدنا عليه غيرها مما هو مثلها من الآيات، وأن الامامية أخطأت في تأويلها، ولو كانت الآية على ما يقولون لم يكن بين الأمة في معناها اختلاف كما لم يكن في غيرها من الآيات،

فأبطلت لذلك طلاق من طلق على غير طلاق السنّة، ولم تلزمه -إذ قد أساء- ما ألزم نفسه، وأبطلت طلاق من طلق ثلاثاً معاً على طهر أو غير طهر وخالفت كل الأمة، وتكلمت في ذلك بالعمية والظن والهوى.

حدثني أبي وعماي محمد والحسن بنو القاسم بن إبراهيم، عن أبيهم القاسم بن إبراهيم رضوان الله عليه وعليهم: أنه سئل عن طلق حائضاً، فقال: أخطأ حظه، ولزمه ما ألزم نفسه.

وحدثني أبي وعماي عن أبيهم صلوات الله عليهم أنه قال في المرأة تطلق وهي حائض هل تعتد بتلك الحيضة؟ فقال: يلزمها طلاقها، ويرتجعها حتى يفارقها فراق السنّة في طهر منها بغير مسيس ولا مدانة.

وحدثني^(١) أبي وعماي عن يثقون به، عن أحمد بن عيسى بن زيد أنه سئل: عن من طلق امرأته ثلاثاً معاً، فقال: بانت منه بواحدة، ولا نقول فيها بقول الرافضة. أراد أنهم يبطلون ذلك.

وحدثوني -أيضاً- عن يثقون به، عن موسى بن عبد الله أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة، فقال: فارق امرأته، وخالف تأديب ربه.

وحدثوني -أيضاً- عن يثقون به، عن محمد بن راشد، عن نصر بن مزاحم، عن أبي خالد الواسطي قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عن من طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة؟ فقال: هي واحدة.

وحدثوني عن أبيهم القاسم بن إبراهيم صلوات الله عليهم، عن رجل يثق به، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يقول فيمن طلق ثلاثاً في كلمة واحدة: إنه يلزمه تطليقة واحدة، وتكون له على زوجته الرجعة ما لم تنقض العدة.

(١)- في نسخة: وحدثوني أيضاً.

قال أبو محمد القاسم بن إبراهيم عليه السلام: وهو قول بين القولين: بين قول من أبطل أن يقع بذلك شيء من الطلاق وبين قول من قال: إنه يقع بذلك الثلاث كلها، وقال: هذا قولي، وقد روي ذلك عن زيد بن علي وعن جعفر بن محمد رحمة الله عليهم أجمعين من جهات كثيرة أن من طلق ثلاثاً معاً في كلمة واحدة فهي واحدة.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: والحجة عندي لمن رد الثلاث إلى واحدة فحجة قوية نيرة قاصدة، وذلك قول الله الواحد الرحمن: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، فعلمنا أن ذلك ثلاث حقاً، ولا يكون ثلاثاً عدداً وفقاً إلا ولهن أول ووسط وآخر، ولن تقع الثانية من الطلاق على المفارقة إلا من بعد مراجعة، وكذلك لا تقع الثالثة على المطلقة بتطليقتين إلا من بعد ارتجاعيتين، ألا ترى كيف فرق بينهن الرحمن فيما نزل من واضح الفرقان من بعد ما ذكر التطليقتين حين يقول: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فدل بذلك على أن من بعد التطليقتين ارتجاعة يكون فيها الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان الذي لا ارتجاع بعده حتى تنكح زوجاً غيره، فلذلك قلنا: إن الثلاث لا تكون في كلمة معاً؛ إذ العدد إنما هو جامع لما ذكر الله عز وجل من تحديد الطلاق، ولا تكون تطليقة ثانية إلا وقبلها تطليقة أولة، ولا تكون تطليقة ثالثة إلا وقبلها تطليقة ثانية، كما لا يكون ثانٍ من كل عدد إلا وقبله أول فرد، ولا ثالث إلا وقبله ثانٍ ثابت، ومن أوقع الثلاث معاً فإنما أوقع لفظ عدد وحساب، لا معنى ما ذكر الله من عدد الطلاق من غير ما شك ولا ارتياب، ومن الدليل على أن من جمع عدد شيء في كلمة واحدة فلم يؤد ذلك العدد بإجماع الناس على أن التسبيح الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة أنه ثلاث تسبيحات في الركوع، وثلاث تسبيحات في السجود، فهل يقول أحد إن من جمعهن في كلمة واحدة فقد أداهن، فهذا واجب عليه في القياس،

فإن أجازته وجب عليه أن يقول في ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثاً، ويقول في سجوده: سبحان الله الأعلى وبحمده ثلاثاً، ويستغني بقوله: ثلاثاً عن تكرار التسبيح ثلاث مرات في الركوع والسجود، فإن أجاز هذا بان له ولغيره سوء قوله، وإن لم يجز هذا وجب عليه أن يقول: إنه لا يجوز الطلاق ثلاثاً معاً، ولا يجوز أن يجمعهن في كلمة واحدة، وإنه لا بد له أن يأتي بهن كما جعلهن الله واحدة بعد واحدة، وثالثة بعد ثانية، فإذا علم ذلك علم أن التطليقة الثانية لا تقع إلا وقبلها ارتجاعة أولة، وأن التطليقة الثالثة لا تقع إلا وقبلها ارتجاعة ثانية، فإذا علم ذلك علم أنه لا يأتي بما ذكر الله من الثلاث التطليقات حتى يأتي بينهن بالارتجاعات ويكنّ مفترقات؛ لأن من طلق امرأته واحدة لم يمكنه أن يطلقها ثانية حتى يملكها بارتجاعة أولة ثم تقع عليها التطليقة الثانية، وكذلك العمل في التطليقة الثالثة.

ومن الحجة عليهم -أيضاً- في ذلك لو جاز أن يجمع المفترق في كلمة واحدة ويكون جامعه بذلك مجتزياً عن تفريقه لكان يجب في القياس أن يكون من قال: سبحان الله ألف ألف مرة، ومن قال: صلى الله على محمد وآله ألف ألف مرة، وسكت -عند الله وعند رسوله مثل من سبح الله ألف ألف مرة يقول: سبحان الله والحمد لله أبداً حتى يوفي ألف ألف مرة، ومثل من قال صلى الله على النبيء: ألف ألف مرة كمن يقول: اللهم صلّ على محمد وآله، اللهم صلّ على محمد وآله أبداً حتى يوفي ألف ألف مرة، وهذا من المقال فسمح باطل محال، وكذلك يجب على من قال بذلك أن يقول: إن من رمى الجمار بالسبع الحصيات معاً ولم يفرق حصي كل جمرة فيرميها به واحدة بعد واحدة: إن ذلك يجزيه ويغنيه، ولا يجب عليه الإعادة والتفرقة، وهذا مما لا يجوز ولا يقول به أحد من العلماء ولا الجهّال، وهو من المقال فأسمح الباطل والمحال.

وقد بينا في كتابنا هذا وشرحنا من الدلالة من الله عز وجل على أن معنى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق ١]، فهو على معنى الدلالة من الله سبحانه لعباده والحض لهم على الذي هو أفضل، وأقرب لهم إلى رشدهم وأمين وأمثل، لا أنه أمرٌ لا ينبغي لأحد تركه ولا يحل له غيره، فيكفر ويخالف ربه إن هو فعل غيره وتركه، فكذلك وعلى ذلك يخرج قول الرحمن الرحيم العزيز الرؤوف الكريم: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق ١]، فأمرهم بذلك أمراً ودلهم به على الصلاح، ولم يُبطل ما فعلوا من سوى ذلك؛ بل قد أوجبه الرسول ﷺ فيما بيناه وشرحناه في أول قولنا وكتابنا، ولو كان ذلك القول من الله عز وجل حاضراً لما سواه، وكان الطلاق لا يلزم إلا به - لكان رسول الله ﷺ يقول لعمر حين سأله عن طلاق ابنه: ليس هذا بطلاق، ومثله فليلزم امرأته، ولم يكن ليقل: مره فليرتجعها، فكان قول الله سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ﴾ نظراً منه لهم، وتفصيلاً منه عليهم بالدلالة منه لهم على ما يكون لهم عليهن به الرجعة ما دُمن في العدة، وما يمكنهم فيه بعد انقضاء العدة إن احتاجوا إلى المراجعة بتجديد النكاح، واتباع الرشاد والصلاح، وذلك أن طلاق السنّة هو أن يطلقها على طهر من غير جماع فيقول: اعتدي، أو يذكر طلاقاً، ثم يتركها فتمضي في عدتها، فإن بدا له فيها بداء من قبل أن تمضي ثلاثة أقرأء فهو أولى بها من نفسها ووليها، فليراجعها فتكون معه بثنتين وقد مضت الثالثة بواحدة، وإن لم يبد له فيها بدا تركها فمضت في أقرائها، ثم هي من بعد ذلك أولى منه بنفسها، إن أحبت وأحب أن يراجعها بالمهر الجديد والولي والشهود، فإن تراجعاً ثم أراد فراقها فارقها على طهر من غير جماع، فإن بدا له فيها بداء فهو أولى بها من نفسها ووليها ما دامت في عدتها، وراجعها بلا مهر ولا ولي، وأشهد على مراجعتها شاهدين، وتكون قد مضت منه بثنتين وبقية له واحدة عليها، فإن بدا له فيها رأي بتطليق فطلقها لم يكن له من بعد ذلك أن يراجعها حتى تتزوج من بعده زوجاً وينكحها ويذوق كما قال النبي ﷺ: ((عَسَيْتَهَا)).

ولما في طلاق السنّة من المنفعة للناس ما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: (لو أصاب الناس معنى الطلاق ما ندم أحد على امرأة))، يريد عليه السلام: أنه إذا فعل ذلك رجل لم يندم لطول ما يمكنه فيما له من العدة من المراجعة لها، فيقول: إنه إذا فعل ذلك لم تنقض عدتها حتى يندم فيراجعها، أو يتم بعزم منه وزهد فيها على مبايبتها، فلما أن كان لمن طلق طلاق السنّة هذا الأجل الطويل، وكان ذلك عوناً له على أمره، واستدراكاً لخطأ إن كان من فعله - نبههم الله عليه، وأمرهم أمر تاديب به، ودلالة على فضله، لا أمر حرج يبطل ما سواه من الطلاق، ولا يلزم مفارقاً فارق على غير فراق.

واعلم هُديت أن الطلاق واقع على كل حال، لازم لمن يتكلم به من الرجال، غير أن من طلق امرأته حائضاً لم تعد بتلك الحيضة في عدتها، واستأنفت ثلاثاً مستقبلاً، ولا أعلم أحداً خالف ما روي وقيل به من ذلك غير هذا الحزب حزب الشيطان الخاسر، الهالك عند الله الجائر، المحل للشهوات، المتبع للذات، المبيح للحرمات، الأمر بالفاحشات، الواصف للعبد الذليل بصفة الواحد الجليل، القائل على الله عز وجل بالمحال، المتكلم في الضلال، المنكر للتوحيد، المشبه لله المجيد بالضعيف من العبيد، المبطل في ذلك لعدة الزوجات، الدافع لما أثبت الله عز وجل من الأسباب والوراثات، المخالف لكتاب الله عز وجل في كل الحالات، الذي عاند الحق واتّبع المنكر والفسق، حزب الإمامية الراضية للحق والمحقين، الطاعنة على أولياء الله المجاهدين، الذين أمروا بالمعروف الأكبر ونهوا عن التظالم والمنكر، وقول هؤلاء الإمامية الذين عطلوا الجهاد، وأظهروا المنكر في البلاد والعباد، وأمنوا الظالمين من التغيير عليهم، ومكنوهم من الحكم فيهم، وصاروا لهم خوفاً، وجعلوا أموال الله بينهم دولاً، وكفّروا من جاهدتهم، وعلى ارتكاب المنكر ناصبهم. وقول هذا الحزب الضالّ مما لا يلتفت إليه من المقال؛ لما هم عليه من الكفر والإيغال، والقول بالكذب والفسوق

والمحال، فهم على الله ورسوله في كل أمر كاذبون، ولهما في كل أفعالهم مخالفون، قد جاهروهما بالعصيان، وتمردوا عليهما بالبغي والطغيان، وأظهروا المنكر والفجور، وأباحوا علانية الفواحش والشرور، وناصروا الأمرين بالحسنات، المنكرين للمنكر والشرارات، الأئمة الهادين من أهل بيت الرسول المطهرين، وهتكوا -ياهم الويل- الحرمات، وأماطوا الصالحات، وحرّضوا على إماتة الحق، وإظهار الباطل والبغي والفسق، وضادوا الكتاب، وجانبوا الصواب، وأباحوا الفروج، وولدوا الكذب والهروج.

وفيهما ما حدثني أبي وعمامي محمد والحسن عن أبيهم القاسم بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده، عن إبراهيم بن الحسن، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيهم علي بن أبي طالب رحمة الله عليه وعليلاه، عن النبي ﷺ أنه قال: ((يا علي، يكون في آخر الزمان قوم لهم نبؤ يعرفون به يقال لهم الرافضة، فإن أدركتهم فاقتلهم قتلهم الله؛ فإنهم مشركون)).

ونحن أعانك الله وأرشدك، ولما يرضيه وفقك فقد نجد بإجماعهم وإجماع غيرهم من كل الخلق من أهل الباطل والحق الطلاق يقع ويكون بلا عدة ولا طهر، ونجده بقولهم وقول غيرهم يقع على الزوجة في المحيض وغير المحيض، وذلك طلاق الرجل للمرأة ولم يدخل بها، فهم وغيرهم يوجبون عليها ما لفظ به زوجها من طلاقها على أية حال كانت عليها، ولا يشك أحد أن لها أن تتزوج من ساعتها، وأنه لا عدة له عليها، وذلك قول الله عز وجل: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فإن قالوا: إنه لا يقع عليها طلاق إلا في وجه طهر أخطأوا، وقول الأمة طراً خالفوا، وجهلهم لغيرهم أظهروا.

وإن قالوا: يقع عليها ما لفظ به زوجها فقد أقرّوا أن الطلاق يقع على كل حال، ويلزم من يلفظ به من الرجال، ولا فرق في وقوع الطلاق ولزوم ما يلزم

من الفراق بين التي دخل بها والتي لم يدخل عليها عند من عرف الحلال والحرام، واتبع دين محمد ﷺ، وكان من أهل الإيمان والإسلام؛ لأن الموطوءة وغير الموطوءة معناهما في الطلاق سواء، وإنما يخاف في ذلك أن تكون حاملاً، وليس الحمل مما يدفع عنها ما لفظ به زوجها من طلاقها، ولا يرجع إليه ما أبان من فراقها؛ لأن الحامل وغيرها في معنى الطلاق سواء، غير أن أجلهن يكون أبعد وأدنى من الثلاثة الأقراء والثلاثة الأشهر معاً، وذلك قول الله العلي الأعلى: ﴿وَوَلَّتْ الْأَحْمَالُ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق ٤٣]، فجعل سبحانه أجل ذوات الحمل أن يضعن ما في بطونهن من الثقل، كان وضعهن بعد الطلاق بأيام، أو بأشهر متتابعات توأم.

ويقال لمن قال: لا يقع الطلاق إلا على وجه طهر من غير جماع: ما تقولون فيمن أدخلت عليه امرأته فأرخصى الستور وغلق الأبواب، ثم بدا له بداء فطلق من قبل المجامعة والإفضاء، وقد أرخصى عليها الستر، ووجب لها عليه المهر؟ أتقولون له: راجعها، أو لا تلزمونه طلاقها؟ إذ لا يقع على مطلق طلاق ولا يلحق به عندكم إلا على وجه طهر فراق، فقد يلزمكم ذلك في أصل قولكم.

فإن قالوا: نعم نقول ذلك ونحكيه، ونرى أنه مخالف لخالفه وباريه.

قيل لهم: فأنتم في قولكم وادّعاءكم إذاً أعرف بالله وبكتابه وحلاله وحرامه من رسوله وخاتم أنبيائه؛ إذ تزعمون أن ذلك لا يجوز وقد فعله رسول الله ﷺ وارتآه، وأجازه ﷺ وأمضاه، حين أدخلت عليه زوجته أسماء ابنة النعمان بن الأسود بن الحارث الكندي، فلما دخلت عليه وكانت عائشة ابنة أبي بكر قد قالت لها: إن أردت أن تحظي عند رسول الله ﷺ فإذا مد يده إليك فقولي: أعوذ بالله منك، ففعلت ما أمرتها؛ فصرف وجهه عنها وقال: ((أمن عائذ بالله، الحقي بأهلك)) وكذلك فعل رسول الله ﷺ في زوجته جويئة ابنة أبي أسيد، وكان أبو أسيد الساعدي قدم بها عليه، فتولت عائشة وحفصة مشطها

والقيام عليها، فقالت إحداها لها: إن رسول الله ﷺ يعجبه من المرأة إذا أُدخِلت عليه أن تقول: أعوذ بالله منك، فلما دخل عليها وأرخى الستر وغلق الأبواب ومدّ يده إليها قالت: أعوذ بالله منك، فوضع كفه على وجهه واستتر وقال: ((عدت مُعاذاً)) ثلاث مرات، ثم خرج فأمر أبا أسيد أن يلحقها بقومها، ومتعها بثوبي كتان، فذكر أنها ماتت كمدأ، رحمها الله تعالى.

فإن قالوا: يجوز ذلك له ولا بأس أن يطلقها في غير وجه طهر، وقالوا: إن ذلك يلزم فاعله، وإن الطلاق يلزم على كل حال قائله - أصابوا المعنى، ورجعوا إلى قولنا، وجانبوا المكابرة والخلاف، ودخلوا في الحق والاتلاف.

ومما يحتج به من وقوع الطلاق على المطلقة ولزوم الفراق للمفارقة في غير وجه طهر من غير جماع: أن رجلاً لو جامع امرأة له حاملاً بكرهً وفارقها عشيةً لما كان عند ذوي العلم والحجا في ذلك اختلاف ولا امتراء، ولكانوا كلهم مجمعين على أن الطلاق لازم له لاحق بها، غير ناكل عنه ولا عنها وإن كان قبل طلاقه بساعة جامعها، فكيف يقول من يقول: إن الطلاق لا يلحق ولا يلزم من عزم على الطلاق وبه تكلم إلا على وجه طهر من غير جماع؟ فنعوذ بالله من البدعة والابتداع، ومخالفة الحق والمحقين، والتكلم في ضلال الضالين.

واعلم هُديت أن الطلاق واقع على كل حال بكل امرأة ملكت عقدة نكاحها إذا لفظ مالكها بطلاقها، وإن كان المطلق قد أخطأ تأديب ربه وزاح عما دلّه الله عليه من رشده، وذلك قول المصطفى ﷺ أبي، وقول علي بن أبي طالب عليه السلام جدي، وقول آبائي من قبلي، وقولي أنا في نفسي.

باب القول في طلاق المكره

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن رجلاً خاف على نفسه من سلطان جائر غاشم، أو عدو معتد ظالم، فاستحلفه العدو بالطلاق على أمرٍ من الأمور التي لا تجوز للظالم ولا يحل لهذا أن يصدقه فيها - لم يكن استحلافه إياه مما يوجب عليه

طلاقاً إذا كان له في ذلك مكرهاً. وكذلك لو قال له: طلق امرأتك وإلا فعلت بك امرأ يخاف على نفسه منه فيه الأذى والعنت من ضرب أو قتل أو حبس فطلق - لم يكن ذلك طلاقاً، ولم نلزمه به فراقاً. وكذلك لو استحلفه سلطان غاشم على نصرته، وألزمه بذلك الدخول في مبايعته، فحلف له بطلاق أهله - لم يلزمه في ذلك حنثٌ ولا بيعة، وكان عليه ألا يعقد له في رقبته طاعة.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن استحلاف هؤلاء الظلمة بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك؟ فقال: كلما أكره عليه صاحبه إكراهاً، واضطراً إليه اضطراراً - فلا يلزمه، وما أعطاه من ذلك طوعاً غير مكره فيلزمه، وهذا فلا اختلاف فيه عند علماء آل رسول الله ﷺ.

باب القول فيمن قال لامراته اعتدي

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا قال لها: «اعتدي»، دینَ وسئل عن نيته في ذلك، فما نوى كان ما نواه: إن نوى طلاقاً كانت واحدة يملك عليها فيها الرجعة، وإن قال نويت دراهم أو جوزاً لم يلزمه الطلاق، وإن اتهم استحلف ما نوى غير ما قال، ولا نوى طلاقاً.

باب القول في الرجل يقول لامراته: لست لي بامرأة، أو يقول

لها: أنت سائبة، أو أنت حرة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا قال الرجل شيئاً من ذلك لامراته يريد بذلك الطلاق فهي تطليقة، فإن لم ينو طلاقاً ولا فراقاً، وأدعى شيئاً نواه غير ذلك - فليصدق أو يستحلف أن اتهم. ولو قال رجل لامراته: «لست لي بامرأة»، سئل عن نيته، فإن نوى طلاقاً طلقت، وإن لم ينو طلاقاً كانت كذبة كذبها لا ينبغي له أن يعود لمثلها.

باب القول في الاستثناء في الطلاق

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق إلا أن يشاء أبوك حبسك، فقال أبوها: قد شئت أن تحبسها ولا تطلقها، فإذا قال ذلك لم يلزمها طلاق، وإذا قال أبوها: «قد شئت طلاقها» لزمها الطلاق.

ولو قال رجل لامرأته: «أنت طالق واحدة إلا واحدة» فهي طالق واحدة. ولو قال لها: «أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك ثلاثاً»، سئل عن نيته، فإن قال: أردت أنه إذا أراد ثلاثاً لم يلزمها شيء، فشاء الأب ثلاثاً لم تطلق المرأة، وإن شاء الأب واحدة ولم يشأ الثلاث طلقت واحدة، فإن قال الزوج: أردت بنيتي إن شاء الأب ثلاثاً فهي ثلاث كما شاء - وجب عليه في قول أهل الثلاث أن تطلق الثلاث، وفي قول من رد الثلاث إلى واحدة أن تطلق واحدة؛ لأن هذا ليس بأوكد من قول الزوج لها: أنت طالق ثلاثاً، وردّها إلى واحدة أصوب القولين عندي، لما به احتججت في أول هذا الجزء في ذلك.

باب القول في المتابعة بين الطلاق

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن الرجل قال لامرأته: أنت طالق أنت طالق، أنت طالق - لم يلزمها من ذلك إلا الواحدة الأولى؛ لأنه ساعة قال: أنت طالق طلقت منه، ثم أوقع التطليقة الثانية والثالثة على امرأة لا يملكها ولا يقع عليه فراقها في قولنا، وأما أهل الثلاث فيرون أن الطلاق لازم لها لاحق بها ما كانت في عدتها. ولسنا نأخذ بذلك ولا نراه.

باب القول في الرجل إذا دعا بعض نسائه باسمها فأجابته منهن

غيرها فطلقها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلاً نادى امرأة من نسائه قد عزم على طلاقها ونوى فراقها، فأجابته منهن غيرها، فقال: أنت طالق، وهو يتوهم أنها التي كان نادى وعزم على فراقها - لم تطلق هذه المجيبة، وطلقت التي عزم على

طلاقها وتكلم بالطلاق فيها، ولم يلزم التي لم يعزم لها على طلاق طلاق؛ لأنه إنما قال: أنت طالق متبعاً لفظه للضمير الذي في صدره، فكان الكلام تابعاً للنية.

باب القول فيمن طلق بعض تطليقتا

قال يعقوب بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق عشر تطليقة، أو ثلث تطليقة، أو رُبع تطليقة، أو سُدس تطليقة، أو ثُمن تطليقة - لزمه في ذلك كله تطليقة كاملة؛ لأن الطلاق لا ينكسر، وكل كسر فيه فهو جبر.

وكذلك لو قال لامرأتين له: «بينكما تطليقة ونصف» - لزم كل واحدة منهما تطليقة كاملة، ولو قال لهما: «بينكما تطليقتان ونصف» كان يلزم كل واحدة منهما تطليقة كاملة في قول من ردّ الثلاث إلى الواحدة، وأما قول من يقول بالثلاث فيقول: يلزم كل واحدة تطليقتان. والقول الأول هو المعمول عليه عندنا. وكذلك لو قال لامرأته: «بينكما خمس تطليقات» لرأى من يقول بردّ الثلاث إلى واحدة أن يلزمها واحدة واحدة، فأما من يرى الثلاث فيقول: يلزمها ثلاث ثلاث، لا يحلان له حتى ينكحاً زوجاً غيره.

باب القول فيمن حلف بالطلاق فحنت وهو لا يعلم

قال يعقوب بن الحسين رضي الله عنه: من حلف بالطلاق لا يبرح أو يشتري عشرة أرتال سكرًا، فاشترى عشرة أرتال فوجد فيها رطل قنْدٍ، بعد أن ذهب وبرح - فإنّما نرى أنه قد حنت. وكذلك لو حلف ألا أبرح حتى أستلف من فلان عشرين درهماً، فأسلفه ذلك الرجل عشرين درهماً فوجد فيها درهمين من حديد بعد أن برح - فقولنا: إنه قد حنت.

باب القول فيمن حلف بطلاق نسائه مفترقاً أو مجتمعاً

قال يعقوب بن الحسين رضي الله عنه: إذا قال رجل لنسائه: «أنتن طوالق إن ضربتن صبي فلان»، سئل عن نيته، فإن كان نوى وأراد ألا يضربنه كلهن معاً، ولم يكن حلف على ضربهن له مفترقات - فلا يطلقن حتى يضربنه مجتمعات، وإن كان أراد ونوى ألا تضربه واحدة

منهن وحدها ولا مع صواحبها لزمه الحنث إن ضربته متفرقات أو مجتمعات.
 قال: وكذلك لو قال لكل واحدة منهن: أنت طالق يافلانة، وأنت طالق
 يافلانة، وأنت طالق يافلانة إن دخلتن دار فلانة- سئل أيضاً عن نيته، فإن كان
 حلف عليهن ألا يدخلن مجتمعات فدخلن متفرقات فلا حنث عليه، وإن كان
 نوى ألا يدخلن على حالة من الحالات مجتمعات ولا متفرقات: فإن دخلن فقد
 حنث، مجتمعات كن أو متفرقات، وإن كان نوى ألا يطلق منهن واحدة حتى
 يدخلن كلهن الدار مجتمعات طلقن كلهن إذا دخلن الدار، وإن كان أرادَ بيمينه
 وقوله ما قال أن كل من دخل منهن الدار فقد طلقت بدخولها فهو كما كان نوى،
 كلما دخلت واحدة طلقت، وإن دخلن معاً طلقن، وإن دخل بعضهن ولم يدخل
 بعضهن طلقت التي دخلت، ولم تطلق التي لم تدخل.

باب القول في الظهار من الإمام

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الظهار من الأمة الزوجة كالظهار من الحرة الزوجة،
 كانت للرجل أو لمملوكه.

قال: ولو أن رجلاً ظاهر من أمته لم تكن عليه الكفارة واجبة.
 قال: ولو أن رجلاً ظاهر من أمٍّ ولده كان ظهاره غير واقع عليها، ولم يكن
 ذلك ظهاراً؛ لأن الله عز وجل إنما ذكر الظهار من الزوجات دون الإماء، فقال
 سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة ٢]، يريد أزواجهم،
 والإماء لا يسمين نساءً ولا زوجات.

قال: ولو أن رجلاً قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي إن لم افعل كذا وكذا- فإنه إن
 فعل ذلك الشيء لم يحنث، ولم يقع عليها الظهار، والظهار في هذا الموضع كالأيمان، إن
 وفى لم يحنث، وإن لم يف حنث، فإن كان وقتاً وقتاً فجاز ذلك الوقت ولم يفعل ما
 حلف عليه فقد حنث ووقع عليه الظهار، وإن كان لم يوقت لذلك وقتاً فلا حنث
 عليه ما دام مجمعاً على ما حلف عليه عازماً على الوفاء بيمينه، فإن دخله ترك للوفاء
 بيمينه والإضراب عن إبرار قسمه لزمه الظهار، وكانت عليه الكفارة لازمة.

قال يحيى بن الحسين رحمته الله: ولو أن رجلاً قال: إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي - لم يلزمه إن تزوجها لها ظهار؛ لأنه لا يدخل الظهار قبل الملك، كما لا يدخل الطلاق قبل الملك.

قال: وكذلك لو قال: كل امرأة أتزوجها إلى سنة أو سنتين فهي عليه كظهر أمه - لم يلزمه في ذلك ظهار؛ لأنه لا ظهار إلا بعد ملك عقدة النكاح. وكذلك لو قال: كل سرية أفسرها فهي عليّ كظهر أمي - لم يلزمه ذلك؛ لأنه لا ظهار يقع على الإماء.

باب القول فيمن ظاهر من امرأتين أو ثلاث أو أربع

قال يحيى بن الحسين رحمته الله: إذا ظاهر الرجل من نساء عدة: ثلاث أو أربع، وجب عليه لكل واحدة منهنّ كفارة على حدة، وهو مخير في الكفارات إن لم يطق العتق عنهنّ كلهنّ أعتق عن بعض وصام عن بعض، وإن لم يطق الصيام أطعم، وإن لم يجد السبيل إلى أن يطعم في ذلك كله ولم يطق الصيام فليطعم ما قدر عليه، وليصم ما استطاع، وليعتق إن وجد.

باب القول فيمن ظاهر من امرأته مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً

قال يحيى بن الحسين رحمته الله: ولو أن رجلاً ظاهر من امرأته مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً، ولم يكفر للأول ولا للثاني، أجزته كفارة واحدة، فإن كفر ثم ظاهر بعد التكفير وجبت عليه كفارة أخرى. وكذلك لو ظاهر خمسين مرة يكفر بين كلّ ثنتين للزمتها أبدأ الكفارات بعد أن يكون قد كفر للأولة ثم ظاهر، فيجب عليه كفارة أخرى، ثم إن عاد بعد التكفير فظاهر وجبت عليه كفارة الظهار أيضاً على هذا القياس أبدأ فقس ما أتاك من هذا.

باب القول فيمن آلى ثم طلق امرأته في الإيلاء

قال يحيى بن الحسين رحمته الله: لو أنّ رجلاً آلى ألا يقرب امرأته أربعة أشهر، ثم طلقها قبل أن يفيء - فإن الجواب في ذلك: أنها إن انقضت عدتها قبل أن يفيء بانّت منه بواحدة، ولا سبيل له عليها إلا بتزويج جديد وولي وشهود ومهر

جديد، فإن راجعها كذلك لزمه الإيلاء ووجب عليه أن يفياً ويكفر، فإن فاء قبل انقضاء العدة كفر يمينه، وكان ذلك رجعة منه إليها، وكان له أن يراجعها بلا ولي ولا مهر، ويشهد شاهدين على أنه قد راجعها، ثم يفياً إليها. وإن آلى منها وهي حامل ثم طلقها فله أن يفياً متى شاء، فإن وضعت ما في بطنها فقد بانث منه وأبطل الطلاق الإيلاء، إلا أن يعود إلى تزويجها فيرجع الإيلاء عليه إذا كانت الرجعة قبل انقضاء المدة التي حلف ألا يدنو منها دونها، فافهم ذلك.

فإن تزوجها بعد ذلك بولي وشهود ومهر جديد لزمته الكفارة ليمينه إذا دنا منها، وإن كان قد راجعها وفاء إليها قبل أن تضع فهو أولى بها من نفسها ووليها، ويكفر يمينه، وتكون معه بثنتين؛ لأن الفياً بعد الطلاق رجعة، ولسنا نقول إن الطلاق والإيلاء كفرسي رهان كما يقول غيرنا؛ لأننا لا نرى مضي الأربعة الأشهر يوجب طلاقاً، وأنا نقول: لا يلزمه فراق إلا بعد أن يوقف فيفياً أو يفارق، بعد ذلك أم قَرَبَ.

باب القول فيمن طلق صبياً فحاضت قبل أن تنقضي الثلاثة

الأشهر التي ابتدأت العدة فيها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلاً طلق صبياً لم تحض فاعتدت بالشهور، فلما أن مضى لها من عدتها شهران أو أقل أو أكثر - إلا أنه دون انقضاء الثلاثة الأشهر - حاضت فإن الواجب عليها أن تبتدئ العدة بالحيض ولا تنظر إلى ما مضى من الشهور؛ فتعتد ثلاث حيض مبتدأة.

وإنما قلنا ذلك لأن الله عز وجل جعل العدة بالشهور للتي لم تحض، أو الآيسة، فلما حاضت هذه الصبية قبل انقضاء الثلاثة الأشهر صارت من ذوات الأقرء، وزالت عنها عدة الصبياً، ولزمها قول الله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فأوجبنا عليها لذلك ابتداء العدة بالأقرء؛ لأنها لا يجوز لها أن تبني على الاعتداد بالشهور التي جعلها الله سبحانه عدة لمن لا تحيض وهي تحيض.

وتفسير ذلك: مملوك عنده حرة فطلقها تطليقة فهو أولى بها ما لم تحض ثلاث حيض، فإن راجعها ثم طلقها ثانية فكذلك، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها أن تعتد بثلاث حيض، فجعل طلاقه الذي تحرم عليه بعده امرأته إلا بعد زوج ثلاث تطليقات، وجعل عدتها هي ثلاث حيض؛ لأنها حرة، وكذلك لو أن حراً طلق مملوكة كان أولى بها ما لم تحض ثلاث حيض، فإن طهرت من الثالثة فمولأها أملك بها من زوجها، ولا تحرم عليه إلا بعد ثلاث تطليقات، والأمة فعدتها كذلك، كانت تحت حراً أو مملوك.

وإنما قلنا: إن عِدَّة الاماء كعدّة الحرائر، وإن طلاق العبيد ثلاث تطليقات كطلاق الأحرار - لأن الله عز وجل قد علم مكان العبيد فلم يُبَيِّن في طلاقهم شيئاً غير ما أجمله جملة، فكانت هذه الجملة للأحرار والمماليك سواء سواء، ولو كان ذلك عند الله متفرقاً لبيّنه في كتابه وشرحه وفسره. وطلاق الحُرِّ والعبد سواء تطليقات ثلاث.

باب القول فيمن حلف بالطلاق ليضعن كذا وكذا ثم مات قبل أن يضعه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا حلف الرجل بطلاق امرأته ليفعلنّ كذا كذا ثم مات قبل أن يفعله، وكان مُجْمِعاً على فعله غير تارك له - فقد وقع الطلاق بها يوم مات، وهي ترثه؛ لأنها في عِدَّة منه. فإن سمي وقتاً فقال: عليه الطلاق ليفعلنّ كذا وكذا في هذا اليوم أو في هذا الشهر فمات بعد ما وقت - فقد حنث وقت ما خرج ذلك الوقت؛ فطلقت امرأته قبل وفاته، فإن كان طلقها طلاقاً يجوز له فيه ارتجاعها وكانت في عدتها ورثته، وإن كانت قد خرجت من عدتها لم ترثه، وكذلك لو كان حنث وطلقت منه في هذه التطليقة وقد تقدم قبلها تطليقتان فلا ترثه؛ لأن هذه تطليقة ثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ فلذلك قلنا: إنها لا ترثه إذا كان كذلك ولو مات بعد الحنث بيوم.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سُئِلَ عن رجل حلف بالطلاق ليضربنّ غلامه، أو ليتزوجنّ، أو ليأتين بلد كذا وكذا، فمات قبل أن يتزوج، أو قبل أن يضرب الغلام، أو قبل أن يأتي البلد الذي ذكر، فقال: ما كان مُجمِعاً على ضرب عبده ولم يكن وقت لذلك وقتاً عند ما حلف فلا حث عليه فيه، وكذلك التزويج وإتيانه البلد.

باب القول فيمن يستحق الولد، وفي إكراه ولي الصبي على

النفقة عليه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الجدة أمُّ الأم أحقُّ بولد بنتها، فإذا لم تكن جدة فأبوه أحقُّ به، فإن لم يكن أب فالخالدة أحقُّ به؛ لأنها أخت أمه، ثم الأقرب فالأقرب.

حدثني أبي عن أبيه: في الأولياء من الإخوة والأخوات والأعمام والجدة والخالدة والعممة أيهم أحق بالولد؟ فقال: الجدة أحق بالولد بعد الأم، وهي أم الأم، فإن لم تكن أم ولا جدة فأبوه أحق به، فإذا لم يكن أب فالخالدة؛ لأنها بمنزلة الأم.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: واجب على أبي الصبي نفقته وجميع مؤنته، والنفقة على من ترضعه إن عاسرته أمه فلم ترضعه إذا كان قد فارقتها أبوه، وعليه جعل المرضع التي ترضعه، ولا يجوز لأبيه ولا لأمه أن يتضارا فيه كما قال تبارك وتعالى: ﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣١].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: معنى ذلك: أنه لا يضار الزوج الأمُّ إذا كان قد فارقتها فيمنعها من رضاع ابنها، ويحرمها جعل مثلها، بل الواجب عليه أن يتركها وإياه ترضعه، ويكون لها جعل مثلها في رضاعه. وكذلك لا يجوز لها هي أن تضار أباه فيه؛ فترمي به إليه ساعة تلده ولا تلبيه ولا تسقيه إلى أن توجد له مرضعة. وكذلك على الوارث أن لا يضار أم الولد فيه، وعليه من مؤنة الصبي ونفقة مرضعته مثل ما على أبيه لو كان حياً، واجباً ذلك عليه، محكوماً به فيه.

حدثني أبي عن أبيه: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣١]، قال: علي وارث الصبي الذي يرثه إذا مات أبوه ما علي أبيه من نفقته على مرضعته. والمضارة في الولد من الوالدة ألا ترضعه وهي قوية على إرضاعه مضارة لأبيه في ذلك. وعلي الأب أيضاً ألا يضار الوالدة إذا أرادت أن ترضع ولدها فيسترضعه من غيرها. وعلي الوارث مثل ذلك من ترك المضارة في الولد مثل الذي علي الوالدين في ذلك وغيره من النفقة.

باب القول فيمن قال لامراته: أنت طالق إلى شهر أو إلى سنت

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا قال الرجل لزوجته إذا كان رأس الحول فأنت طالق أو رأس الشهر فله أن يطأها إلى الأجل الذي جعل فيه طلاقها، وألزم نفسه عنده فراقها، وهذا أحسن الأقاويل عندنا في ذلك، وأقربه من الحق ألا يلزمه في امرأته غير ما جعل علي نفسه، ولو لزمه ذلك - كما يقول أهل المدينة - إذا لفظ به ووقت له وقتاً لزمه ساعة لفظ به، ولم ينتظر الوقت - لكان ذلك ظلماً له إذا طلقت عليه زوجته قبل وقت ما أراد في نيته، وعزم فيه علي فراق زوجته.

باب القول في اللعان

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: اللعان يقع بين الرجل وزوجته إذا نفى ولدها، أو بالزنا قذفها، ولم يأت عليها بأربعة يشهدون على لفظه، فحينئذ يُحْضَرُه ويحضرها الحاكم، ثم يقول له ولها: خافا الله ربكما، واتقيا خالقكما، ولا تقدما على اللعان، فإن نكل الزوج ضُربَ ثمانين وُخِي، وذلك حد القاذف، وإن نكلت هي رجمت، وإن مضيا على اللعان قال له الحاكم: قل والله العظيم إني لصادق فيما رميتها به من قذفي لها ونفي ولدها هذا، ويكون الولد في حجر أمه، ويشير إليه بيده، ثم يقول ذلك يكرره أربع مرات، فإذا أقسم بالله أربع مرات قال في الخامسة: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتك به من نفي ولدك هذا.

ثم يقول للمرأة: أقسمي بالله أربع مرات: إنه لمن الكاذبين فيما رماك به من قذفك ونفي ولدك هذا؛ فتقول المرأة: والله العظيم إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي ولدي هذا، فإذا قالت ذلك أربع مرات قالت في الخامسة: غضب الله عليّ إن كان من الصادقين، فإذا تلاعنا فرّق الحاكم بينهما، ولم يجتمعا بعد ذلك أبداً.

باب القول فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: من قال لامرأته: «أنت طالق إن شاء الله» فقد قيل: إن له استثناء، وقيل: لا استثناء في الطلاق. وأما أنا فأرى أن من كان من الرجال محسناً، وكانت زوجته قابلةً لأمر الله سبحانه في بعلها، صائرة إلى ما أمرها الله به في نفسها- فإن زوجها استثناء فيها إذا كان كذلك، وكانت قائمة بما ذكرنا من ذلك؛ لأن الله سبحانه يقول في ذوات العدة: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق ٢]، ويقول: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق ١]. وفي ذلك ما يروى عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم من الأثر أنه قال: ((لم يحرم الله ولم يحل شيئاً أبغض إليه من الطلاق))، وإمساك المرأة المحسنة إذا كان زوجها محسناً من أفضل الإحسان، وقد أمر الله بالتفضل والإحسان فقال: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة، ٢٣٥]، وزوجة الرجل أولى بفضلته وإحسانه.

وأقول: إن من كان من الرجال مسيئاً ليس بذئى إحسان، وكان متحاملاً ظالماً لمن معه من النسوان، لا يفيء إلى أمر الله فيهن، ولا يصير إلى ما أمر به من إنصافهن - فإنه لا استثناء له فيها، ولا سبيل له بعد تطليقها عليها؛ لأنه لها من الظالمين، ولأمر الله فيها من المخالفين، وإذا كان على ذلك من الحال فقد شاء الله منه الفراق، وأمره فيها بالطلاق، وذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق ٢]، ويقول جلّ جلاله عن أن يحويه قول أو يناله: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة ٢٢٧]،

ويقول: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:٥]، ففي كل ذلك يأمر بالخير فيهن، وينهى عن التحامل بالظلم عليهن، ويأمر من لم يأتمر بذلك بفراقهن؛ لأن الظلم ليس من الإحسان، وإذا لم يقع الإحسان والاتفاق فقد وجب عليه لها بأمر الله الفراق، وكلمها أمر الله به سبحانه فقد شاءه، وما شاءه فقد أرادته، فافهم هُديت ما به قلنا فيما عنه سألت، وتدبر معاني قولنا فيما ذكرت بين لك الحق، وينر في قلبك الصدق إن شاء الله تعالى، والقوة بالله وله.

وسألت عمّن قال لامرأته: أنتِ عليّ كالميتة والدم ولحم الخنزير، والذي يجب في ذلك على من قال هذا الأمر من أهل الإسلام فهو ما يجب على من قال لامرأته: أنتِ عليّ حرام؛ لأنه إنما أراد بما ذكر وقال من هذه المحرمات أن يجعل امرأته عليه في التحريم مثلها، وأن يحرمها على نفسه كتحریمها. وكذلك ما كان من قوله: «أنتِ عليّ كفلانة» لامرأة لا تحل له، وقد قيل في الحرام بأقويل، وتؤول فيه بغير تأويل، وأقل ما يجب عليه عندنا في ذلك واحدة، له عليها الرجعة ما دامت في العدة.

وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وصلواته في ذلك أنه كان يُدَيِّنُهُ، فإن قال: أردت واحدة كانت واحدة.

باب القول في الرجل يطلق الأمة ثلاث تطليقات ثم يشترئها بعد ذلك
قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا طلق الرجل الأمة ثلاث تطليقات تطليقة بعد تطليقة، ثم اشتراها بعد ذلك - لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأنها ممن قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٢٨].

قال: ولو أن رجلاً حرّاً طلق أمة ثلاث تطليقات، فاستبرأت من مائه، ثم نكحها سيدها - لم تحل لزوجها بنكاح سيدها. وكذلك لو كان عبد طلق أمة ثلاث تطليقات فنكحها سيدها لم تحل له بنكاح سيدها؛ لأن هذا نكاح ملك، ولا تحل المرأة لزوجها بعد الثلاث إلا بنكاح زوجٍ راغبٍ في نكاحها، كما قال الله:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، وقد علم الله مكان السيد فلم يذكره، وذكر الزوج خاصاً، وفي هذا ما يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: (حتى تحل من حيث حرمت) يريد بالزوج، كما حرمت على الزوج.

باب القول في المرأة يموت عنها زوجها غائباً متى تعتد

قال يعقوب بن الحسين عليه السلام: تعتد المرأة إذا مات عنها زوجها غائباً ثم علمت بعد موته بمدة قليلة أو كثيرة - فإنها تعتد من يوم بلغها موته وانتهت إليها وفاته، وقد قال غيرنا: إنها تحتسب بما مضى من يوم مات في عدتها. ولسنا نقول بذلك؛ لأنه يلزم من قال بهذا أن يطلق لها التزويج ساعة يبلغها وفاته إذا كان قد مضى من المدة مثل العدة أربعة أشهر وعشراً، ومتى كان ذلك فقد سقط المعنى الذي أراد الله من المرأة عند وفاة زوجها من التعظيم لوفاته، والإجلال لمصيبته، والتعطيل لنفسها، والطرح للسرور والتزين حتى يمضي ما حكم الله به عليها من الأربعة الأشهر والعشر التي جعلها الله مدة لها، فقلنا: ما تقولون في رجل مات بالكوفة وزوجته بمكة فلم تعلم إلا بعد خمسة أشهر مذ يوم توفى، هل يجوز لها ساعة علمت أن تتزوج؟

فإن قالوا: نعم. قلنا لهم: يا سبحان الله! أين قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 232]، وقد تعلمون أن التربص لا يكون منها بالتزويج لغير زوجها إلا من بعد علمها بمصير أمرها إليها، وهي فإنما علمت حين انتهاء وفاة زوجها إليها؛ لأنها قبل أن يبلغها ذلك كانت عند نفسها مأسورة، مملوكاً أمرها عليها، لا يجوز لها تربص ولا غيره، وأنتم قد حكمتم لها وأوجبتم أن تنكح ولا تربص بنفسها ساعة بلغها وفاة زوجها؛ فإن التربص قد صار إليها، وهذا خلاف ما أمر الله به، بل القول في ذلك أنه واجب عليها التربص مذ يوم ملكت أمرها، وجرى عليها اسم التربص وانتظمها، وأنه يجب عليها إظهار الحزن على صاحبها، والتعطيل أربعة أشهر

وعشرًا لنفسها، حتى ينالها ما حكم الله به على مثلها من فادح المصيبة ببعولها، وإلا كانت هي وغيرها سواء، ولم يكن لما ذكر الله سبحانه من التريص معنى.

باب القول في عدة أم الولد في العتق والموت

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا أعتق الرجل أم ولده استبرأت رحمها بحيضتين ثم حلت للأزواج، وقد قال غيرنا: إن حيضة تجزي، وهذا عندنا أحوط في أم الولد.
قال: وإن مات عنها سيدها ولم يكن أعتقها اعتدت بعد وفاته بثلاث حيض ثم حلت للأزواج، وحيضتان يجزيانها، والثلاث أحوط وأحب إليّ، وإن كان قد أعتقها وتزوجها ثم مات من بعد ذلك اعتدت عدة الحرة في الوفاة: أربعة أشهر وعشرًا.

باب القول فيما يلزم المملوك من المتعة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا كان العبد تزوج بأمر سيده حرة ثم طلقها فعليه لها المتعة التي أمر الله بها، كما عليه المهر الذي جعله الله. وإن تزوج بغير أمر سيده لم يلزم سيده أن يمتّع عنه، وكان ذلك لها ديناً عليه تطالبه به إذا أعتق، وإنما يكون ذلك لها عليه إذا لم تعلم أنه مملوك، أو لم تعلم أن سيده لم يأذن له في التزويج، فتزوجت على أنه علم بأمر عبده، وأخبرها بذلك العبد، وأومئها أن سيده أذن له، فهذه جناية من العبد تلزم سيده للمرأة، فإن علمت أن سيده لم يأذن له فلا متعة لها، إلا أن تدعي جهلاً بفساد تزويج العبد بغير إذن سيده.
قال: والحُرُّ إذا طلق أمة كانت لها عليه المتعة، وكذلك المملوك إذا تزوج مملوكة بأمر سيده وجبت لها عليه المتعة.

باب القول في عدة المستحاضة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: المستحاضة تعتد إذا طلقت بما كانت تعرف من نفسها في أقرائها كما تفعل في الصلاة، فإذا أتى وقت طهرها الذي كانت تعرفه من نفسها- إن كانت طلقت في وقت حيضها، وفي أيام قعودها عن الصلاة- اغتسلت، ثم ابتدأت الحساب كما تبتديه للصلاة، فتصلي في الأيام التي كانت تعلم

أنها كانت تطهر فيها، وتقعّد عن الصلاة في الأيام التي كانت تحيض فيها حتى تقعّد عن الصلاة ثلاث مرار، فإذا اغتسلت للطهر الثالث فقد خرجت من عدتها، وقد مضت لها ثلاثة أقراء، ووقفت على عدتها^(١) ومعرفتها بحسابها لأيام أقرائها كما تقف عليه بالحساب لصلاتها، ومعنى الصلاة والعدة واحد في المستحاضة، تعتدّ بأيام الأقراء التي تعرف من نفسها قراءً أقرءاً حتى توفي ثلاثة أقراء.

باب القول في المختلعة ومتى يجوز للرجل أن يخالعه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يجوز للرجل أن يخالعه امرأته بشيء يأخذه منها حتى يكون مبتدأ طلب ذلك منها، وتكون ظالمة، تقول: لا أبر لك قسماً، ولا أطأ لك فراشاً، ولا أطيع لك أمراً، فإذا كان ذلك منها، ولم ترجع إلى ما يجب له عليها - جازت له مخالعتها وأخذ ما أعطاها، ولا يجوز له أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه. ولا بُدّ في الخلع من طلاقٍ يلفظ به لها؛ لأن كل نكاح كان بين رجل وامرأة فلا يبطله إلا الطلاق، وهذا قولي والذي أختاره في ذلك وأراه، فلا بُدّ من ذكر الطلاق بشرطٍ منه لها قبل أن يأخذ المال، أو يلفظ لها به بعد أخذ المال، فإن لم يفعل ذلك أولاً ولا آخراً فالمرأة في حباله، وما أخذ منها لها دونه، فأما الشرط قبل أن يأخذ منها المال في الطلاق فهو أن يكون قال لها: إذا أعطيتني كذا وكذا أو أبرأتني من مهرِك الذي عليّ فأنت طالق، فإذا فعل ذلك وقاله فصارت له إلى ما قال من إبرائه من مهرها أو إعطائه ما ذكر من مالها فقد طلقت بالقول في الأول، وليس يحتاج إلى تكرير الطلاق، وهذا مثل قول الرجل لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق، فإذا فعلته فقد طلقت.

وأما اللفظ به بعد أخذ المال فأن يقول عند أخذه منها ما طلب: أنت طالق، أو أنت الطلاق، ويشهد بذلك شاهدين، فإن لم يكن من هذا شيء فلا أرى أن

(١) - عددها (نخ).

الطلاق يقع؛ لأن الزوج لم يوقعه ولم يشرطه ولم يذكره أولاً ولا آخراً.
قال: وإن قال لها: أعطيتني كذا وكذا وأخالعك، أو قال لها: إن أعطيتني كذا
وكذا طَلَّقْتُكَ - فإن أعطته ذلك الشيء فهو بالخيار: إن شاء طَلَّقَ وأخذه، وإن شاء
لزم وردّ ما أخذ، وليس هذا مما يوجب الطلاق عليه؛ لأن هذا وعدٌ وعدها إياه،
وليس بفراقٍ أوقعه عليها، وقوله: إن فعلت كذا وكذا طَلَّقْتُكَ خلاف قوله: إن
فعلت كذا وكذا فأنت طالق، وبينهما عند أهل العلم والفهم فرق بين منير.

باب القول في المختلعة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا اختلعت المرأة من زوجها فهي واحدة بائن، لا
يراجعها إلا بولي وشاهدين ومهرٍ جديد، ولا ينبغي للرجل أن يخالعهما إلا أن
يخاف ألا يقيم حدود الله فيها وألا تقيمها الزوجة فيه، فإذا بان له نشوزها
وعظها، فإن لم ترجع إلى ما يجب له عليها جاز حينئذٍ له أن يخالعهما، ولم ينبغ له أن
يأخذ منها أكثر مما أعطها من المهر، فإذا أخذ ذلك منها على أن يخالعهما ويباريها
فينبغي له أن يقول لها: اذهبي فأنت طالق، ثم قد بانت منه بتطليقة بائن، لا
سبيل له عليها إلا بتزويج جديد، بولي وشهود ومهر جديد، وإن قال لها أيضاً:
قد بارأْتُكَ بما أخذت منك أجزاء ذلك عن ذكر الطلاق؛ لأن معنى قوله: قد
بارأْتُكَ هو قد فارقتك إذا نوى ذلك وأراده، وإن ادّعى غير ذلك نظر في دعواه
بما ينبغي من الاستحلاف والاستقصاء عليه في ذلك.



كتاب الرضاع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبتدأ أبواب الرضاع

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتَمَسْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّآبِئِكُمْ أَلْتَمَسْتُمْ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَنْ تَبْنِيَنَّ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٣].

فحرم الله تبارك وتعالى الأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة، ولم يذكر غيرهما، ثم جاءت أخبار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقلها الثقات الذين لا يطعن عليهم من آل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وعليهم أجمعين - .
من ذلك: ما يروى عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)).

ومن ذلك: ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رحمة الله عليه-: أنه قال: (يا رسول الله أراك تتوق إلى نساء قريش فهل لك في ابنة حمزة بن عبد المطلب أجمل فتاة في قريش، فقال: ((يا علي، أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، وأن الله حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب))؟

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فهذه أخبارٌ قد جاءت، نقلها الثقات.

ولا نرى ولا نحب لأحدٍ أن يدخل في نكاح شيءٍ قارب الرضاع؛ لما دخل

فيه من الشبهة واللبسة بهذه الأخبار، والوقوف عند الشبهة وعنهما أحب إلينا من الاقدام عليها والدخول فيها. وفي غيرها متفصح، وإلى سواها لمن عقل عنها مرتكح^(١)، وعن الوقوع فيما قد التبس أمره وجاءت فيه الشبهات، واختلفت فيه المقالات، وكثرت فيه الروايات، وأجمع على نقلها الثقات، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر ٧]، وقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [محمد ٤٣].

باب القول فيما يحرم من الرضاع من قبله وكثيره

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مُحْرَمُ الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَانِ مِنَ الرِّضَاعِ كَمَا يُحْرَمُ الْكَثِيرُ. كذلك روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رحمة الله عليه-: أَنَّ امْرَأَةً آتَتْهُ وَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ أَخِي أُعْطِيْتَهُ ثَدْيِي فَمَصَّ مِنْهُ، ثُمَّ ذَكَرْتَ قَرَابَتَهُ فَكَفَفْتِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَهُ ابْنَتِي وَقَدْ بَلَّغْنَا، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرضعة الواحدة كالمائة الرضعة، لا تحل له أبداً.

قال يحيى بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وكذلك لو أن الصبي لم يرضع من الثدي وحلب له فألخته^(٢) باللحاء وسقته سقياً - حرم من ذلك كما يُحْرَمُ الرضاع، وكان ذلك والرضاع سواء.

حدثني أبي عن أبيه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرِّضَاعِ مَا الَّذِي يُحْرَمُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ: الرضعة والرضعتان، والمصّة والمصتان، وهكذا ذُكِرَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ)) رواه ابن الزبير، وذلك لا يصح عندنا عنه ولا يجوز عليه؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقول ما يخالف كتاب الله، وهذا ممن رواه فباطلٌ مُحَالٌ.

(١)-أي: متوسع.

(٢)-ألخته: أوجرتة.

باب القول في الرضاع بعد الفصال

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا رضاع بعد فطام، والفطام فهو الفصال، والفصال فهو بعد الحولين، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة ٢٣١]، فجعلها الله عز وجل وقتاً للرضاع، وجعل تمامها تماماً للرضاع، وقال سبحانه: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف ١٤]، فكان أقل الحمل ستة أشهر، والباقي من الثلاثين فهو رضاع، والباقي بعد الستة الأشهر فهو حولان، فجعل الله سبحانه وتعالى الحولين مدئ للرضاع، فمن رضع فيهما أو أُرْضِعَ فهو رضاع، وما كان بعدهما وبعد الفصال فليس برضاع يحرم، وكذلك قولنا في رجل لو أنه أُرْضِعَ ولده بعد فطامه وبعد انقضاء الحولين من أيامه بلبن صبية لم نر أنها تحرم عليه إذا كان رضاعه بعد فطامه، وبعد انقضاء الحولين.

وأما الحديث الذي يروى من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لسهيلة (١) زوجة أبي حذيفة حين ذكرت له ما ترى في زوجة أبي حذيفة من دخول سالم عليها حين أنزل الله في النهي عن التبني ما أنزل، وكانت سهيلة قد تبنت سالماً، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أَرْضِعِي سَالِمًا عَشْرَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ كَمَا كَانَ يَدْخُلُ - فهذا مما لا يصح عندنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم، ولا نراه، وليس ذلك عندنا بشيء.

وفي ذلك ما بلغنا أن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إن لي زوجة ولي منها ولد، وإني أصبت جارية فواريتها عنها، فقالت: اتسني بها، وأعطتني لها موثقاً ألا تسوؤني فيها، فأتيته يوماً فقالت: لقد أرويتها من ثديي، فما تقول في ذلك؟ فقال له علي عليه السلام: انطلق فأتل زوجتك عقوبة ما أتت، وخذ بأي رجلي أمتك شئت؛ فإنه لا رضاع إلا ما أنبت لحماً أو شدّ عظماً، ولا رضاع بعد فصال.

(١) - سهيلة - بفتح المهملة وسكون الهاء - بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، هاجرت الحبشة وولدت محمداً بها. بتصرف من اللوامع ط ٣/ ج ٣/ ص ٣٠٦.

وحدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الرضاع بعد الفصال، فقال: لا رضاع بعد فصال.
 حدثني أبي عن أبيه: أنه قال: قليل الرضاع ككثيره إذا كان في الحولين؛ لقول الله
 سبحانه: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ
 يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣١].
 حدثني أبي عن أبيه: أنه قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهكذا يُذكر
 عن رسول الله ﷺ وعن أمير المؤمنين رحمة الله عليه.

باب القول في لبن الفحل

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لبن الفحل محرم؛ لما ذكر عن النبي ﷺ في ابنة
 حمزة بن عبدالمطلب حين قال: هي ابنة أخي من الرضاعة. وكذلك ولادة الرحم
 فلبن المرأة بولادة الرحم كلبن الفحل، ولبن الفحل كولادة الرحم.

باب القول في استرضاع أهل الكتاب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا ينبغي أن تسترضع كافرة؛ لأنها نجس كما قال الله
 سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، ولا شرك أشد من
 شرك من جحد بآيات الله ورسله وأنبيائه وكتبه، ودعا معه إلهاً غيره، إلا أن
 يضطر إلى ذلك فيسترضعها إلى أن يجد غيرها، ولا ينبغي له أن يتوانى في إراغة
 سواها، بل أرى له - إن لم يحش على ولده تلفاً - أن يسقيه لبن الغنم، يلخيه إياه
 باللخا، ولا يسترضع مشركة كافرة، إلا عند الضرورة كما يأكل الميتة، فإذا
 استغنى عنها حرمت عليه الميتة، فكذلك القول عندي في استرضاع المشركين
 لأولاد المسلمين.

باب القول في غلامٍ وجاريةٍ أرضعتها مرضعٌ بلبنٍ ولدين لها مختلفين، بينهما في الميلاد سنتان أو أكثر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن مرضعاً أرضعت غلاماً بلبنٍ ولدها، ثم أقامت ثلاث سنين، ثم أرضعت جارية بلبنٍ ولد لها آخر - لم تحل هذه الجارية لذلك الغلام؛ لأنها وإن تفاوت رضاعها أخوان يرضع المرضع لهما؛ لأن الإخوة بلبن المرضع كالأخوة بولادة الأم.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن غلامٍ وجارية أرضعتها مرضع بلبنٍ ولدين لها مختلفين بينهما في الرضاع سنتان أو أكثر من ستين أرضعتها رضعةً رضعة، هل يحل للغلام أن يتزوج بالجارية؟ فقال: اعلم رحمك الله أنها أخوان بلبن الأم، كما الإخوة إخوة بولادة الرحم، فكلهم ولد وإن اختلف الميلاد^(١) كما كلهم بالرحم وإن اختلفوا أولاد، وقليل الرضاع ككثيره إذا كان في الحولين، وقبل انقضاء ستين، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿وَفَصَلِّهِ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقان ١٣]، ويقول سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة ٢٣١]، وفي القليل والكثير إذ ذكر الله المرضعة ما يقول سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَتَتْكُمْ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنْ أَرْضَاعَةٍ﴾ [النساء ٢٣]، فأطلق سبحانه بغير تحديد ذكر الرضاع، والقليل من ذلك والكثير سواء^(٢).

وقد ذكر عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: تحرم الرضعة والرضعتان، والمصة والمصتان.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لم يذكر الله سبحانه الرضاع بقليل ولا بكثير، وإنما ذكر الرضاع مجملاً، فقال في تحريم نكاح المرضع والمرضع: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَتَتْكُمْ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنْ أَرْضَاعَةٍ﴾ [النساء ٢٣]، فكل من انتظمه اسم

(١)-الرضاع، (نخ).

(٢)-في نسخة: والقليل من ذلك والكثير فرضاع بإجماع الناس.

الرضاع فهو حرام النكاح، واسم الرضاع فقد ينتظم الرضاع رضعة ورضعتين، وماص المصّة والمصّتين، كما ينتظم راضع الشهر والشهرين والسنة والستين لا يمتنع لبّ عاقل من قبول ذلك، ولا يكون أبداً عند أهل الفهم إلا كذلك.

باب القول في المرأة تسقي زوجها لبنها ولم يعلم

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: أي امرأة سقت زوجها لبنها طمعاً بأن تحرم نفسها عليه لم تحرم عليه، وجاز له أن يؤدبها أدباً جيداً، ويلزمها صاغرة.



كتاب النفقات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبتدأ أبواب النفقات

باب القول في نفقة المتوفى عنها زوجها وهي حامل

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا توفى الرجل عن امرأته وهي حامل أنفق عليها من جميع ماله، وقد قال غيرنا: ينفق عليها من حصة ما في بطنها. وليس ذلك عندنا بشيء؛ لأنه قول ضعيف فاسد لا يلتفت إليه، وذلك أن الذي في بطنها إنما يرث إذا استهل، فإذا لم يستهل فلا ميراث له، وكذلك لو أسقطته لم يكن له ميراث، فما يقول من جعل نفقتها من حصته لو ولدته ميتاً، أيلزمها النفقة؟ أم تحتسب به من جميع المال؟ فلا يجد بُدّاً من أن يجعله من جميع المال؛ فلذلك قلنا: إن نفقتها من جميع المال.

فإن قال: أحسب به في ميراثها من زوجها عليها.

قلنا له: أفرايت إن كانت أم ولد، ولم يكن لها ولد غير ذلك الذي كان في بطنها فمات قبل استهلاله، على من تكون النفقة؟ ومن تلزم؟ فلا يجد بُدّاً من الرجوع إلى قولنا وقول من قال: إن النفقة من جملة المال.

باب القول في العبد يتزوج الحرّة فتلد منه أولاداً على من نفقة الأولاد؟

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: نفقتهم على أمهم الحرّة؛ لأنها ترثهم ويرثونها، وليس على أبيهم نفقة؛ لأنهم لا يرثونه ولا يرثهم، فإن لم يكن لأُمهم مال تنفق منه حكم بالنفقة على موالها وعصبتها؛ لأنهم يرثون ولدها. وتكون نفقتهم على قدر موارثهم منهم، ومن لم يكن يرث منهم لم ينفق عليهم.

باب القول في نفقة المطلقة التي لا تحل إلا بعد زوج

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا طلق الرجل امرأته التطليقة الثالثة التي لا تحل له إلا من بعد زوج فلا سكنى لها، ولها النفقة، وإنما جعلنا لها النفقة لأننا منعناها من النكاح حتى تخرج من العدة، فلما لم نجز لها تزويجاً، وأوجبنا عليها الصبر حتى تخرج من العدة - جعلنا لها النفقة حتى تحل للأزواج، وإلا هلكت جوعاً وضاعت. وإنما النفقة والسكنى معاً للتي لزوجها عليها رجعة من النساء التي يملك عليها الرجعة متى أحب وشاء.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن من طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: إذا بانت بالثالثة فلا سكنى لها، وفي ذلك حديث فاطمة^(١) بنت قيس الذي روي أنها لما بانت من زوجها بالثالثة لم يجعل لها النبي صلّى الله عليه وآله وسلم سكنى. وقد أبى كثير من الناس إلا أن يجعلوا لها سكنى.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا تكون السكنى إلا للتي يكون لزوجها عليها الرجعة ما دامت في عدتها، أو يكون له سبيل إليها قبل نكاح غيره، وإنما قلنا بذلك لأننا وجدنا السكنى إنما جعله الله تبارك وتعالى نظراً منه لعبيده لأن يتدبروا أمورهم، ويرجعوا عن زلل فعلهم، ويراجعوا النساء من بعد طلاقهن إن كانت لهم رغبة فيهن، فيراجع الرجل امرأته وهي في منزله لم تخرج من بيته، ولم تصر إلى منزل غيره، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ الطلاق ١١، والأمر: فهو العود والمراجعة، فإذا كان طلاق لا يجوز له ارتجاعها معه سقط منه الأمر الذي قال الله سبحانه إنه يُحدثه؛ لأنه سبحانه قد حرمها في هذه الحال عليه حتى تنكح زوجاً غيره؛ فزالت عنه

(١)- فاطمة بنت قيس، عنها: أبو بكر بن عبدالله بن أبي الجهم، أخت الضحاك، من المهاجرات الأوالات، وهي التي جاءت النبي صلّى الله عليه وآله وسلم مستشارة فقال: ((أنكحي أسامة))، فنكحته فاغتبطت وكانت ذات عقل وافر. لوامع ط ٣/ ج ٣/ ص ٣١٣.

بذلك السكنى، ألا ترى كيف نهى الله عز وجل مَنْ طَمَعَ أَنْ يَحْدِثَ اللَّهُ لَهُ أَمْرًا مِنْ مَرَاغِعَتِهَا عَنْ إِخْرَاجِهَا مِنْ مَنْزِلِهِ، وَأَمْرَهُ بِإِسْكَانِهَا، فَقَالَ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، فقرن الله السكنى مع الأمر الذي يحدثه، والأمر فهو المراجعة، فإذا لم يكن للزوج رجعة لم يكن ثمَّ طمع بأمر يحدثه الله له؛ لأن الله عز وجل قد حظره عليه إلا من بعد زوج، وإذا لم يكن أمر لم يكن سكنى؛ لأنها جميعاً في ذلك مجموعان، وفي الآية كلاهما مقرونان، يثبت كل واحد منهما بثبات صاحبه، ويعدم كل واحد منهما بعدم صاحبه، فإذا عدت الرجعة وهي الأمر الذي ذكر الله أنه يحدثه - عدت السكنى، فإذا كان ذلك كذلك لم تلزم السكنى.

باب القول في الرجل يعجز عن نفقة امرأته

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من عجز عن نفقة امرأته لم يلزمه فراق زوجته، وعليه الاجتهاد في أمر صاحبتها، ونفقتها في الجدة والإعواز كنفقته، ولا يلزمه بذلك الفراق لها، إلا من حكم بغير حكم الله فيه وفيها، وليس عليه أكثر من الاجتهاد، فإذا واساها في رزقه فليس عليه أكثر من ذلك في أمره، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٦]، ويقول الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ويقول: ﴿وَعَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ: وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ومع اليوم غداً، ومع العسر يسراً، وفي ذلك قول الله سبحانه: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿١﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٢﴾﴾ [الشرح].

وإذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها فعليه ما أوجب الله عليه من نفقتها إذا كان الحبس منه لا منها، فإذا كان الحبس منها فلا نفقة عليه لها.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته، هل يجبر على طلاقها؟ فقال: إذا ابتليت المرأة بعوز زوجها فلا يخرجها بذلك من يده أحد، فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً، وقد قال الله سبحانه: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

حدثني أبي عن أبيه: في الرجل يتزوج المرأة فتطلب منه النفقة قبل أن يدخل بها، فقال: تلزمه نفقتها إذا كان الحبس من قبله، وإذا كان الحبس من قبلها فلا نفقة لها عليه. قال يحيى بن الحسين رضوان الله عليه: المرأة توارث زوجها إذا كانت في عدة يجوز له أن يراجعها فيها، فأما إذا كانت في عدة لا يجوز له أن يراجعها إلا من بعد زوج فلا موارثة بينهما.

وقال في الوالدين يأمران ابنهما بطلاق امرأته: إنه لا يجوز له أن يقبل أمرهما في ذلك، وليس طاعتها في ذلك عند الله مقبولة؛ لأن ذلك في المرأة ظلم ومعصية. وقال في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن، ثم مات لا يدري أيتها تطلق: إنه يقسم بينهن الثمن أو الربع إن لم يكن له منهن ولا من غيرهن ولد، ولا ولدٌ وولدٌ، ويعتد دن منه كلهن بأخر الأجلين.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات وهي في عدتها، هل ترثه أو يرثها؟ فقال: إذا ماتت المرأة في عدتها أو مات زوجها وله عليها الرجعة ورثها وورثته، وإذا بانت منه فليس بينهما موارثة في قولنا.

حدثني أبي عن أبيه: في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن ثم مات لا يدري أيتها تطلق، قال يرثه كلهن ميراث ثلاث منهن، يقتسمن ذلك على قدر عددهن.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق إن لم أضربك مائة سوط لم يجوز له أن يضربها ضرباً مبرحاً، فإن نوى الضرب الشديد فليفارقها وليرتجعها، ولا يضربها؛ لأن الله لم يجوز له ذلك فيها.

باب القول في الكافر يسلم هو أو امرأته هل يلزمه لها نفقة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا أسلم الكافر ولم تسلم امرأته فلا نفقة لها عليه، وإن أسلمت هي ولم يسلم فالنفقة لها عليه؛ لأنه حين أسلم كان الواجب عليها أن تدخل فيما دخل فيه من الإسلام الذي أمرًا به ودُعياً إليه، فإن لم تفعل كانت الفرقة من قبلها؛ فلم تجب لها عليه نفقة، وكذلك حين أسلمت هي ولم يسلم هو كانت الفرقة من قبله؛ لأنها قد دخلت فيما أمرها الله به، وأمره فلم يدخل، فالفرقة من قبله جاءت؛ فلها عليه بذلك النفقة ما دامت في عدتها، فإذا انقطعت عدتها فلا نفقة لها. وإن أسلمت وأسلم وهي في العدة فهما على نكاحهما، وإن أسلم المتأخر منهما من بعد خروج العدة استأنفاً نكاحاً جديداً إن أراد اجتماعاً بعد الافتراق.

باب القول في نفقة امرأة العبد

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا تزوج العبد أمة بإذن سيده فنفقتها على سيده إن دفعوها إلى العبد ولم تكن لهم في خدمة، وإن كانت لهم في خدمة ولم يسلموها إليه ولم تكن حالة في منزله فلا نفقة لها إذاً على سيده، وكذلك إن تزوج حرّة بإذن سيده فنفقتها على سيده والصدّاق، وإن تزوجها بغير إذن سيده جاز لسيده فسخ نكاحه، وكان الصدّاق في رقبة العبد إلا أن يتبرع بذلك سيده.

باب القول في الحكم بنفقة المعسر على الوارث المؤسر

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يجب على الوارث من النفقة على قريبه المعسر على قدر ميراثه منه، صغيراً كان الوارث أو كبيراً؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ١٢٣].

قال: فإذا أمر الورثة بالنفقة أنفق من كان يرث، ومن كان منهم يحجبه وارث حي لم ينفق، تفسير ذلك رجل معسر كان له أخ لأم وأخت لأب مؤسران، وأم معسرة، وعم لأب معسر، فالنفقة تجب على المياسير من الورثة؛ فيجب ربع نفقة

هذا على الأخ لأم، وثلاثة أرباعها على الأخت لأب، والأم المعسرة والعم فلا شيء عليهما؛ بل عليهم أن ينفقوا عليهما، فتنفق الأخت لأب على العم، وينفق الأخ لأم على الأم المعسرة. وإنما جعلنا على الأخ لأم ربع النفقة لأنه ورث هو والأخت لأب - التي عليها ثلاثة أرباع النفقة - أجزاء متساوية؛ لأن الأخت ترث النصف من ستة وهو ثلاثة، وورث الأخ لأم السدس وهو واحد من ستة، فذلك أربعة، فنظرنا ما في أيديهما من ميراثه لو مات مؤسراً، فإذا به أربعة أجزاء فقلنا للأخت: معك ثلاثة أجزاء من أربعة أنفقي ثلاثة أرباع النفقة، وقلنا للأخ: معك جزء من أربعة أنفق ربع النفقة، فكل ما أتى من هذا الحساب فاحسبه على ما ذكرت لك، ثم ألزم كل واحد منهما ما يلزمه.

قال: وإذا كان للمعسر أختان لأب وأم معسرتان، واختان لأب مؤسرتان، وأم مؤسرة - فالنفقة على الأم وحدها، وإنما سقطت عن الأختين لأب النفقة وهما مؤسرتان لأن ها هنا أختين لأب وأم، وهما يجبانها عن الميراث، فلما لم يرثا لم يلزمهما أن ينفقا، وكذلك كل محجوب عن الميراث فلا يلزمه النفقة في حياة حاجبه. وكذلك إذا كان للمعسر أخ لأم، وجد، وأم، والجدُّ معسر - فالنفقة على الأم؛ لأن الأخ لأم لا يرث مع الجد. وكذلك لو كان للمعسر أب وجد وأم، وكان الأب معسراً - فإن النفقة على الأم، ولا شيء على الجد؛ لأن الأب يحجبه عن الميراث. وكذلك لو كان لامرأة معسرة ابنة معسرة، وثلاث أخوات متفرقات مؤسرات - فإن نفقة المرأة المعسرة على أختها لأبيها وأمها؛ لأنها ترث مع بنتها ما بقي بعد النصف، وتكون نفقة البنت المعسرة على خالاتها الثلاث: على خالتها لأب وأم ثلاثة أخماس النفقة، وعلى الخالة لأب خمس النفقة، وعلى الخالة لأم خمس النفقة إن كانت أمها قد ماتت، ولم يكن للبنت وارث غير خالاتها وكن يرثنها في ذوي الأرحام، فإن كان ذلك كذلك أنفق عليها كما ذكرنا من النفقة.

باب القول في المسلم يكون له قريب كافر فقير

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يحكم لكافر على مسلم بنفقة إلا أن يكون الكافر أمَّ المسلم أو أباه فقط، فإن كان أحد أبويه أُجبر على النفقة عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [نقان؛ ١١]، فليس من المعروف أن يشبع ويجوعا، ولا أن يكتسي ويعرّيا.

باب القول فيما يجبر عليه المؤسر لقريبه المعسر

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يجبر المؤسر على النفقة والكسوة والمسكن والخدام لقريبه المعسر - إن كان لا يطيق خدمة نفسه لعله به، أو مرض قاطع له عن القيام بأمره والاكتفاء بخدمة نفسه.

[تم كتاب النفقات، وبتمامه تم الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني، أوله كتاب البيوع]



الفهرس

- ٣ مقدمة مكتبة أهل البيت (ع).....
- ١٢ ترجمة المؤلف عليه السلام.....
- ١٢ [نسبه عليه السلام].....
- ١٢ [مولده عليه السلام].....
- ١٢ صفته عليه السلام:.....
- ١٣ قيامه عليه السلام:.....
- ١٣ شيء من الآثار الواردة فيه:.....
- ١٤ شيء مما قيل فيه:.....
- ١٥ خروجه إلى اليمن:.....
- ١٦ عبادته:.....
- ١٧ مؤلفاته:.....
- ١٨ وفاته عليه السلام:.....
- ١٩ [مشهده عليه السلام].....
- ١٩ [أولاده المعقبون]:.....
- ٢٠ [تقديم مرتب الأحكام].....
- ٢٣ مبتدأ كتاب الأحكام.....
- ٢٦ [مقدمة له صلى الله عليه وآله وسلم يذكر فيها أهم الواجبات].....
- ٣٩ كتاب الطهارة.....
- ٣٩ باب القول فيما يستحب لمن أراد الغائط، وما ينبغي أن يتقي.....
- ٤٠ باب القول في صفة التطهر.....
- ٤٢ باب القول فيما ينقض خروجه الوضوء، وما يجب إعادته منه.....
- ٤٣ باب القول فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله.....
- ٤٣ في الطهور للصلاة بالمد من الماء، والغسل من الجنابة بالصاع.....
- ٤٤ باب القول في فنون الوضوء.....

- باب القول فيما لا يجوز التطهر بفضله من الدواب، وما يُنَجِّسُهُ منها ٤٦
- باب القول في الغسل من الجنابة ٤٧
- باب القول فيما يجب به الغسل على فاعله ٤٨
- باب القول في المجدور والجريح إذا اجتنبا ٤٩
- باب القول في الكسير كيف يعمل ٥٠
- باب القول فيما ينبغي للجنب أن يفعله إذا أراد أن يأكل أو ينام ٥٠
- باب القول في اجتماع الجنابة والعلة المانعة من الغسل ٥٠
- باب القول في اجتماع الحيض والجنابة ٥١
- باب القول في غسل المرأة ٥١
- باب القول في الرجل يطأ أهله ثم يريد المعاودة قبل أن يتوضأ ٥٢
- باب القول في الجنب يغتمس في الماء اغتماسة ٥٢
- باب القول فيما يكره الوضوء به من ماء الغُدُّرات والبيار، وما لا يكره ٥٣
- باب القول في الذي لا ينقطع عنه البول، والجرح الذي لا ينقطع سيلانه .. ٥٤
- باب القول فيمل يصيب ثوب ذي العلة من علته من الدم والقيح ٥٤
- باب القول في التيمم ومتى يجب ٥٥
- باب القول في حد التيمم وتفسيره ٥٦
- باب القول فيما يعمل الجنب إذا لم يجد الماء ولا الصعيد ٥٨
- باب القول في المسافر يجتنب ومعه ماء وهو يخشى إن اغتسل بالماء ٥٨
- باب القول في وجود الماء، ومتى لا يكون الإنسان له واجداً ٥٩
- باب القول في الحيض وكم أكثره وأقله ٦٠
- باب القول فيما لا يجوز للحائض أن تفعله ٦١
- باب القول فيما يستحب للحائض أن تفعله ٦١
- باب القول فيما تعمل الحامل إذا رأت الدم ٦١
- باب القول في النفاس، وتفسير ما يجب فيه، وكم تقعد المرأة النفساء ٦٢
- باب القول في المستحاضة، وتفسير الاستحاضة، والعمل في ذلك ٦٣

- باب القول في الرجل متى يغشى امرأته الحائض عند انقطاع دمها ٦٥
- باب القول في المسح على الخفين والشراكين والرجلين والخمار ٦٥
- كتاب الصلاة ٦٨
- مبتدأ أبواب الصلاة وتفسير فرائضها من الكتاب ٦٨
- باب القول في الأذان وذكره في القرآن ٦٨
- باب القول في أجر المؤذن ٧٠
- باب القول في الأذان قبل الفجر ٧٠
- باب القول في الأذان على غير وضوء، والكلام في الأذان ٧١
- باب القول في أذان الأعمى وولد الزنا والمملوك ٧١
- باب القول في تسمية الصلوات وعدهن في الكتاب ٧٢
- باب القول في تحديد الأوقات للصلوات ٧٣
- باب القول في افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها ٧٥
- باب القول في الدخول في الصلاة والقول فيها ٧٧
- باب القول فيما يقال في الجلوس الأول من الركعتين الأولتين ٧٨
- باب القول في العمل في الركعتين الآخرتين من كل أربع، ٧٨
- باب القول في إيجاب الحجة بالتسييح في الركعتين الآخرتين ٧٩
- باب القول في تفسير الوقوف في الصلاة مع الإمام ٨٥
- باب القول في صلاة النساء بعضهن ببعض ٨٧
- باب القول فيما روي عن النبي ﷺ من قوله: ((كل صلاة لا يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب فهي خداج)) ٨٧
- باب القول في الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ٨٨
- باب القول فيما يكره في الصلاة من العمل ٨٩
- باب القول في العمل خلف الإمام، وما يقرأ فيه من الصلاة خلفه ٨٩
- باب القول في القنوت، وفي أي الصلاة هو ٩٠
- باب القول فيما يقال في القنوت ٩٠

- باب القول في لباس المصلي، وما يجزي الرجال والنساء من اللباس ٩٢
- باب القول فيمن ضحك في الصلاة ٩٣
- باب القول فيمن يجوز أن يؤتم به في الصلاة، ومن لا يؤتم به ٩٣
- باب القول فيما يعمل الرجل إذا دخل مع قوم في صلاتهم ٩٥
- باب القول في الإمام يقرأ سجدة في الصلاة ٩٥
- باب القول في السهو في الصلاة ٩٦
- باب القول فيما يعمل الرجل إذا لحق بالإمام وقد صلى بعض صلاته ٩٧
- باب القول متى يكبر الإمام وما يقطع الصلاة ٩٩
- باب القول فيمن صلى إلى غير القبلة جاهلاً، ١٠٠
- وما يعاد من الصلاة في وقتها وبعد خروج وقتها، وما لا يعاد ١٠٠
- باب القول في صلاة المريض، وكيف يصلي، وما يقضي المغمى عليه من الصلاة ١٠١
- باب القول في الصلاة في السفينة، وصلاة العريان، ١٠٢
- وصلاة من كان واقفاً في الماء لا يجد أرضاً يبساً ١٠٢
- باب القول في صلاة الجمعة وفضلها ١٠٣
- باب القول في قصر الصلاة، وفي كم تقصر ١٠٥
- باب القول في الجمع بين الصلاتين في السفر ١١٠
- باب القول فيما يُصلى عليه وإليه، ١١١
- والقول في التسليم والصلاة في بقاع الأرض، والقول في اللباس ١١١
- باب القول في الصلاة في الخُفِّ والنعال ١١٤
- باب القول في المصلي يحصي صلاته بالحصى أو الخطوط، ١١٥
- وفي الرجل يعتمد على الأرض، أو يحصي الآي في الصلاة ١١٥
- باب القول في الفتح على الإمام في الصلاة، وفي صلاة المسافر مع المقيم، والمقيم مع المسافر ١١٦
- باب القول في صلاة كسوف الشمس والقمر ١١٧

- باب القول في صلاة الاستسقاء ١١٨
- باب القول في صلاة العيدين والعمل فيهما ١١٩
- باب القول فيما يعمل الإمام في الحج، وكيف يصلي، وكم يصلي، وأين يخطف، وما يقول في خطبته ١٢٠
- باب القول في اجتماع العيد والجمعة ١٢١
- باب القول فيمن لم يجد ماء هل يجوز له أن يتيمم ويؤم المتوضئين بالماء أم لا ١٢٢
- باب القول في صلاة العريان بذوي اللباس، وصلاة القاعد بالقيام من الناس ١٢٢
- باب القول في الترغيب في صلاة الليل تطوعاً ١٢٢
- باب القول في صلاة الإمام صلاة العيد والجمعة في السفر، وتكبير العيدين ١٢٣
- باب القول في الرجلين ينوي كل واحد منهما أن يؤم صاحبه وصاحبه لا يعلم ١٢٤
- كتاب الجنائز ١٢٦
- مبتدأ أبواب الجنائز ١٢٦
- باب القول في توجيه الميت إلى القبلة ١٢٧
- باب القول في ثواب غسل الميت وتعجيل دفنه ١٢٧
- باب القول في غسل رسول الله ﷺ وكفنه ١٢٨
- باب القول فيمن مات مسافراً ومعه ذو محرم (،) والقول في الرجل وامرأته يموت أحدهما في السفر ١٢٨
- باب القول في المرأة تموت في السفر وليس معها محرم ولا يوجد لها من يغسلها ١٢٩
- باب القول في العمل بالشهيد ١٢٩
- باب القول في الصلاة على المولود والمحترق بالنار والغريق والمرجوم ... ١٣٠
- باب القول في الصلاة على ولد الزنا والأغلف ١٣١
- باب القول في حمل الجنازة وتشيعها ١٣٢
- باب القول في جعل المسك في الحنوط، وكم يكون كفن الميت من ثوب ١٣٣
- باب القول في التكبير على الجنائز وكم هو وما يقال في كل تكبيرة ١٣٤
- باب القول في ذميمة تموت وفي بطنها ولد مسلم، وفي تعزية أهل الذمة ١٣٥

- باب القول في اللحد والصرح ١٣٦
- باب القول في الفرش للميت في قبره، وتخصيص القبور وتزويقها ١٣٧
- باب القول في دفن الجماعة في القبر الواحد عند الضرورة ١٣٧
- باب القول فيمن لم يوجد له كفن وفي الجنائز يجتمع الرجال والنساء والصبيان
والعبيد ١٣٨
- باب القول في تفسير غسل الميت وكيف هو ١٣٩
- باب القول في أوقات الصلاة على الميت ١٤٠
- باب القول في وقوف الإمام في الصلاة على الميت ١٤٠
- باب القول في عمل القبور ١٤١
- باب القول في المرأة تموت وفي بطنها ولد حي ١٤١
- كتاب الزكاة ١٤٢
- مبتدأ أبواب الزكاة ١٤٢
- باب القول في زكاة الذهب ١٤٣
- باب القول في زكاة الفضة ١٤٣
- باب القول في زكاة الإبل ١٤٤
- باب القول في زكاة البقر ١٤٥
- باب القول في زكاة الغنم ١٤٥
- باب القول في تفسير قول النبي ﷺ: ((لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين
متفرق خشية الصدقة)) ١٤٦
- باب القول في الأوقاص وما عفا رسول الله عنه من ذلك ١٤٨
- وتفسير ما يُعدُّ من الماشية المصدَّق فيها ١٤٨
- باب القول في تسمية ما عفا عنه رسول الله ﷺ، وشرح معنى عفو عنه،
ومتى يقع عليه العفو ١٤٩
- باب القول في تسمية الأرضين ١٤٩
- باب القول في تقبل الذميين أرض المسلمين واستئجارهم لها ١٥١

- باب القول فيما يؤخذ من تجار أهل الذمة ١٥١
- باب القول في زكاة ما أخرجت الأرض ١٥٢
- باب القول في أخذ زكاة العنب ١٥٤
- باب القول في أخذ صدقة ما لا يكال من الأموال ١٥٤
- باب القول في زكاة البطيخ والقثاء () وغير ذلك مما يأتي ثمره شيئاً بعد شيء لا يوقف على كل شيء منها ولا يحصى ١٥٥
- باب القول في زكاة العناب () والتوت () والفسق () والبندق () والبلوط () والجَلْوَز () وغير ذلك مما تخرجه الأرض مما يكال ١٥٦
- باب القول في زكاة الكتان والقنب ١٥٦
- باب القول في زكاة الحنا والقطن والقضب والعمل في ذلك، ومتى يؤخذ منه زكاة ١٥٦
- باب القول في الأصناف إذا اجتمعت ولم يتم كل صنف منها خمسة أوسق مما يكال ١٥٨
- باب القول في زكاة أصناف الفواكه إذا لم يبلغ ثمن كل صنف منها مائتي درهم ١٥٨
- باب القول في اجتماع الذهب والفضة والعمل عندنا في ذلك ١٥٨
- باب القول كيف تؤخذ الزكاة من كل مزك ١٥٩
- باب القول متى تؤخذ الزكاة من كل ما تجب فيه ١٦٠
- باب القول في زكاة الحلي ١٦٠
- باب القول في المعدن من الذهب والفضة وما يجب فيها ١٦٠
- باب القول فيما يجب في العنبر والدر واللؤلؤ والمسك وما غنم من ذلك في بر أو بحر ١٦١
- باب القول في زكاة العسل ١٦١
- باب القول فيما يجب في الركاز، والركاز فهي الكنوز الجاهلية ١٦٢
- باب القول في تزكية مال اليتيم، وتزكية الدين يكون للرجل على الرجل ١٦٢

- باب القول في أخذ السلطان الجائر زكاة الأموال، والقول فيما أخذ ١٦٢
- باب القول في أخذ الزكاة من أربابها..... ١٦٣
- باب القول فيمن تجب الصدقات له ومن تحرم عليه، وتسمية أصنافهم بما ساءم الله سبحانه به..... ١٦٥
- باب القول في الزكاة تخرج من بلد إلى بلد، وفي أرض الخراج وما يجب عليها ١٦٨
- باب القول في تفسير من يأخذ من الصدقة ومن لا يأخذ منها، وكم يأخذ منها المحتاج إليها..... ١٦٩
- باب القول كم يأخذ المحتاج من الصدقة ١٧٠
- باب القول فيمن اكتسب مالاً وعنده قبله مال تجب فيه الزكاة، والقول في زكاة المال الضال والمال المسروق والمال المغلوب عليه صاحبه..... ١٧١
- باب القول فيما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين ١٧٢
- باب القول في الرجل يكون له غلة وعليه دين، أو يكون معه مال يجب في مثله الزكاة وعليه مثله ديناً..... ١٧٢
- باب القول في الرجل يصرف ماله في التجارة فيشتري به عروضا فينقص ثمنها أو يزيد..... ١٧٣
- باب القول في زكاة المال من الإبل تكون بين الرجلين نصفين سواء..... ١٧٤
- باب القول في زكاة المال من البقر يكون بين الرجلين نصفين سواء..... ١٧٥
- باب القول في زكاة الغنم تكون بين الرجلين نصفين سواء..... ١٧٥
- باب القول فيما يعمل الشريكان اللذان يترادان الفضل بينهما وكيف تؤخذ زكاتها..... ١٧٦
- باب القول فيما لم يوجد من الإبل من الأسنان الواجبة..... ١٧٧
- باب القول في تأخر زكاة المواشي ستين أو ثلاثاً..... ١٧٨
- باب القول في تأخر زكاة الذهب..... ١٧٩
- باب القول في تأخر زكاة الفضة..... ١٧٩
- باب القول في الجمع بين الذهب والفضة..... ١٨٠

- باب القول في الحكم في أهل الصدقات إذا أبطأ عنهم المصدق وقتاً ثم أتاهم
فذكروا أنهم قد أخرجوها لمن كانوا يرون دفعها إليهم من فقرائهم
ومساكينهم ١٨٠
- باب القول فيما يؤخذ من بني تغلب نصارى الجزيرة ١٨١
- باب القول في زكاة الفطر ١٨٣
- باب القول في تسمية زكاة الفطر وتحديدتها وتسمية من تجب عليه من الناس ١٨٤
- باب القول في زكاة الفطر متى تخرج وإلى كم يجوز للمؤخر أن يؤخرها .. ١٨٤
- باب القول فيمن لم يجد طعاماً يخرج في زكاة الفطر هل يجوز له أن يخرج نقداً ١٨٥
- باب القول فيما ينبغي لصاحب الزكاة التي تجب عليه الفطرة أن يفعل فيها من
التأهب لها ١٨٥
- باب القول فيما يعمل من كان له مال غائب ولم يحضره في وقت فطره ما يخرج
عن عياله ١٨٦
- باب القول فيمن كانت له ثمرة من رطب أو عنب أو غيره تجب في مثلها
الزكاة ولم يمكنه تركها إلى وقت يبسها بسبب من الأسباب مخافة عليها .. ١٨٦
- باب القول في تفسير مخارج الزكاة وتفسير معانيها وشرحها في الكتاب والسنة
والكتاب ١٨٧
- باب القول في فنون الزكاة ١٨٨
- كتاب الصيام ١٩٢
- مبتدأ أبواب الصيام ١٩٢
- باب القول في فروض الصيام وشروطه في الكتاب، وشرح ما أمر الله به منه ١٩٢
- باب القول فيما جاء في فضل صيام شهر رمضان ١٩٨
- باب القول فيما ينبغي للصائم اعتزاله من الكلام وغيره ١٩٩
- باب القول فيما ينبغي للرجل أن يتقي من أهله في صيامه ١٩٩
- باب القول فيما ينبغي للصائم أن يفعله ٢٠٠
- باب القول في صيام يوم الشك ٢٠٠

- باب القول في وقت الإفطار..... ٢٠١
- باب القول في صوم يوم عاشوراء، وصيام الدهر، والأيام البيض، وصوم يوم
عرفة..... ٢٠٢
- باب القول في احتجام الصائم والكحل..... ٢٠٣
- باب القول في الصائم يواقع أهله في شهر رمضان ناسياً، أو يأكل أو يشرب..... ٢٠٤
- باب القول فيمن واقع أهله في شهر رمضان متعمداً أو يُقبَّل أو ينظر فيمني..... ٢٠٤
- باب القول في الصيام في السفر..... ٢٠٤
- باب القول في الرجل يدركه شهر رمضان فيصوم بعضه ثم يدركه سفر،..... ٢٠٥
- وفي كم يجوز له من المسافة الإفطار..... ٢٠٥
- باب القول في الصائم يصبح جنباً في شهر رمضان..... ٢٠٦
- باب القول فيما تقضي الحائض..... ٢٠٦
- باب القول فيمن نوى الصيام تطوعاً ثم أفطر..... ٢٠٧
- باب القول فيمن أفطر وهو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، والقول في
قضاء صوم شهر رمضان وكيف يُقضى..... ٢٠٨
- باب القول في الاعتكاف وما ذكر من صوم النبي ﷺ..... ٢٠٩
- باب القول في وقت السحور..... ٢١٠
- باب القول فيمن أفطر يوماً أو أياماً متعمداً من شهر رمضان..... ٢١٠
- باب القول في الذُّرُور للصائم والحقنة وصب الدهن في الإحليل وفي الأذن
من علة..... ٢١١
- باب القول فيمن قبَّل أو لمس فأمنى..... ٢١١
- باب القول في تقيؤ الصائم، وما يفطره مما يدخل حلقه..... ٢١٢
- باب القول فيمن جعل على نفسه لله صوماً مسمى..... ٢١٣
- باب القول في الحائض تطهر في وسط النهار وقد أكلت في أوله، والمسافر يقدم
على أهله في آخر النهار وقد أكل في أوله..... ٢١٤
- باب القول فيمن يجوز له الإفطار في شهر رمضان..... ٢١٤

- باب القول فيمن أفطر رمضان ثم لم يقض ذلك حتى دخل عليه شهر
 الصوم () المقبل ٢١٦
- باب القول في صيام الظهر ٢١٦
- باب القول متى يجب الصوم على الصبي والصبية ٢١٩
- باب القول في الشهادة على رؤية الهلال ٢١٩
- باب القول فيما ينبغي أن يدعو به الإنسان عند رؤية الهلال ٢٢٠
- باب القول في فنون الصيام والاعتكاف ٢٢٠
- باب القول فيمن حلف بالاعتكاف ٢٢٤
- باب القول في الصيام في قتل الخطأ ٢٢٥
- كتاب الحج ٢٢٦
- مبتدأ أبواب الحج ٢٢٦
- باب القول في مواقيت الإحرام التي وقت رسول الله ﷺ ٢٢٨
- باب القول في الدخول في الحج ٢٢٨
- باب القول في التلبية ٢٢٩
- باب القول فيما يستحب للحاج أن يقوله عندما يريد الركوب بعد إحرامه
 بالبيداء ٢٢٩
- باب القول فيما يجب على المحرم توقيه ٢٣٠
- باب القول فيما يستحب للحاج أن يفعله عند نزوله المنازل ٢٣١
- باب القول فيما يجوز للمحرم أن يقتله ٢٣١
- باب القول في حاجة المحرم إلى لبس الثياب لليلة النازلة والبرد الشديد ٢٣١
- باب القول في دخول الحاج الحرم ٢٣٢
- باب القول فيما يقول الحاج إذا رأى الكعبة ٢٣٢
- باب القول في صلاة الركعتين بعد الطواف وراء المقام، ودخول زمزم ... ٢٣٣
- باب القول في الخروج إلى الصفا، والعمل عليه وعلى المروة وبينهما ٢٣٤
- باب القول في الإهلال بالحج يوم التروية بمكة ٢٣٥

- باب القول فيمن دخل مكة مفرداً بالحج أو معتمراً..... ٢٣٦
- باب القول فيما يقول القارن وما يعمل وكيف يحرم ٢٣٦
- باب القول في التكبير في أيام الشريق ٢٣٧
- باب القول في الوقوف بعرفة والعمل فيها..... ٢٣٧
- باب القول في العمل بمزدلفة ٢٣٨
- باب القول في العمل عند المشعر الحرام ٢٣٨
- باب القول في الإفاضة من المشعر الحرام ٢٣٩
- باب القول في رمي الجمار والعمل في ذلك ٢٤١
- باب القول في النفر الأول والعمل فيه ٢٤٢
- باب القول في النفر الثاني والعمل فيه ٢٤٣
- باب القول في الإهلال بالعمرة والحج معاً إذا أراد صاحبها أن يقرنها .. ٢٤٤
- باب القول فيما يعمل المتمتع عند إحرامه وعند إحلاله من عمرته ٢٤٦
- باب القول فيما يعمل المحصر ٢٤٦
- باب القول متى يلحق المحصر وغيره الحج ٢٤٧
- باب القول فيما لا يسع المحصر غيره إن تخلص في وقت يطمع بلحوق حجه فيه ٢٤٧
- باب القول فيما يجوز للمحرم فعله عند الضرورة ٢٤٩
- باب القول فيمن أتى ميقاته عليلاً لا يعقل إحراماً ولا يطيق عملاً ٢٤٩
- باب القول فيما يفعل المحرم وما يلزمه في فعل ما لا يجوز له فعله ٢٥٠
- باب القول في البدنة عن كم تجزي والبقرة والشاة ٢٥٣
- باب القول فيما تعمل المرأة الحائض إذا جاءت الميقات أو دخلت مكة حائضاً ٢٥٣
- باب القول في المرأة تدخل بعمرة حائضاً ولا تطهر حتى تخرج إلى الحج . ٢٥٤
- باب القول في لباس المرأة في الإحرام..... ٢٥٤
- باب القول في الصبي يبلغ والمملوك يعتق في أيام الحج، والذمي يسلم ... ٢٥٥
- باب القول في وقت الإهلال بالحج ٢٥٦

- باب القول في الخطأ باللفظ بغير النية عند التلبية في الإحرام ٢٥٦
- باب القول في العمرة لأي شهر هي: أألشهر الذي أهل بها فيه أم الذي أحل
منها فيه ٢٥٧
- باب القول في المعتمر متى يكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج ٢٥٨
- باب القول متى يجوز لمن رفض عمرة أن يقضيها؟ ومتى لا يجوز له؟ ٢٥٨
- باب القول كيف تجب الكفارات فيما يلبس المحرم في الأوقات المتفرقات ٢٥٩
- باب القول في الظلال للمحرم ٢٦٠
- باب القول في التمييز بين القارن والمفرد والمتمتع ٢٦٠
- باب القول في الحجامة للمحرم ٢٦١
- باب القول في المحرم إذا قَبِل أو ضم فأمنى ٢٦١
- باب القول في الحج عن الميت وفيمن ترك الحج وهو مؤسر ٢٦٢
- باب القول في الحاج يجامع بعد أن يرمي جمرة العقبة ويحلق، وفي المتمتع يجامع
قبل أن يقصر ٢٦٣
- باب القول في حصى الجمار، ومن أين تؤخذ، ومتى ترمى الجمار، وفي رمي
الجمار ركباً، وفي الرمي بالحصى جملة ٢٦٣
- باب القول في رمي الجمار على غير وضوء وقبل طلوع الفجر ٢٦٥
- باب القول فيما يجزي أن يُضحى به من الأضاحي وما لا يجوز أن يضحى به،
والقول في الحلق والتقصير ٢٦٦
- باب القول فيمن دخل متمتعاً ولم يجد إلى الهدى سبيلاً، وفيمن جعل على
نفسه المشي إلى بيت الله تعالى ٢٦٧
- باب القول في أوقات الطواف، والقصر في السفر من مكة إلى عرفة، وتفريق
الطواف ٢٦٨
- باب القول في خضاب المرأة في الإحرام ٢٦٩
- باب القول في الكفارة على القارن والمفرد ٢٧٠
- باب القول في جزاء الصيد ٢٧٠

- باب القول فيما يجوز أكله من ذبائح الحاج وما لا يجوز ٢٧٤
- باب القول فيما استأنس من الدواب الوحشية، وما استوحش من الدواب
الأهلية ٢٧٥
- باب القول في المحرم يشتري الصيد في الحرم والقول في ذلك ٢٧٥
- باب القول فيمن طاف جنباً أو على غير ظهور ٢٧٥
- باب القول فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة ٢٧٦
- باب القول فيمن نسي رمي الجمار ٢٧٦
- باب القول فيما تنتجه البدنة، وفي لبنها وفي وقت النحر في البلدان ٢٧٧
- باب القول في الحاج يؤخر الذبح حتى تخرج أيام النحر ٢٧٧
- باب القول فيمن خاف على هديه عطباً، وفي الاستبدال به غيره ٢٧٨
- باب القول فيمن نذر أن يذبح ولده بمكة أو منى أو غيره وأن يهديه أو يهدي
غيره ٢٧٨
- باب القول في الرجل يقول: ماله في سبيل الله تعالى، ٢٧٩
- أو كل شيء يملكه فهو يهديه إلى بيت الله، أو ينذر بذلك نذراً، أو يجعله لله
جعلاً ٢٧٩
- باب القول فيمن نذر أن يهدي أخاه أو أباه أو ابنه أو ذا رحم منه أو غير ذي
رحم أو مملوكه أو غير ذلك من ماله ٢٨٠
- باب القول في جزاء ما قتل العبيد من الصيد، وجزاء ما قتل الصبيان من
الصيد، وما يجب على الصبيان والمجانين من الكفارات ٢٨٠
- باب القول فيمن بعث بهديه وواعدهم يوماً يقلدونه فيه، وتخلف أياماً ليلحق ٢٨١
- باب القول في المرأة والمملوك يحرمان بغير أمر وليهما ٢٨١
- كتاب النكاح ٢٨٢
- مبتدأ أبواب النكاح وتفسير ذلك مما أحل الله في الكتاب نكاحه ٢٨٢
- باب القول فيمن حرم الله نكاحه، وتفسير حكمه في القرآن ٢٨٥
- باب القول في إبطال النكاح إلا بولي وشاهدين ٢٨٧

- باب القول في تفسير الأولياء ٢٨٩
- باب القول في إنكاح البكر، والقول في الصداق، وإنكاح وليين لرجلين . ٢٨٩
- باب القول في المتعة، والوكالة بالتزويج، والقول في تزويج الوصي ٢٩١
- باب القول في العبد يتزوج بغير إذن سيده، وفي الرجل يُظهِرُ من المهر غير ما تراضوا به بينهم ٢٩٥
- باب القول في المرأة يموت عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها مهرًا، ٢٩٥
- وفي الرجل يتزوج الأمة على الحرية، وفي الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها . ٢٩٥
- باب القول في العنين، وفي الذميين يسلم أحدهما، وفي الرجل يملك الأختين المملوكتين وفي العزل عن الحرية ٢٩٦
- باب القول في الشرط في النكاح، وجمع الرجل بين امرأة الرجل وابنته ... ٢٩٨
- باب القول فيمن كان عنده أربع نسوة فطلق إحداهن متى يجوز له النكاح، ٢٩٩
- وما يحل للرجل من امرأته إذا حاضت ٢٩٩
- باب القول في امرأة المفقود، ٣٠٠
- ومعنى قوله سبحانه: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، وتزويج الرجل بنت المرأة وأمها إذا لم يدخل بإحداهما ٣٠٠
- باب القول في أنه لا يحرم حراماً حلالاً، ٣٠٢
- وهل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ومتى يجوز؟ ومتى يجوز للمطلقة ولم يدخل بها أن تتزوج؟ ٣٠٢
- باب القول في تفسير قول الله عز وجل: ﴿غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾، وفي المرأة تتزوج في عدتها، وتفسير الأكفاء ٣٠٤
- باب القول فيمن فجر ببكر، ٣٠٥
- ومعنى قول رسول الله ﷺ: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه)) ٣٠٥
- باب القول في الضرب بالدف عند التزويج ٣٠٦
- باب القول في الرجل يتزوج المرأة على حكم من ليس بثابت العقل، ٣٠٧

- والرجل يزوج حرمة على دون صداق مثلها ٣٠٧
- باب القول في الرجل يجعل عتق أمته مهرها، والقول في مبارأة () الصبية . ٣٠٧
- باب القول في هبة المرأة مهرها لزوجها على عوض ٣٠٨
- باب القول فيمن تزوج زوجة على شيء بعينه فتلف قبل تسليم الزوج له إليها ٣١٠
- باب القول في الجارية يزوجها أخوها أو عمها وهي صغيرة لم تبلغ ثم تبلغ فتختار نفسها ٣١٠
- باب القول فيمن لا يجوز أن يكون ولياً وإن كان محرماً ٣١١
- باب القول في الرجل يتزوج البكر أو الثيب كم يقيم عند كل واحدة منهما، وفي المرأة تهب يومها لبعض نساء زوجها ٣١٢
- باب القول في المرأة تملك زوجها أو تملك بعضه ٣١٢
- باب القول في المرأة يزوجها وليها من كفؤ لها وأمها كارهة لتزويجها ٣١٣
- باب القول في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها نفقته، وأن تصدقه هي صداقاً، واشترطت عليه أن الجماع بيدها والفراق ٣١٣
- باب القول في المرأة هل تلي عقدة نكاح امرأة أخرى أم لا؟ ٣١٣
- باب القول فيمن يتزوج بشهادة النساء ٣١٤
- باب القول في امرأة الابن، وامرأة الأب، وفي المرأة تدعي على رجل أنه زوجها وهو منكر ذلك، وفي الرجل يتزوج امرأة ويزوج ابنه ابنتها ٣١٤
- باب القول في الرجل وابنه ينكحان امرأتين فتدخل إحداها على زوج صاحبتهما على طريق الغلط ٣١٥
- باب القول في رجلين تزوج أحدهما امرأة وتزوج الآخر ابنتها، فزفت كل واحدة إلى زوج صاحبتهما غلطاً ٣١٦
- باب القول في تحريم نكاح أهل الذمة وتفسير ذلك من الكتاب والسنة والعقول ٣١٧
- باب القول في المرأة تكون عند الرجل فيموت ولدها من غيره، وفي المرأة ترضع زوجها في الحولين ٣٢٥

- باب القول فيمن تحل المرأة بنكاحه لزوجها الأول، وتسمية العيوب التي ترد
بها المرأة إذا دلست ٣٢٦
- باب القول فيمن ارتد عن الإسلام ٣٢٦
- باب القول في الحربي يسلم ويهاجر وله في دار الحرب زوجة صبية ٣٢٧
- باب القول في المشرك يسلم وله عشر زوجات، منهن من تزوجه جملة في عقدة
واحدة، ومنهن من تزوجه مفترقاً، وفي الحربي يخرج إلى دار الإسلام بأمان ٣٢٨
- باب القول في ردة الصبي، وفيمن أسلم ثم ارتد قبل أن تسلم امرأته ٣٢٨
- باب القول في الذمي تسلم امرأته فيطلقها وهي في عدتها، والذمية تسلم ولها
زوج صغير ٣٣٠
- باب القول فيمن ملك ذا رحم محرم ومن ملك ذا رحم غير محرم ٣٣٠
- باب القول في الجارية تكون بين الرجلين فتأتي بولد من أحدهما ٣٣١
- باب القول في استبراء الامة عند البيع والشراء، والقول في الرجل يتزوج الأمة
ثم يشتريها ٣٣٢
- باب القول في نكاح المالك وطلاقهم ٣٣٢
- باب القول فيمن أمر بنكاحه من النساء ٣٣٣
- باب القول في الغائب يُنعى فيقسم ميراثه ثم يقدم ٣٣٤
- باب القول في تزويج المكاتب، واشترائه زوجته ٣٣٥
- باب القول فيما يوجب المهر ٣٣٥
- باب القول فيمن تزوج على وصيف أو وصيفة أو أكثر ٣٣٥
- باب القول في الرجل يتزوج المرأة على أمة بعينها فيطأها من قبل أن يسلمها
إليها ٣٣٦
- باب الوكالة في النكاح ٣٣٧
- باب القول في الشيخ الكبير يجامع فيموت بسبب من أسباب امرأته ٣٣٧
- باب القول فيمن تزوج امرأة فدُلِّست عليه أختها ولزمت هي عن زوجها ٣٣٧
- باب القول في ولد الحرة من العبد ٣٣٨

- باب القول في الأمة تأبق فتدعي أنها حرة فتزوجها حر فأولدها ثم تستحق ٣٣٨
- باب القول في المرأة يدلس عليها عبد فتتزوجه على أنه حر ٣٣٩
- باب القول في نكاح الخصي ٣٤٠
- باب القول في الشغار ٣٤٠
- باب القول في الرجلين يطآن الأمة في طهر واحد فتأتي بولد لا يدري أيها أبوه ٣٤٠
- باب القول فيما روي عن النبي ﷺ في الأجر لمن جامع امرأته ٣٤١
- باب القول في تحريم أدبار النساء على أزواجهن ٣٤١
- باب القول في رجل تزوج امرأة فقالت امرأة أخرى أنا أمهما أرضعته
وأرضعت امرأته ٣٤٢
- باب القول في امرأة الأسير يأسره أهل دار الحرب ٣٤٢
- باب القول في العدل بين النساء ٣٤٢
- باب القول في التخيير للغلام بين أمه وعمه ٣٤٣
- باب القول فيما يجب على الزوج والزوجة من الخدمة والقيام في أمر منزلهما ٣٤٣
- باب القول فيما ينبغي للرجل أن يفعل عند إتيانه لأهله ٣٤٣
- باب القول في الرجل يجامع أهله ومعه في البيت غيره ٣٤٤
- كتاب الطلاق ٣٤٥
- مبتدأ أبواب الطلاق وتفسير ما أمر الله به ودلّ عليه ٣٤٥
- باب القول في طلاق السنة، وهو طلاق العدة ٣٤٥
- باب القول فيما ينبغي أن تجتنب المرأة في عدتها، والقول فيمن أبطأ عنها
حيضها ٣٤٩
- باب القول فيمن طلق قبل أن يدخل، وفي عدة المختلعة وأم الولد ٣٥٠
- باب القول في عدة الذمية وامرأة المرتد ٣٥١
- باب القول في البرية والخلية والباين والبتة والحرام وحبلك على غاريك . ٣٥٢
- باب القول في أمرك بيدك، وفي الخيار، وفي الطلاق قبل النكاح ٣٥٢
- باب القول في الظهار ٣٥٥

- باب القول في الإيلاء ٣٥٨
- باب القول في طلاق المماليك، والقول في طلاق المعتوه والصبي والمكره
- والمبرسم والسكران ٣٦١
- باب القول في الذي يكتب بطلاق امرأته ولا يتكلم به ٣٦٢
- باب القول فيمن كان له أربع نسوة فطلق احدهن ٣٦٣
- ولم يدر أيتها تطلق ولم تقع نيته على واحدة بعينها منهن ٣٦٣
- باب القول في المرأة يكون في بطنها ولدان متى تبين من زوجها ٣٦٣
- باب القول في نفقة المتوفى عنها زوجها ومتى تعتد إذا علمت بموته أم من يوم
- توفى ٣٦٤
- باب القول فيمن طلق ثلاثاً معاً، ومن طلق على غير طلاق السنة ٣٦٦
- باب القول في طلاق المكره ٣٧٩
- باب القول فيمن قال لامرأته اعتدي ٣٨٠
- باب القول في الرجل يقول لامرأته: لست لي بامرأة، أو يقول لها: أنت سائبة،
- أو أنت حرة ٣٨٠
- باب القول في الاستثناء في الطلاق ٣٨١
- باب القول في المتابعة بين الطلاق ٣٨١
- باب القول في الرجل إذا دعا بعض نساءه باسمها فأجابته منهن غيرها فطلقها ٣٨١
- باب القول فيمن طلق بعض تطليقة ٣٨٢
- باب القول فيمن حلف بالطلاق فحنث وهو لا يعلم ٣٨٢
- باب القول فيمن حلف بطلاق نساءه مفترقاً أو مجتمعاً ٣٨٢
- باب القول في الظهار من الإماء ٣٨٣
- باب القول فيمن ظاهر من امرأتين أو ثلاث أو أربع ٣٨٤
- باب القول فيمن ظاهر من امرأته مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً ٣٨٤
- باب القول فيمن آلى ثم طلق امرأته في الإيلاء ٣٨٤
- باب القول فيمن طلق صبية فحاضت قبل أن تنقضي الثلاثة الأشهر التي

- ابتدأت العدة فيها ٣٨٥
- باب القول في طلاق العبيد، وعدة المالك ٣٨٦
- باب القول فيمن حلف بالطلاق ليفعلن كذا وكذا ثم مات قبل أن يفعله ٣٨٧
- باب القول فيمن يستحق الولد، وفي إكراه ولي الصبي على النفقة عليه ... ٣٨٨
- باب القول فيمن قال لامرأته: أنتِ طالق إلى شهر أو إلى سنة ٣٨٩
- باب القول في اللعان ٣٨٩
- باب القول فيمن قال لامرأته: أنتِ طالق إن شاء الله ٣٩٠
- باب القول في الرجل يطلّق الأمة ثلاث تطليقات ثم يشترها بعد ذلك .. ٣٩١
- باب القول في المرأة يموت عنها زوجها غائباً متى تعتدّ ٣٩٢
- باب القول في عدّة أم الولد في العتق والموت ٣٩٣
- باب القول فيما يلزم المملوك من المتعة ٣٩٣
- باب القول في عدّة المستحاضة ٣٩٣
- باب القول في المختلعة ومتى يجوز للرجل أن يخالعا ٣٩٤
- باب القول في المختلعة ٣٩٥
- كتاب الرضاع ٣٩٦
- مبتدأ أبواب الرضاع ٣٩٦
- باب القول فيما يحرم من الرضاع من قليله وكثيره ٣٩٧
- باب القول في الرضاع بعد الفصال ٣٩٨
- باب القول في لبن الفحل ٣٩٩
- باب القول في استرضاع أهل الكتاب ٣٩٩
- باب القول في غلام وجارية أرضعتها مرضعٌ بلبن ولدين لها مختلفين، بينها
في الميلاد ستان أو أكثر ٤٠٠
- باب القول في المرأة تسقي زوجها لبنها ولم يعلم ٤٠١
- كتاب النفقات ٤٠٢
- مبتدأ أبواب النفقات ٤٠٢

- ٤٠٢ باب القول في نفقة المتوفى عنها زوجها وهي حامل
- ٤٠٢ .. باب القول في العبد يتزوج الحرّة فتلد منه أولاداً على من نفقة الاولاد؟
- ٤٠٣ باب القول في نفقة المطلقة التي لا تحل إلا بعد زوج
- ٤٠٤ باب القول في الرجل يعجز عن نفقة امرأته
- ٤٠٦ باب القول في الكافر يسلم هو أو امرأته هل يلزمه لها نفقة
- ٤٠٦ باب القول في نفقة امرأة العبد
- ٤٠٦ باب القول في الحكم بنفقة المعسر على الوارث المؤسر
- ٤٠٨ باب القول في المسلم يكون له قريب كافر فقير
- ٤٠٨ باب القول فيما يجبر عليه المؤسر لقريبه المعسر
- ٤٠٩ الفهرس